سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

د. عمر بن سليمان الحفيان
الباحث في دار الدرر

المجلد الثاني

من باب قضاء الحاجة إلى باب الأذان

الأحاديث (٨٠ - ١٩٧)

طبع على نفقة عدد من المحسنين
غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

ح عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، 1446هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبدالعزيز بن ابراهيم بن قاسم
عمر بن سليمان الحفيان - ط1 - الرياض ، 1446 هـ
504 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/1267
ردمك: 978-603-05-1947-7 (مجموعة)
ردمك: 978-603-05-1950-7 (ج3)

الطبعة الأولى
1446هـ - 2024م

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429
الهاتف: 2677477 الناسوخ: 4242946
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)
رحمه الله تعالى

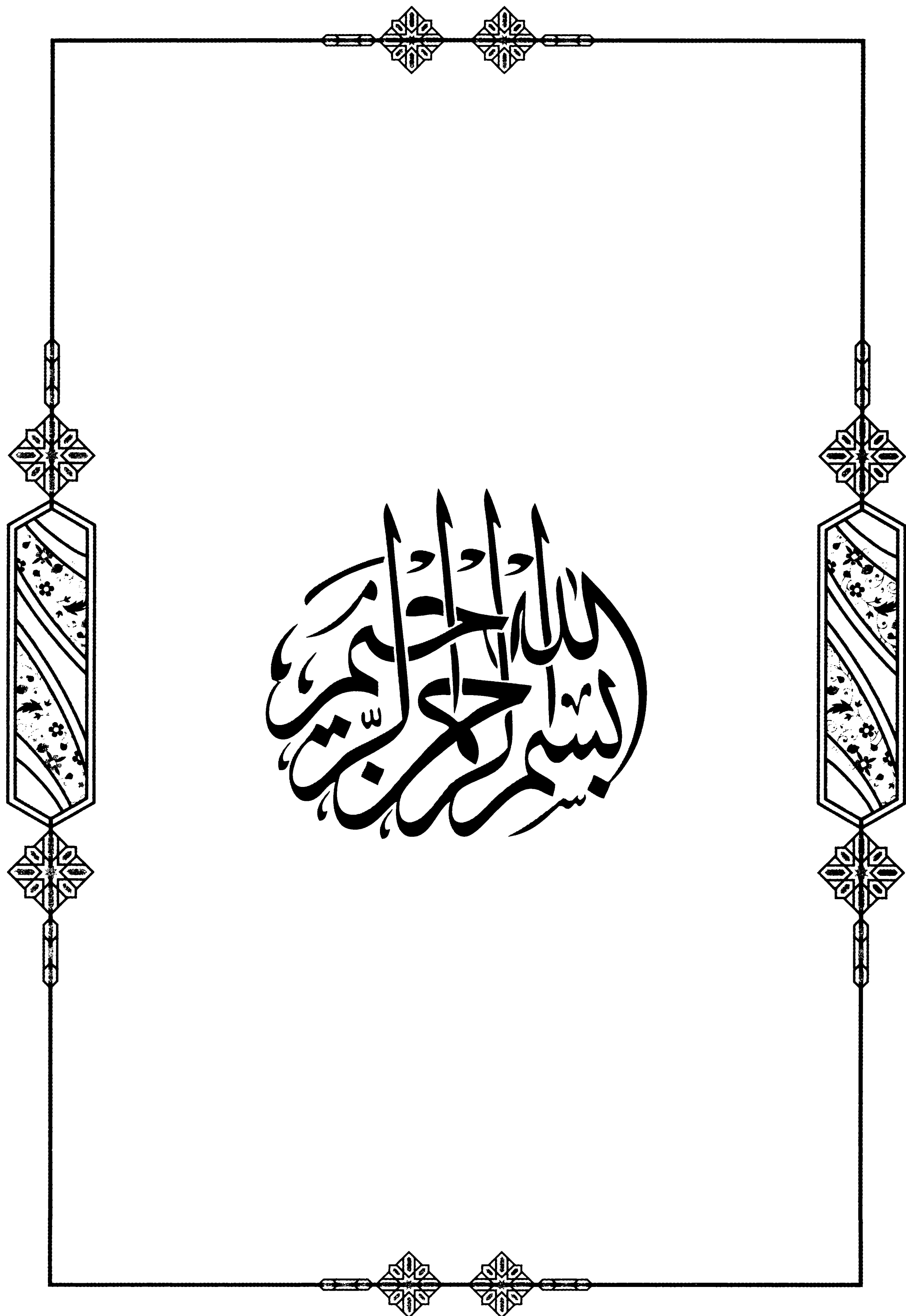
اعتنى به
عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا
د. عمر بن سليمان الحفيان
الباحث في دار الدرر

المجلد الثاني
من باب قضاء الحاجة إلى باب الأذان
الأحاديث (٨٠ - ١٩٧)

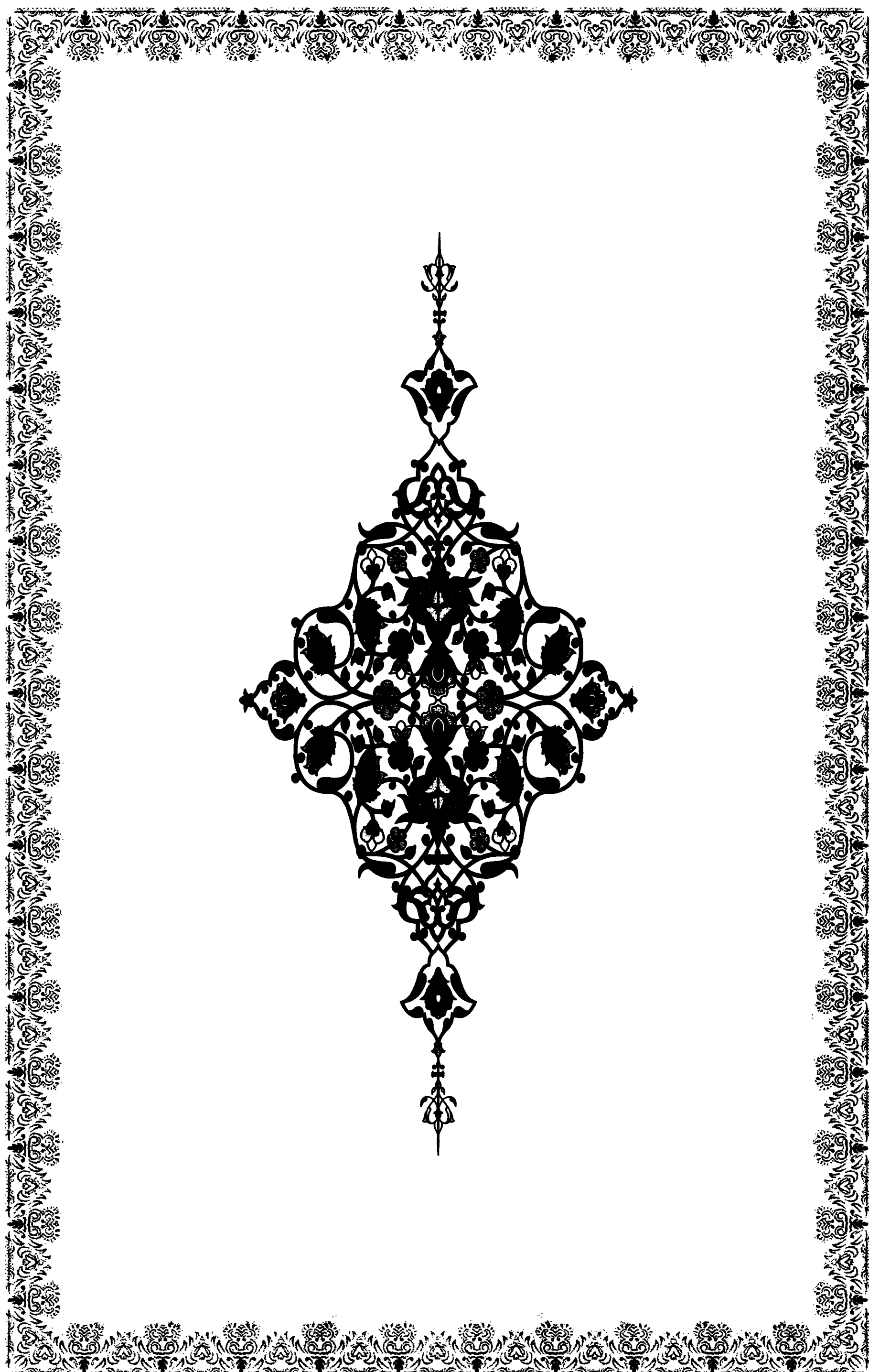
طبع على نفقة عدد من المحسنين
غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض




بسم الله الرحمن الرحيم

تتمة كتاب الطهارة



باب آداب قضاء الحاجة(١)

للعلماءِ رحمهم الله في هذا الباب عِباراتٌ مُتَنَوِّعَةٌ:

١- منهم مَن يُعَبِّرُ بهذه العبارة: «بابُ آدابِ قضاءِ الحاجةِ».

٢- ومنهم مَن يقولُ: «بابُ دخولِ الخلاءِ والاستطابةِ».

٣- ومنهم مَن يقولُ: «بابُ الاستطابةِ».

٤- ومنهم مَن يقولُ: «بابُ دخولِ الخلاءِ».

٥- ومنهم مَن يقولُ: «بابُ قضاءِ الحاجةِ».

وكلُّها عباراتٌ متقارِبةٌ، والمرادُ: حاجةُ الإنسانِ التي لا بُدَّ له منها؛ يعني: بابَ آدابِ قضاءِ حاجتِه مِن البولِ والغائطِ.

والشريعةُ الإسلاميةُ جاءتْ بكلِّ خيرٍ، وبالنهيِ عن كلِّ شَرٍّ، وجاءتْ بالآدابِ في العباداتِ والمعاملاتِ، حتىٰ قال سَلْمانُ عندما قال له بعضُ اليهودِ: قد علَّمَكم نبيُّكُم كلَّ شيءٍ حتى الخِراءةَ؟! فقال له سَلمانُ:

---

(١) «بابُ آدابِ قضاءِ الحاجةِ» كذا في النُّسخة التي اعتمدها سماحةُ الشيخِ في الشرح ص٤٠.

وفي مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ: «باب قضاء الحاجة».

«أجَـلْ، لقد نهانا رسـولُ الله ﷺ أنْ نسـتقبلَ القِبلةَ بغائـطٍ أو بَولٍ، أو أنْ نَسـتنجِيَ باليمينِ، أو أنْ نَسـتنجِيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ، أو أنْ نَسـتنجِيَ برجيعٍ أو بعظمٍ»[(١)].

فالمقصـودُ: أنَّ اللهَ ﷻ بعـثَ نبيَّـهُ ﷺ بالحـقِّ والهُـدىٰ وبـالآدابِ الشرعيةِ في كلِّ شيءٍ، وأجرىٰ علىٰ يَدِهِ تعليمَ الناسِ كلَّ ما يحتاجونَ إليه، فعلَّمَهـم كلَّ ما لهـم فيه مصلحةٌ وفائدةٌ فيما يتعلَّـقُ بالآدابِ والأحكامِ، وفيما يتعلَّقُ بكلِّ ما يُبْعِدُهم عن مَحارمِ اللهِ وأسبابِ غضبِه ﷻ.

ومِـن ذلـك: أنه علَّمَهـم آدابَ التَّخَلِّـي؛ يعني: آدابَ قضـاءِ حاجةِ الإنسـانِ: كيف يدخلُ الخلاءَ، وكيف يخرجُ، وماذا يقولُ عند الدخولِ، وماذا يقولُ عند الخروجِ، وكيف يجلسُ، إلىٰ غيرِ ذلك.



---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٩٠).

٨٠- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ الخلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» أخرجَه الأربعةُ[(١)]، وهو معلولٌ.

---

(١) أبو داودَ (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي ٨/ ١٧٨ (٥٢١٣)، وابن ماجَهْ (٣٠٣). وأخرجه أيضاً ابن حبان ٤/ ٢٦٠ (١٤١٣)، والدارقطني كما في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٨٥، والحاكم ١/ ١٨٧، والبيهقي ١/ ٩٤-٩٥، من طريق (همام بن يحيىٰ، ويحيى بن المتوكِّل، ويحيى بن الضُّرَيس)، عنِ ابن جُرَيجٍ، عنِ الزُّهْريّ، عن أنس رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

وصحَّحَه: الترمذيُّ، وابنُ حبان، والحاكمُ، والمنذريُّ، وابنُ دقيق العيد، وابن المُلقِّن.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- لم يروه هكذا إلا: (همام بن يحيىٰ، ويحيى بن المتوكل، ويحيى بن الضُّرَيس)؛ أعلَّه بذلك: أبو داودَ، والنسائي، وابن السكن، والدارقطني، والحازمي، والنووي.

وخالفَهم جمعٌ مِن الثقات؛ منهم: (عبد الله بن الحارث المخزومي، وحجَّاج، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق)، فَرَوَوْه عنِ ابن جُرَيجٍ، عن **زياد بن سعد**، عنِ الزُّهْريّ، عن أنس رضي الله عنه: أنه رأىٰ في يدِ النَّبيِّ ﷺ خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمىٰ به النَّبيُّ ﷺ، وقال: لا ألبسه أبداً.

قال الدارقطنيُّ: وهو المحفوظ، وهو الصحيح عنِ ابن جُرَيجٍ.

وأُجيب بما يلي:

* همَّامَ بنَ يحيىٰ، قال أحمد بن حنبلٍ فيه: ثَبْتٌ في كلِّ المشايخ.=

قوله: (**أخرجه الأربعةُ**) أي: أهلُ «السُّننِ الأربع»، وقد تقدَّمَ[1] بيانُهم، وهم: أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَهْ.

= ووثَّقه ابنُ مَعِينٍ. وقال ابن عَدِيٍّ: همَّام أشهر وأصدق مِن أنْ يُذكر له حديثٌ منكرٌ... وعامة ما يرويه مستقيم.

* همام لم يتفرَّد، بل تابعه اثنان، وهما: يحيى بن الضُّرَيس وهو ثقة، ويحيى بن المتوكل، قال ابن مَعِينٍ: لا أعرفه. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: كان يخطئ. وقال في «التقريب» (٧٦٣٤): صدوق يخطئ.

* القرينة الدالَّة علىٰ وهم همَّام ضعيفة؛ لأنَّ انتقالَ الذِّهن مِن قولنا: «اتخذ خاتماً من ذهب ثم ألقاه وقال...»، إلىٰ قولنا: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»، لا يكون إلا عن غفلةٍ شديدةٍ لا يَحْتَمِلُ مِثلُ همَّامٍ مِثْلَها، ولا مانع أنْ يكونا مَتْنينِ مختلفين.

٢- ابن جُرَيجٍ: وحش التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح؛ كما قال الدارقطني، ولم يصرِّح بالتحديث، قال ابن حَجَر: الخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جُرَيجٍ دلَّسه عنِ الزُّهْريّ بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد... **ولا علَّة له عندي إلا تدليس ابن جُرَيجٍ**، فإن وُجِد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي، والله أعلم.

انظر: «العلل» للدارقطني ١٢/ ١٧٥ (٢٥٨٦)، و«مسائل الدارقطني؛ رواية الحاكم» ص١٧٤ (٢٦٥)، و«البدر المنير» ٢/ ٣٣٦، و«النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» ٢/ ٦٧٧-٦٧٨، و«فتح المغيث» ١/ ٢٣٩.

(١) ١/ ٢٧-٢٩.

قولـه: (وهـو معلولٌ) أعلَّـه جماعةٌ مِن الحُفَّاظ بـأنَّ همّامَ بنَ يحيىٰ وَهِمَ فيه، فرواه عن ابنِ جُرَيجٍ، عنِ الزُّهْريِّ، عن أنسٍ رضي الله عنه، بلفظ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ الخلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

قالوا: والصوابُ ما رواه جمعٌ من الثِّقات، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن زيادِ ابنِ سعدٍ، عنِ الزُّهْريِّ، عن أنسٍ رضي الله عنه في لُبْسِ خاتمِ الذَّهبِ، ثم خَلْعِه، ثم لُبْسِ خاتمِ الوَرِق.

فوَهِمَ همّامٌ فرواه عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عنِ الزُّهْريِّ، وأسقطَ زيادَ ابن سعدٍ، وأتىٰ بهٰذا اللفظِ: «إذا دخل الخلاءَ وَضَعَ خاتمه». هكذا قال جماعةٌ من الحُفَّاظِ.

وقال آخرونَ: ليس فيه وَهْمٌ ولا عِلَّةٌ، وهما حديثانِ مستقِلَّانِ صحيحانِ، رواهما ابنُ جُرَيجٍ:

أحدُهما: بواسطةِ زيادِ بنِ سعدٍ عنِ الزُّهْريِّ.

والثاني: بغيرِ واسطةٍ عنِ الزُّهْريِّ.

وابنُ جُرَيجٍ حافظٌ كبيرٌ ثقةٌ، فلا مانعَ مِن أنْ يكونَ عنده الحديثانِ:

١- المَتْنُ الأولُ: عن زيادِ بن سعدٍ، عنِ الزُّهْريِّ في لُبْسِ الخاتمِ من الذَّهبِ، ثم لُبْس الخاتم من الوَرِق. هذا مَتْنٌ مستقِلٌّ.

٢- والمَتْنُ الثاني: ما رواه عنه همّامٌ، عنِ الزُّهْريِّ، عن أنسٍ رضي الله عنه

في وَضْعِ الخاتمِ إذا دخلَ الخلاءَ. وهذا مَتْنٌ ثانٍ.

وهذا أقربُ وأَولىٰ؛ إذْ توهيمُ الثقاتِ وتغليطُهم يحتاجُ إلىٰ دليلٍ.

قولـه: (كان رسـولُ الله ﷺ **إذا دَخَـلَ الخـلاءَ**) وفي لفـظٍ: «إذا أتى الخـلاءَ»، والخـلاءُ: محلُّ قضـاءِ الحاجةِ، قـد يكون فـي الحَضَرِ محلاً معينـاً، وقـد يكون فـي البريةِ في الصحـراءِ، فـإذا أراد أنْ يجلسَ لقضاءِ الحاجةِ أو أنْ يقصِدَ المحلَّ الذي فيه قضاءُ الحاجةِ فَعَلَ هذا.

وسُـمِّيَ «خـلاءً» لأنه في الغالبِ لا يكون فيه أَحَـدٌ، فإذا أراد قضاءَ حاجتِه ذهبَ مَذْهَباً ليس فيه أحدٌ، حتىٰ لا تُرَىٰ عورتُه، وحتىٰ لا يُسْـمَعَ شـيءٌ مِن صوتِه، ولهذا قال: «الخلاءَ»، عَبَّر بما هو الغالبُ؛ لأنَّ الغالبَ أنْ يكونَ خلاءً.

قولـه: (وَضَـعَ خَاتَمَهُ) أي: وضع خاتمه خـارجَ الخلاءِ؛ لئلا يَدْخُلَه بشيءٍ فيه ذِكْرُ اللهِ ﷻ؛ لأنَّ نَقْشَ خاتَمِه ﷺ: «محمدٌ رسولُ اللهِ»، محمدٌ: سطرٌ، ورسولُ: سطرٌ، والجلالة: سطرٌ[١].

وكان هذا الخاتمُ في يَدِ النَّبيِّ ﷺ، يَختِمُ به ما يكتُبُه إلى الناسِ، ثم صـارَ فـي يَدِ الصِّدِّيقِ، ثم صار في يَدِ عُمرَ، ثم صار في يَدِ عثمانَ ﷺ، ثـم سـقطَ في بئرِ أَرِيسَ، فطُلِـبَ واجتُهدَ في نَزْحِ البئـرِ والتماسِ الخاتمِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٦)، ومسلم (٢٠٩٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فلم يُعثَرْ له علىٰ أثرٍ[(١)].

واستُدلَّ بهذا الحديثِ علىٰ كراهةِ دخولِ الخلاءِ بما فيه ذِكْرُ اللهِ[(٢)]، وإذا كان فيه آياتٌ مِن القرآنِ؛ كان أشدَّ في الكراهةِ.

وجَزَمَ بعضُهم بالتحريمِ[(٣)]؛ لِعِظَمِ حُرْمَةِ كلامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

والأحوطُ والأَوْلىٰ: أَلَّا يدخُلَ الخلاءَ بشيءٍ فيه ذِكْرُ اللهِ؛ مِن خاتَم أو أوراقٍ أو ما أشبه ذلك؛ لكنه ﷺ لم يَنْهَ عن هذا، وإنما فَعَلَه فِعْلاً فقط، فهو من آداب التخلِّي.

وهذا كلُّه إذا تيسَّرَ ذلك، أمّا إذا خاف عليه أنْ تطيرَ به الرياحُ، أو يُسْرَقَ، أو ينساه، أو يسقطَ في ماءٍ، أو يأخُذَه بعضُ الصبيان، أو ما أشبه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠١٩)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ١/ ٣٦، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ١٢٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٠٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٥٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٣٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٠٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٦٣.

(٣) وهو قول بعض المالكية، وبعض الحنابلة. انظر: «مواهب الجليل» ١/ ٢٧٤، و«حاشية الدسوقي» ١/ ١٠٧. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١/ ١٨٩-١٩٠.

ذلك؛ فلا كراهةَ؛ للحاجةِ والضرورةِ.

ويتعلَّق بهذا الحديثِ مسائلُ، منها:

أولاً: كراهةُ قِراءةِ القُرآنِ في الخلاءِ ومواضعِ قضاءِ الحاجةِ[(١)]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخلَ الخلاءَ وَضَعَ خاتَمَه؛ لأنَّ فيه ذِكْرَ اللهِ، فالقِراءةُ والتسبيحُ مِن بابِ أَولىٰ.

ثانياً: تجوزُ قِراءةُ القرآنِ والتسبيحُ في الحمَّاماتِ التي تُعَدُّ للاغتسالِ ما لم يكن جُنُباً[(٢)]، وفي البخاريِّ[(٣)] عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ قال: «لا بأسَ بالقراءةِ في الحمَّامِ».

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: «فتح القدير» ١/ ١٦٩، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٩٤. و«المجموع» ٢/ ١٦٧، و«تحفة المحتاج» ١/ ١٧٠، و«نهاية المحتاج» ١/ ١٤١.
ومذهب المالكية، والحنابلة: حُرْمةُ قِراءة القرآن في الخلاء. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٣٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ١٠٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٢١، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٦٧.

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «المجموع» ٢/ ١٦٣، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٣/ ٤٢٦، و«نهاية المحتاج» ٣/ ١٨٣.

(٣) علَّقه البخاريُّ قبل حديث (١٨٣) بصيغة الجزم، ووَصَلَه سعيد بن منصور كما في «تغليق التعليق» ٢/ ١٢٥، وعفان بن مسلم في «أحاديثه» ص٣٦٦ (١٠٧).

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ[1] إلىٰ كراهةِ القِراءةِ في الحمام مطلقاً، ولكنه قولٌ ضعيفٌ.

أمّا إذا كانت هذه الحمَّاماتُ فيها مكانٌ لقضاءِ الحاجةِ أو يُبال فيها؛ فيُكره فيها القِراءةُ والتسبيحُ.

ثالثاً: لا يجوزُ اتِّخاذُ الجرائدِ التي باللُّغةِ العربيةِ: سُفْرةً للطعامِ، أو لِلَفِّ بعضِ الحاجيَّاتِ، ولا يجوزُ طَرْحُها في القُمامةِ؛ لأنه قد يكون فيها آياتٌ مِنَ القرآنِ، أو أسماءُ اللهِ تعالىٰ، والواجبُ حِفْظُها في محلٍّ مناسبٍ، أو إحراقُها، أو دَفْنُها في أرضٍ طيبةٍ.

أمّا إذا عرفَ أنها خاليةٌ مِن ذلك فلا بأسَ.



---

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٨٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٧٥.
ومذهب الحنفية: كراهة القِراءة إنْ جهر، وفيه أحد مكشوف العورة. انظر: «فتح القدير» ١/ ١٦٩ و٣٤٣، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٩٤.
ومذهب المالكية: كراهة القراءة إلا الآيات اليسيرة. انظر: «حاشية العدوي؛ كفاية الطالب» ٢/ ٤٨٥، و«حاشية الدسوقي» ١/ ١٠٨.

٨١- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ الخلاءَ قال: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الخُبُثِ والخَبَائِثِ» أخرجه السبعةُ[(١)].

وفي لفظٍ: «أَعُوذُ باللهِ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ»، وأخرجَ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَهْ[(٢)] بسندٍ جيدٍ عن زيدِ بنِ أرقمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إنَّ

(١) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأحمد ٣/ ٩٩ و١٠١ و٢٨٢، وأبو داودَ (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي ١/ ٢٠ (١٩)، وابن ماجَهْ (٢٩٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أحمد ٤/ ٣٦٩ و٣٧٣، وأبو داودَ (٦)، وابن ماجَهْ (٢٩٦). وأخرجه أيضاً النسائيُّ في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٤ (٩٨٢٠- ٩٨٢١)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٣٨ (٦٩)، من طريق (شعبة بن الحجاج، وسعيد بن أبي عَرُوبةَ)، عن **قَتادةَ**، عنِ **النضر بن أنس**، عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٧٣، وابن ماجَهْ (٢٩٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٤ (٩٨٢٢- ٩٨٢٣)، من طريق سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن **قَتادةَ**، عنِ **القاسم الشيباني**، عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: في إسناده اضطراب.

وقال في «العلل الكبير» ص٢٢ (٣): قال البخاريُّ: لعلَّ قَتادةَ سمع منهما [يعني: القاسم والنضر] جميعاً، ولم يقضِ [يعني: البخاريَّ] في هذا بشيء.

ورجَّح الدارقطني في «العلل» ١٢/ ١٣١ (٢٥٢٠) الوجه الأول: شعبة وسعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عنِ النضر بن أنس، عن=

هذه الحُشُـوشَ مُحْتَضَرَةٌ؛ فإذا أتىٰ أحدُكُـمُ الخَلاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بالله مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ»، هذا لفظُ أبي داودَ.

وزادَ سعيدُ بنُ منصورٍ في روايتِه: «أنه كان يقول: بسم اللهِ، ثم يقول: أعـوذُ باللهِ من الخُبُثِ والخبائثِ»[1]، قال الحافظُ: «وقد روى المَعْمَرِيُّ هذا الحديثَ، وإسنادُه علىٰ شرطِ مسلمٍ»[2].

قولـه: (كان رسـولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَـلَ الخلاءَ) يعنـي: إذا أرادَ دخولَ

= زيد بن أرقم رضي الله عنه، به.
وصحّحه: ابن حبان ٤/ ٢٥٢ (١٤٠٦)، والحاكم ١/ ١٨٧.

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما في «تعليقة على العلل» لابن عبد الهادي ص٢٤٥. وأخرجه أيضاً ابن أبي شَيْبَةَ ١/ ١، عن هُشَيم، عن أبي مَعْشر، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.
وهُشَيم خُولف في هذا الحديث؛ فأخرجه أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (١٦٧)، والطبراني في «الدعاء» ٢/ ٩٦٠ (٣٥٧)، والخطيب البغدادي في «الموضح» ٢/ ٤٧، وعلقه الدارقطني في «العلل» ١٢/ ١١٨ (٢٥٠٢)، من طريق (محمد بن بكار، وأبي الربيع الزهراني، والهيثم بن جميل)، عن أبي مَعْشَر، عن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.
ورجَّح أبو زُرْعةَ والدارقطني هذا الوجه.
قال ابن عبد الهادي: أبو مَعْشَر هو نَجِيح، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحد من الأئمة.

(٢) «فتح الباري» ١/ ٢٤٤، والمَعْمَرِيُّ هو أبو علي الحسن بن علي بن شبيب البغدادي. انظر: «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٦٦٧.

الخلاءِ؛ كما في روايةِ البخاريِّ[(١)] تعليقاً مجزوماً به عن سعيدِ بنِ زيدٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يدخلَ...»، ورواها في «الأدب المفرد» مُتَّصلةً من طريقِ شيخِه أبي النُّعمانِ، عن سعيدِ بنِ زيدٍ، به. فهذه روايةٌ صحيحةٌ جيِّدةٌ مُعلَّقةٌ ومُتَّصلةٌ.

وهي كما في قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨] يعني: إذا أردتَ القراءةَ فاسْتَعِذْ باللهِ، وإنما يستعاذُ باللهِ عندَ إرادةِ الشروعِ في القِراءةِ، لا بعدَها.

قوله: (الخُبُث والخَبَائِث) «الخُبُثُ» بضمِّ الباءِ على الأفصحِ، وتُسكَّنُ باؤه فيقال: «خُبْثٌ»، وقد جزم الخطَّابيُّ رحمه الله صاحبُ «معالمِ السُّنَنِ»[(٢)] بتغليطِ مَن سَكَّنها، فَغَلَّطوه[(٣)]، وقالوا: الصوابُ أنه يجوزُ التَّسْكينُ أيضاً، يُقال: كُتُب وكُتْب، ورُسُل وَرُسْل، وصُحُف وصُحْف.

ولكنِ الأفصحُ الضَّمُّ.

و«الخُبُثُ» بضمَّتينِ جمعُ خَبيثٍ، و«الخبائثُ»: جمعُ خَبيثةٍ، والمرادُ

---

(١) (١٤٢) بصيغةِ الجزمِ، ووَصَلَه في «الأدب المفرد» ص٢٤٠ (٦٩٢)، والبيهقي ١/ ٩٥.

(٢) ١/ ١٠-١١.

(٣) منهمُ القاضي عياض في «المشارق» ١/ ٢٢٨-٢٢٩، والنووي في «شرح صحيح مسلم» ٤/ ٧١.

بهـذا عند أهل العِلمِ[١]: ذُكُورُ الشـياطينِ وإناثُهـم؛ يعني: التعوُّذَ باللهِ من ذُكُورِهـم وإناثِهـم جميعاً؛ لأنهم يحضرونَ -فـي الغالبِ- في المواضعِ القذرةِ كمَحَلِّ قَضاءِ الحاجةِ، فيستعيذُ باللهِ من شرِّهم جميعاً.

أو: «الخُبث»: الشرّ، و«الخبائث»: أهلُه.

وقال بعضُهم[٢]: «الخُبْثُ» بالتسكين، الشرُّ والمكروه، و«الخبائث»: الأفعالُ القبيحةُ، المعنىٰ: أعوذُ بالله مِن الشرِّ كُلِّه، وأعوذُ بالله من الخبائثِ التي هي الأفعالُ القبيحةُ.

وعلى القولِ الأولِ: الاستعاذةُ مِن أسبابِها، فإنَّ الشياطينَ هم أسبابُ كلِّ شَرٍّ، فإذا استعاذَ منهم فقدِ استعاذَ مِن أسبابِ الشَّرِّ كلِّه.

فمِـن السُّـنَّةِ والآدابِ الشـرعيَّةِ أنْ تقـولَ: «بسـم اللهِ أعـوذُ باللهِ مِن الخُبُث والخبائثِ» عندما تريدُ دخولَ الخلاءِ، أو الجلوسَ في البَرِّيَّةِ في المَحلَّاتِ التي تُريدُ قضاءَ الحاجةِ فيها.

ومن دخلَ الخلاءَ ونسيَ قولَ هذا الدُّعاءِ؛ فلا يقول شيئاً؛ لأنه يُكرَه ذِكْرُ اللهِ في مواضعِ قضاءِ الحاجةِ كما تقدَّمَ[٣].

---

(١) كالخطابـي، وابن دقيـق العيد. انظر: «أعلام الحديـث» ١/ ٢٣٧، و«إحكام الأحكام» ١/ ٩٣.

(٢) انظر: «فتح الباري» ١/ ٢٤٣.

(٣) ٢/ ١٤ [شرح حديث (٨٠)].

٨٢- وعنه رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخلاءَ، فأَحْمِلُ أنا وغُلامٌ نَحْوِي إداوَةً مِنْ ماءٍ وعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بالماءِ» متفقٌ عليه[1].

قوله: (يَدْخُلُ الخلاءَ) يعني: يدخُلُ محلَّ الخلاءِ[2].

قوله: (فأَحْمِلُ أنا وغُلامٌ نَحْوِي) هذا يدلُّ على أنه ﷺ كان يأمُرُهم أنْ يُهَيِّئُوا هذا الشيءَ، فإذا فَرَغَ من حاجتِه استنجى.

وقولُه: «وغلامٌ نحوي» يعني: قريباً منِّي، قال بعضُهم[3]: أرادَ به عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ. وليس بشيءٍ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ رضي الله عنه ليس نحوَه، فهو من المهاجرينَ الكبارِ والسابقينَ، ولهذا جاء في بعضِ الرِّواياتِ: «غلامٌ مِن الأنصارِ»[4]، فزال بهذا توهُّمُ أنه ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه، واتَّضحَ أنه غلامٌ مِن غِلمانِ الأنصارِ، كجابرٍ والنُّعمانِ بنِ بشيرٍ

---

(١) البخاري (١٥٠)، ومسلم ٧٠- (٢٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٥٢: المرادُ بالخلاءِ هنا: الفضاءُ؛ لقوله في الرواية الأخرى [(١٥٠)]: «كان إذا خرج لحاجتِه»، ولقرينة حَمْلِ العَنَزةِ مع الماءِ، فإنَّ الصلاةَ إليها إنما تكون حيثُ لا سُتْرةَ غيرها.

(٣) انظر: «فتح الباري» ١/ ٢٥٢.

(٤) أخرجها الإسماعيلي كما في «فتح الباري» ١/ ٢٥١.

وأشباهِهِما مِن صغارِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

قولـه: (إداوَةً مِنْ ماءٍ وعَنَزَةً) «الإداوةُ»: إناءٌ صغيرٌ مِنَ الجلدِ يوضعُ فيه الماءُ.

و«العَنَزَةُ»: عصاً صغيرةٌ دونَ الرُّمْحِ ليست طويلةً، يكون في أسفلها زُجٌّ؛ أي: حديدةٌ، كانت تُحملُ معه ﷺ، فتُرْكَزُ بين يديه سُتْرَةً إذا أرادَ أنْ يُصلِّيَ، فيصلِّيَ إليها(١)، وقد يَحْتاجُ إليها ﷺ عند قضاءِ الحاجةِ، ليوضعَ عليها شيءٌ يسترُه.

قولـه: (فَيَسْتَنْجِي بالماءِ) يعني: إذا قضىٰ حاجتَه اسْتَجْمَرَ ثم اسْتَنْجَىٰ بالمـاءِ؛ فـدلَّ ذلـك علىٰ أنَّ الأفضـلَ الجمـعُ بينَهما، وإنِ اكتفـىٰ بالماءِ كَفَىٰ، وإذا استجمرَ استجماراً كاملاً؛ كأنْ يأتيَ بثلاثةِ أحجارٍ فأكثرَ وأنقى المحلَّ أجزأه عنِ الماءِ، ولهذا قال العلماءُ: الاستنجاءُ ثلاثةُ أنواعٍ:

أ- بالحجارةِ وحدَها.

ب- أو بالماءِ وحدَه.

ج- أو بهما جميعاً.

فأكمـلُ الثلاثـةِ: الحجـارةُ والمـاءُ، ثـم المـاءُ وحدَه، ثـم الحجارةُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣)، من حديث أبي جُحَيفة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (٩٧٣)، ومسلم (٥٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وحدَها، فهي مجزئةٌ أيضاً عند أهلِ العِلمِ، فإذا استنجىٰ بالحجارةِ وحدَها أجزأَ، وإذا استنجىٰ بالماءِ وحدَه أجزأَ، وإنْ جَمَعَ بينهما كان أكمَلَ[(١)]، فيستنجي بالحجارةِ أولاً عند قضاءِ حاجتِه، ثم ينتقِلُ إلىٰ مكانٍ آخرَ ليستنجيَ بالماءِ لإزالةِ آثارِ الخَبَثِ.

وكانتِ العربُ في الغالبِ تستنجي بالحجارةِ واللَّبِنِ، تكتفي بذلك لقلَّةِ مبالاتِهم بهذه الأمورِ، ولقلَّةِ الماءِ أيضاً عندَهم في الأسفارِ؛ واستقرَّتِ الشريعةُ علىٰ هذا، ولكنها قيَّدتْ ذلك بثلاثةِ أحجارٍ فأكثرَ مع الإنقاءِ والسلامةِ من بقيَّةِ الأثرِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أنْ يَستطيبَ الإنسانُ بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها عظمٌ ولا رَوْثٌ[(٢)]، فدلَّ ذلك علىٰ أنها تكفي، ولهذا قال في الحديثِ الآخَرِ: «إذا ذهب أحدُكُم إلى الغائطِ، فَلْيَذْهَبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يَستطيبُ بهِنَّ، فإنها تُجزِئُ عنه»[(٣)]، وهذا محلُّ

---

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢١٣-٢١٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٣٧-٣٣٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١١٠-١١١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٧٤-١٧٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٤٣-١٤٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٢٩، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٧١-٧٣.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٩٠).

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ١٠٨، وأبو داودَ (٤٠)، والنسائي ١/ ٤١ (٤٤)، والدارقطني ١/ ٨٤ (١٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به. =

إجماعٍ[1] بين أهلِ العِلمِ.

فالحاصلُ: أنه إذا استنجىٰ بثلاثةِ أحجارٍ أو بثلاثِ لَبِنَاتٍ أو بثلاثِ خِرَقٍ أو ما أشبه ذلك -يمسحُ بها محلَّ قضاءِ الحاجةِ وتُنْقِي المحلَّ- كَفَىٰ، ولا يُجزئُ اثْنَتانِ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهىٰ أن يُستجمَرَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ[2]، فإذا أنقى المحلَّ بثلاثٍ، أو بأربعٍ، أو بخمسٍ، أو بستٍّ كَفَىٰ، والأفضلُ أنْ يقطعَ علىٰ وِتْرٍ، للحديثِ الصحيحِ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[3]، فإذا استنجىٰ بأربعٍ وأنقى اسْتُحِبَّ أنْ يأتيَ بخامسةٍ إكمالاً للنَّقَاءِ، وقطعاً علىٰ وِتْرٍ، وإذا لم يُنْقِ إلا بستٍّ استُحِبّ أن يأتي بسابعةٍ حتىٰ يقطعَ علىٰ وِتْرٍ[4].

= قال الدارقطني: إسناده صحيح. وصحَّحه النوويُّ في «المجموع» ٢/ ٩٦. وحسَّنه ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير» ٢/ ٣٤٧.

(١) انظر: «مراتب الإجماع» ص٤٠، و«التمهيد» ١١/ ٢١ و١٣٢. وقد ذكر الخلافَ في «الأوسط» ١/ ٤٦٨ (٢٩٦).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢- ١٦٣)، ومسلم (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم التثليث في الاستجمار علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية: الواجب في الاستجمار الإنقاء دون العدد مع استحباب التثليث. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢١٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٣٧. و«الشرح الصغير؛ =

وفي هذا الحديثِ مِن الفوائدِ:

١- أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يخدُمُ النبيَّ ﷺ في السفرِ والحضرِ.

٢- وفيه أنَّ المشروعَ حَمْلُ الماءِ لمَن أرادَ قضاءَ الحاجةِ؛ لأنه إذا أبعدَ قد يصعُبُ عليه المجيءُ للاستنجاءِ؛ لأنَّه قد لا يجد مكاناً مناسباً يستنجي فيه؛ فلهذا ناسبَ أن يُحمَلَ معه حتىٰ يستنجيَ في المحلِّ الخالي بعيداً عنِ الناسِ.

٣- وفيه دلالةٌ علىٰ جوازِ الاستنجاءِ بالماءِ دونَ استجمارٍ، وأنْ لا بأسَ أنْ يُباشِرَ غَسْلَ النجاسةِ بيدِه دونَ استجمارٍ؛ لقوله: «يَستنجي بالماءِ»، ولم يقلْ: «يَستجمِر»، وهو مُحتمِلٌ، فإنه ﷺ كان مِن عادتِه الاستجمارُ[1]، وهكذا العربُ كانوا يَستجمِرونَ، فلا مانعَ من كونِهِ يستجمِرُ في محلِّه، ثم يأتي فيستنجي بالماءِ زيادةً علىٰ ذلك.

= أقرب المسالك» ١/ ٤٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١١٤.

٢- مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يشترط في الاستجمار الإنقاء وإكمال الثلاثة وأيهما وُجِدَ دون صاحبه لم يَكفِ. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٨١-١٨٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٤٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٣٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٧٦. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٢١١.

(١) انظر «البلوغ» (٩٤).

٤- لا يلزمُ قَطْعُ الاستنجاءِ بالماءِ علىٰ وِتْرٍ؛ لأنَّ الاستنجاءَ لم يصحَّ فيه ذِكْرُ العددِ(١).

٥- أنَّ الإنسانَ يذهبُ في قضاءِ حاجتِه إلى المحلِّ الخالي الذي ليس فيه أحدٌ حتىٰ لا تُرىٰ عورتُه، ولا يُسمَعَ له صوتٌ، ولا يوجدَ له رِيحٌ، وكان ذلك مِن سُنَّتِهِ ﷺ في السفرِ أيضاً كما في حديثِ المغيرةِ رضي الله عنه الآتي:



---

(١) أخرج أحمد ٦/ ٢١٠، وابن ماجه (٣٥٦)، من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغسل مَقْعَدَتَه ثلاثاً».
قال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ١/ ٥٤: في إسنادِه زيدٌ العَمّيُّ وهو ضعيفٌ، وجابر -هو الجُعْفيُّ- وإنْ وَثَّقه شعبةُ وسفيانُ الثوريُّ فقد كذَّبه أيوبُ السَّخْتِياني وزائدةُ، بل قال أبو حنيفةَ: ما رأيت أكذب مِن جابر الجُعْفيِّ، وكذَّبه غيرهم انتهى.

بلوغ المرام

٨٣- وعنِ المغيرةِ بنِ شُعْبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لِي النَّبيُّ ﷺ: «خُذِ الإِدَاوَةَ. فانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ» متفقٌ عليه[1].

قوله: (الإِدَاوَةَ) إناءٌ صغيرٌ مِنَ الجلدِ يوضعُ فيه الماءُ.

قوله: (تَوَارَىٰ عَنِّي) أي: غاب عنِّي وخَفِيَ، وهذا في البَرِّية؛ لأنه ﷺ كان في سَفَرٍ[2].

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ السُّـنَّةَ للمؤمنِ إذا أراد قضاءَ حاجتِه أنْ يبتعدَ عنِ الناسِ، فيَحْتجِبَ تحتَ جدارٍ أو شجرةٍ أو كَثيبٍ أو نحو ذلك حتىٰ لا تُـرىٰ عورتُـهُ، ولا يُسـمَعَ له صوتٌ، ولا تُشَـمَّ منه رائحةٌ كريهةٌ؛ كما كان النَّبيُّ ﷺ يفعلُ، ثم بعدَ ذلك يَنتقِلُ فيستنجيَ في محلٍّ آخَرَ.

أمّا في البيتِ فقضاءُ الحاجةِ يكون له محلٌّ خاصٌّ، يكون الإنسـانُ مستوراً فيه عن رؤيةِ الناسِ.



(١) البخاري (٣٦٣)، ومسلم ٧٧- (٢٧٤).

(٢) كما في تتمة الحديث المشروح.

بلوغ المرام

٨٤- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أو فِي ظِلِّهِمْ» رواه مسلمٌ(١).

٨٥- زاد أبو داودَ(٢) عن معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والمَوَارِدَ».

٨٦- ولأحمدَ(٣) عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ» وفيهما ضعفٌ.

---

(١) (٢٦٩).

(٢) (٢٦). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٣٢٨)، والحاكم ١/ ١٦٧، من حديث أبي سعيد الحِمْيَري، عن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الإرسال: لأنّ أبا سعيد الحِمْيَري: لم يسمعْ مِن معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: «تحفة التحصيل» ص٣٦٦.

٢- الجهالة: فأبو سعيد الحِمْيَري هذا: قال ابن القطان: مجهول. وقال الذهبيُّ: لا يُدْرىٰ مَن هو.

انظر: «ميزان الاعتدال» ٤/ ٥٣٠، و«البدر المنير» ٢/ ٣١٠، و«التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٤.

(٣) ١/ ٢٩٩.

قال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٥: فيه ضعفٌ لأجل ابن لَهِيعةَ، والراوي عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مبهمٌ.

٨٧- وأخرج الطبرانيُّ(١): «النَّهي عنْ تحتِ الأشْجَارِ المُثْمِرةِ، وضِفَّةِ النَّهرِ الجَارِي» مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بسندٍ ضعيفٍ.

قوله: (عن معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) معاذٌ هو ابنُ جَبَلٍ، أبو عبدِ الرحمنِ الخَزْرَجيُّ الأنصاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد بعثَه النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ في سنةِ عَشْرٍ، وقيل: قبل ذلـك، وأقام بها إلـىٰ أنْ تُوفِّيَ النبيُّ ﷺ، وقَدِمَ في خلافةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومُعـاذٌ معـروفٌ بالعِلـمِ والفضـلِ والتقدُّمِ في الخيـرِ، وأنه مِـن مُقَدَّمي أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، وفضائلُه ومناقبُه معروفةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، منها قولُه ﷺ: «أعلمُ أُمَّتي بالحلالِ والحرامِ معاذُ بنُ جَبَلٍ»(٢).

قوله: (اتَّقُوا) يعني: احذروا.

---

(١) في «الأوسط» ٣/ ٣٦ (٢٣٩٢). وأخرجه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٩٣، وابـن عَـدِيّ ٧/ ١٣٥، من طريق الحكم بن مروان، عن فُرات بن السـائب، عـن ميمـون بن مهران، عـنِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قـال: «نهىٰ رسـول الله ﷺ أن يتخلَّى الرجلُ تحت شجرة مثمرة، ونهىٰ أن يتخلَّىٰ علىٰ ضفة نهرٍ جارٍ».
قال الطبراني: لم يروه عن ميمون إلا فرات، تفرَّد به الحكم.
وضعَّفه: ابنُ عَدِيّ، وابنُ المُلقِّن، والعراقيُّ، والهيثميُّ، وابنُ حَجَر بفُرات بن السائب، قال البخاريُّ: متروكٌ.
انظر: «الكامل» لابن عَدِيّ ٧/ ١٣٥-١٣٦، و«البدر المنير» ٢/ ٣١٤، و«مجمع الزوائد» ١/ ٢٠٤، و«التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٨، و«فيض القدير» ٦/ ٣٤٤.
(٢) أصلُه في «البلوغ» (٩١٨).

قولـه: (اللَّعَّانَيْنِ) يعني: الأمرينِ اللَّذينِ يُسبِّبانِ لَعْنَ مَن فعلهما.

قولـه: (الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فـي طَرِيقِ النَّاسِ، أو ظِلِّهِـمْ) «يَتَخَلَّىٰ» مأخوذٌ مِن الخلاءِ، وسُـمِّيَ الخلاءُ خلاءً لأنه في الغالبِ يكون خالياً من الناسِ فيُقصـدُ لقضاءِ الحاجةِ، فلا يجوزُ للمسـلمِ أنْ يقضـيَ حاجتَه في طريقِ الناسِ؛ ولا في الظلِّ الذي ينتفِعُ به الناسُ؛ لأنَّ هذا يُؤْذي الناسَ ويَشُـقُّ عليهم، والمسلمُ أخو المسلمِ، لا يؤذيه ولا يُضارُّه.

فمِن الآدابِ الشـرعيَّةِ لِمَن يُريدُ قضاءَ الحاجةِ أنْ يَجتَنِبَ المواضعَ التي يحتاجُها المسـلمونَ، سواءٌ كانت مُسْتَظَلاً أو مُتَشَمَّساً، أو غيرَ ذلك مِمَّـا يحتاجُه الناسُ[1] حتىٰ لا يؤذيَهـم فيها، وحتىٰ لا يُكَدِّرَها عليهم أو يمنعَهـم منهـا، ولهذا في حديثِ أبي هُريرةَ ﷺ عـنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «اتقوا اللاعِنينِ» سُـمِّيَ الطريقُ لَاعِناً، والظِّلُّ لَاعِناً؛ لأنه سَـبَبٌ لِلَعْنِ مَن تَغَوَّطَ فيهما.

فكلاهما لَاعِنٌ، بمعنىٰ أنه سَبَبٌ لِلَّعْنِ، وهذا فيه تَجوُّزٌ، علىٰ طريقةِ

---

(١) اتفـق الفقهـاء علـىٰ أنـه لا يجـوز أنْ يبولَ في طريـق الناس، ولا فـي مَوْرِدِ الماءِ، ولا في الظِّلِّ الذي ينتفِعُ به الناسُ. انظر: «حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٤٣. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٠٧. و«تحفة المحتاج، المنهاج» ١/ ١٦٨-١٧٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٤٠-١٤١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٢١-١٢٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٦٨.

العربِ في نسبةِ الأشياءِ إلى الأسبابِ تجوُّزاً، فالتخلِّي في الطريقِ وفي الظِّلِّ مِن أسبابِ لَعْنِ الناسِ لِمَن فَعَلَ ذلك وسَبِّهم له؛ لأنه آذاهُم بذلك.

ومِن هذا ما يُروىٰ عنه ﷺ أنه قال: «مَن سَلَّ سَخِيمتَه[١] علىٰ طريقٍ عامرٍ مِن طُرُقِ المسلمينَ فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ»[٢].

وكذلك قولُه ﷺ: «مَن آذى المسلمينَ في طريقِهم وجبتْ عليه لَعْنَتُهم»[٣].

---

(١) «سلَّ سَخِيمته» أي: أخرج غائطَه. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٣٥١ و٣٩٢، مادة (سخم، سلل).

(٢) أخرجه العُقَيليّ ٤/ ١٠٠، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٣٢٠ (٥٤٢٦)، وفي «الصغير» ٢/ ٧٧ (٨١١)، وابن عَدِيٍّ ٧/ ٤٥٩، والحاكم ١/ ١٨٦، والبيهقي ١/ ٩٨، من طريق كامل بن طلحة الجحدري، عن **محمد بن عمرو الأنصاري**، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال العُقَيليّ: لا يُتابع عليه.
وقال ابن عَدِيٍّ: محمد بن عَمرو يُكتَبُ حديثُه في جملةِ الضُّعفاءِ.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي!
وقال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٦: إسنادُه ضعيفٌ.

(٣) أخرجه الطبراني ٣/ ١٧٩ (٣٠٥٠)، من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، به.
وحسَّن إسنادَه المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» ١/ ٨١، والهيثميُّ في «المجمع» ١/ ٢٠٤.

إلىٰ غيرِ ذلك مما يدلُّ علىٰ أن إيذاءَ المسلمينَ في مواضعِ ارتفاقِهم من أسـبابِ لَعْنِهم وإيذائهم له وسَـبِّهم إيَّاه، فالواجبُ على المسـلمِ أنْ يتـأدَّبَ بالآدابِ الشـرعيَّةِ، وأنْ تكونَ المواضعُ التـي يقضي فيها حاجتَه بعيدةً عمّا يتأذَّىٰ به المسلمونَ، وعمّا يُكدِّرهم.

ولا شـكَّ أنَّ قضاءَ الحاجةِ في الطريقِ يتـأذَّىٰ به الناسُ مِن الرائحةِ الكريهةِ، ومن وَطْئِهِ بأقدامِهم أو بنعالِهم وخِفافِهم.

وهكـذا ظلُّهـمُ الذي يجلسـونَ فيه، إذا تغـوَّطَ فيه آذاهُـم وحَرَمَهُم مِنـه، وقد يحرِمُهم أيضاً بالبولِ، ولكنِ الأذىٰ بالغائطِ أكثرُ، فينبغي له أنْ يَجتنِبَ هذه الأشياءِ التي فيها إيذاءُ إخوانِه المسلمينَ.

قوله: (زاد أبو داودَ عن معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والموَارِد) ولفظُه: «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَـةَ: البَرَازَ في المَـوَارِدِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ[1]، والظِّـلِّ» و«البَرازُ» بفتح الباء؛ هو التبرُّزُ في الصحراءِ، ويُقال للمَحَلِّ الخالي البارِزِ: بَرازٌ، وسُمّي محلُّ قضاءِ الحاجةِ بَرازاً؛ لأن الإنسانَ يخرجُ إلى البَرازِ لأجلِ ذلك.

وأمّـا « البِرازُ» بالكسـرِ: فهو مصدر بارَز بِـرازاً ومبارزةً، وهو ما يُفعـل فـي الحربِ بيـن الأقرانِ عندمـا يتقدَّمُ مِن هـذا الصَّفِّ

---

(١) قارعة الطريق: وسـطه، وقيل: أعـلاه. «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٤٥، مادة (قرع).

رَجُلٌ ومِـنَ الصَّفِّ الآخَرِ رَجُلٌ للقتالِ.

و«الموارِدُ» جمع مَورِدٍ، وهي مواردُ الماءِ، ومواردُ الأنهارِ؛ لأنَّ البَرَازَ فيها يكدِّرُها على الناسِ ويُلَوِّثُهم إذا جاؤوا إليها؛ فلهذا نُهِيَ عن ذلك.

و«قارعـة الطريـقِ» يعنـي: الموضـعَ الـذي يَطَـؤُه النـاسُ بأقدامِهم ويسـيرون فيـه، أمّا إذا كان الطريقُ واسـعاً وله حافَـات لا يَطَؤُها الناسُ، ويُمكِـنُ أنْ يَرتفِـقَ بهـا المحتاجُ فلا بأسَ؛ لأنها لا تَضُـرُّ الناسَ في هذه الحالةِ.

و«الظِّلّ» تقدَّم الكلامُ فيه.

وحديثُ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: موافقٌ لحديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنْ فيه ضَعْفٌ كما قال المؤلِّفُ؛ لأنه مِن رواية أبي سـعيد الحِمْيَرِيِّ، وقد قيل: إنه مجهولٌ، وهو مع هذا منقطعٌ؛ لأنه لم يَلْقَ مُعاذاً.

قوله: (ولأحمدَ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَوْ نَقْعِ[1] مَاءٍ. وفيهما ضعفٌ) فيه ضعفٌ؛ لأنَّ في إسنادِه ابنَ لَهِيعةَ، وقد ساءَ حِفْظُه لمَّا احترقتْ كُتُبه.

و«نَقْـعُ المـاءِ» أي: الغُـدْرانُ[2] التـي ينتفـعُ بهـا الناسُ، فـإنَّ البولَ

---

(١) نقـع المـاءُ فـي منقعـه نقعاً: طـال مكثه. ومسـتنقع المـاء: مجتمعـه. انظر: «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٢، مادة (نقع).

(٢) الغُدْران: جمع غَدير، وانظر ١/ ٥٣ [شرح حديث (٢)].

والتغوُّطَ فيها يُكدِّرُها على الناسِ، ويشهدُ لهذا المعنىٰ ويدلُّ عليه حديثُ أبي هريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ النَّبـيّ ﷺ نهـىٰ عـنِ البولِ فـي المـاء الدائم»[1]، والتغوُّطُ أقبحُ وأشدُّ أثراً في الماءِ؛ فالنهيُ عنه أبلغُ.

فأحاديثُ معاذٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هذه وإنْ كان فيها ضعفٌ لكـنْ معناهـا صحيـحٌ، ويشـدُّ بعضُها بعضـاً، وحديـثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -الذي رواه مسلمٌ- يشهَدُ لها في المعنىٰ، وكذلك القواعدُ الشرعيَّةُ، مِثل قولِهِ جَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

وحتـىٰ لـو لم يَرِدْ في ذلك أحاديثُ فالمعنىٰ يوجبُ ذلك؛ لأنَّ هذه أشياءُ يُنتفَعُ بها، وقضاءُ الحاجةِ فيها يُؤْذي الناسَ ويَضُرّهم، والمسلمُ لا يُضارُّ إخوانَه: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[2].

قولـه: (وأخـرج الطبرانـيُّ النَّهيَ عنْ قضَـاءِ الحَاجةِ تحتَ الأشْـجَارِ المُثمرةِ) نَهَىٰ ﷺ عن قضاءِ الحاجةِ تحت الأشـجارِ المُثْمرةِ؛ لأنَّ الناسَ يحتاجونَ إلى الجلوسِ تحتها؛ ولأنهم يحتاجونَ أيضاً إلىٰ ما يسقطُ منها، فإذا كان تحتَها أذىً سقطتِ الثمارُ عليه فتأذَّتْ بذلك، وحُرِمَ الناسُ فائدتَها.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥).

(٢) وهو في «البلوغ» (٨٨٠).

قولـه: (وضفَّةِ النهرِ الجاري) «الضّفَّة» بكسـر الضاد وفتحها، يقال: ضِفَّة وضَفَّة.

وضفَّـةُ النهـر: حَافَتُـه؛ لأنَّ النـاسَ يمـرّون عليـه، ويقفـونَ عنـدَه، ويتناولونَ منه الماءَ، فالبولُ والتغوُّطُ عليه إيذاءٌ لهم.

وهـذه الأحاديـثُ كلُّها تـدلُّ على المنعِ مِن قضـاءِ الحاجةِ في هذه المواضـعِ، وهذا أصلٌ في هذا البابِ، ومثلُ قضاءِ الحاجةِ كلُّ ما يؤذِي: مِن وضعِ القُماماتِ، أو قِشْرِ الفواكهِ، أوِ البولِ، أوِ العِظامِ، أوِ الأحجارِ، أوِ الحُفَرِ، أو المساميرِ، أو ما أشبه هذا مِمَّا يؤذِي المؤمنينَ، فكلُّه ممنوعٌ وداخلٌ في هذا المعنىٰ؛ بجامعِ الأذىٰ والإضرارِ بالمسلمينَ في طريقِهم، ولهذا قال ﷺ: «الإيمانُ بِضعٌ وسبعون شُعبةً، فأفضلُها قولُ لا إله إلا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذىٰ عنِ الطريقِ»[1].

فإزالـةُ الأذىٰ عنِ الطريقِ مِن حَجَرٍ وشَـوْكٍ وغيرِ ذلك أمرٌ مطلوبٌ ومن شُعَبِ الإيمان.

وتعمُّدُ فِعْلِ ذلك في الطُّرُقات أمْرٌ مُنْكَرٌ؛ لأنه تَعمُّدٌ لأذى المسلمينَ.



(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم ٥٨- (٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بلوغ المرام

٨٨- وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَغَوَّطَ الرَّجُلانِ فَلْيَتَوارَ كُلُّ واحدٍ منهُما عن صَاحِبِهِ، ولا يَتَحَدَّثَا؛ فإنَّ اللهَ يَمْقُتُ علىٰ ذلكَ» رواه وصحَّحَه ابنُ السَّكَنِ وابنُ القطّانِ، وهو معلولٌ[1].

---

(١) أخرجه ابن السَّكَن؛ كما في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٦٠. وأخرجه أيضاً الإسماعيلي في «مجموع حديث يحيى بن بكير» كما في «الإمام» ٢/ ٤٩٠، من طرق عنِ الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن مسكين بن بكير، عنِ الأوزاعي، عن **يحيى بن أبي كثير**، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.

واختُلِف فيه علىٰ يحيى بنِ أبي كثيرٍ علىٰ أَوْجه أخرى:

فأخرجه أحمد ٣/ ٣٦، وأبو داودَ (١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٨٦ (٣٧)، وابن ماجَهْ (٣٤٢)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٣٩ (٧١)، والحاكم ١/ ١٥٧، من طُرُق عن عكرمة بن عمار، عن **يحيى بن أبي كثير**، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

وأخرجه أبو داود كما في «تحفة الأشراف» ٣/ ٤٧٧ (٤٣٩٧)، والحاكم ١/ ١٥٨، من طريق (الأوزاعيّ، وأبان بن يزيد العطار)، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبيّ ﷺ، **مرسلاً**.

وقدِ اختلف أهل العلم في الترجيح بين هذه الأوجه:

فصحَّح ابنُ السكن الوجهَ الأولَ والثانيَ؛ أيْ وَجْهَ: جابرٍ وأبي سعيدٍ رضي الله عنهما معاً.

=

قولـه: (صحَّحـه ابنُ السَّـكَنِ وابنُ القطّان) ابنُ السَّـكَنِ هو سـعيدُ ابنُ عُثمـانَ بنِ السَّـكَنِ البغـداديُّ الإمـامُ المشـهورُ أبو علـيٍّ، له كتابٌ

= وصحَّحَ ابنُ القطان الوجه الأولَ فقط: حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **وتعقبه** ابنُ حجر فـي «إتحـاف المهـرة» ٣/ ٣٢٥ (٣١٢٢) فقـال: «إلا أنَّ يحيى بن أبي كثير مُدلِّس، وقدِ اختُلِفَ عليه فيه مع ذلك».

ورجَّح أبو حاتم الرازيُّ وأبو داود الوجهَ الثالثَ **المرسلَ**.

ورجَّـح الدارقطني في «العلـل» ١١/ ٢٩٨ (٢٢٩٤) الوجهَ الثانيَ: يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخُدْريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وقد تُكُلِّمَ في هذا الوجه بما يلي:

١- عكرمة بـن عمـار؛ قـال فـي «التقريـب» (٤٦٧٢): صـدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى اضطراب، ولم يكن له كتاب. اهـ. وقد تفرَّد بوَصْلِه عن يحيى بـن أبي كثير، وخالفَه (الأوزاعيُّ، وأبان بـن يزيد العطار)، فَرَوَياه عن يحيى بن أبي كثير، عن النبيِّ ﷺ، **مرسلاً**. كما تقدم.

٢- عكرمة بـن عمار علـىٰ ضعفه قدِ اختُلف عليه فيـه: فرواه عن يحيى بن أبي كثيـر، عـن هلال بـن عيـاض، عـن أبي سـعيد الخُـدْريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً. كما تقدم.

ورواه أيضاً عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً. أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٨٦ (٣٥).

٣- يحيى بن أبي كثير مدلِّس؛ قاله ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٣/ ٣٢٥ (٣١٢٢).

٤- هلال بن عياض؛ قال في «التقريب» (٥٢٨١): مجهول.

مشهورٌ مستخرَجٌ سمَّاه «الصحيح»[١]، وهو من أعيانِ المِئةِ الرابعةِ، مات سنة (٣٥٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وابنُ القطَّانِ: إمامٌ مشهورٌ، وله مؤلّفاتٌ مشهورةٌ، وهو عليُّ ابنُ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ الفاسيُّ، له كتابٌ جيّدٌ على «الأحكامِ الوسطىٰ» لعبدِ الحقِّ الإشبيليِّ، بَيَّنَ فيه بعضَ الأوهامِ[٢]، كانت وفاتُه سنة (٦٢٨هـ)، وهو مِن أعيانِ المِئةِ السادسةِ والسابعةِ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (وهو معلولٌ) أُعِلَّ بروايةِ عِكرمةَ بنِ عمّارٍ اليَماميِّ، عن يحيى ابن أبي كثيرٍ اليَماميِّ، فإنَّ بعضَ أئمةِ الحديثِ قالوا: إنَّ في روايتِه عن يحيى اضطراباً.

ولحديثِ جابرٍ شاهدٌ مِن حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفي سندِه أيضاً ضَعْفٌ.

ولكنْ لهذا الحديثِ شواهدُ تَعْضُدُه، منها:

١- حديثُ المغيرةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدِّمُ[٣]: «فانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ».

---

(١) واسمُ كتابِه: «السُّنَن الصِّحاح المأثورة»، ولم يُطبع. انظر: «البدر المنير» ١/ ٢٨٤.

(٢) واسمه: «بيان الوهم والإيهام الواقِعَيْن في كتاب الأحكام»، وقد طُبع بتحقيق الحسين آيت سعيد، في دار طيبة بالرياض سنة (١٤١٨هـ).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٣).

٢- وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الآتي[١]: «مَن أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ».

٣- وحديثُ أبي جُهيمِ بنِ الحارثِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ عليه شخصٌ وهو يبولُ فلم يَرُدَّ عليه السلامَ»[٢].

فهذانِ الحديثانِ وما جاء في معناهُما: يَدُلَّانِ علىٰ:

١- أنه يجبُ على المؤمنِ إذا أتى الغائطَ أنْ يَستتِرَ حتىٰ لا تُرىٰ عورتُه؛ لأنَّ التستُّرَ أمرٌ لازمٌ، ولا يجوزُ إبداءُ العوراتِ[٣].

٢- ويجبُ عليه أيضاً ألَّا يتحدَّثَ مع أخيه وهما يقضيانِ الحاجةَ[٤]؛ لأنها حالةُ سكونٍ وانكسارٍ بين يَدَيِ اللهِ تعالىٰ، وحالةُ

---

(١) في «البلوغ» (٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧). وهو في مسلم (٣٦٩) مُعلّقاً.

(٣) انظر: ٢/ ٥٩ [شرح حديث (٩٣)].

(٤) وهو قولُ بعضِ الحنابلة، وقول الصنعاني، والشوكاني. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١/ ١٩٢، و«سُبُل السلام» ١/ ١١١، و«نيل الأوطار» ١/ ١٠٠.

وقول المذاهب الأربعة: كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة إلا لضرورة. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣٤٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٠٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٧٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٤١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١١٩-١٢٠، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٦٧.

اعترافٍ بضعفِ ابنِ آدمَ، فليستْ محلَّ تحدُّثٍ؛ بل محلَّ التفكيرِ والنَّظَرِ في نِعَمِ الله على العبدِ؛ لكونِه يَسَّرَ له قضاءَ حاجتِه بعدَما يَسَّرَ له الأكلَ والشُّربَ والانتفاعَ بما أعطاه اللهُ مِن النِّعَمِ، ثم يَسَّرَ له قضاءَ الحاجةِ.

والمقصودُ بالنهيِ عن الحديثِ: الحديثُ المُعتادُ في هذه الحالةِ، أمّا إذا عَنَّتْ حاجةٌ غيرُ الحديثِ المُعتادِ؛ **فالظاهرُ**: أن ذلك غيرُ داخلٍ في هذا النهيِ، كأنْ يُنَبِّه كفيفاً علىٰ خطرٍ، أو حيَّةٍ، أو عَقْربٍ، أو شِبْهِ ذلك مِمَّا قد يحتاجُ الإنسانُ إلى التنبيهِ عليه، فهٰذا غيرُ داخلٍ في التحدُّثِ المُعتادِ، واللهُ ﷻ أعلمُ.

وكذلك لا يَرُدُّ السلامَ في هذه الحالةِ؛ لأنَ النَّبيَّ ﷺ سَلَّمَ عليه شخصٌ وهو يبولُ فلم يَرُدَّ عليه السلام كما تقدَّمَ آنفاً.



٨٩- وعن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وهو يَبُولُ، ولا يَتَمَسَّحْ مِن الخلاءِ بِيَمِينِهِ، ولا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ» متفقٌ عليه(١)، واللفظُ لمسلمٍ.

٩٠- وعن سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لقد نَهانَا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أو بَوْلٍ، أو أنْ نَسْتَنْجِيَ باليمينِ، أو أنْ نَسْتَنْجِيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ، أو أنْ نَسْتَنْجِيَ برَجِيعٍ أو عَظْمٍ» رواه مسلمٌ(٢).

٩١- وللسَّبْعةِ(٣) من حديث أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ ولا بَوْلٍ، ولكنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا».

٩٢- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَن أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ» رواه أبو داودَ(٤).

---

(١) البخاري (١٥٣)، ومسلم ٦٣- (٢٦٧).

(٢) (٢٦٢).

(٣) البخاري (١٤٤ و٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأحمد ٥/ ٤١٤ و٤١٦-٤١٧ و٤٢١، وأبو داودَ (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي ١/ ٢٢ (٢١)، وابن ماجَهْ (٣١٨).

(٤) (٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ولم نقف عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٣٧١، وابن ماجَهْ (٣٣٧- ٣٣٨ و٣٤٩٨)، وابن حبان ٤/ ٢٥٧-٢٥٨ (١٤١٠)، والحاكم ٤/ ١٣٧، والبيهقي ١/ ٩٤ و١٠٤، من طُرُقٍ عن ثور بن يزيد، عن حُصين الحِمْيَري، عن أبي سعدٍ=

٩٣- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا خَرَجَ مِن الغائطِ قال:

= الخير، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أتى الغائطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فإنْ لم يَجِدْ إلَّا أنْ يجمعَ كثيباً مِن رملٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فإنَّ الشيطانَ يلعبُ بمقاعِدِ بني آدمَ، مَن فعلَ؛ فقد أحسنَ، ومَن لا؛ فلا حرجَ».

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أبو سعدٍ الخير: اختُلف فيه: فذهب أبو داودَ، وابن مَنْدَهْ، وأبو نعيم، وابن عبد البَرِّ إلىٰ أنه صحابيٌّ. وذهب غيرُهم إلىٰ أنه تابعي، قال أبو زُرْعةَ: لا أعرفه. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال ابن حزم وابن حجر: مجهول. وقال البيهقي: ليس بمشهور.

٢- حصين الحِمْيَري الحُبْراني: قال أبو حاتمٍ وأبو زُرْعةَ الرازيان: شيخ. وقال الفسوي: لا أعلم إلا خيراً. وقال ابن عبد البَرِّ، وابن حزم، والذهبي، وابن حَجَر: مجهول.

وبناءً علىٰ هذا اختلف أهلُ العلم في الحكم علىٰ هذا الحديث:

فصحَّحَه: ابنُ حبان، والحاكمُ، والنوويُّ، وابنُ المُلقِّن.

وحسَّنه: المنذريُّ، وابنُ حَجَر في «الفتح» ١/ ٢٥٧.

وضعَّفه: ابنُ عبد البَرِّ، وابنُ حزم، والبيهقيُّ.

انظر: «العلل» للدارقطني ٨/ ٢٨٤ (١٥٧٠)، و«البدر المنير» ٢/ ٢٩٩، و«التلخيص الحبير» ١/ ٢٦٧، و«التقريب» (١٣٩٣ و٨١٢٦).

غُفْرَانكَ» أخرجَه الخمسةُ[١]، وصحَّحه أبو حاتِمٍ[٢] والحاكمُ.

هـذه الأحاديـثُ فـي آدابِ قضاءِ الحاجـةِ، وسـبقَ[٣] أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَهُ اللهُ بمكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ الأعمالِ، وبعثَهُ بالآدابِ الشرعيَّةِ في كلِّ شيءٍ.

فهـذه الشـريعةُ العظيمـةُ قد جاءتْ بـالآدابِ الصالحـةِ، والأخلاقِ الفاضلةِ في كلِّ شـيءٍ، فيما يتعلَّـقُ: بالعباداتِ، والمعاملاتِ، والأحوالِ الشخصيَّةِ مِن طلاقٍ ونِكاحٍ وعِدَّةٍ وغيرِ ذلك، فجاءتْ بكلِّ خيرٍ، وحذّرتْ

---

(١) أحمـد ٦/ ١٥٥، وأبـو داودَ (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسـائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٥ (٩٨٢٤)، وابن ماجَـهْ (٣٠٠)، والحاكـم ١/ ١٨٥. وأخرجـه أيضـاً ابن خُزَيمةَ ١/ ٤٨ (٩٠)، وابن حبان ٤/ ٢٩١ (١٤٤٤)، والبيهقي ١/ ٩٧.
وصحَّحـه: ابنُ خُزَيمةَ، وابنُ حبان، والحاكمُ، والنـووي، وابنُ دقيق العيد، وابنُ حَجَر.
انظـر: «المجمـوع» ٢/ ٧٦، و«الأذكار» ص٢٧ (٧١)، و«الإمـام» ٢/ ٤٧٨، و«نتائج الأفكار» ١/ ٢١٤.
وحسَّنه: الترمذيُّ، والسخاويُّ في «فتح المغيث» ١/ ٢٣٤.

(٢) «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٩٣) ولفظه: «أصحُّ حديثٍ في هذا الباب»، ولم يُصحِّحْه مطلقاً!

(٣) ١/ ٤٢.

مِن كلِّ شـرٍّ، فلا خيرَ إلا دَلَّ عليه الرسـولُ ﷺ، وأرشدَ إليه، ولا شرَّ إلا حذَّرَ منه وأبانَه للأُمَّةِ ليجتنبوه، ومِن ذلكَ ما يتعلَّقُ بآدابِ قضاءِ الحاجةِ.

قولـه: (لا يُمْسِـكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّـحْ مِن الخـلاءِ بِيَمِينِـهِ، ولا يَتَنَفَّسْ فـي الإِناءِ) هذا الحديثُ اشـتملَ علىٰ آدابٍ صالحةٍ في قضاء الحاجة، وفي الشُرب وهي:

قولـه: (لا يُمْسِكَنَّ أحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وهو يَبُولُ) فلا ينبغي للمؤمنِ أن يُمْسِكَ ذَكَرَه بيمينه عندَ البولِ؛ لأنَّ اليمينَ -كما جاءَ في النُّصوصِ[1]- تكـونُ للأشـياءِ الفاضلةِ والمقصـودةِ: كالأكلِ، والشُّـربِ، والمصافحةِ، والأخذِ والإعطاءِ، ونحوِ ذلك، فلا يليقُ أنْ يُمْسِكَ ذَكَرَه بيمينه؛ لأنه قد يُصِيبها شيءٌ مِن البولِ، فنُزِّهَتْ عن هذا، وصارتِ الشِّمالُ لإمساكِ ذَكَرِهِ وللتمسُّحِ مِن الخلاءِ والاستجمارِ.

قولـه: (ولا يَتَمَسَّحْ مِن الخلاءِ بِيَمِينِهِ) يعني: لا يَسْتَنْجِ بيدِه اليُمنىٰ، بـل يَسْـتَنْجِي بالشِّـمالِ؛ لأنَّ الشِّـمالَ لـلأذىٰ والمفضـولاتِ، واليميـنَ للفاضلِ والمقصودِ بالذَّات، وهذا مِن آدابِ الشريعةِ، ومِن كمالاتِها.

قولـه: (ولا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ) يعني: أنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يتنفَّسَ في الإناءِ، ولا يخفىٰ ما في هذا مِن المصلحةِ؛ لأنَّ التنفُّسَ في الإناءِ قد يُفضي إلىٰ

---

(١) انظر: «البلوغ» (٤١- ٤٢).

أنْ يَشْـرَق[١] فـي الماءِ ويتأذَّىٰ بذلك، وقد يُفضي إلـىٰ أنْ يَخْرُجَ مِن فِيْهِ شـيءٌ إلى الماءِ، وهذا لا ينبغي ولا يحسـنُ، وقد يكون هناك مَن يشربُ بعدَه، فيتكدَّرُ بهذا الشيءِ.

فالسُّـنَّةُ أنْ يَفصِـلَ الإنـاءَ عـن فَمِـهِ، وأنْ يتنفَّس ثلاثاً كمـا جاءَ في الأحاديـثِ الصحيحـةِ: «أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ كان يَتَنَفَّسُ فـي الإناءِ ثلاثاً، ويقـول: هو أهْنَأُ، وأمْرَأُ، وأبْـرَأُ»[٢]، وقوله: «كان يَتَنَفَّسُ في الإناءِ ثلاثاً» يعنـي: يَفصِلُـه عن فَمِهِ ويُبِينُه عنه، فيتنفَّسُ خـارجَ الإناءِ، فينبغي التأدب بذلك؛ عملاً بهذه السُّنَّةِ العظيمةِ.

والمعـروفُ عند أهلِ العِلمِ أنَّهم يذكرونَ هذه المسـائلَ في الآدابِ الشـرعيَّةِ والمُسـتحبَّاتِ، ولكنِ الأصلُ كما لا يخفـىٰ أنَّ النهيَ للتحريمِ والمَنْـعِ[٣]، قـال اللهُ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، وقال ﷺ: «وما نهيتُكُم عنه فاجْتَنِبُوه»[٤].

---

(١) يَشْرَق: يَغَصُّ. انظر: «مختار الصحاح» ص١٦٤، مادة (شرق).

(٢) أخرجـه مسـلم ١٢٣- (٢٠٢٨)، وأحمـد ٣/ ١٨٥ واللفـظُ لـه، مِن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر توثيقه ١/ ٦٩ [شرح حديث (٥)].

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فينبغي للمؤمنِ أنْ يتأدَّبَ بهذه الآدابِ العظيمةِ النافعةِ، وألّا يتساهلَ فيها.

قوله: (عن سَلْمَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو سَلْمانُ الفارسيُّ أبو عبد الله، الذي جاهد في جاهليَّتِه، وحَرَصَ على اللقاءِ بمحمدٍ ﷺ، وتطوَّرتْ به الأحوالُ حتىٰ وصلَ إلى المدينةِ قبل هجرةِ النَّبيِّ ﷺ، ثم هاجرَ النَّبيُّ ﷺ وسَلْمانُ عند اليهودِ، فأسْلَمَ، وكَاتَبَ مالِكَه[1]، فأنقذَه اللهُ وخلَّصه مِن اليهودِ.

قوله: (لقد نَهانَا رسولُ الله ﷺ أنْ نَستَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أو بَوْلٍ، أو أنْ نَسْتَنْجِيَ باليمينِ، أو أنْ نَسْتَنْجِيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ، أو أنْ نَسْتَنْجِيَ برَجِيعٍ[2] أو عَظْمٍ) سببُ وُرُودِ هذا الحديثِ: أنَّ بعضَ اليهودِ[3] قال لِسَلْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَعَلَّمَكُم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتى الخِرَاءة -يعني: حتىٰ آدابَ التخلِّي- فقال سَلْمانُ مُجِيباً له: نعم، نهانا أنْ نستقبِلَ القِبْلَةَ بغائطٍ أو بولٍ، وأنْ نستنجيَ باليمينِ، وأن نستنجيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ، وأنْ

---

(١) علَّقه البخاريُّ قبل حديث (٢٢١٧) بصيغة الجزمِ، ووَصَلَه أحمد ٤٣٩ و٤٤١، وصحَّحه ابنُ حجر بشواهده في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٦٦.

(٢) الرَّجيع: العَذِرة والرَّوْث، سُمِّي «رجيعاً» لأنه رجع عن حالته الأُولىٰ بعد أنْ كان طعاماً أو عَلَفاً. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٠٣، مادة (رجع).

(٣) في «صحيح مسلم»: «قال لنا المشركون»، وقال النوويُّ في «الإيجاز» ص٩٨: «والذي قال لسلمانَ هذا القول: رجلٌ من اليهود».

نستنجيَ برجيعٍ أو عظمٍ[(١)].

هذه كلُّها مِن آدابِ قضاءِ الحاجةِ التي عُلِّموا إيَّاها، وهي سِتَّةُ أشياءَ بيَّن سَلْمانُ أنَّ الرسولَ ﷺ علَّمهم إيَّاها:

١- النهيُ عنِ استقبالِ القِبلةِ بغائطٍ.

٢- والنهيُ عنِ استقبالِ القِبلةِ ببولٍ.

٣- والنهيُ عنِ الاستنجاءِ باليمينِ.

٤- والنهيُ عن أنْ نستنجيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ.

٥- والنهيُ عن أنْ نستنجيَ برجيعٍ.

٦- والنهيُ عن أنْ نستنجيَ بعظمٍ.

هذه ستَّةُ أشياءَ مِن الآدابِ الشرعيَّةِ، ينبغي للمؤمنِ أنْ يلتزمَها، منها: عدمُ استقبالِ القِبلةِ بغائطٍ ولا بولٍ، بل ينحرِفُ عنها جهةَ الشِّمالِ أوِ الجنوب، يُشَرِّق أو يُغَرِّبُ، وفي جهةِ الشرقِ والغربِ يَجْتَنِبُ أو يَشْتَمِلُ، حتىٰ لا يستقبِلَها لا بغائطٍ ولا بولٍ.

هذا في الصحراءِ لا إشكالَ فيه، أمّا في البناءِ فقدِ اختلفوا فيه:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢)، وهو الحديث المشروح.

فقال بعضُ أهل العلم(١): البناءُ كذلك؛ لأنَّ حديثَ سَلْمانَ، وحديثَ أبي أيـوبَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومـا جاءَ فـي معناهما كحديـثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كلُّها عامَّةٌ، فتشمَلُ البناءَ والصحراءَ.

وقـال آخرونَ(٢): بل يجوزُ الاسـتقبالُ والاسـتدبارُ فـي البناءِ حيثُ تكونُ السُّـتْرةُ، واحتجوا بما فـي «الصحيحينِ»(٣) من حديثِ عبـدِ الله بن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «ارْتَقَيْتُ فوقَ ظهـرِ بيتِ حفصةَ لبعضِ حاجَتـي، فرأيتُ رسـولَ الله ﷺ يقضي حاجتَه علىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسـتدبِرَ القِبلةِ مستقبِلَ الشامِ».

وكان يَلِيـقُ بالمؤلِّـفِ أنْ يذكـرَه هنـا حتىٰ يعلمَه القُـرَّاءُ -كما ذَكَرَه

(١) وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير» ١/ ٤١٩، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٤١. و«شرح العمدة» لشـيخ الإسـلام بن تيميـة ١/ ١١٦-١١٨، و«الإنصاف مع المقنع والشـرح الكبير» ١/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٧، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٠٨. و«تحفة المحتـاج؛ المنهاج» ١/ ١٦٣، و«نهاية المحتـاج؛ المنهاج» ١/ ١٣٣-١٣٥. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١/ ١٢٣، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٦٨.

(٣) البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

صاحبُ «العُمْدةِ»[١]- وحتىٰ يعلموا الجوابَ عنه عند مَن لم يعملْ به.

قالـوا: هـذا يـدلُّ علىٰ جوازِه فـي البنـاءِ، إذْ فِعْلُهُ ﷺ يُفسِّـرُ أقوالَه ويُبَيِّنُ مُرادَه.

وهذه قاعدةٌ[٢]: إذا نَهَىٰ ﷺ عن شـيءٍ ثم فَعَلَ خِلافَه، دَلَّ علىٰ أن النهـيَ ليـس للتحريمِ بل للكراهةِ، وإذا أَمَرَ ﷺ بشـيءٍ ثم تَرَكَه، دَلَّ علىٰ أنَّ الأمرَ ليس للوجوبِ؛ بل للاستحبابِ والنَّدْبِ.

مثـل ما نَهَـىٰ ﷺ عنِ الشُّـرْبِ قائماً[٣]، ثـم فَعَلَه[٤]، فـدلَّ علىٰ أنَّ

---

(١) ص١٢٨ (١٣).

(٢) انظر توثيقها ١/ ٨١ [شرح حديث (٧)].

(٣) أخـرج مسـلم (٢٠٢٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ أنْ يشربَ الرجلُ قائماً.
وأخـرج أيضـاً مسـلم (٢٠٢٦)، مـن حديـث أبي هريـرة رضي الله عنه قـال: قـال رسولُ اللهِ ﷺ: لا يشربنَّ أحدٌ منكم قائماً، فمَن نَسِيَ فَلْيسْتقِئ.

(٤) أخـرج البخـاري (١٦٣٧)، ومسـلم (٢٠٢٧)، من حديـث ابن عباس رضي الله عنهما قال: شربَ النَّبيُّ ﷺ قائماً مِن زمزمَ.
وأخـرج أيضـاً البخـاري (٥٦١٥)، من حديث علي بـن أبي طالب رضي الله عنه أنه شرب قائماً، ثم قال: إنَّ ناساً يكره أحدُهم أنْ يشربَ وهو قائمٌ، وإني رأيتُ النَّبيَّ ﷺ فعلَ كما رأيتموني فعلتُ.

الشُّـرْبَ قائمـاً مكروهٌ، أو ينبغـي تَرْكُهُ، أو هو خِلافُ الأَولىٰ، والشُّـرْبُ قائماً جائزٌ.

ومثـل ما قام ﷺ للجنـازةِ لمَّا مرَّتْ[1]، ثـم جَلَـسَ[2]، فدلَّ علىٰ أنَّ القيامَ لها ليس واجباً، بل مُستحَبّاً.

فهٰكـذا هنا، قـال البخاريُّ وجماعةٌ مِن أهـلِ الحديثِ وغيرِهم: إنه يدلُّ علىٰ جوازِ الاستقبالِ والاستدبارِ في البناءِ، وحديثُ النهيِ يدلُّ علىٰ أنَّ الأفضـلَ والكمالَ عَدَمُ الاسـتقبالِ والاسـتدبارِ في الصحـراءِ والبناءِ جميعاً؛ جَمْعاً بين الرواياتِ.

وقـال آخـرونَ: بلِ الواجـبُ عـدمُ الاسـتقبالِ والاسـتدبارِ مطلقاً، وحديثُ الفِعلِ قد يكون خاصّاً به ﷺ، وقد يكون قبلَ النهيِ.

والجوابُ عن هذا: أنَّ الأصلَ التأسِّي بأفعالِه ﷺ وعَدَمُ الخصوصيَّةِ، أمّا كونه «قبل» أو «بعد» فلا يُقطَعُ به مع الجهلِ بالتاريخِ، فلا يُحمَلُ على النسـخِ، فوجب حينئـذٍ أن يُخَصَّ به العامُّ، فيدلُّ علـى الجوازِ، والعمومُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (١٣١٢- ١٣١٣)، ومسـلم (٩٦١)، من حديث سـهل بن حُنَيف وقيس بن سعد رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٢)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

يـدلُّ على الأفضليَّةِ، وأنَّ تَرْكَ الاسـتقبالِ والاسـتدبارِ أَوْلىٰ، وأنه ينبغي للمؤمنِ أَلَّا يسـتقبلَ وأَلَّا يسـتدبرَ، ولكنْ لا يُقالُ بتحريمِ ذلك في البناءِ مع فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ له في البناءِ.

وأمّـا حديـثُ جابـرٍ رضي الله عنه: «نهى النَّبـيُّ ﷺ أنْ نسـتقبِلَ القِبلةَ ببولٍ؛ فرأيتُـهُ قبـلَ أنْ يُقبضَ بعامٍ يَسـتقبِلُها»[1]، فهذا فيه نَظَرٌ عنـدَ أهلِ العِلمِ،

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٦٠، وأبو داودَ (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجَهْ (٣٢٥)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٣٤ (٥٨)، وابن حبان ٤/ ٢٦٨ (١٤٢٠)، والحاكم ١/ ١٥٤، من طريق **محمد بن إسـحاق، حدثني** أبان بـن صالح، عن مجاهد بن جَبْر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.

وصحَّحَه: **البخاريُّ**، وابنُ السَّكَن، والحاكمُ، وابن المُلقِّن.

وحسَّنه: الترمذيُّ، والنوويُّ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- التدليس: قال النووي: ابن إسـحاق مُدلِّس، والمُدلِّس إذا قال: «عن» لا يُحتجُّ به.

وأُجيـب: بأنـه صرَّح بالتحديـثِ عند أحمـدَ، وابنِ حبـانَ، والدارقطنيِّ والحاكمِ.

٢- ضعف إسناده: أبان بن صالح؛ ضعَّفه ابنُ عبد البر، وجهَّله ابنُ حزم.

وأُجيـب: بأنَّ هذا وهمٌ منهما، وهو ثقةٌ باتفاقٍ.

انظـر: «المجمـوع» ٢/ ٨٢، و«زاد المعـاد» ٢/ ٣٥١، و«البـدر المنيـر» ٢/ ٣٠٧-٣٠٩، و«التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٢.

وفي إسناده ضعفٌ بالنسبةِ إلىٰ هذه الأحاديثِ الصحيحةِ؛ لأنَّه مِن روايةِ ابنِ إسحاقَ، وإنْ كان ابنُ إسحاقَ لا بأسَ به، ولكنْ ليس في منزلةِ مَن روىٰ أحاديثَ النهيِ، وهي عِدَّةُ أحاديثَ صحيحةٍ في «الصحيحينِ» وفي غيرِهما.

والمحفوظُ: أن الحُكمَ باقٍ وليس بمنسوخٍ.

ولكنْ يُستحبُّ في البناءِ عَدَمُ الاستقبالِ وعَدَمُ الاستدبارِ؛ أخذاً بالعمومِ، ويجبُ في الصحراءِ عَدَمُ الاستقبالِ وعَدَمُ الاستدبارِ؛ أخذاً بالعمومِ.

ولهذا في حديثِ أبي أيوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النهيُ عن ذلك مطلقاً.

قوله: (وللسَّبْعَة) هم أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ وأهلُ «السُّنَنِ الأربعِ»؛ كما تقدَّم للمؤلِّفِ في أوَّلِ الكتابِ[1].

قوله: (عن أبي أيوبَ) مرادُه: عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمؤلِّفُ اختصرَ فقال: «للسَّبْعَةِ عن أبي أيوبَ» ولم يذكر «مرفوعاً» من عندِه؛ لأنه حديثٌ معروفٌ مشهورٌ، لكنْ لو قال: «مرفوعاً» لكان أَوْلىٰ، ولعلَّه سَقَطَ من النُّسخةِ التي طُبِعَ عليها، وإلَّا؛ فالقاعدةُ في مِثلِ هذا أنْ يقولَ: «للسبعةِ عن أبي أيوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ

---

(١) ١/ ٢٤.

بِغَائِطٍ ولا بَـوْلٍ، ولكنْ شَرِّقُوا أو غَـرِّبُوا».

قولـه: (لا تَسْـتَقْبِلُوا القِبْلَـةَ بِغَائِطٍ ولا بَوْلٍ، ولكنْ شَـرِّقُوا أو غَرِّبُوا) ولفظُ مسـلمٍ: «إذا أتيتم الغائطَ فلا تسـتقبلوا القِبْلَةَ ولا تَسْـتَدْبِرُوها ببولٍ ولا غائطٍ، ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبوا».

وحديثُ أبي أيوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: فيه النهيُ عنِ الاسـتقبالِ والاستدبارِ، وهو مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ؛ وهو مِن أصحِّ الأحاديثِ وأثْبَتِها، وهو موافقٌ لحديثِ سَلْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وفيه زيادةُ: «الاستدبار».

وجاء هذا المعنىٰ في حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلمٍ[1] أيضاً.

وجاء في هذا المعنىٰ أحاديثُ، وهي كلُّها تدلُّ علىٰ تحريمِ الاستقبالِ والاسـتدبارِ للقِبْلـةِ حالَ قضاءِ الحاجةِ، إلا أنه فـي البُنيانِ ليس للتحريمِ بل للكراهةِ وتَرْكِ الأَولىٰ علىٰ قولِ جماعةٍ من أئمة العِلمِ، مثل البخاريِّ وجماعـةٍ مِن أئمةِ الحديثِ وغيرِهم، وهو موافقٌ للأصولِ إلا أنَّ الأَولىٰ والأفضـلَ والأحوطَ للمؤمنِ أَلَّا يسـتقبلَ مطلقاً حتىٰ فـي البُنيانِ، عملاً بالاحتياطِ، وأخذاً بالأمرِ القوليِّ.

وحديثُ سَـلْمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً: فيه دلالةٌ علىٰ أنه لا ينبغي الاسـتنجاءُ

---

(١) (٢٦٥)، ولفظـه: «إذا جَلَـسَ أحدُكـم علـىٰ حاجتِه؛ فلا يسـتقبلنَّ القِبلة ولا يستدبرها».

بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ، ولا الاستنجاءُ باليمينِ. وتقدَّمَ[1] في حديثِ أبي قَتادةَ النهيُ عنِ الاستنجاءِ باليمينِ.

أمّا النهيُ عن الاستجمارِ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ، فهو فيما إذا كان يكتفي بالأحجار، أمّا إذا كان يستعمِلُ الماءَ فالأمرُ في ذلك واسعٌ، سواءٌ استجمَرَ بواحدةٍ أو بِثِنْتينِ أو بثلاثٍ. لكنْ إذا كان يجتزئُ بالحَجَرِ فلا بُدَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ فأكثرَ، ولا يجزئُ أقلُّ مِن ثلاثةٍ.

وقد جاءَ في هذا المعنىٰ أحاديثُ أُخرىٰ من حديثِ عائشةَ وغيرِها رضي الله عنهم وكلُّها تدلُّ علىٰ أنه تُجزِئُ الاستطابةُ بثلاثةِ أحجارٍ فأكثرَ، وتُغني عنِ الماءِ؛ لأنَّ في الروايةِ الأخرىٰ في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها وغيرِه: «فإنها تُجزئُ عنه»[2].

فالحاصلُ: أنَّ ثلاثةَ أحجارٍ فأكثرَ تُجزِئُ عنِ الإنسانِ إذا استطابَ بها وأنقى المَحَلَّ، فإن لم تكفِ زادَ رابعاً، فإذا أنقىٰ بالرابعِ استُحِبَّ له أن يُوتِرَ علىٰ الخامسِ؛ لحديثِ: «ومَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[3] فإذا أنقىٰ بخامسٍ فالحمدُ للهِ، وإنِ احتاجَ للسَّادسِ وجبَ السادسُ، فإذا كفى

---

(١) في «البلوغ» (٨٩).

(٢) انظر تخريجه ٢/ ٢٢-٢٣ [شرح حديث (٨٢)].

(٣) انظر تخريجه ٢/ ٢٣ [شرح حديث (٨٢)].

السادسُ وأنقىٰ به المحلَّ استُحِبَّ السابعُ؛ ليقطعَ علىٰ وِتْرٍ، حتىٰ يجمعَ بين الأحاديثِ في ذلك.

ومقتضىٰ كلامِ الشارحِ(١) أنه يُكتفىٰ بثلاثةِ أحجارٍ للقُبُلِ والدُّبُرِ معاً؛ لأنه ما عُلِمَ أنه ﷺ طَلَبَ ستةَ أحجارٍ مع تكرُّرِ ذلك منه. فكأنه يرىٰ أنَّ الثلاثةَ تُجزِئُ عنِ القُبُلِ والدُّبُرِ معاً.

لكنْ ليس هذا بظاهرٍ؛ لأنَّ القُبُلَ له حالُه، والدُّبُرَ له حالُه، وقد يبولُ إنسانٌ ولا يخرجُ شيءٌ مِن جهةِ الدُّبُرِ، فالاستنجاءُ لكلِّ فَرْجٍ لا يكون بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ: ثلاثةٌ للبولِ، وثلاثةٌ للغائطِ؛ يعني: إذا اكتفىٰ بها عن الماء. **هذا ظاهرُ الأحاديثِ**.

وإنِ اكتفىٰ بالماءِ فاستنجىٰ به ولم يَسْتَجْمِرْ؛ كفى الماءُ؛ كما في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدِّمِ(٢): «أنَّ النَّبيَّ ﷺ استنجىٰ بالماءِ»، ولم يذكرِ استجماراً.

فإنْ جَمَعَ بينَهما فاستطابَ بالحجارةِ، أو ما يتيسَّرُ منها، أو باللَّبِنِ، أو بخِرَقٍ، ثم أتبعه الماءَ؛ كان أكملَ في النزاهةِ والنظافةِ، وهذا معروفٌ.

والحجارةُ وحدَها تُجزِئُ، وإنْ كان كثيرٌ من الناس لا يعرفُ

---

(١) «سُبُل السلام» ١/ ١١٨.

(٢) في «البلوغ» (٨٢).

هـذا ويَظـنُّ أنها لا تُجـزِئُ، وليس كذلك؛ بل هي مُجزِئـةٌ كما جاءتْ به الأحاديثُ الصحيحةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ[١]، وقال به أهلُ العِلمِ[٢].

وأمّـا الرَّجيـعُ والعظـمُ فـلا يُسـتنجىٰ بهمـا؛ كمـا دَلَّ عليـه حديثُ ابنِ مسعودٍ، وحديثُ سَلْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا، وأحاديثُ أخرىٰ يأتي بعضُها.

فالاسـتنجاءُ بالرجيـعِ والعظـامِ مُحـرّمٌ، ولا يُطهِّرُ كمـا يأتي[٣] في حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يُطَهِّرانِ»، زاد في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا تَسْتَنْجُوا بهما، فإنَّهما طعامُ إخوانِكُم مِنَ الجِنّ»[٤].

---

(١) منهـا: حديـث أبي هريـرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخـاري (١٥٥) أن النَّبـي ﷺ قال له: «ابْغِني أحجاراً أستنفِضْ بها» قال: «فأتيتُه بأحجارٍ...» الحديث.
وحديـث عبد الله بن مسـعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري (١٥٦) أيضـاً: «فأَمَرَني أنْ آتِيَهُ بثلاثةِ أحجارٍ...» الحديثَ.

(٢) اتفقتِ المذاهب الأربعة علىٰ جواز الاقتصار على الأحجار في الاستجمار. انظـر: «فتـح القدير؛ بداية المبتـدي» ١/ ٢١٣، و«حاشـية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣٣٦. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٤، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١١٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٧٤، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٤٣. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٢٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٧١.

(٣) في «البلوغ» (٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨).

فللنهيِ عن ذلك عِلَّتانِ:

إحداهما: أنهما لا يُطَهِّرانِ.

والثانية: أنهما زادُ إخوانِنا مِنَ الجِنِّ.

ولعلَّ العِلَّةَ في العَظمِ: ما فيه مِن المُلُوسةِ فلا يُنقي المحلَّ، ولأنه طعامُ إخوانِنا مِن الجِنِّ أيضاً، فقد جاء في الحديثِ الصحيحِ أنَّ الجنَّ لمَّا طَلَبوا الزادَ من النَّبيِّ ﷺ دعا لهم ألّا يجدوا عظماً إلا وجدوا عليه لَحْمَهُ، وألّا يجدوا بَعْرَةً إلا وجدوا فيها ما فيها من قوتِها وحَبِّها عَلَفاً لدوابهم، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعامُ إخوانِكم مِن الجِنِّ[1]، فلا يُستنجَىٰ بهما[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم الاستجمار بالرَّوْث والعظام علىٰ أقوال:

١- مذهب الحنفية: يُكرَه تحريماً الاستجمار بالروث والعظم مطلقاً. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢١٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٣٩.

٢- مذهب المالكية: لا يجوز الاستجمار بالروث النجس وعظم الميتة، ويجوز بالروث الطاهر والعظم الطاهر كعظم مأكول اللحم المُذَكَّىٰ مع الكراهة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١١٤. =

فقد نهىٰ ﷺ عن ذلك؛ لأنَّ الاستنجاءَ به تقذيرٌ على الجِنِّ، وبالاستنجاءِ بالأرواثِ تقذيرٌ لعَلَفِ دوابِّهم وتوسيخٌ له.

ولأنَّ الأرواثَ أيضاً قد تكون نَجِسةً وقد تشتبه بالأرواثِ الطاهرةِ، فنُهِيَ عنِ الجميعِ.

والنهيُ عنِ الاستنجاءِ بالرَّجيعِ والعظمِ يُفهَمُ منه أنَّ ما سواهما يُستنجىٰ به؛ كاللَّبِنِ والأخشابِ والخِرَقِ الخَشِنَةِ التي يحصُلُ بها المقصودُ، وما أشبه ذلك من الطاهراتِ(١).

قوله: (مَن أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ) حديثُ عائشةَ(٢) رضي الله عنها هذا: فيه ضَعْفٌ،

= ٣- مذهب الشافعية، والحنابلة: يحرم الاستجمار بالروث طاهراً كان أو غير طاهر، وبالعظم سواء كان من طاهر كعظم مأكول اللحم المذكىٰ أو نجساً كعظم الميتة. انظر: «الحاوي الكبير» ١/ ١٧٣-١٧٤، و«المجموع» ٢/ ١٣٢، و«نهاية المحتاج» ١/ ١٤٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٣٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٧٥.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢١٣، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٣٣٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٨، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ١١٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٧٥-١٧٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٤٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٧٤-٧٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ١٩٩ و٢٠٥.

(٢) الصواب أنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما في تخريج الحديث.

ولكنه شاهدٌ لهذا المقامِ، ولفظه عند أبي داودَ: «مَن أتى الغائطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فإنْ لم يَجِدْ إلَّا أنْ يجمعَ كثيباً مِن رملٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فإنَّ الشيطانَ يلعبُ بمقاعِدِ بني آدمَ»، وهو يدلُّ على الأمرِ بالاستتارِ عند قضاءِ الحاجةِ.

وفي هذا المعنىٰ أحاديثُ، منها:

حديثُ المغيرةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدِّمُ[1]: «فانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ».

وحديثُ عبد الرحمن بن أبي قُرَادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أرادَ الحاجةَ أَبْعَدَ»[2]؛ لقصدِ السَّتْرِ.

فالواجبُ التستُّرُ عند وجودِ الناسِ، فإذا كان في خلاءٍ ولا يوجدُ ناسٌ فالأَولى التستُّرُ إذا تيسَّرَ؛ تأسِّياً بالنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستترُ بحائشِ[3] النخلِ[4]، وبما تيسَّرَ من أنواعِ السَّتْرِ، وعَمَلاً بالأحاديثِ الواردةِ في

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٣).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٤٣ و٤/ ٢٢٤ و٢٣٧، والنسائي ١/ ١٧ (١٦)، وابن ماجه (٣٣٤)، وابن خزيمة ١/ ٣٠ (٥١).
وحسَّن إسنادَه ابنُ حجرٍ في «الإصابة» ٢/ ٢٩٦.

(٣) الحائِشُ: النَّخلُ الملْتَفُّ المُجتمِعُ. «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٤٦٨، مادة (حيش).

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٢)، من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

هـذا البابِ، منها حديثُ بَهْزِ بنِ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه: «احفظْ عورتَـكَ إلا مِـن زوجتِـكَ، أو ما مَلَكَـتْ يمينُـكَ. قالوا: يا رسـولَ اللهِ، الرَّجُلُ يكون خالياً؟ قال: اللهُ أحقُّ أنْ يُستحيَا منه»(١).

فعندَ قضـاءِ الحاجاتِ يتحرَّى الإنسـانُ المقاعِدَ المناسِـبةَ والبعيدةَ عنِ الأنظارِ، وفي الصحاري يتحرَّى الأماكنَ المنهبطةَ تحتَ الجُرُفِ(٢)، وتحتَ الحَجَرِ الكبيرِ، إلىٰ غيرِ هذا مِمّا يكونُ فيه نوعٌ مِن السِّتْرِ.

قولـه: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا خَرَجَ مِن الغائطِ قال: غُفْرَانكَ) حديث عائشـةَ رضي الله عنها هذا: يدلُّ علىٰ شـرعيَّةِ الدُّعاءِ عند الخروجِ من الغائطِ بهذه

---

(١) علَّقـه البخـاريُّ قبـل حديث (٢٧٨) بصيغـةِ الجزمِ إلىٰ بهـزٍ، ووصله أحمد ٥/ ٣ و٤، وأبو داودَ (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسـائي في «الكبرىٰ» ٨/ ١٨٧ (٨٩٢٣)، وابن ماجَـهْ (١٩٢٠)، والحاكـم ٤/ ١٨٠، من طُرُقٍ عن بَهْزٍ، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
وصحَّحَه ابنُ القطان في «أحكام النظر» ص١٢٣.
وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٢١٠ (١٩٠): إسنادُه ثابتٌ إلىٰ بَهْزٍ، وهو ثقة عند الجمهور. وانظر: «الفتح» ١/ ٢٨٦.

(٢) الجُـرُف: ما جَرَفَتْه السـيولُ وأكلَتْه مِـن الأرض. «المصباح المنير» ١/ ٩٧، مادة (جرف).

الكلمـةِ: «غُفْرَانَكَ»، وهي مفعولٌ بـه منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ، ومعناها: «أسألُكَ غُفرانَكَ».

فَيُشرَعُ له بعدَ الخروجِ مِن محلِّ قضاءِ الحاجةِ أن يقولَ: «غُفْرَانَكَ»، وهكـذا إذا كان فـي الصحـراءِ وفَرَغَ مِن قضاءِ حاجتِه مِـن بولٍ أو غائطٍ يُستحبُّ له أنْ يقولَ: «غُفْرَانَكَ».

والحكمـةُ في ذلك -والله أعلم-: أنَّ اللهَ سـبحانه قد أنعمَ عليه بما يَسَّـرَ له مِن الطعامِ والشرابِ، ثم أنعمَ عليه بخروجِ الأذىٰ، والعبدُ محلُّ التقصيرِ في الشُّكْرِ؛ فشرع له عند زوالِ الأذىٰ بعدَ حصولِ النعمةِ بالطعامِ والشـرابِ أنْ يَستغفرَ اللهَ، وهو سبحانه يُحبُّ مِن عبادِه أنْ يشكروه علىٰ نِعَمِـه، وأنْ يسـتغفروه مِن ذنوبهم؛ كما قال سـبحانه: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢].

أمّـا مـا رُوي من حديـثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه كان يقول بعـدَ الفراغِ مِن قضـاءِ الحاجـةِ: «الحمدُ للهِ الذي أذهـبَ عنِّـي الأذىٰ وعافاني»(١)، فهو

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» كما في «تحفة الأشراف» ٩/ ١٩٤ (١٢٠٠٣)، من طريق شُعبة، عن منصور، **عن أبي الفَيض**، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، به، **مرفوعاً**.
قال الدارقطني: ليس هذا القول بمحفوظ.
وقال ابن حَجَر: أبو الفيض لا يُعرف اسمُه ولا حالُه.
وأخرجه ابن أبي شَـيْبةَ ١/ ٢ و١٠/ ٤٥٤، والنسـائي فـي «الكبرىٰ» ٩/ ٣٥=

حديث فيه ضعفٌ، وإنما يقولُ المرء عندَ خروجِه مِن محلِّ قضاءِ الحاجةِ: «غُفْرَانكَ»؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



= (٩٨٢٧)، من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي علي الأزدي، عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **موقوفاً عليه.**

ورجَّح الموقوفَ الدارقطنيُّ في «العلل»، وحسَّنه ابنُ حَجَر.

انظر: «العلل» للدارقطني ٦/ ٢٣٥ (١٠٩٦)، و«البدر المنير» ٢/ ٣٩٥، و«نتائج الأفكار» ١/ ٢١٧.

٩٤- وعــنِ ابْنِ مَسْــعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قــال: «أتــى النَّبــيُّ ﷺ الغَائِـطَ، فأمرنــي أَنْ آتِيَهُ بثلاثةِ أَحْجَـارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ؛ ولم أَجِدْ ثالثاً؛ فَأَتيتُـهُ بِرَوْثَةٍ، فأخَذَهُما وألقى الرَّوْثَـةَ، وقال: هذا رِكْسٌ» أخرجه البخاريُّ(١).

زاد أحمدُ والدارقطنيُّ: «ائْتِنِي بِغَيرِها»(٢).

قولـه: (وعنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو الصحابيُّ الجليلُ أبو عبدِ الرحمنِ، عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، الهُذَليُّ، أحدُ السابقينَ الأوّلينَ، وأحدُ عُلماءِ الصحابةِ وكِبارِهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وهو معروفٌ بعِلمِه وفضلِه وسَـبْقِه للإسلامِ، كانت وفاتُه سـنةَ (٣٢هـ)، أو (٣٣هـ) في آخِرِ خلافةِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولـه: (الغَائِـطَ) أي: محلُّ قضاءِ الحاجةِ، وهو فـي الأصلِ المحلُّ المُطمئِنُّ المنخفضُ؛ لأنهم كانوا ينتابون المَحلّاتِ المطمئنّةَ المنخفضةَ فيقضونَ فيها حوائِجَهم.

وحديـثُ ابنِ مَسْـعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: مِـن الدلائلِ على أنَّ الاسـتجمارَ

---

(١) (١٥٦).

(٢) أحمد ١/ ٤٥٠، والدارقطني ١/ ٨٥-٨٧ (١٤٨- ١٤٩).

قال ابن حَجَر في «الفتح» ١/ ٢٥٧: رجاله ثقات أثبات.

وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ ٣٠ (٦٨٦): هذه زيادةٌ حسنةٌ.

يكون بثلاثةِ أحجارٍ، وأنه لا يُجزِئُ أقلُّ مِن ذلك لِمَنِ استطابَ بالحجارةِ وحدَها.

وتقدَّم[١] في حديثِ سَلْمانَ الفارسيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلمٍ: «أنَّ الرسولَ ﷺ أَمَرَهم ألّا يستنجوا بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ».

وفي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إذا ذهب أحدُكُم إلى الغائطِ، فَلْيَذْهَبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يَستطيبُ بهِنَّ، فإنها تُجزِئُ عنه»[٢].

وهذا المعنىٰ ثَبَتَ في عِدَّةِ أخبارٍ عنِ النَّبيّ ﷺ، وهو يدلُّ علىٰ أنه لا بُدَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ في الاكتفاءِ بالاستجمارِ عنِ الماءِ، وأنّ مَنِ استنجىٰ بثلاثةِ أحجارٍ فأكثرَ وأنقى المحلَّ؛ كفاه ذلك.

أمّا الاستنجاءُ بالثلاثةِ فَبِالنَّصِّ، وأمّا الإنقاءُ فلا بُدَّ منه عندَ الجميعِ[٣]؛ لأنَّ المقصودَ إزالةُ الأذىٰ كما يُقصَدُ بالماءِ، فإذا أنقىٰ بالثلاثةِ كَفَتِ

---

(١) في «البلوغ» (٩٠).

(٢) انظر تخريجه ١/ ٢٢-٢٣ [شرح حديث (٨٢)].

(٣) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢١٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٣٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١١٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٨٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٤٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٣٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٧٦.

الثلاثةُ، فإنْ لم يُنْقِ بها وَجَبَ أنْ يزيدَ حتىٰ يُنقِيَ المحلَّ من آثارِ الغائطِ.

قولـه: (ائْتِنِـي بِغَيرِهـا) هـذه الزيـادةُ ثابتـةٌ، وفـي قولـه: «ائْتِنِي بِغَيرِهـا» وإلقائِه الرَّوْثـةَ: دليلٌ علىٰ أنَّ الثلاثةَ لا بُدَّ منها، وأنَّ الرَّوْثةَ لا يُسـتنجىٰ بها.

وقد جاء في هذا المعنىٰ عِدَّةُ أحاديثَ كلُّها تدلُّ علىٰ أنه لا يُستنجىٰ بالعظامِ ولا بالرَّوْثِ، منها حديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلمٍ(١)، وحديثُ أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي(٢)، وحديثُ سَـلْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقـدِّمُ(٣)؛ كلُّها تدلُّ علىٰ أنه لا يُستنجىٰ بالعظامِ ولا بالأَرْواثِ(٤).

وجـاءَ في روايـةِ ابنِ خُزَيمةَ(٥) -كمـا قال الشـارِحُ(٦)-: «إنها رَوْثةُ حمارٍ»، ولا شكَّ أنَّ رَوْثَهُ نجسٌ.

والحكمُ يَعُمُّ الرَّوْثَ مطلقاً؛ سواء كان رَوْثَ حمارٍ، أو إبلٍ، أو غنمٍ،

---

(١) (٤٥٠).

(٢) في «البلوغ» (٩٥).

(٣) في «البلوغ» (٩٠).

(٤) انظر: ٢/ ٥٥ [شرح حديث (٩٣)].

(٥) ١/ ٣٩ (٧٠).

(٦) أي: الصنعاني في «سُبُل السلام» ١/ ١١٧.

أو بقرٍ، أو غيرِ ذلك، فكلُّ الأرواثِ يَعمُّها الخبرُ فلا يُستنجىٰ بها.

فَمَا يتعلَّقُ بالـرَّوْثِ النَّجِسِ -كرَوْثِ الحمـارِ والبغالِ- ظاهرٌ، وأمّا رَوْثُ البهائـمِ الطاهـرةِ فلأنها زادُ دَوابِّ إخوانِنا مِنَ الجِنّ، فلا يُسـتنجىٰ به، ولا يُقَذَّر زادُ دوابِّهم.

وفـي حديثِ ابْنِ مَسْـعُودٍ رضي الله عنه مِن الفوائـدِ: أنَّ الحَجَـرَ يُطَهِّرُ؛ فإنَّ الرسـولَ ﷺ لـم يطلُبْ مـاءً، واكتفىٰ بالحَجَرِ، وحديثُ سَـلْمانَ[١] أيضاً يـدلُّ علـىٰ أنّ الحجـر يُطَهِّرُ، وهذا هـو الحقُّ، وهو كالإجمـاعِ، بل ذَكَرَ بعضُهم إجماعَ أهلِ العِلمِ[٢]: علىٰ أنَّ الحجارةَ وحدَها تُجزِئُ، فإذا أنقى المحلَّ بثلاثةٍ فأكثرَ أجزأتْ عندَ الجميعِ وليس هناك حاجةٌ إلى الماءِ.

وإنْ ضُمَّ إليها الماءُ مِن بابِ مزيدِ النظافةِ والطهارةِ -كما يأتي[٣] في آخِرِ البابِ- فلا بأسَ، **وهذا هو النوعُ الأولُ**، وهو أكملُ الأنواعِ الثلاثةِ.

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٩٠).

(٢) انظـر: «مراتـب الإجماع» ص٤٠. و«فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ١/ ٢١٣، و«حاشـية ابن عابديـن؛ الدر المختـار» ١/ ٣٣٦. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٤، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١١٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٧٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٤٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٢٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٧١.

(٣) ٢/ ٨٤-٨٨ [شرح حديث (١٠٠)].

والنوعُ الثاني: الاستنجاءُ بالماءِ وحدَه، كما في حديثِ أنسٍ[(١)] وحديثِ المغيرةِ[(٢)] رضي الله عنهما.

والنوعُ الثالثُ: الاقتصارُ على الحجارةِ وَحْدَها كما في حديثَي ابنِ مسعودٍ[(٣)] وسلمانَ[(٤)] رضي الله عنهما.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٢).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٣).

(٣) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٩٤).

(٤) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٩٠).

٩٥- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِعَظْمٍ أو رَوْثٍ، وقال: إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ» رواه الدارقطنيُّ(١) وصحَّحَهُ.

---

(١) ١/ ٨٨ (١٥٢). وأخرجه أيضاً أبو بكر الإسماعيلي في «المعجم» ٢/ ٦٦٩ (٢٩٧)، وابن عَـدِيٍّ ٤/ ٣٥٦، والدارقطني في «العلل» ٨/ ٢٣٩ (١٥٤٧)، من طريق يعقوب بن حُمَيد بن كاسب، عن سلمة بن رجاء، عنِ الحسن بن فرات القزّاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. قال الدارقطني: إسناده صحيح. وقال ابن حَجَر في «الدراية» ١/ ٩٧: إسناده حسن.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- يعقوب بن حُمَيد بن كاسب: تفرَّد به عن سلمة بن رجاء، ويعقوب بن حُمَيد، قيل: روىٰ عنه البخاري في «الصحيح» ولم ينسبه، وقوَّاه. وقال يحيىٰ والنسائي: ليس بشيء، ووثَّقه يحيىٰ مرة. وقال أبو حاتِمٍ الرازيّ: ضعيف الحديث. وقال في «التقريب (٧٨١٥): صدوقٌ رُبَّما وَهِمَ.

٢- سلمة بن رجاء: قال ابن عَدِيٍّ: أحاديثه أفراد وغرائب، ويحدّث عن قوم بأحاديث لا يُتابع عليها. وقال ابن مَعِينٍ: ليس بشيء. وقال أبو زُرْعةَ: صدوق. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتِمٍ الرازيّ: ما بحديثه بأس. وقال في «التقريب» (٢٤٩٠): صدوقٌ يُغْرِبُ.

وتابع الحسنَ بن الفرات شعبةُ بن الحجاج، فيما أخرجه الدارقطني في «العلل» ٨/ ٢٣٩ (١٥٤٧)، من طريق نَصْر بن حماد، عن شعبة بن الحجاج، به.

ولكن هذه المتابعة ليست بشيءٍ؛ لأجلِ نَصْرِ بن حمّاد، كذّبه ابنُ مَعِينٍ.=

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: مُتعلِّقٌ بالبابِ أيضاً، وهو حديثٌ جيدٌ، رواه الدارقطنيُّ وغيرُه بإسنادٍ جيدٍ.

وهو يدلُّ علىٰ ما دلَّ عليه الحديثُ السابقُ مِنَ النهيِ عنِ الاستنجاءِ بـالأرواثِ والعِظـامِ؛ لِما تقدَّمَ مِـن أنهما زادُ إخواننا مِـن الجِنِّ، وعَلَفُ لدوابِّهـم، وفيـه التصريحُ بأنهما لا يُطَهِّرانِ، إمَّـا لهذا المعنىٰ مِن كونهما زادَ إخوانِنـا مـن الجِـنِّ، أو لمعنىً آخَـرَ مِن أنّ الرَّوْثَ قد يكون نَجِسـاً، وقـد يكـون فيه مُلُوسـةٌ أو ضعفٌ لا يحصُلُ به التطهيـرُ، أو غيرُ هذا مِن الأسبابِ.

فالخلاصةُ: أنهما لا يُسـتنجَىٰ بهما، وأنهمـا لا يُطهِّرانِ لو فَعَل، مع كونـه آثماً، ومـع كونه يقذِّرُهما على الجِنِّ فهذا فيه حَسْـمُ مـادةِ التعلُّقِ بهذا الشيءِ.



= وقـال أبو حاتِمٍ الـرازيّ والعُقَيليّ: متروك الحديث. انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٣٤٣. و«تنقيـح التحقيـق» ١/ ١٦٥، و«المحـرر» ١/ ١٥١ (١٠٠)، و«البدر المنير» ٢/ ٣٥٠.

بلوغ المرام

٩٦- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنزِهُوا مِنَ البَوْلِ؛ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه» رواه الدارقطنيُّ(١).

٩٧- وللحاكمِ(٢): «أكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ» وهو

---

(١) ١/ ٢٣٢ (٤٦٤)، من طريق **محمد بن صَبَّاح السَّمَّان البصري**، عن أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الذهبي في «المغني في الضعفاء» ٢/ ٥٩٣ (٥٦٣٠): **محمد بن صَبَّاح** السَّمَّان البصري: لا يُعرَف، وخبرُه منكرٌ.
وأخرجه هنَّاد في «الزهد» ٢/ ٣١٨ (٣٦١)، عن وكيع، عن مبارك بن فَضَالة، عن الحسن، به، **مرسلاً**.
وقال الدارقطني: **الصوابُ** مرسلٌ.

(٢) ١/ ١٨٣. وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٣٢٦ و٣٨٨-٣٨٩، وابن ماجَهْ (٣٤٨)، والدارقطني ١/ ٢٣٣ (٤٦٥)، من طريق أبي عَوَانةَ، عنِ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، **مرفوعاً**.
وحسَّن إسناده الضياء المقدسي في «السنن والأحكام» ١/ ٥٥ (١٤٦).
وخالف أبا عَوَانةَ: ابنُ فضيل، فرواه عنِ الأعمش **فوقفه علىٰ أبي هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ذكره الدارقطني في «العلل» ٨/ ٢٠٨ (١٥١٨).
وقدِ اختلف أهلُ العلم في الترجيح بين الوقف والرفع:
فرجَّحَ الموقوفَ: أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١٠٨١)، والدارقطنيُّ.
وصححه مرفوعاً: البخاري، وابن خُزَيمةَ، والدارقطني في «السنن»، والحاكم، وشيخ الإسلام بن تيمية، وابن المُلقِّن.
وحسَّنه النوويُّ بشواهده. =

صحيحُ الإسنادِ.

قولـه: (أَكْثَـرُ عَذَابِ القَبْـرِ مِنَ البَوْلِ) هذه لفـظُ الحاكمِ وابنِ ماجَهْ، وفي روايةِ أحمدَ: «أكثرُ عذابِ القبرِ في البولِ».

قال الحافظُ في «الفتح»[(١)]: «وصحّحه ابن خُزَيمةَ».

وهو حديثٌ جيدُ الإسنادِ لا بأسَ به.

وهـذه الألفـاظ كلُّهـا تدلُّ علـىٰ تحريـمِ التسـاهلِ في البـولِ، وأنَّ الواجبَ التنزُّهُ والحذرُ منه، وأنَّ التلطُّخَ والتسـاهلَ به مِن أسبابِ عذابِ القبرِ، والحذرُ مِنَ الغائطِ مِن بابِ أَولىٰ.

وجـاء فـي حديـثِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فـي «الصحيحيـنِ»[(٢)]: «مَـرَّ

= انظر: «العلل الكبير» ص٤٢ (٣٧)، و«العلل» للدارقطني ٨/ ٢٠٨ (١٥١٨)، و«بيان تلبيس الجهمية» ٥/ ٨٤، و«البدر المنير» ٢/ ٣٢٣، و«فتح الباري» ١/ ٣١٨.

والخلاصة: أنَّ الحديث صحيح، وعلىٰ فرض التسليم بترجيح الوقف، فإنَّ لـه حكـم الرفـع؛ لأنَّ مِثلَه لا يُقال من قِبَـلِ الرأي، كيف وقد رُوي مرسـلاً من وجهٍ آخر، وللحديث شـواهدُ من حديث: عبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(١) ١/ ٣١٨.

(٢) البخاري (٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢).

رسولُ اللهِ ﷺ على قبرينِ، فقال: أَمَا إنَّهما لَيُعَذَّبانِ، وما يُعَذَّبانِ في كبيرٍ، وإنَّه لكبيرٌ، أمّا أحدُهما فكان يمشي بالنميمةِ، وأمّا الآخَرُ فكان لا يَسْتَتِرُ مِن بولِه».

وفي لفظٍ لمسلمٍ[1]: «لا يَستنزِهُ مِنَ البولِ» أي: لا يتبرَّأُ ولا يتحفَّظُ منه.

فدلَّ ذلك علىٰ عِظَمِ الخَطَرِ في عدمِ التنزُّهِ مِن البولِ، وأنه مِن كبائرِ الذُّنوبِ، وأنَّ الواجبَ على المسلمِ أن يأخُذَ حيطتَه مِن البولِ، وأنْ يحذرَ التساهلَ فيه، فإذا أرادَ أنْ يبولَ فَلْيَتَحرَّزْ، وَلْيَكُنْ بولُهُ في محلٍّ دَمِثٍ[2] حتىٰ لا يطيرَ عليه البولُ، أو في جُحْرِ المِرْحاضِ حتىٰ لا يُصيبَه شيءٌ منه.

ثم إذا أصابَه شيءٌ منه فَلْيحرِصْ علىٰ تطهيرِ ما أصابَه؛ حذراً مما بيَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ مِن العذابِ في القبرِ، ولوجوبِ الطهارةِ والتنزُّهِ مِن هذه الأشياءِ، وهذا في بولِ بني آدمَ وما يُشبِهه مِن النجاساتِ.

أمّا مَن عَمَّمَ[3] وقال: «المرادُ بالبولِ جنسُ الأبوالِ مطلقاً، كبولِ

---

(١) (٢٩٢).

(٢) الدَّمِث: السهل اللَّيِّن. انظر: «القاموس المحيط» ص١٦٩، مادة (دمث).

(٣) كالخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٩.

الإبلِ والغنمِ» **فهذا غَلَطٌ**؛ لأن قولَه: «مِن البولِ» «ال» للعهدِ بَدَلُ مضافٍ إليه، المعنىٰ مِن بولِ الإنسانِ.

أمّا أبوالُ الإبلِ فقد أباحَ النَّبيُّ ﷺ شُرْبَها للتداوي[1] ولم يَقُلْ للشاربينَ: تحفَّظوا منها، أوِ: اغْسِلوا أفواهَكم، أو: ما أصابكم منها. فجعلَ اللهُ أبوالَ الإبلِ والغنمِ والبقرِ وكلِّ مأكولِ اللحمِ طاهرةً.

هذا الصحيحُ من أقوالِ العلماءِ[2]، وإنما يُرادُ بالبولِ هنا بولُ الإنسانِ، ويُلْحَقُ به ما يُشابِهه من أبوالِ الحيواناتِ النَّجِسَةِ كالحِمارِ والبغلِ والذئبِ والأسدِ، وأشباهِه مِنَ السِّباعِ التي حرَّمَها اللهُ، فَبولُها ورَوْثُها كذلك.



---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) تقدم توثيقه ١/ ١٧٤ [شرح حديث (٢٤)].

بلوغ المرام

٩٨- وعن سُرَاقَةَ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «عَلَّمَنا رسولُ اللهِ ﷺ في الخَلاءِ أَنْ نَقْعُدَ على اليُسْرَىٰ، ونَنْصِبَ اليُمْنَىٰ» رواه البيهقيُّ(١) بسندٍ ضعيفٍ.

قوله: (عن سُرَاقَةَ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو سُرَاقةُ بنُ مالكٍ الجُعْشُميُّ المُدْلِجِيُّ الذي جرتْ له مع النَّبيِّ ﷺ قِصةٌ، حين بَعَثَه المشركونَ -فيمن بعثوا- ليطلبوا النَّبيَّ ﷺ عند الهجرةِ، فلَحِقَ بالنَّبيِّ ﷺ في الطريقِ، فلمَّا دنا مِن النَّبيِّ ﷺ دعا عليه، فساخَتْ قوائمُ فَرَسِه في الأرضِ إلىٰ بَطْنِها، فعرفَ سُرَاقةُ أنَّ هذا مِن حمايةِ اللهِ لنبيِّهِ ﷺ فقال: إنِّي قد علمتُ أنَّكما

(١) ١/ ٩٦. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع في «مسنديهما» كما في «المطالب العالية» ٢/ ١٨٤ (٤٧)، والطبراني ٧/ ١٣٦ (٦٦٠٥)، مِن طريق زَمْعَة بن صالح، عن محمد بن عبد الرحمن المُدْلِجي، عن رَجُلٍ مِن بني مُدْلِجٍ، عن أبيه، عن سُرَاقة بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- زَمْعَة بن صالح: قال في «التقريب» (٢٠٣٥): ضعيف.
٢- محمد بن عبد الرحمن المُدْلِجيّ: مجهول.
٣- الرجل المُدْلِجيّ، وأبوه: راويان مبهمان.
والحديث ضعَّفه: الحازميُّ، والنوويُّ، وابنُ دقيق العيد، وابنُ الرِّفْعَةِ، وابنُ المُلقِّن.
انظر: «الإمام» ٢/ ٥٠٦، و«البدر المنير» ٢/ ٣٣٢-٣٣٣.

قد دَعُوتُما عَلَيَّ، فادْعُوَا لي، فاللهُ لكما أنْ أرُدَّ عنكما الطَّلَبَ.

فدعا ﷺ اللهَ، فَنَجا، فرجعَ سُرَاقةُ لا يلقى أحداً إلا قال: قد كفيتُكم ما هاهنا، فلا يلقى أحداً إلا ردَّه(١).

فصارَ سُرَاقةُ مدافعاً ومحامياً عنه ﷺ بعدما كان طالباً له، فكان هذا مِن آياتِ اللهِ، ومِن المعجزاتِ التي جَرَتْ لنبيّه ﷺ في حمايتِه وكفايتِه والدفاعِ عنه ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج:٣٨].

قوله: (عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ في الخَلاءِ أَنْ نَقْعُدَ على اليُسْرَىٰ، ونَنْصِبَ اليُمْنَىٰ. رواه البيهقيُّ بسندٍ ضعيفٍ) في سندِه عند البيهقيِّ رجُلانِ مبهمانِ، وبذلك يَتَّضِحُ وَجْهُ ضَعْفِه؛ كما قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويغلِبُ علىٰ ظنّي أنَّ هذا الحديثَ وَقَعَ فيه تصحيفٌ مِن الرُّواةِ، فإنَّ تعليمَ القُعودِ في الخلاءِ على اليُسرىٰ ونَصْبِ اليُمنىٰ ليس بظاهرٍ، وليس قضاءُ الحاجةِ محلَّ قعودٍ على اليُسرىٰ، إنما الإنسانُ يقعدُ علىٰ قدميه، ولا بُدَّ أنْ ينتبه حتىٰ لا يتلوَّثَ بالنجاساتِ، وقُعُودُه علىٰ يُسراه يُلوِّثُه بالنجاسةِ، ولا يستطيعُ أنْ يقعدَ في محلِّ قضاءِ حاجتِه.

فلعلَّه تصحَّفَ على الرَّاوي: «في الخلاءِ»، وإنما هو: «في

(١) انظر: البخاري (٣٦١٥ و٣٩٠٦)، ومسلم ٧٥- (٢٠٠٩).

الصـلاةِ»، فصحَّفَ «الصّادَ» فجعلها «خاءً» و«الهـاءَ» فجعلها «همزةً»، ولعلَّ الواقعَ هذا.

فالـراوي الضَّعيـفُ -الـذي أصابَه سـوءُ حفظِه أو جَهْلُـه بالمعنىٰ- حرَّفَها وجعلَها «الخلاءَ» بدل «الصلاةِ»، وإلَّا؛ فليس معقولاً أن يُعَلِّمَهمُ النَّبيُّ ﷺ القعودَ في الخلاءِ، فإنَّ القُعُودَ علىٰ رِجْلِهِ اليُسرىٰ يُلوِّثُه إذا أرادَ أن يقضيَ حاجتَه.

وإذا كان فـي مـكان رَطْبٍ لَـوَّثَ ثيابَه، وإذا كان فـي محلٍّ تُرابيٍّ لوَّثَه بالترابِ.

الحاصلُ: أنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ مِن جهةِ مَتْنِهِ، وضعيفٌ مِن جهةِ إسـنادِه، ومـع ضَعْفِه **فالظاهـرُ**: أنه وَقَعَ فيه تَصْحيفٌ، ولـم أَرَ الشـارحَ(١) لاحظَ هذا.

ولـو أُوِّلَ بأن المعنـىٰ: نَميلُ إليها؛ يعني: نميلُ عليها عند الجلوسِ. فليس بظاهرٍ؛ لأنَّه ليس مِن القُعودِ عليها، وإنما يميلُ الإنسانُ إليها بعضَ الأحيانِ يعتمدُ عليها مائلاً، ليس بفارشٍ لها.

ثم إنَّ نَصْبَ اليُمنىٰ غيرُ مناسبٍ هنا؛ لأنه يَتْعَبُ لو نصبَها، ويستريحُ إذا بسطَها واعتمدَ عليها في حالةِ قضاءِ حاجتِه، وإذا نَصَبَها وصارَ اعتمادُه

---

(١) أي: الصنعاني في «سُبُل السلام» ١/ ١٢١.

كلُّه على اليسرىٰ تَعِبَ في ذلك، وتَعِبتِ اليُسرىٰ أيضاً.

وقد عُرِفَ مِن حالِ النَّبيِّ ﷺ أنه كان يقعدُ على اليُسرىٰ في الصلاة، وينصِبُ اليُمنىٰ بين السجدتينِ، وفي حالِ التشهُّدِ الأولِ، وينصبُ اليُمنىٰ ويجعلُ اليُسرىٰ عن يمينِه، ويقعدُ علىٰ مقعدتِه في التشهُّدِ الأخير مِن ذات التشهُّدينِ، هذا هو المعروفُ في الصلاةِ، ففي حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه كان يُخْرِجُ اليسرىٰ ويجلسُ عليها، ويَنصِبُ اليُمنىٰ في الصلاةِ ﷺ[١].

وكذا في حديثِ أبي حُمَيدٍ الساعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ كان يَفرُشُ اليُسرىٰ ويَنصِبُ اليُمنىٰ في التشهُّدِ الأولِ[٢].

وهذا واضحٌ في أنَّ هذا الخبرَ لو صَحَّ فإنَّما هو في الصلاةِ، لا في الخلاءِ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.



(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٢٥٩).

٩٩- عن عيسى بنِ يَزْدَادَ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا بالَ أحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ» رواه ابنُ ماجَهْ[(١)] بسندٍ ضعيفٍ.

عيسى بنُ يَزْدَادَ هذا: قال فيه صاحب «التقريب»[(٢)]: عيسى بنُ يَزْدَادَ -بالياءِ- ويُقال: أزدادُ- بالهمزةِ- اليمانيُّ الفارسيُّ، مجهولٌ.

ويَـزْدَادُ هو ابنُ فَسَـاءَةَ -بفتح الفـاءِ والمهملةِ وبعـد الألفِ همزةٌ- فارسيٌّ يمانيٌّ، مِن أهل فارسَ الذين جاؤوا إلى اليمنِ[(٣)].

قال أبو حاتِمٍ: هو وأبوه مجهولانِ[(٤)].

---

(١) (٣٢٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٣٤٧، وأبو داودَ في «المراسيل» ص٧٣ (٤)، والبيهقي ١/ ١١٣، من طريق زمعة بن صالح، وزكريا بن إسحاق، عن **عيسى بن يَزْدَادَ، عن أبيه**، به.
وأعلَّه: ابنُ مَعِينٍ، والبخاريُّ، وأبو حاتِمٍ الرازيّ، وأبو داودَ، وابنُ أبي حاتِمٍ الرازيّ، والعُقَيليّ، وابن عَدِيٍّ، وابنُ حبان، وعبدُ الحق، وابنُ القطان، والمِزّيّ، بجهالة عيسى بن يَـزْدَادَ وأبيه، ولا يُعرف لهما غير هذا الحديث، ويَزْدَادُ لا تصحُّ صُحبته.
انظر: «البدر المنير» ٢/ ٣٤٥-٣٤٦.

(٢) (٥٣٣٨).

(٣) «تقريب التهذيب» (٣٠٠).

(٤) «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٩١ (١٦١٣).

وقال العلامةُ الإمامُ الكبيرُ ابنُ مَعِينٍ عن عيسى بن يَزْدَادَ: لا يُعرَفُ[١].

وقال العُقَيليّ: إنَّ الحديثَ لا يُعرَفُ إلا به، ولا يُتابَعُ عليه[٢].

وقد أجمعَ علماءُ الحديثِ علىٰ ضعفِ هذا الحديثِ، وأنه لا يصِحُّ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

ثم معناه أيضاً غيرُ صحيحٍ، فإنَّ نَتْرَ الذَّكَرِ مما يُسَبِّبُ دَرَّ البولِ والسَّلَسَ وكثرةَ البولِ وخروجَه مُتكرّراً؛ لأنَّ الذَّكَرَ يُشْبِه الضَّرْعَ، فإذا عَبِثَ به الإنسانُ وجعلَ يَنْتُرُه صارَ مِن أسبابِ تساقُطِ البولِ وتتابُعِه، وربما طالتِ المُدَّةُ ولا ينقطِعُ البولُ، فلا ينبغي نَتْرُه، بل ينبغي تَرْكُ ذلك وعَدَمُ تحريكِه؛ لأن تحريكَه يُسبِّبُ سَلَسَ البولِ.

والحديثُ -كما عرفتَ- ضعيفٌ بل ساقطٌ جدّاً، لا يُعوَّلُ عليه.

فالمشروعُ للمؤمنِ إذا انتهىٰ مِن البولِ، وانتهتْ قَطَراتُ البولِ أنْ يَستنجِيَ بالحجارةِ، أو بالماءِ، أو بهما، وينتهيَ، ولا يتباطأ ولا يتأخر ولا يَنْتُرُ ولا يُحرِّكُ شيئاً مِن هذه الحَيثيَّةِ؛ لئلا يَجُرَّ إلىٰ نفسِه بلاءً بالوساوسِ، والسَّلَسِ، وطولِ مُدَّةِ بقائِه على الحاجةِ.

---

(١) «تاريخ ابن أبي خيثمة» ٢/ ١/ ٦٠٦ (٢٥٣٤)، و«الجرح والتعديل» ٦/ ٢٩١ (١٦١٣).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي ٣/ ٣٨١.

وأمّا قولُ بعضِهم[(١)]: إنه يشهدُ له حديثُ القبرينِ، وفيه: «... أمّا أحدُهما فكان لا يَستنزِه مِن البولِ»[(٢)] فليس بصوابٍ، وليس فيه شهادةٌ له، وإنَّما ذاكَ يدلُّ علىٰ عِظَمِ خَطَرِ مَن تساهلَ بالبولِ، وأنَّ الواجبَ التنزُّهُ والحَذَرُ منه؛ كما تقدَّمَ[(٣)] في حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «استنزهوا مِن البولِ، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه».

فالتَّنَزُّهُ منه لا يلزمُ منه نَثْرُ الذَّكَرِ، بل يلزمُ منه غَسْلُ الذَّكَرِ وما أصابَ البدنَ والثوبَ من البولِ، هذا هو التنزُّهُ، أمّا النَّثْرُ ودوامُ التحريكِ أو مَسْحُهُ مِن أصلِهِ إلىٰ أعلاه مَسَحاتٍ كثيرةً كما يقولُ بعضُهم[(٤)]: «يُمْسَحُ

---

(١) منهمُ الصنعاني في «سُبُل السلام» ١/ ١٢٢، تبعاً لأصله «البدر التمام» ١/ ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢)، واللفظ له، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) في «البلوغ» (٩٦).

(٤) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «المجموع» ٢/ ٩٠-٩١، و«تحفة المحتاج» ١/ ١٧٢، و«نهاية المحتاج» ١/ ١٤٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٢٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٧٠.
ومذهب الحنفية، والمالكية: وجوب النَّثْر دون تحديد عدد المرات؛ بل يُرجع فيه إلىٰ عوائدِ الناسِ. انظر: «حاشية الطحطاوي» ص٢٩، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٣٤٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٧، و«حاشية=

مِـن أسـفَلهِ إلـىٰ أعلاهُ ثـلاثَ مرَّاتٍ حتىٰ يخـرجَ البولُ»؛ فهـذا كلُّه مما يُسبِّبُ دَرَّ البولِ، وطولَ مُدَّةِ خروجِه، فينبغي ترْكُ ذلك.



= الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٠٩-١١٠.

واختيـار شـيخ الإسـلام بن تيمية: كراهـة النَّتْـر. انظر: «مجمـوع الفتاوىٰ» ٢١/ ١٠٦، و«الاختيارات الفقهية» ص٩.

١٠٠- وعـن ابنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سـألَ أهـلَ قُبَاءٍ؟ فقالوا: إنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ الماءَ» رواه البزَّارُ[١] بسندٍ ضعيفٍ.

١٠١- وأصْلُه في أبي داودَ والترمذيِّ -وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ[٢]-

---

(١) ١/ ١٣٠ (٢٤٧؛ كشـف الأسـتار) قـال: حدثنـا **عبد الله بـن شَـبيب**، حدثنا أحمد بـن **محمد بن عبد العزيز**، قـال: وجدت في كتاب أبي: عنِ الزُّهْريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به، مرفوعاً.
قـال البـزار: لا نعلم أحـداً رواه عنِ الزُّهْريّ إلا محمد بـن عبد العزيز، ولا نعلم أحداً روىٰ عنه إلا ابنه.
وقـال ابن حَجَـر في «التلخيـص الحبيـر» ١/ ٢٩٨: محمد بـن عبد العزيز ضعَّفه أبو حاتِمٍ، وعبد الله بن شَبيب ضعيف أيضاً.
وانظر: «مجمع الزوائد» ١/ ٢١٢، و«البدر المنير» ٢/ ٣٨٢.

(٢) أبو داودَ (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، ولم نقف عليه في «صحيح ابن خُزَيمةَ» من حديث أبي هريرة، وإنما من حديث عُويم بن ساعدة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وسيأتي.
وأخرجـه أيضـاً ابن ماجَـهْ (٣٥٧)، مـن طريـق **يونس بـن الحـارث**، عـن **إبراهيم بـن أبي ميمونة**، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. وليس فيه ذكر «الحجارة».
وضعَّفـه النوويُّ فـي «المجمـوع» ٢/ ٩٩، وابن المُلقِّن في «البـدر المنير» ٢/ ٣٧٦، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٩٩.
وجُملةُ ما أُعِلَّ به:
١- يونس بن الحارث: ضعيف.
=

من حديثِ أبي هُريرةَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: بدون ذِكْرِ «الحجارةِ».

قولـه: (رواه البـزَّارُ) هـو الإمـامُ المشـهورُ الحافظُ، أبو بكـرٍ أحمدُ ابنُ عَمرِو بنِ عبدِ الخالقِ، صاحبُ «المسندِ الكبيرِ»، قال الحافظُ الذهبيُّ فيـه: صدوقٌ مشـهورٌ، مات سـنة (٢٩٢هـ)، وقيل سـنة (٢٩١هـ)؛ ذكرَه ابنُ قانِعٍ عنِ ابن البزَّار[1]. وقد شـاركَ البخاريَّ ومسـلماً وأهلَ «السُّنَنِ» في كثيرٍ من شيوخِهم، وروىٰ عن غيرِهم، رَحِمَهُ اللَّهُ.

قولـه: (وصحَّحه ابنُ خُزَيمـةَ مِن حديثِ أبي هُريرةَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ بدونِ ذِكْرِ الحِجـارةِ) تصحيـحُ ابنِ خُزَيمةَ لحديثِ أبي هُريـرةَ[2] رَضِوَاللَّهُعَنْهُ ليس بجيّدٍ؛

= ٢- إبراهيم بن أبي ميمونة: مجهول.

وللحديـث شـواهدُ مـن حديث عـدد من الصحابـة رَضِوَاللَّهُعَنْهُم، منهـم: عُويم بن سـاعدة، وأبو أيـوب الأنصـاري، وجابر بـن عبـد الله، وأنس بـن مالـك، ومحمد بن عبد الله بن سلام، رَضِوَاللَّهُعَنْهُم، وكلها معلولة.

انظر: «العلـل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٩٢)، و«العلل» للدارقطني ٨/ ٣٣٤ (١٦٠٤)، و«البدر المنير» ٢/ ٣٧٩، و«مصباح الزجاجة» ١/ ٥٣.

(١) «ميزان الاعتدال» ١/ ١٢٤، و«لسان الميزان» ١/ ٥٦٣.

(٢) أخرجـه ابنُ خُزَيمـةَ مِـن حديـثِ عُوَيمِ بـن سـاعدةَ، وليـس مـن حديـث أبي هريرةَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا، كما تقدَّم التنبيهُ عليه في التخريج.

لأنه من روايةِ يونسَ بنِ الحارثِ، وهو ضعيفٌ عندَ أهلِ العِلمِ[(١)].

ورواه أحمدُ وابن خُزَيمةَ[(٢)] من طريقِ الحسنِ بنِ محمدٍ، عن أبي أويسٍ، عن شُرَحْبيلَ بنِ سعدٍ الأنصاريِّ، عن عُويمِ بنِ ساعدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولكنْ شُرَحْبيل بن سعدٍ: ضعيفٌ.

فالحاصلُ: أنَّ هذا الحديثَ له طُرُقٌ مُتعدِّدةٌ وهي:

١- طريقُ ابنِ عباسٍ.

٢- وطريقُ أبي هُريرةَ.

٣- وطريقُ عُويمِ بنِ ساعدةَ.

٤- وطريقُ خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ[(٣)].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١١/ ٤٣٧.

(٢) أحمد ٣/ ٤٢٢، وابن خُزَيمةَ ١/ ٤٥ (٨٣). وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ١٥٥.
قال الحاكم: إسناده صحيح.
وفي إسنادِه: شُرَحَبيلَ بن سعد: ضعيفٌ، وفي سماعه مِن عُويمٍ نَظَرٌ. انظر: «البدر المنير» ٢/ ٣٧٩، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٢٢، وقد اختُلِف عليه في إسنادِه كما يأتي في تخريج الحديث التالي.

(٣) أخرجه الطبري ١١/ ٦٩١، والطبراني ٤/ ١٠٠ (٣٧٩٣)، من طريق (إبراهيم بن محمد، وابن أبي سَبْرةَ)، عن **شُرَحْبيل بن سعد**، عن خزيمةَ بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. =

٥- وطريقُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ(١).

رضي الله عنهم جميعاً.

فهٰذه خمسةُ أحاديثَ يشدُّ بعضُها بعضاً، وهي كلُّها لا تَسْلَمُ من نَقْدٍ لأسانيدِها، لكنها مع تعدُّد طُرُقِها واختلافِ مخارجِها جيّدةٌ، وهي من قِسْمِ المقبولِ، مِن قِسْمِ الحسنِ لغيرِه، مع ظاهرِ القرآنِ الكريمِ.

قوله: (وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأَلَ أهلَ قُباءٍ؟ فقالوا: إنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ الماءَ) وجاء في رواية أبي هُريرةَ، وعُوَيْمِ بنِ ساعدةَ الأنصاريّ، وخُزَيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاريّ، ومحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَام الإسرائيليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا: «إنه كان لنا جيرانٌ مِن اليهودِ، فكانوا يغسلونَ أدبارَهم مِن الغائطِ، فَغَسَلْنا كما غَسَلوا».

= شُرَحْبيل بن سعد تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث السابق، وابنُ أبي سَبْرةَ قال في «التقريب» (٧٩٧٣): «رَمَوْه بالوضعِ». وإبراهيم بن محمد لم نقف له على ترجمة.

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٦، وابن أبي شَيْبةَ ١/ ١٥٣، والطبري ١١/ ٦٩٣، من طريق شَهْر بن حَوْشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام.
قلنا: شَهْر بن حَوْشب؛ قال في «التقريب» (٢٨٣٠): صدوق كثير الإرسال والأوهام. واختُلف عليه فيه على أوجهٍ، وقد رجَّح أبو زُرْعةَ الرازي هذا الوجه. انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٩٢)، و«العلل» للدارقطني ٨/ ٣٣٤ (١٦٠٤).

وفـي حديـثِ محمـدِ بنِ عبـدِ اللهِ بنِ سـلامٍ قـال: «لمَّا قَـدِم علينا رسولُ الله ﷺ المدينةَ قال: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد أثنىٰ عليكم في الطُّهُورِ، أفلا تخبروني؟ قالوا: نجدِه مكتوباً عندنا في التوراةِ: الاستنجاءُ بالماءِ».

وكانتِ العربُ يغلِبُ عليها قِلَّةُ الماءِ، فكانوا يستجمرونَ بالحجارةِ مِن الأذىٰ، ويكتفونَ بذلك.

فلهٰذا تأسَّىٰ الأنصارُ بجيرانِهم اليهودِ، واستفادوا منهم غَسْلَ أدبارِهم مِـن الغائـطِ بالماءِ، وهذا هـو الطُّهُورُ الذي أثنى اللهُ عليهـم به في قولِهِ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ يعني: في مسـجدِ قُباءٍ، ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة:١٠٨] هذا الطُّهُورُ، وهو غَسْلُ أدبارِهم مِن آثارِ النَّجْوِ.

أمّـا روايةُ البزَّارِ التـي فيها: «إنا نُتْبِعُ الحجارةَ المـاءَ»، فَحَكَمَ عليها المؤلِّـفُ والبـزَّارُ بأنها ضعيفةٌ؛ لأنهـا مِن روايةِ عبدِ اللهِ بنِ شَـبيبٍ، عن أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: وجدتُ في كتابِ أبي...

وعبدُ اللهِ بنُ شَبِيبٍ ومحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ: ضعيفان[١].

فالحاصـلُ: أنَّ روايـةَ البزَّارِ هذه التي فيها زيادةُ «الحِجارةِ» ضعيفةٌ، وذَكَرَ صاحبُ «الشرحِ»[٢]، عنِ ابنِ دقيقِ العيدِ صاحبِ «الإلمامِ»[٣]، أنه

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٣٨، و«التلخيص الحبير» ١/ ٢٩٨.

(٢) «سُبُل السلامِ» ١/ ١٢٢.

(٣) لم نقف عليه في «الإلمام»، ولا في القَدْر المطبوع من «الإمام».

وَجَدَ لهذا الحديثِ طريقاً صحيحاً.

و«الإلمامُ» للحافظِ ابنِ دقيقِ العيدِ رَحِمَهُ اللهُ كتابٌ جيِّدٌ، وهو كتابٌ في أحاديثِ الأحكامِ مِن جنسِ كتابِ «بُلوغِ المَرامِ»، وله شَرْحٌ سمَّاه «الإمام على الإلمام»[1]، جيِّدٌ أيضاً ومفيدٌ.

وابنُ دقيقِ العيدِ مِن أئمةِ الشافعيةِ، ومِمَّن يُعنىٰ بالحديثِ الشريفِ،

---

(١) ذهب سماحةُ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ أن «الإمامَ» شرحٌ لِـ«الإلمامِ»، وقد تَبِعَ في ذلك عَدَداً من العلماء، منهم: الصفدي، وابن قاضي شُهبة، وابن العماد الحنبلي، وحاجي خليفة، والزركلي، وغيرهم. انظر: مقدمة تحقيق كتاب «الإمام» ١/ ٢٧-٢٩.

ولكنِ الصحيحُ أنَّ «الإلمامَ» مختصرٌ لكتاب «الإمام في أحاديث الأحكام»، ثم إن ابنَ دقيق العيد شرع في شرح «الإلمام» ولم يُتِمَّه.

قال ابن حَجَر في «رَفْعِ الإصْرِ» ص٣٩٥: («الإمام» كتابٌ في أحاديثِ الأحكامِ على الأبواب، وكان استمداد «الإلمام» منه، والموجودُ منه قطعةٌ نحو الرُّبع، لكنها مُفرَّقة، وأكثرُها من رُبعِ العبادات، وليس فيها شيء من الاستنباط، وإنما يذكر عِللَ الحديث كثيراً، وأمّا «شرح الإلمام» فهو الذي يوجد منه قطعة من أول الطهارة). اهـ.

وقد طُبِع «الإلمام» طبعاتٍ كثيرة، ثم طُبِع الموجود من «الإمام» في خمسة مجلدات؛ بتحقيق الشيخ الدكتور سعد الحُمَيِّد عام (١٤٢٠هـ)، ثم طُبِع الموجود من «شرح الإلمام» في خمسة مجلدات أيضاً؛ بتحقيق: الشيخ محمد خلوف العبد الله، عام (١٤٣٠هـ).

كانت وفاته سنة (٧٠٢هـ) في أوَّلِ القرنِ الثامنِ.

ولكـنْ يؤيِّدُ روايةَ البزَّارِ الضعيفـةَ، وما ذكرَه صاحبُ «الإلمامِ»: أنَّ مِـن عادةِ العـربِ المعروفةِ عنهمُ الاسـتجمارُ بالحجارةِ، وقدِ اسـتنجَى النَّبـيُّ ﷺ بالماءِ، فاسـتنجاؤه بالماءِ في حديثِ أنـسٍ[١] رضي الله عنه يَحتمِلُ أنه استنجَىٰ به بعدَ الاسـتجمارِ بالحجارةِ، ويَحتمِلُ أنه اسـتنجَىٰ به وحدَه، فيـدلُّ علىٰ جـوازِ هذا وهذا، وأنه إنْ ضَمَّ إلى الحجارةِ الماءَ فهذا أكملُ فـي الطهارةِ، وإنِ اكتفـىٰ بالحجارةِ وحدَها فلا بـأسَ، وإنِ اكتفىٰ بالماءِ وحدَه فلا بأسَ.

والماءُ وحدَه أفضلُ من الحجارةِ وحدَها، ثم الحجارةُ وحدَها، ولا بأس بالاستجمارِ مع وجودِ الماءِ؛ قال النَّبي ﷺ: «إذا ذهب أحدُكم إلى الغائطِ، فَلْيَذْهَبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يَستطيبُ بهِنَّ، فإنها تُجزِئُ عنه»[٢].

وفـي حديـثِ قصـةِ أهلِ قُبـاءٍ هذا: الدلالـةُ علىٰ أنَّ الأفضـلَ إتباعُ الحجـارةِ الماءَ، وإنْ كان الحديثُ ضعيفاً لكنْ يدلُّ عليه فِعلُ النَّبي ﷺ؛ فإنه ﷺ كان يأتي الخلاءَ، ويَستنجِي بالماءِ بعدما يقضي حاجته ويستجمِرُ، فالأفضلُ أنْ يَستجمِرَ باللَّبِنِ أو غيرِه، ثم يَستنجِيَ بالماءِ، فيجمَعُ بينَهما،

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٢).

(٢) انظر تخريجه ٢/ ٢٢-٢٣ [شرح حديث (٨٢)].

وإنِ اقتصرَ على الحجارة كَفَىٰ؛ كما تقدَّم(١) في حديث سَلْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نهانا أنْ نَستنجِيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ»، وفي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إذا ذهب أحدُكُم إلى الغائطِ، فَلْيَذْهَبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يَستطيبُ بهِنَّ، فإنها تُجزِئُ عنه»(٢)، وتقدَّم(٣) حديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَه أنْ يأتيَه بثلاثةِ أحجارٍ؛ فأتاه بحجرينِ ورَوْثةٍ؛ فألقى الرَّوْثةَ، وقال: ائْتِني بغيرِها».

فإذا استنجىٰ بثلاثة أحجارٍ، أو أربعةٍ، أو أكثرَ، وأنقى المحلَّ كَفَىٰ، والأفضلُ أن يقطعَه علىٰ وِتْرٍ؛ إذا أنقىٰ بأربعة يأتي بخامسٍ، وإذا أنقىٰ بستةٍ فالمستحبُّ أنْ يأتيَ بسابعٍ حتىٰ يقطعَ علىٰ وِتْرٍ؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن استجمرَ فليوتِرْ»(٤)، وإنِ استنجىٰ بالماءِ واكتفىٰ به فلا بأسَ أيضاً، لكنْ إذا جمعَ بينَهما فهو أفضلُ.



(١) في «البلوغ» (٩٠).

(٢) انظر تخريجه ٢/ ٢٢ [شرح حديث (٨٢)].

(٣) في «البلوغ» (٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢- ١٦٣)، ومسلم (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

باب الغسل وحكم الجنب

قوله: (باب الغُسْــلِ وحُكمِ الجُنُبِ) يعني: بابَ أحكامِ الغُسْــلِ، وما يجِبُ وما يُستحَبُّ منه، وحُكمِ الجُنُبِ في الصلاةِ والقِراءةِ، وغيرِ ذلك، فالجُنُبُ له أحكامٌ، والغُسْلُ له أحكامٌ: قد يجبُ، وقد يُستحَبُّ، والمؤلِّفُ بَيَّــنَ في هذا البابِ الأحاديثَ الواردةَ في الأغســالِ الواجبةِ، والأغســالِ المُستحَبَّةِ، وأحكامِ الجُنُبِ.



١٠٢- عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الماءُ مِن الماءِ» رواه مسلمٌ، وأصْلُه في البخاريِّ[١].

قولـه: (المـاءُ مِن المـاءِ) أي: ماءُ الغُسْـلِ مِـن ماءِ المَنـيِّ، هذا من الجِنَـاسِ[٢]، فـ«المـاءُ» الأولُ هو ماءُ الغُسْـلِ؛ أيِ: الماءُ المعروفُ، «مِن المـاءِ» أي: مِـن وجـودِ الماءِ الذي هو المَنِيُّ، فمـنِ احتلمَ في النومِ ليلاً أو نهاراً، ثم أنزل وَجَبَ عليه الغُسـلُ، وكان في أولِ الإسـلامِ إذا جامَعَ فأَمْنى اغْتَسَلَ، وإلَّا؛ فلا، ثم استقرَّتِ الشريعةُ علىٰ وجوبِ الغُسْلِ بمجرَّدِ الجِماعِ، وعليه إجماعُ أهلِ العِلمِ[٣]، وإنْ خالفَ فيه مَن شَذَّ[٤].

---

(١) مسلم (٣٤٣)، والبخاري (١٨٠).

(٢) الجِناس: أن يتشـابه اللفظان في النُّطْق ويختلفا في المعنىٰ. انظر: «حاشـية الدسوقي علىٰ مختصر السعد» ٤/ ١٥١-١٥٢، و«جواهر البلاغة» ص٣٢٥.

(٣) انظـر: «الإقناع فـي مسـائل الإجمـاع» ١/ ٩٧-٩٨ (٤٤٦- ٤٤٧). و«فتح القديـر؛ بدايـة المبتـدي» ١/ ٦٣، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصار» ١/ ١٦١-١٦٢. و«الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسـالك» ١/ ٦٢، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبيـر» ١/ ١٢٨-١٢٩. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهاج» ١/ ٢٥٩-٢٦٠، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ١/ ٢١٢. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٣٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٥٧.

(٤) وهـو مذهـب داود الظاهري، وذكر ابن عبد البر أن أصحاب داود قد اختلفوا=

وبقي قولُه: «الماءُ مِن الماءِ» في حقِّ المُحْتَلِمِ كما يأتي، فإذا احتلمَ ولم يُنْزِلْ فلا غُسْلَ، وإنما الغُسْلُ يكونُ مِن الماءِ أوِ الجماعِ، فإذا وَجَدَ الماءَ في الاحتلامِ اغتسلَ، وإنْ لم يجِدْه فلا غُسْلَ كما يأتي(١)، أمّا الجِماعُ فيكفي فيه مجرَّدُ الإيلاجِ؛ إذا مَسَّ الخِتانُ الختانَ فقد وَجَبَ الغُسْلُ، وإنْ أَكْسَلَ فلم يحصُلْ إنزالٌ. و«الإكْسَالُ»: أنْ يُولِجَ، ثم يَضْعُفَ، ولا يُنْزِلَ.

وقد ثَبَتَ حديثُ: «الماءُ مِن الماءِ» عن جماعةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم، منهم: عُثمانُ، وطلحةُ، والزُّبيرُ، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ، وغيرهم(٢)، وكان هذا في أوَّلِ الإسلامِ، فقد كان النَّبيُّ ﷺ يأمُرُ من أكْسَلَ فلم يُمْنِ أنْ يغسلَ ذَكَرَه، وما أصابَ ثوبَه، ويتوضَّأَ وُضوءَ الصلاةِ(٣)، ثم شَرَعَ اللهُ لعبادِه أن

= فيه، وحكاه النووي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وذكر أن منهم من رجع عنه. انظر: «التمهيد» ٢٣/ ١٠٥، و«المغني» ١/ ٢٧١- ٢٧٢، و«المجموع» ٢/ ١٣٦.

(١) ٢/ ٩٥-٩٦ [شرح حديث (١٠٤)].

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩ و٢٩٢)، من حديث عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وأُبي بن كعب رضي الله عنهم.
وأخرجه مسلم (٣٤٧)، من حديث عثمانَ وأبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنهما.

(٣) كما في حديثِ عثمانَ رضي الله عنه عند البخاري (١٧٩).

يغتسلوا مطلقاً وإنْ لم يُنْزِلُوا.

فكانتِ الأُولىٰ رُخصةً في أوَّلِ الإسلامِ -كما قال أُبيُّ بنُ كعبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- ثم أُمِروا بالغُسْلِ بمُجرَّدِ الإيلاجِ[١].

ويدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ: حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ التالي:



(١) أخرجه أحمد ٥/ ١١٥-١١٦، والترمذي (١١٠- ١١١)، وابن ماجَهْ (٦٠٩)، وابن خُزَيمةَ ١/ ١١٢ (٢٢٥)، وابن حبان ٣/ ٤٤٧ (١١٧٣).
قال الإسماعيلي كما في «فتح الباري» ١/ ٣٩٧: هو صحيح علىٰ شرط البخاري.
وقال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٣٥: رجاله ثقات.
وقال في «الفتح» ١/ ٣٩٧: وفي الجُملةِ هو إسنادٌ صالحٌ لِأَنْ يُحتجَّ به، وهو صريحٌ في النَّسْخِ.

بلوغ المرام

١٠٣- وعـن أبي هُريـرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قـال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا جَلَـسَ بينَ شُـعَبِها الأربعِ، ثم جَهَدَها؛ فقد وَجَبَ الغُسْـلُ» متفقٌ عليه(١).

زاد مُسْلِمٌ: «وإنْ لَمْ يُنْزِلْ».

قولـه: (إذا جَلَـسَ بين شُـعَبِها(٢) الأربعِ، ثم جَهَدَهـا(٣)؛ فقد وَجَبَ الغُسْـلُ) وفي لفـظٍ(٤): «ومسَّ الختـانُ الختانَ فقد وجبَ الغُسْـلُ» فدلَّ ذلك على أنه لا يُشترَطُ إنزالُ المَنيِّ لوجوب الغُسْلِ، بل متى أَوْلَجَ -أي: مسَّ الختانُ الختانَ- وَجَبَ الغُسْلُ، سواءٌ أنزلَ أم لم يُنْزِل.

قولـه: (وزاد مُسْـلِمٌ: وإنْ لَمْ يُنْزِلْ) أي: زادَ مسـلمٌ في إيضاحِ ذلـك: «وإنْ لـم يُنْزِلْ»، وهذه الزيـادةُ انْفَرَدَ بها مَطَـرٌ الورَّاقُ، عنِ

---

(١) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) شُعَبِها: جمعُ شُعْبَةٍ، وهي القطعةُ مِن الشيءِ، والمرادُ هنا: اليدانِ والرِّجلانِ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٧٧، مادة (شعب).

(٣) جَهَدها؛ أي: دَفَعَها وحَفَزها؛ يقال: جَهَد الرَّجُلُ في الأمر: إذا جَدَّ فيه وبالغ، وكنىٰ بذلك عن الجِماعِ. انظر: «النهايـة في غريب الحديث» ١/ ٣٢٠، مادة (جهد).

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٩)، كما سيأتي قريباً.

الحسنِ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه.

وخرَّجَه مسلمٌ[(١)] عن عائشةَ رضي الله عنها مرفوعاً بلفظِ: «إذا جَلَس بين شُعَبِها الأربعِ، ومَسَّ الخِتانُ الخِتانَ؛ فقد وَجَبَ الغُسْلُ» يعني: إذا أولج ومسَّ خِتانُه خِتانَها بالإيلاجِ.

وخرَّج[(٢)] عنها أيضاً: «أن رجُلاً سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أهلَه ثم يُكْسِلُ، هل عليهما الغُسْلُ؟ وعائشةُ جالسةٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إني لأفعلُ ذلك أنا وهذه؛ ثم نغتسِلُ».

فدلَّ ذلك علىٰ وُجوبِ الغُسْلِ وإنْ لم يُنزِلْ، وهذا مِن كمالِ الشريعةِ وعنايتِها؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُجَامِعُ فيَسبِقُهُ الماءُ ولا يَفطُنُ له، فيَظُنُّ أنه لم يُنْزِلْ والواقعُ أنه قد أنزلَ، فجعلَ اللهُ جل وعلا الغُسْلَ واجباً مطلقاً حتىٰ لا يقعَ في ذلك.



---

(١) (٣٤٩).

(٢) مسلم (٣٥٠).

بلوغ المرام

١٠٤- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ -في المَرْأَةِ تَرَىٰ في مَنَامِها ما يَرَى الرَّجُلُ- قال: «تَغْتَسِلْ» متفقٌ عليه[١].

زاد مُسْلِمٌ: «فقالت أُمُّ سَلَمَةَ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وهَلْ يَكُونُ هذا؟! قال: نَعَمْ، فَمِنْ أين يكونُ الشَّبَهُ؟!».

قوله: (وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنسٌ إذا أُطْلِق فهو أنس بنُ مالكِ بنِ النَّضْرِ الأنصاريُّ الخزرجيُّ النَّجَّاريُّ، خادمُ النَّبيِّ ﷺ، وقد تقدَّمَتْ[٣] ترجمتُه.

قوله: (في المَرْأَةِ تَرَىٰ في مَنَامِها ما يَرَى الرَّجُلُ) أي: ترى في منامِها أنَّ الرَّجُلَ جامَعَها.

فالمرأةُ إذا رأتْ في منامِها ما يرى الرَّجُلُ فإنَّها تغتسِلُ إذا رأتِ الماءَ؛ يعني: المَنِيَّ، وهكذا الرَّجُلُ إذا احتلمَ ورأى الماءَ يغتسِلُ كما

---

(١) مسلم (٣١٠ - ٣١١)، ولم نقف عليه عند البخاريِّ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يَعْزُهُ إليه المِزّيّ في «تحفة الأشراف» ١/ ٨٥ و٣١٠ (١٨٧ و١١٨١).
وأخرجه البخاري (١٣٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) جاء في مطبوعة «صحيح مسلم»: «أم سُليم» مكان «أم سَلَمة»، قال القاضي عياض في «إكمال المُعْلِم» ٢/ ١٤٩-١٥٠: (وقع في أكثر النُّسَخ: «فقالت أم سُلَيم»، وغُيِّرَ في بعض النسخ فجُعل: «فقالت أم سَلَمة» مكان «أم سُليم»، والمحفوظ من طُرقٍ شتَّىٰ: «فقالت أم سلَمَة». وهو الصوابُ؛ لأن السائلة هي أم سُلَيم، والرادَّةُ عليها هي أُمُّ سَلَمة في هذا الحديث).

(٣) ١/ ٩٨ [شرح حديث (١٠)].

تقـدَّمَ: «المـاءُ مِن الماءِ»، وهو محلُّ إجماعٍ مِن أهلِ العِلمِ[1] أنه إذا رأى الماءَ وَجَبَ عليه الغَسْلُ، أمّا إذا لم يَرَ الماءَ فلا غُسْلَ عليه.

وهذا دليلٌ على أنَّ النساءَ يَرَيْنَ ما يرى الرِّجَالُ، ويَحْتَلِمْنَ كما يَحتلِمُ الرِّجالُ، **والظاهرُ**: أنه واقعٌ فيهِنَّ، ولكنَّه أقلُّ حَسَبَ ما يُعرَفُ عَنهُنَّ.

ومَنِ استيقظَ منهما، ورأى الماءَ، وعرفَ أنه مَنِيٌّ؛ وَجَبَ عليه الغُسْلُ وإنْ لم يَذْكُرِ احتلاماً؛ لقولِه ﷺ: «الماءُ مِن الماءِ»[2]، ولقولِه: «إذا رأتِ الماءَ»[3].

قوله: (تَغْتَسِلْ) هذا يدلُّ على أنَّ المرأةَ كالرَّجُلِ إذا رأتْ في منامِها أنَّ الرَّجُلَ جامَعَها فإنَّها تغتسِلُ كما يَغتسِلُ الرَّجُلُ؛ لكنْ هذا مُقَيَّدٌ بوجودِ المَنِيِّ.

---

(١) «مراتـب الإجمـاع» ص٤١، و«الإقنـاع فـي مسـائل الإجمـاع» ١/ ٩٧ (٤٤٤- ٤٤٥). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٦٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٥٩-١٦٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٦٠-٦١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ١٢٦-١٢٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٦٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢١٤. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٢٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ١٥٤-١٥٥.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٠٢).

(٣) انظر ٢/ ٩٥ [شرح حديث (١٠٤)].

ولو ذَكَرَ المؤلِّفُ هنا حديثَ أُمِّ سُلَيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لكان أوضحَ، ففي «الصحيحين»[١] مِن حديثِ أُمِّ سُلَيمٍ أنها سألتِ النَّبيَّ ﷺ قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يستحيي مِن الحقِّ، فهل على المرأةِ مِن غُسْلٍ إذا هي احْتَلَمَتْ؟ قال: «نعم، إذا رأتِ الماءَ» يعني: المَنِيَّ، وهذا قَيْدٌ لحديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا.

وهكذا حديثُ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّمُ[٢]: «الماءُ مِن الماءِ» قَيْدٌ لهذا أيضاً.

قوله: (فَمِنْ أينَ يكونُ الشَّبَهُ) يدلُّ على أنَّ الله ﷻ خَلَقَ الولدَ مِن الماءَينِ، فأيُّهما غَلَبَ وعَلا صار الشَّبَهُ له، فقد يَغلِبُ ماؤها فيكونُ الشَّبَهُ لها ولأقارِبها، وقد يَغلِبُ ماءُ الرَّجُلِ ويعلو فيكون الشَّبَهُ له، وقد جاء في الحديثِ الصحيحِ: «إذا سبقَ ماءُ الرَّجُلِ ماءَ المرأةِ كان الشَّبَهُ له، وإنْ سَبَقَ ماؤها ماءَ الرَّجُلِ كان الشَّبَهُ لها»[٣] يعني: ولأقاربها.

وفي حديثٍ آخَرَ: «إذا علا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المرأةِ أذْكَرَا بإذن الله،

---

(١) البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٢) في «البلوغ» (١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٩)، من حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا علا مَنِيُّ المرأةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بإذن الله»(١).

المقصودُ: أنَّ هذه المياهَ تختلِطُ وتجتمِعُ كما قال الله ﷻ: ﴿مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان:٢] يعني: أخلاطاً، فيجتمِعُ ماؤها وماؤه، فيكون الشَّبهُ بإذنِ اللهِ لأحدِهما على حَسَبِ ما بيَّنَه الرسولُ ﷺ، وهذا يدلُّ على أنَّ لها ماءً وله ماءٌ، فالولدُ مخلوقٌ مِن مائِهما معاً.

وأخرج مسلمٌ والنسائيُّ عن أنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «إنَّ ماءَ الرَّجُلِ غليظٌ أبيضُ، وإنَّ ماءَ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ»(٢).

فائدةٌ في الفرقُ بين مَنِيِّ الرَّجلِ، والمَذْيِ، والوَدْيِ، ومَنِيِّ المرأةِ مِن «شرح المُهذَّب»(٣):

مَنِيُّ الرَّجُلِ: أبيضُ ثخينٌ، يخرجُ بشهوةٍ دَفْعةً بعد دَفْعةٍ، ويُتَلذَّذُ بخروجِه، ويَعقُبُه فُتورٌ، ورائحتُه كرائحةِ طَلْعِ النخلِ، قريبةٌ مِن رائحةِ العجينِ.

وأمّا **مَنِيُّ المرأةِ**: فأصفرُ رقيقٌ، رائحتُه كرائحةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ، وتتلذَّذُ

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٥)، من حديث ثَوْبانَ رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٣١١)، والنسائي ١/ ١١٥ (٢٠٠).

(٣) «المجموع» ٢/ ١٤٠-١٤٢.

بخروجِه، ويعقبه فتورٌ.

وأمّا المَذْيُ: فهو ماءٌ أبيضُ رقيقٌ لَزِجٌ، يخرُجُ عند شهوةٍ؛ لا بشهوةٍ ولا دَفْقٍ، ولا يعقُبُه فُتورٌ، ورُبَّما لا يُحِسُّ بخروجِه، ويشتركُ الرَّجُلُ والمرأةُ فيه.

وأمّا الوَدْيُ: فماءٌ أبيضُ كَدِرٌ ثخينٌ، يُشبِهُ المَنِيَّ في الثَّخَانة، ويخالِفُه في الكُدُورَةِ، ولا رائحةَ له، ويخرجُ عَقِيبَ البولِ قطرةً أو قطرتينِ ونحوهما.



١٠٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يغْتَسِلُ مِنْ أرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، ويومَ الجُمُعَةِ، ومِنَ الحِجَامَةِ، ومِنْ غَسْلِ المَيِّتِ». رواه أبو داودَ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ[1].

---

(١) أبو داودَ (٣٤٨ و٣١٦٠)، وابن خُزَيمةَ ١/ ١٢٦ (٢٥٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ١٥٢، والدارقطني ١/ ٢٠٢ (٣٩٩)، والحاكم ١/ ١٦٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٩٩، وفي «الخلافيات» ١/ ٥٢٨ (٩٥٦- ٩٥٨)، من طريق **مصعب بن شيبة**، عن طَلْق بن حَبيب، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: رُواةُ هذا الحديثُ كلُّهم ثِقاتٌ، فإنَّ طَلْقَ بنَ حَبيبٍ ومصعب بن شَيْبةَ قد أخرج مسلمُ بنُ الحجَّاج حديثَهما في «الصحيح»... وسائرُ رُواتِه متفقٌ عليهم.

وصحَّحه علىٰ شرطِ مسلمٍ: ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح» ص٤٠٢، وشيخُ الإسلام ابنُ تيمية في «شرح العمدة» ١/ ٣٩٠، وابنُ عبد الهادي في «المحرر» ١/ ١٥٦ (١٠٨).

وأعلَّه: الإمامُ أحمدُ، والبخاريُّ، وأبو زُرْعةَ، والدارقطنيُّ، والخطابيُّ، وابنُ عبد البر: بأنَّ مصعبَ بنَ شيبة ليس بقويٍّ، **وهذا الحديث مِن مناكيره**.

ويدلُّ علىٰ نكارتِه: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أفتَتْ بعدم الغُسلِ مِن غسلِ الميتِ؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٨ بإسنادٍ صحيحٍ، ولو صحَّ حديثُ مصعبٍ عنها ما خالفَتْهُ.

=

قولـه: (رواه أبو داودَ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ) إسنادُه عندَهما لا بأسَ به، علىٰ شـرطِ مسـلمٍ، وقد لَيَّنَه بعضُهم بمُصعبِ بنِ شيبةَ، وقد خرَّجَ له مسـلمٌ، وضعَّفـه جماعةٌ، ووثَّقـه ابنُ مَعِينٍ والعِجليُّ، وقـال الحافظُ[1]: «ليِّنُ الحديثِ».

وأخرجَه أحمدُ[2] عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظُه: «يُغْتَسَلُ من أربعٍ: مِن الجُمُعةِ، والجنابةِ، والحِجامةِ، وغَسْـلِ الميتِ»، وقوله: «يُغْتَسَـلُ من أربعٍ» بلفظِ الخَبرِ، وهو بمعنى الأمرِ.

قولـه: (كان النَّبيُّ ﷺ يَغْتَسِـلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِن الجَنَابَـةِ) فيه دليلٌ علىٰ وجوبِ الغُسْلِ من الجَنابةِ، وهو إجماعٌ من أهلِ العِلمِ[3].

وقد تقدَّم[4] الحديثُ فيمَن جامعَ فأكْسَلَ ولم يُنْزِلْ؛ أنه يجبُ عليه الغُسْلُ، وأنَّ الاكتفاءَ بالوُضُوءِ عندَ الإكسالِ كان رُخصةً ثم نُسِخَتْ.

= انظـر: «العلل الكبيـر» ص١٤٣ (٢٤٦)، و«الضعفـاء» للعقيلي ٤/ ١٩٦، و«العلـل» لابن أبي حاتِـمِ الـرازيّ (١١٣)، و«معالم السـنن» ١/ ٣٠٧، و«الاستذكار» ٨/ ٢٠٢، و«البدر المنير» ٢/ ٥٣٧.

(١) «التقريب» (٦٦٩١).

(٢) ٦/ ١٥٢.

(٣) «مراتب الإجماع» ص٤١. وانظر توثيقه ٢/ ٩٠ [شرح حديث (١٠٢)].

(٤) ٢/ ٩٠ [شرح حديث (١٠٢)].

ودَلَّ حديثُ أُبَيٍّ[(١)]، وأَبي هُريرةَ[(٢)]، وعائشةَ[(٣)] رضي الله عنهم وغيرهم؛ علىٰ أنَّ هـذا شـيءٌ نُسِـخَ، وأنَّ الغُسْـلَ يجب بمجـرَّدِ الجِماعِ ومَـسِّ الخِتانِ الختانَ كما تقدَّمَ.

ويُـروىٰ عـنِ الظَّاهريةِ الأخذُ بالقـولِ الأولِ، وهو عَدَمُ الغُسْـلِ إلا بالإنـزالِ[(٤)]، ولكنِ الذي عليه جمهورُ أهلِ العِلـمِ ومنهمُ الأئمةُ الأربعةُ خِلافُ ذلك، وأن هذه الرُّخصةَ نُسِـختْ، واسـتقرَّ الإجماعُ علىٰ وجوبِ الغُسْلِ[(٥)].

قوله: (ويومَ الجُمُعَةِ) أمّا الغُسْلُ يومَ الجمعةِ فهو سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ[(٦)] كما

---

(١) انظر تخريجه ٢/ ٩١ [شرح حديث (١٠٢)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٤) عـزاه في «عارضة الأحـوذي» ١/ ١٦٩-١٧٠ لـداودَ، وخالفَه ابنُ حزمٍ في «المحلىٰ» ٢/ ٣ فوافق الجمهور.

(٥) انظر توثيقه ٢/ ٩٠ [شرح حديث (١٠٢)].

(٦) اتفـق الفقهـاء علىٰ أن غسـل الجمعة مسـنون. انظـر: «الإقناع في مسـائل الإجماع» ١/ ١٦٠ (٨٥٠). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٦٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٦٨. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ١٨٠، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٨٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٦٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٣٣. و«كشـاف القناع؛=

يأتي[١] في حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «غُسْلُ يومِ الجُمعةِ واجبٌ علىٰ كلِّ مُحْتَلِمٍ».

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: إنه واجبٌ[٢]؛ لإطلاقِ حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المُشارِ إليه.

وقال آخرونَ بالتفصيلِ: إنْ كان الشخصُ مِن أهلِ الحِرَفِ التي ينشأُ عنها الروائحُ الكريهةُ وَجَبَ عليه الغُسْلُ، وإنْ لم يكن كذلك لم يجِبْ[٣].

واحتجُّوا: بما جاء في بعضِ الأحاديثِ أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم كانوا أهلَ أعمالٍ، وكانوا عُمَّالَ أنفُسِهم، وكانوا إذا جاؤوا يومَ الجُمُعةِ تكون لهم

= الإقناع» ١/ ٣٥١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٦٣.

(١) في «البلوغ» (١٠٧).

(٢) وهو رواية عند الحنابلة، واختيار ابن حزم. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٥/ ٢٦٨، و«المحلىٰ» ٢/ ٨.
وممن قال به أيضاً:
أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجه مالك ١/ ١٠١، وعبد الرزاق ٣/ ١٩٦-١٩٨ (٥٢٩٧ و٥٣٠٥).
وعطاء؛ أخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٩٨ (٥٣٠٤).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الاختيارات الفقهية» ص١٧، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٥/ ٢٦٨.

روائحُ، فأمرهمُ النَّبيُّ ﷺ بالغُسْلِ[١].

قالوا: فهٰذا يدلُّ علىٰ أنه يجبُ الغُسْلُ علىٰ مَن كان عاملاً، ويترتَّبُ علىٰ تَرْكِه الغُسْلَ روائحُ قد تُؤْذِي مَن حولَه.

هذه أقوالٌ ثلاثةٌ؛ ساقَها ابنُ القيِّمِ[٢] -وغيرُه- رحمه الله.

والأقربُ والأظهرُ: أنَّ الغُسْلَ مُتأكِّدٌ وليس بفَريضةٍ؛ لأنه جاءَتْ أحاديثُ تدلُّ علىٰ عَدَمِ وجوبِه.

أمّا حديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه الآتي[٣]: «غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجبٌ علىٰ كلِّ مُحْتَلِمٍ»؛ فهو محمولٌ عند الجمهورِ على التأكيدِ، تقولُ العربُ: حقُّكَ عليَّ واجبٌ، ودَيْنُكَ علَّي واجبٌ؛ يعني: مُتأكِّدٌ، وليس معناه الفريضةَ التي يأثَمُ مَن تَرَكَها[٤].

قالوا: يُؤيِّدُ ذلك ما جاء في نفسِ الحديثِ: «وأنْ يَستاكَ، وأنْ يَتطيَّبَ»[٥]. وقد أجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ السِّواكَ والطِّيبَ مُستحَبّانِ[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧١)، ومسلم (٨٤٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «زاد المعاد» ١/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٣) في «البلوغ» (١٠٧).

(٤) انظر: «التحبير شرح التحرير» ٢/ ٨٧٤.

(٥) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم ٧- (٨٤٦).

(٦) «مراتب الإجماع» ص٢٤٩ و٢٦٦. و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٩، و«فتح القدير»=

فـدلَّ علـىٰ أنَّ المعطـوفَ عليه -وهو الغُسْـلُ- مُتأكِّـدٌ، وليس بواجبٍ كالسِّواكِ والطِّيبِ.

قالوا: ويدلُّ علىٰ ذلك أيضاً: حديثُ سَـمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي بعدَ حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَن توضَّأَ يومَ الجُمُعةِ فَبِها ونِعْمَتْ، ومَـنِ اغْتَسَـلَ فالغُسْـلُ أفضلُ»[1] يعني: مَن توضَّأَ يـومَ الجُمُعةِ فقد أخذَ بالرُّخصـةِ -أو أخـذَ بالسُّـنَّة- ونِعْمَـتِ الرُّخصةُ، ومَنِ اغتسـلَ فالغُسْـلُ أفضلُ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الغُسْلَ ليس بواجبٍ، ولكنه أفضلُ.

وحديثُ سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه كلامٌ لأهلِ العِلمِ كما سيأتي.

وبـكلِّ حالٍ؛ فهـو مؤيِّدٌ للأحاديثِ الدالَّةِ علىٰ تأكُّدِ سُـنِّيَّةِ الغُسـلِ، كحديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم»[2]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ توضَّأ فأحسنَ الطُّهُورَ، ثم أتى الجُمُعةَ، فصلَّىٰ ما قُدِّرَ له، وأنصتَ؛ غُفِرَ له ما بينَه وبين الجُمُعةِ الأخرىٰ، وفَضْلُ ثلاثةِ أيامٍ».

= الهداية» ٢/ ٧١، و«حاشـية ابن عابدين» ٢/ ١٦٥. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ١٨٠، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٨١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٧٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٤٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٧٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٨.

(١) وهو في «البلوغ» (١٠٨).

(٢) (٨٥٧).

فَذَكَرَ ﷺ الوُضُوءَ فقط، ولم يَذكرِ الغُسْلَ، فدلَّ علىٰ أنَّ هذا هو الواجبُ، وأمّا الغُسْلُ فهو متأكِّدٌ ومستحَبٌّ ومُكمِّلٌ.

وجاء في هذا المعنىٰ عِدَّة أحاديث تدلُّ علىٰ تأكّدِ الغُسْلِ، منها: حديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «مَنْ جَاءَ منكمُ الجُمُعةَ فَلْيغتسِلْ»[١]، وفي لفظٍ آخَرَ عنه: «مَن راح إلى الجُمُعة فَلْيغتِسلْ»[٢]، وهو يدلُّ علىٰ تأكُّدِ الغُسْل، وأنه ينبغي للمؤمن ألّا يَدَعَه لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بذلك، وحَثَّ عليه.

والأمر الثاني: الخروجُ مِن خِلافِ مَن قال بالوجوبِ.

فينبغي للمؤمنِ أنْ يعتادَ ذلك، وأنْ يحرِصَ عليه، وألَّا يدعَ غُسْلَ يومِ الجُمعةِ؛ لِما فيه مِن: الفائدةِ الكبيرةِ، والنشاطِ، والنظافةِ، وطَرْدِ الروائحِ الكريهةِ، وفِعْلِ السُّنَّةِ، وخروجاً مِن خِلافِ مَن قال بوجوبِه.

ولا يُجزئُ غُسْلُ الجُمُعةِ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ مِن يومِها، والأفضلُ أنْ يكونَ عندَ التوجُّهِ إلى المسجدِ ليكونَ أكملَ في النشاطِ مع الطِّيبِ؛ لأنَّ الطِّيبَ سُنَّةٌ.

وغُسْلُ الجُمُعةِ مستحبٌّ للرِّجالِ فقط؛ لأنّ الرجل يذهب ويصلِّي

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

(٢) أخرجه ابن حبان ٤/ ٢٦ (١٢٢٥).

مع الناسِ، ولهذا يقول ﷺ: «مَنْ جَاءَ منكمُ الجمعةَ فَلْيغتِسلْ»[١].

قوله: (ومِن الحِجَامَةِ، ومِنْ غَسْلِ المَيّتِ) أمّا الغُسْلُ من الحِجَامةِ وغَسْلِ الميت فهما سُنَّةٌ، وليسا بواجبين.

والحِجَامةُ -والله أعلم- شُرِعَ الغُسْلُ لها؛ لأنها تُضْعِفُ الجسمَ، ويحصُلُ بإخراجِ الدَّمِ شيءٌ مِنَ الضعفِ للإنسانِ؛ لأن الدَّمَ هو قُوَّةُ للبدن؛ فإذا احتجمَ الإنسانُ يحصُلُ له بذلك ضعفٌ فيُجْبَرُ بالغُسْلِ؛ لأنَّ الغُسْلَ يُنَشِّطُ البَدَنَ ويُقَوِّيه، ويحصُلُ به انجبارٌ لِمَا كان من الضعفِ[٢].

وهكذا قِيلَ في حِكمةِ الغُسْلِ من الحيضِ والنِّفاسِ، قال أهلُ العِلمِ: إنَّ الحيضَ والنفاسَ يحصُلُ بهما ضعفٌ لخروجِ الدماءِ، فجعلَ اللهُ الغُسْلَ بعدَهما نظافةً من النجاسةِ، وجَبْراً لما يحصُلُ للبَدَنِ مِن الضعفِ عند خروجِ الدمِ.

وهكذا الجُنُبُ، يَحصُلُ له بعضُ الضعفِ، فَشَرَعَ اللهُ له الغُسْلَ مِنَ الجنابةِ؛ ليستعيدَ قُوَّتَه ونشاطَه الذي كان سابقاً، وربُّكَ حكيمٌ عليمٌ ﷻ[٣].

قوله: (ومِنْ غَسْلِ المَيّتِ) الميّت والميْت: المشهورُ أنهما لُغتانِ:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» ٢/ ٣٣٢.

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» ٣/ ٢٨١.

مَيِّتٌ ومَيْتٌ، مثل: نَيِّف ونَيْف، ولَيِّن ولَيْن، تُشَدِّدُ وتَتْرُكُ، هذا هو المعروفُ.

وبعضُ الناسِ يقول: الذي فارقَتْ روحُه جسدَه، يُقال له: «مَيْتٌ» بالتخفيفِ، والذي سيموت يقال له: «ميّتٌ» بالتشديدِ، ويَحتجُّ بقولِه ﷻ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠].

وهذا ليس بشيءٍ، **والصوابُ**: أنهما لُغتانِ، ومنه البيتُ المشهورُ[(١)]:

لَيسَ مَن ماتَ فاسْتراحَ بِمَيْتٍ إنَّما المَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

وأمّا الغُسْلُ مِن غَسْلِ الميّتِ فدلَّ علىٰ شرعيَّتِه هذا الحديثُ فيُستحبُّ لِمَن غَسَّلَ الميّتَ أنْ يَغتسِلَ، وسبقَ[(٢)] في حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه: «مَن غَسَّلَ ميّتاً فَلْيغتسِلْ»، وسبق الكلامُ عليه، وأنَّ فيه ضعفاً حتىٰ قال أحمدُ: «لا يثبتُ في هذا البابِ شيءٌ»، ولكنه يؤيّدُ ويؤكّدُ هذا المعنىٰ، فإذا جاء حديثٌ ضعيفٌ مع حديثٍ أقوىٰ منه صار مُؤَكِّداً له.

كذلك ما ثَبَتَ في قِصةِ أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، لما تُوفِّيَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنهما وقد أوصىٰ بأنْ تغسِلَه، فغَسَّلتْهُ، وكان يوماً بارداً،

---

(١) وهو لعَدِيّ بن الرَّعْلاء. انظر: «تاج العروس» ٥/ ١٠١، مادة (موت).

(٢) في «البلوغ» (٧١).

فاستشـارتْ مَن حَضَرَها مِنَ الصحابةِ: هل يلزمها الغُسْـلُ؟ فقالوا: لا[(١)]. فدلَّ ذلك علىٰ أن الغُسْلَ لِغَسْلِ الميّتِ أمرٌ مُستَقِرٌّ عندَهم ومعروفٌ.

فالصوابُ: أنه سُـنَّةٌ ومشـروعٌ لِمَن غَسَّـلَ الميّتَ؛ لما في ذلك مِن جَبْـرِه وتنشـيطِه، فإنَّ رؤيةَ الميّتِ وتقليبَه قد يَكسِـرُ الإنسـانَ، ويُضْعِفُه، ويحصُلُ به شـيءٌ من التحطُّمِ؛ فيكون في غُسْـلِه جَبْرٌ وتنشيطٌ لِقُوَاه بعد ذلك الانكسارِ، والضعفِ، والخوفِ، وذِكْرِ الآخِرةِ؛ برؤيةِ الميتِ وتقليبِه.



(١) انظر تخريجه ١/ ٤٠٣ [شرح حديث (٧١)].

١٠٦- وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه: «في قِصَّةِ ثُمَامَةَ بنِ أُثَالٍ عندما أسْلَمَ، وأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ» رواه عبدُ الرزاقِ[(١)]، وأصْلُهُ متفقٌ عليه[(٢)].

أخرجَ أحمدُ[(٣)] حديثَ أبي هُريرةَ رضي الله عنه هذا بنحوِ ما ذَكَرَه المؤلِّفُ، وفي إسنادِه عندَه: عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ العُمَريُّ، وهو ضعيفٌ عند الأكثرِ.

قولُه: (وأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ) روايةُ عبدِ الرزاقِ هذه: تدلُّ علىٰ وجوبِ الغُسْلِ على الكافرِ إذا أسلمَ، ولكنِ المحفوظُ في قصةِ

---

(١) ٦/ ٩ (٩٨٣٤) و١٠/ ٣١٨ (١٩٢٢٦)، عن (عُبَيد الله وعَبد الله ابني عُمرَ)، عن سعيد المَقْبُريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. وفيه: «... فأمَرَه أنْ يغتسلَ، فاغتسلَ».
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البزار ١٥/ ١٤١ (٨٤٦٠)، وابن خُزَيمة ١/ ١٢٥ (٢٥٣)، وابن حبان ٤/ ٤١ (١٢٣٨)، والبيهقي ١/ ١٧١.
قال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ٤/ ٦٦٣: حديث صحيح.
وانظر: «تنقيح التحقيق» ١/ ٣٥٥.

(٢) البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وفيهما: «فانطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد **فاغتسلَ**، ثم دخل المسجد»، **وليس فيهما الأمرُ بالاغتسالِ**.
وانظر: «البلوغ» (٢٤٤).

(٣) ٢/ ٣٠٤.

ثُمَامةَ بنِ أُثَالٍ في «الصحيحين» **أنه هو الذي اغتسلَ مِن دونِ أمْرٍ مِن النبيّ ﷺ بذلك**، وثُمامةُ بنُ أُثالٍ مِن ساداتِ بني حنيفةَ ومِن كِبارِهم، جاءَتْهُ خَيْلُ النَّبيّ ﷺ(١) وهو في نَجْدٍ متوجِّهاً إلى العُمْرةِ، فَأَسَرُوه وأَتَوْا به النَّبيَّ ﷺ، فَرَبَطَهُ في ساريةٍ مِن سواري المسجدِ؛ لِيَسمعَ الذِّكْرَ وخُطَبَ النبيّ ﷺ ومواعِظَه، ويُشاهدَ المُصلِّينَ.

وكان ﷺ يَمُرُّ عليه ويقولُ له: ما عندكَ يا ثُمامةُ؟ فيقول: إنْ تُنعِمْ؛ تُنْعِمْ علىٰ شاكرٍ، وإنْ تَقتُلْ؛ تَقتُلْ ذا دَمٍ -يعني: دماً له شأنٌ؛ لأنه كبيرٌ من كُبَراءِ بني حنيفةَ- وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئتَ؛ أي: إنْ تُرِدِ الفِداءَ.

فتركَه النَّبيُّ ﷺ يومينِ، يقولُ له هذا الكلامَ، ويَرُدُّ عليه ثُمامةُ هذا الرَّدَّ.

وفي اليومِ الثالثِ قال له هذا الكلامَ: ما عندكَ يا ثُمامةُ؟ فقال ثُمامةُ: ما قلتُ لك: إنْ تُنعِمْ؛ تُنْعِمْ علىٰ شاكر، وإنْ تَقتُلْ؛ تَقتُلْ ذا دَمٍ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئتَ. قد بدا مِن حالِه أنَّ ظاهِرَه الخيرُ؛ لقولِه: «تُنْعِمْ علىٰ شاكرٍ»، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بإطلاقِهِ.

فلمَّا أطلقَ سراحَهُ ذهبَ إلىٰ قَلِيبٍ(٢) هناك فاغتسلَ فيه، ثم جاء؛

---

(١) خَيْلُ النَّبيّ ﷺ: فرسان النبيّ ﷺ. «إرشاد الساري» ٦/ ٤٣٣.

(٢) القَليب: البئرُ قبل أنْ تُبْنَىٰ بالحجارةِ ونحوها. «مختار الصحاح» ص٢٥٨، مادة (قلب).

فَشهِدَ شهادةَ الحقِّ: «أنْ لا إلَـهَ إلّا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ»، ودخلَ في الإسـلامِ، فَحَسُـنَ إسلامُهُ، وقال: إنه لن يُمَكِّنَ قُرىٰ أهلِ مكةَ مِن أيِّ شـيءٍ مِـن اليمامـةِ حتىٰ يأذنَ فيهـا محمدٌ ﷺ؛ يعني: مِـن الحبوبِ التي كانت بنو حنيفةَ تُزَوِّدُ بها مكَّةَ.

وسـأَلَ ثُمامـةُ النَّبيَّ ﷺ فقـال: إنَّ خيلَكَ أخذتني وأنـا أُرِيدُ العُمْرةَ فمـاذا تـرىٰ؟ فأمَرَه ﷺ أنْ يتوجَّه إلىٰ مكَّـةَ لِيُتَمِّمَ عُمْرتَه، فتوجَّه إلى مكَّةَ وأخبرَ قُريشاً بما أخبرَ، وحَسُنَ إسلامُهُ، واستقامَ أمرُهُ، رضي الله عنه.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في حكمِ الغُسْلِ على الكافرِ إذا أسلمَ:

فذهـب بعـضُ العلماءِ(١) إلىٰ وجوبِ الغُسْـلِ علـى الكافرِ الأصليِّ أوِ المُرْتدِّ إذا أسـلمَ؛ لِما رواه أحمدُ وأهلُ السُّـنَنِ إلا ابنَ ماجَهْ(٢) بإسنادٍ

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٣٠. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١/ ٣٣٥، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٥٨.

(٢) أحمـد ٥/ ٦١، وأبـو داودَ (٣٥٥)، والترمـذي (٦٠٥)، والنسـائي ١/ ١٠٩ (١٨٨). وأخرجـه أيضـاً عبد الـرزاق ٦/ ٩ (٩٨٣٣)، وابن خُزَيمةَ ١/ ١٢٦ (٢٥٤- ٢٥٥)، وابن حبان ٤/ ٤٥ (١٢٤٠).
قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ.
وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٣٦ (٦٣٦): حديثٌ ثابتٌ.
وقال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ٤/ ٦٦١: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

جيّدٍ عن قيسِ بنِ عاصمٍ المِنْقَرِيِّ رضي الله عنه قال: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، وأنا أُريدُ الإسلامَ، فأسلمتُ، فأمرني النَّبيُّ ﷺ أنْ أغتسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ»، والأمرُ يقتضي الوجوبَ[1].

وقال بعضُهم[2]: يُستحَبُّ أنْ يغتسلَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أقَرَّ ثُمامةَ على الغُسْلِ، ولكنْ لا يَجِبُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يأمُرْ به الجَمَّ الغفيرَ الذين أسلموا عامَ الفتحِ وغيره، **فَدَلَّ ذلكَ على أنه سُنَّةٌ ومُستَحَبٌّ**؛ وليس بواجبٍ؛ جَمْعاً بين الأخبارِ.

والحكمةُ مِن مشروعيَّةِ الغُسْلِ للكافرِ حالَ إسلامِه: لأجلِ إذهابِ آثارِ الكُفْرِ.

ويُستحبُّ للكافرِ أيضاً إذا أسلمَ: حَلْقُ شَعْرِ رأسِه؛ لقولِه ﷺ للرَّجُلِ الذي أسلمَ: «أَلْقِ عنكَ شَعْرَ الكُفرِ، واخْتَتِنْ»[3]، والحَلْقُ مُستَحَبٌّ فقط؛

---

(١) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: «فتح القدير» ١/ ٦٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٦٧-١٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٦٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٣١.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٥، وأبو داود (٣٥٦)، من طريق ابن جُرَيجٍ قال: أُخبِرتُ عن عُثَيم بن كُليب، عن أبيه، عن جدِّه، به.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٣: إسناده غاية في الضعف، =

لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يأمُرْ به الآخَرِينَ، بل أَمَرَ به قوماً دونَ قومٍ؛ فدلَّ علىٰ أنه مُستَحَبٌّ.

ولا يلزمُ التائبَ مِن المعصيةِ الغُسْلُ، ولكنْ إذا اغتسلَ فلا بأسَ.

= مع الانقطاعِ الذي في قولِ ابنِ جُرَيجٍ: أُخبِرتُ، وذلك أنَّ عُثَيم بن كُليب وأباه وجدَّه: مجهولون.

وذهب ابنُ عدي ١/ ٣٦١ إلىٰ أنَّ الذي أبهمه ابنُ جُرَيجٍ هو إبراهيمُ بن أبي يحيىٰ، ثم رواه من طريق إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن عُثَيمٍ، به.

وإبراهيمُ بنُ أبي يحيىٰ: متروكٌ، كما في «التقريب» (٢٤١).

وللحديث شاهدان:

الأول: من حديث واثلةَ بنِ الأسْقَعِ؛ أخرجه الطبراني ٢٢/ ٨٢ (١٩٩)، والحاكم ٣/ ٥٧٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٣٢٩، من طريق سُلَيم بن منصور بن عمار، عن أبيه، عن معروفِ أبي الخطّاب الدمشقي، عن واثلةَ رضي الله عنه، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ معروفٌ أبو الخطاب، ومنصور بن عمار: ضعيفان، كما في «التقريب» (٦٧٩٤)، و«لسان الميزان» ٨/ ١٦٥. وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٦٦٦، و«مجمع الزوائد» ١/ ٢٨٣.

والثاني: من حديث قَتادةَ أبي هشام الرُّهاوي؛ أخرجه الطبراني ١٩/ ١٤، من طريق قَتادةَ بن الفُضَيل بن قَتادةَ الرُّهاوي، عن أبيه، عن هشام بن قَتادةَ الرُّهاوي، عن أبيه رضي الله عنه، به.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٠٣٣: إسنادُه ضعيفٌ.

أمّا الوُضوءُ للكافرِ حالَ إسلامِه فَمَا سَمِعنا فيه شيئاً، والوُضوءُ يجِبُ عند وجودِ أسبابِه كإرادةِ الصلاةِ.

وفي حديثِ ثُمامةَ مِن الفوائدِ:

١- جوازُ دخولِ الكافر ما سوى المسجدِ الحرامِ من المساجدِ لحاجةٍ، مثل: شربِ الماءِ، أو سماعِ العلمِ والموعظةِ.

٢- جوازُ رَبْطِ الكافرِ في المسجدِ للمصلحةِ.

٣- جوازُ العفوِ عن أسرى الكفارِ للمصلحةِ، وكذا يجوزُ لوليِّ الأمرِ قَتْلُهم للمصلحةِ[1].



(١) انظر: ١٢/ ١٠٣-١٠٤ [شرح حديث (١٢٣٧)].

١٠٧- وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «غُسْلُ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ» أخرجَه السَّبْعَةُ(١).

١٠٨- وعن سَمُرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن توضَّأَ يومَ الجُمُعةِ فَبِها ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفضلُ» رواه الخمسةُ(٢)، وحسَّنه الترمذيُّ.

---

(١) البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأحمد ٣/ ٦٠، وأبو داودَ (٣٤١)، والنسائي ٣/ ٩٢ (١٣٧٥)، وابن ماجَهْ (١٠٨٩). ولم نقف عليه عند الترمذي من حديث أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه، ولم يَعْزُهُ إليه المِزّيّ في «تحفة الأشراف» ٣/ ٤٠٤ (٤١٦١).

وأخرجه الترمذي (٤٩٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: بلفظ: «مَن أتى الجُمُعةَ فَلْيَغْتَسِلْ». ثم أشار إلى حديث أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه هذا.

(٢) أحمد ٥/ ١١ و١٥ و٢٢، وأبو داودَ (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي ٣/ ٩٤ (١٣٨٠)، ولم نقف عليه عند ابن ماجَهْ من حديث سَمُرةَ رضي الله عنه، ولم يَعْزُهُ إليه المِزّيّ في «تحفة الأشراف» ٤/ ٦٩ (٤٥٨٧). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٣/ ١٢٨ (١٧٥٧)، مِن طريق الحسنِ، عن سَمُرةَ رضي الله عنه، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أنه مِن روايةِ الحسن عن سَمُرةَ: وللعلماء في هذه الرواية ثلاثة مذاهب:

* أنه سمع منه مطلقاً، وهو مذهب علي بن المَدِينيّ، والبخاري، والترمذي، وابن الجوزي؛ قال البخاري: قال لي عليُّ بن المَدِينيّ: سماع الحسن من سَمُرةَ صحيح، وأخذ بحديثه: «من قتل عبده قتلناه».=

قوله: (وعن سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو سَمُرةُ بنُ جُنْدُبٍ الفَزَاريُّ، الصحابيُّ

= وانظر: «البلوغ» (١١١٦).

وقال الترمذي: قلت للبخاري: في قولهم: لم يسمع الحسن من سَمُرةَ إلا حديث العقيقة؟ قال: سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته عنه سماعاً وصحَّحها.

قال البيهقي: كان عليُّ بن المَدِينيّ يُثبت سماعه منه؛ لأنَّه كان في عهد عثمان ابن أربعَ عَشْرَةَ سنةً وأشهر، ومات سَمُرةُ في عهد زياد.

* أنه لم يسمع منه مطلقاً، وأحاديثه عنه كتاب من صحيفة كتبها سَمُرةُ لبنيه، لم يسمعها الحسن من سَمُرةَ ولا من بنيه، وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان، وابن مَعِينٍ، والبَرْدِيجي، وابن حبان، قال ابن عون: دخلت على الحسن؛ فإذا بيده صحيفة، فقلت: ما هذا؟ قال: هذه صحيفة كتبها سَمُرةُ لابنه. فقلت: سمعته من سَمُرةَ؟ قال: لا. فقلت: سمعته من ابنه؟ قال: لا.

* أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وباقي حديثه عنه وِجادة، من صحيفة سَمُرةَ لِبَنِيهِ، وهو مذهب النسائيِّ، والدارقطنيِّ، وعبد الغني بن سعيد المصري، والبيهقيِّ، وغيرهم، قال البخاري في «الصحيح» (٥٤٧٢): حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حَبيب بن الشَّهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: مِمَّن سمع حديثَ العقيقةِ؟ قال: من سَمُرةَ.

وقال الذهبي في «السير» ٤/ ٥٦٧: «قد صحَّ سماعُه -في حديث العقيقة وفي حديث النهي عن المُثْلةِ- من سَمُرةَ [أبو داود (٢٦٦٧)]».

وانظر: «البدر المنير» ٤/ ٦٨-٧٥. =

المعـروفُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، و«جُنـدَب» بفتحِ الدَّالِ، ويُقال: جُنـدُب، بضمِّ الدَّالِ؛ لُغَتانِ.

= وعلىٰ فَـرْضِ التسـليمِ بأنها كتابٌ فـإنَّ ذلك **لا يقتضي الانقطـاعَ**؛ كما قاله ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١/ ١٢٥، وابن حَجَر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٦٩.

٢- أنَّ الحسـنَ البصـريَّ مدلِّـسٌ وقـد عَنْعَنَـه؛ قالـه ابنُ حجر فـي «الفتح» ٢/ ٣٦٢.

٣- الاختلاف على الحسن: فروي عنه، عن سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ كما تقدم.

وأخرجـه عبد الـرزاق ٣/ ١٩٩ (٥٣١١)، والبيهقي ١/ ٢٩٦، عن قَتادةَ، عنِ الحسن، عنِ النَّبي ﷺ مرسلاً. انظر: «العلل الكبير» ص٨٦ (١٤١).

وأُجيـب: بـأن هذا الاختـلاف غير مؤثِّر، وقـد صحَّح الإمـام أبو حاتِمٍ الرازيّ -كما في «العلل» لابنه (٥٧٥)- كلا الوجهين.

وللحديـث شـواهدُ من حديـث: عبد الله بن عبـاس، وأبي هريـرة، وأنس، وأبي سعيد الخُدْريّ، وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولكنها ضعيفة وغير محفوظة، **والصواب فيهـا أنهـا ترجـع إلىٰ حديث الحسـن عـن سَـمُرةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والله أعلـم. انظر: «الضعفـاء» للعقيلـي ٢/ ١٦٦، و«العلـل» للدارقطنـي ١٠/ ٢٦٣ (٢٠٠٠) و١٢/ ١٤٥ (٢٥٤٤)، و«فتح الباري» ٢/ ٣٦٢.

والحديث حسَّنه: الترمذيُّ، والنوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ٦/ ١٣٣.

وصحَّحه: النوويُّ في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ٣٥، وابنُ المُلقِّن في «البدر المنير» ٤/ ٦٥٥. وانظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ١٠٢٧.

وهـذا الحديـثُ مِن روايـةِ الحَسـنِ البصريِّ عن سَـمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد تنازعَ العلماءُ في سماعِ الحَسنِ من سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

١- فقال قومٌ: إنها منقطعةٌ مطلقاً.

٢- وقال قومٌ: إنها مُتَّصِلَةٌ مطلقاً، منهم عليُّ بنُ المَدِينيِّ والترمذيُّ.

٣- وقال آخرون: إنها منقطعةٌ مطلقاً إلا حديثَ العقيقةِ.

والقـولُ بأنـه سَـمِعَ منه قـولٌ قـويٌّ؛ لأنَّ سَـمُرةَ مُقِيمٌ فـي البصرةِ، ومات سـنة (٥٢هـ) أو (٥٩هـ)، والحَسَـنُ أيضاً مُقِيمٌ في البصرةِ، ومات سـنة (١١٠هـ) وقد قاربَ التسـعينَ، فَيَبعُدُ جداً أَلَّا يلقاه، وأَلَّا يأخُذَ عنه إلا حديـثَ العقيقةِ وهـو مُقِيمٌ عندَه، ومعلومٌ حِـرصُ التابعينَ على لقاءِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والأخذِ عنهم، وكتابةِ أحاديثِهم وضَبْطِها، هذا أمرٌ معلومٌ، وهذا مِمَّا يؤيدُ قولَ مَن قال بأنه سَمِعَ منه مطلقاً.

وحديـثُ العقيقـةِ صحيـحٌ متصـلٌ؛ لأنه صَرَّحَ بالسـماعِ فـي روايةِ البخاريِّ[١] فقال: «سـمعتُه مِن سَـمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ»، وسـمع منه غيرَه[٢]، أمّـا فـي غيرِ ذلك فـلا يُعتمَدُ إذا عَنْعَـنَ إلَّا أنْ يعضُدَه دليـلٌ آخَرُ يصلُحُ

---

(١) (٥٤٧٢).

(٢) وهو حديثُ النَّهْيِ عن المُثْلةِ؛ أخرجه أبو داود (٢٦٦٧).

الاعتمادُ عليه(١).

وتقـدَّمَ(٢) شَـرْحُ هٰذيـنِ الحديثَينِ عنـدَ حديثِ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان رسـولُ اللهِ ﷺ يَغتسِـلُ مِن أربـعٍ:...»(٣)، وبيانُ أنَّ **غُسْـلَ يـومِ الجُمُعة مُستَحَبٌّ ومُتأكِّدٌ، وليس بواجبٍ**.

قوله: (غُسْـلُ الجُمُعةِ واجبٌ) أي: متأكِّدٌ؛ كما تقول العربُ: حقُّكَ علـيَّ واجبٌ، أوِ: الدّيـنُ واجبٌ؛ أي: متأكِّدٌ؛ ولهـذا في «الصحيح»(٤): «غُسـلُ يومِ الجُمعةِ واجبٌ علىٰ كلِّ مُحتلمٍ، وأنْ يَسْـتَنَّ -يعني: يستاكُ- ويتطيّبَ»، والسِّـواكُ غيرُ واجبٍ بالإجماعِ، والطِّيبُ غيرُ واجبٍ بإجماعِ المسلمينَ(٥)؛ فهكذا الغُسلُ.

ويدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ:

قولُـه ﷺ فـي حديـثِ سَـمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَـن توضَّأَ يـومَ الجُمُعـةِ فَبِها**

---

(١) وقد توسَّعَ ابنُ المُلقِّن في الكلام علىٰ سماع الحسنِ البصريِّ مِن سَمُرةَ بنِ جُنْدُب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: «البدر المنير» ٤/ ٦٨-٧٥.

(٢) ٢/ ١٠٤ [شرح حديث (١٠٥)].

(٣) وهو في «البلوغ» (١٠٥).

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٠٧).

(٥) انظر توثيقه ٢/ ١٠٤ [شرح حديث (١٠٥)].

ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفضلُ».

وقولُه ﷺ في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح مسـلمٍ»[1]: «مَن توضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ، ثم أتى الجُمُعةَ، فاستمعَ وأنصتَ، غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجُمُعةِ، وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ».

فعلَّـقَ الحكمَ في الحديثين بالوضوءِ فقـال: «مَن توضَّأَ»؛ فدلَّ على أن الغُسـلَ إنما هو مُسـتحبٌّ ومتأكِّد وليس بواجـبٍ، فالوُضوءُ واجبٌ، والغُسلُ سُنَّةٌ.



(١) ٢٧- (٨٥٧).

١٠٩- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقرِئُنا القُرْآنَ ما لم يَكُنْ جُنُباً» رواه الخَمْسةُ، وهذا لفظُ التِّرْمِذيِّ وحسَّنَه، وصحَّحه ابنُ حِبانَ[1].

---

(١) أحمد ١/ ٨٣، وأبو داودَ (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي ١/ ١٤٤ (٢٦٦)، وابن ماجَهْ (٥٩٤)، وابن حبان ٣/ ٧٩ (٧٩٩)، من طريق عَمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه، به.

قال شعبةُ بنُ الحجَّاج: هذا الحديث ثُلُثُ رأس مالي.

وقال سفيان بن عُيَيْنةَ: ما أُحَدِّثُ بحديثٍ أحسنَ منه.

وصحَّحه: الترمذي، وابن خُزَيمةَ، وابن السكن، والحاكم، وعبد الحق.

وجوَّده ابنُ المُلقِّن. وحسَّنه ابنُ حَجَر.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- عَمرو بن مُرَّة: تفرَّد به عن عبد الله بن سلِمة. وعبد الله بن سلِمة كان قد كَبِرَ وتغيّر حفظه، وروىٰ عنه عَمرو بن مُرَّة هذا الحديث بعدما تغيَّر، قال عَمرو بن مُرَّة: كان عبد الله بن سلِمة يُحدِّثنا فنعرف وننكر، وكان قد كَبِرَ، ولا يُتابع علىٰ حديثه.

٢- عبد الله بن سَلِمة -علىٰ ضعفه- قد خالفه جمعٌ من الحُفَّاظِ في رفْعِ هذا الحديث، فأخرجه عبد الرزاق ١/ ٣٣٦ (١٣٠٦)، وابن أبي شَيْبةَ ١/ ١٠٢، وحَرْبٌ الكِرْمانيّ في «المسائل» ص١٥٨ (٢٦٤)، والدارقطني ١/ ٢١٢ (٤٢٥)، والبيهقي ١/ ٨٩، من طريق (يزيدَ بنِ هارون، وسفيانَ الثوريّ، ويحيى بنِ سعيدٍ القطّان، وغيرِهم)، عن عامر بن السِّمْط السَّعْديّ، عن أبي الغَريف، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، **موقوفاً عليه**. =

قولـه: (رواه الخمسـةُ) رواه الخمسـةُ كلُّهـم مِـن حديـثِ عبـدِ اللهِ ابنِ سَـلِمةَ المُـرَاديّ، عن عليّ رضي الله عنه، وفي لفظٍ: «عن عبدِ اللهِ بنِ سَـلِمةَ قال: دخلتُ علىٰ عليٍّ رضي الله عنه أنا ورَجُلانِ -رجُلٌ مِنَّا ورجُلٌ مِن بني أسدٍ- فبعثَهمـا عليٌّ رضي الله عنه وَجْهاً[١] وقال: إنكما عِلْجَانِ، فعالِجَا عن دِيْنِكُما[٢]، ثم قام فدخلَ المَخْرَجَ[٣]، ثم خرجَ، فدعا بماءٍ، فأخذَ منه حَفْنةً فتمسَّـحَ بهـا، ثم جعلَ يقـرأُ القرآنَ، فأنكروا ذلك! فقال: إنَّ رسـول الله صلى الله عليه وسلم كان يخـرُجُ مِن الخلاءِ، فيُقْرِئُنا القـرآنَ، ويأكلُ معنا اللحمَ، ولم يكن يَحْجُبُهُ

= تنبيه: تصحَّف اسـمُ «عامر السَّعْدي» في مطبوعة «مصنف عبد الرزاق» إلى «عامر الشعبيّ».

قال الدارقطني عنِ الموقوف: هو صحيحٌ عن عليّ رضي الله عنه.

والحديث ضعَّفه مرفوعاً: الشافعيُّ، وأحمدُ، وابنُ المنذر، والنوويُّ.

انظـر: «تنقيـح التحقيـق» ١/ ٢٣٨، و«المحـرر» ١/ ١٥٨ (١٠٩)، و«البـدر المنير» ٢/ ٥٥١، و«فتح الباري» ١/ ٤٠٨، و«إرواء الغليل» ٢/ ٢٤٢ (٤٨٥).

(١) وجهاً: جهةً، والمعنىٰ: بعثَهما إلىٰ جهةٍ مِن المدنِ أوِ القُرىٰ. «عون المعبود» ١/ ٢٦٢.

(٢) العِلْـج: الرَّجُل القوي الضخم. و«عالجا عن دِيْنِكُما» أي: جاهِدَا فيه ودافِعَا عنـه، وابْلُغا فيه إلى الواجب. انظـر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٨٦، مادة (علج)، و«جامع الأصول» ٧/ ٣٠٤.

(٣) المَخْرَج: الخلاء؛ لأنه موضع إخراج النجاسـة وإلقائها فيه، فكنىٰ به عنها. «جامع الأصول» ٧/ ٣٠٤.

-أو قال: يَحْجُزُهُ- عنِ القرآنِ شيءٌ؛ ليس الجنابةَ».

وإسنادُه جيِّدٌ، إلا أن عبدَ اللهِ المذكورَ فيه كلامٌ يسيرٌ من قِبَلِ حِفظِه، وقال الحافظُ: «الحقُّ أنه مِن قَبيلِ الحسنِ؛ يَصْلُحُ للحُجَّةِ»[١].

وقد أخرجَه أحمدُ[٢] رَحِمَهُ اللهُ بإسنادٍ آخرَ حسنٍ مِن طريقِ أبي الغَرِيفِ، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظُه: أنَّ علياً توضَّأ ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأَ، ثم قَرَأَ شيئاً مِن القرآنِ، ثم قال: «هذا لِمَن ليس بجُنُبٍ، فأمّا الجُنُبُ فلا؛ ولا آيةً».

وأخرجَ الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ له شاهداً مِن حديثِ إسماعيلَ ابنِ عيَّاشٍ، حدثنا موسى بن عُقبةَ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «لا يقرأُ الجُنُبُ ولا الحائضُ شيئاً مِنَ القرآنِ»[٣]. وضعَّفه الأكثرُ من أجلِ إسماعيلَ المذكورِ؛ لأنَّ روايتَه عنِ الحِجازيينَ ضعيفةٌ[٤]، وموسى المذكورُ حِجازيٌّ، واللهُ أعلمُ.

ونَقَلَ الحافظُ في «التلخيصِ»[٥] تصحيحَه عنِ ابنِ السَّكَنِ

---

(١) «فتح الباري» ١/ ٤٠٨.

(٢) ١/ ١١٠.

(٣) انظر تخريجه ١/ ٤١٨-٤١٩ [شرح حديث (٧٣)].

(٤) انظر ١/ ٤١٩ [شرح حديث (٧٣)].

(٥) ١/ ٣٧١.

وعبدِ الحقِّ والبغويِّ في «شرحِ السُّنَّةِ».

وحديثُ عليٍّ هذا مِن رِوايَتَيْهِ بِسَنَدَيْهِ: **يدلُّ علىٰ تحريمِ قراءةِ القرآنِ للجُنُبِ**، وأنه ليس له أن يَقرأَ القرآنَ إذا كان جُنُباً حتىٰ يغتسلَ[(١)].

وقال جمعٌ مِن أهلِ العِلم[(٢)]: ويَلْحَقُ بذلك الحائضُ والنُّفساءُ، فإنَّ حَدَثَهُما أشدُّ، فلا تقرءانِ القرآنَ؛ بجامعِ أنَّ كُلاً منهم عليه حَدَثٌ أكبرُ وغُسْلٌ أكبرُ، فيجتمعونَ بهذا المعنىٰ، فيُمنَعُ الجميعُ مِن قراءةِ القرآن.

وأجاز ذلك قومٌ[(٣)] وقالوا: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ سَلِمَةَ قد تغيَّرَ

---

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٦٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٧٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٦٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٣٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٧١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٢٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٤٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٦٠.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٦٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٢٩٠-٢٩٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٧١ و٣٨٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٢٠ و٣٢٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٦٥-٤٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٢١.

(٣) وهو مذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٨١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٧٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٤٦١ و٢٦/ ١٧٩ و١٩١.

بأَخَرَةٍ، وفي حديثِه نَظَرٌ.

والأقربُ والأظهرُ -كما قال الحافظُ- أنَّ حديثَه هذا جيِّدٌ، وأنه حَسَنٌ، تقومُ به الحُجَّةُ.

وهو كذلك، فإنَّ إسنادَه جيِّدٌ، وعبدُ اللهِ بنُ سَلِمةَ صدوقٌ، وإنْ كان قد تغيَّرَ بأَخَرَةٍ، لكنْ سياقُهُ للحديثِ يدلُّ علىٰ حفظه له، فإنه ساقَه وذَكَرَ قصةً عن عليٍّ في توجيهه الرَّجُلينِ إلىٰ وَجْهٍ مِن الوجوه، وأنه فَعَلَ كذا، وفَعَلَ كذا، مما يدلُّ علىٰ أنه حَفِظَ القضيَّةَ وضَبَطَها.

ويؤيِّدُه: روايةُ أبي الغَرِيفِ -وهو ثِقَةٌ- عن عليٍّ بمعناه.

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الجُنُبَ لا يقرأُ شيئاً من القرآنِ، بل يلزمُهُ التوقُّفُ عن ذلك حتىٰ يغتسِلَ.

وله شواهدُ تدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ، وإنْ كانت لا تخلو مِن مقالٍ؛ كما تقدَّمَ مِن حديثِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[١].

ثم الجُنُبُ مُدَّتُهُ لا تطولُ، فأمْرُه يسيرٌ، وقد لا يفوتُهُ شيءٌ؛ لأنَّ الاغتسالَ بيدِه، متىٰ فرغَ مِن جِماعِ أهلِهِ فله أنْ يغتسلَ متىٰ شاءَ، وفي إمكانِه أنْ يَتيمَّمَ متىٰ شاءَ إذا فَقَدَ الماءَ، بخلافِ الحائضِ والنُّفساءِ، **فقياسُهما عليه فيه نَظَرٌ**، وإنْ قال به جمعٌ كثيرٌ مِن أهلِ العِلْمِ؛ لأنَّ مُدَّتَهما

---

(١) انظر تخريجه ١/ ٤١٨ [شرح حديث (٧٣)].

تطولُ، وهما ممنوعتانِ من الغُسْلِ، وليس في أيديهما القُدْرةُ على الغُسْلِ متىٰ شاءَتا، فَدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ لهما شأناً غيرَ شأنِ الجُنُبِ.

وقد تكونُ الحائضُ أو النُّفَساءُ مُعَلِّمةً أو طالبةً تحتاجُ إلى قِراءةِ القرآنِ؛ لئلا تنساه، وتلاوةُ القرآنِ نَظَراً عن ظهرِ قَلْبٍ لا تُشترطُ لها الطهارةُ إلا مِن الحَدَثِ الأكبرِ، فإنه مانعٌ منها، أمّا الأصغرُ فلا يمنعُ إلا مِن مَسِّ المصحفِ؛ **ولهذا فالأقربُ والأظهرُ**: أنهما لا تُقاسانِ على الجُنُبِ، وأنه لا حرجَ عليهما في القِراءةُ نَظَراً مِن غيرِ مَسِّ المصحفِ.

أمّا حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي فيه: «لا تقرأُ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئاً من القُرآنِ» فقد عرفتَ ضَعْفَه عند الأكثرِ.



١١٠- وعن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أتىٰ أحدُكُمْ أهلَهُ، ثم أرادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بينهُما وُضوءاً» رواه مُسْلِمٌ[(١)].

زادَ الحاكمُ[(٢)]: «فَإنَّه أنْشَطُ للعَودِ».

قولـه: (إذا أتىٰ أحدُكُمْ أهلَـهُ، ثـم أرادَ أَنْ يَعُودَ) يعنـي: إذا جامعَ أحدُكم أهْلَه، ثم بدا له أنْ يعودَ للجِماعِ.

قولـه: (فَلْيَتَوَضَّـأْ بينهُمـا وُضوءاً) يعني: وُضُوءَ الصـلاةِ، وفي روايةِ ابن خُزَيمةَ[(٣)]: «فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَه للصلاةِ»، وهذا يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ ذلك،

---

(١) (٣٠٨).

(٢) ١/ ٢٥٤. وأخرجـه أيضاً ابن خُزيمةَ ١/ ١١٠، وابن حبان ٤/ ١٢ (١٢١١)، والبيهقـي ١/ ٢٠٤، مـن طريـق مسـلم بن إبراهيـم، عن شـعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المُتوكّل الناجيّ، عن أبي سعيد الخُدْريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قـال الحاكـم: وهذه لفظة [فإنه أنشـط للعـود] تفرَّد بها شـعبة، عن عاصم، والتفرُّد من مثلِه مقبولٌ عندهما. اهـ.
قلنا: بل الذي تفرَّد بها هو مسـلم بن إبراهيم، عن شـعبة؛ كما قال ابن حبان وابن حَجَر في «إتحاف المهرة» ٥/ ٣٥٧ (٥٥٨١)، وهو ثقةٌ مأمونٌ؛ كما في «التقريب» (٦٦١٦).
وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ١٥٩ (١١١): إسنادُه صحيحٌ.

(٣) ١/ ١٠٩ (٢٢٠).

وأنَّ الأفضـلَ أن يتوضَّـأَ بينهما، وظاهرُ الأمـرِ الوجوبُ، ولكنه غيرُ مرادٍ هنا؛ بل هو مُسـتحبٌّ؛ لأنه علَّلَه بأنه: «أنشـطُ للعَودِ»، فينبغي له أَلّا يعودَ إلا بعدَ الوُضُوءِ.

قوله: (زاد الحاكمُ: فإنَّه أنْشَـطُ للعَودِ) لأنَّ الوُضوءَ ينشِّـطُهُ ويُقوِّيه، فيكون أنشطَ له مع ما فيه من النظافةِ الظاهرةِ. فالأفضلُ أنْ يكونَ بين كلِّ جِماعينِ وُضُوءٌ، سواء كان لواحدةٍ أو لأكثرَ؛ لما فيه مِن النَّظَافةِ والنشاطِ فـي العودة، بخلافِ ما إذا عادَ ولم يتوضَّأْ فإنَّ حالَه تكون أضعفَ، وفي «الصحيـحِ»[(١)] عن عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنّ النَّبيّ ﷺ إذا جامـعَ أهلَه وأرادَ أنْ يـأكُلَ أو ينـامَ؛ توضَّأَ»، هذه هي السُّـنَّةُ إذا أراد أنْ يأكلَ، أو ينامَ، أو يُعيد الجماعَ.

وأمّـا الاغتسـالُ فهو أحسـنُ وليس بـلازمٍ، فقد وَرَدَ عـنِ النَّبيّ ﷺ ما يـدلُّ علىٰ فِعْلِـه وتَرْكه، فروىٰ أصحابُ «السُّـنَنِ» وأحمدُ مِن حديثِ أبي رافـعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبـيَّ ﷺ طافَ ذاتَ يومٍ علىٰ نسـائِه، يغتسـلُ عند هذه وعند هذه، قال: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ألا تَجعَلُه غُسلاً واحداً؟ قال: هذا أزكىٰ وأطيبُ وأطهرُ»[(٢)].

---

(١) مسلم (٣٠٥).

(٢) أحمـد ٦/ ٨-١٠ و٣٩١، وأبـو داود (٢١٩)، والنسـائي فـي «الكبـرىٰ» ٨/ ٢٠٧ (٨٩٨٦)، وابن ماجَـهْ (٥٩٠)، مـن طُرُقٍ عن حماد بن سـلمة، عن=

وثبتَ في «الصحيحين»[١]، عن أنسٍ رضي الله عنه أنه ﷺ كان يطوفُ على نسائِه بغُسْلٍ واحدٍ، فدلَّ ذلك على جوازِ الجِماعِ مرَّاتٍ بدون غُسْلٍ، سواء لواحدةٍ أو لأكثرَ.

وإذا تَرَكَ الوضوءَ ونامَ، فقد تَرَكَ السُّنَّةَ، وهو مكروهٌ، وليس عليه شيءٌ.

= عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عَمَّتِه سلمى، عن أبي رافع رضي الله عنه، به.

قال أبو داود: حديثُ أنسٍ أصحُّ مِن هذا.

قلنا: يُشير إلى حديث أنسٍ رضي الله عنه المتفق عليه: «كان النَّبي ﷺ يطوف على نسائه بغسلٍ واحدٍ»، وهو في «البلوغ» (٩٨٥).

قال ابن رجب في «فتح الباري» له ١/ ٣٠٣: في إسنادِه بعضُ مَن لا يُعرف حالُه.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٧٩: «هذا الحديث طَعَنَ فيه أبو داود فقال: حديثُ أنسٍ أصحُّ منه».

قلنا: عبد الرحمن بن أبي رافع، وعَمَّتُه سلمى: **مجهولا الحال**. انظر: «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٦٩ و١٢/ ٤٢٦.

وقال النسائي كما في «عون المعبود» ١/ ٢٥٤: «ليس بينَه وبين حديثِ أنسٍ اختلافٌ، بل كان يفعل هذا، وذلك أُخرى».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣/ ٢١٨: «هو محمولٌ على أنه فَعَلَ الأمرين في وقتين مختلفين».

(١) البخاري (٥٢١٥)، ومسلم (٣٠٩).

١١١- وللأربعةِ(١) عن عائشــةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِن غيرِ أنْ يمَسَّ ماءً» وهو معلُولٌ.

---

(١) أبو داودَ (٢٢٨)، والترمذي (١١٨- ١١٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢١٢ (٩٠٠٣)، وابن ماجَهْ (٥٨٣)، من طريق **أبي إسـحاق السَّبيعي**، عنِ الأسود، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

قال البيهقي ١/ ٢٠٢: حديثُ أبي إسحاق السَّبِيعيّ صحيحٌ مِن جهة الرِّواية، وذلك أن أبا إسحاق بيَّن سماعَه من الأسود، والمُدَلِّس إذا بيَّن سماعَه مِمَّن روىٰ عنه وكان ثقة فلا وَجْهَ لِرَدِّه. ثم نقل تصحيحه عنِ الحاكم.

وأعلَّه: إسـماعيلُ بن أبي خالد، وشعبةُ، وسفيانُ الثوري، ويزيدُ بنُ هارون، وأحمدُ بن حنبلٍ، وابنُ أبي شـيبة، وأحمدُ بن صالح، ومسـلمُ بن الحجاج، والأثرمُ، والجوزجانيُّ، والترمذيُّ، والدارقطنيُّ: **بأن أبا إسحاق السَّبِيعيّ قد وهم في متنِه عنِ الأسـود، والصوابُ فيه**: ما رواه عبد الرحمن بن الأسـود وإبراهيم النَّخَعيّ وغيرهما من الثقات عنِ الأسـودِ، عن عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان النَّبي ﷺ إذا أجنبَ، ثم أرادَ أنْ ينامَ أو يأكُلَ؛ توضَّأَ».

وقـال الدارقطنـي في «العلـل» ١٤/ ٢٤٨ (٣٥٩٨): قال بعـضُ أهلِ العلم: يُشـبه **أنْ يكـونَ الخبـران صحيحيـن**، وأنَّ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالـت: «رُبَّمـا كان النَّبيُّ ﷺ قدَّم الغسـل، ورُبَّما أخَّـره»؛ كما حكىٰ ذلك غُضَيف بن الحارث، وعبد الله بـن أبي قيـس، وغيرهمـا، وأنَّ الأسـودَ حفظ ذلـك عنها، فحفظ عنه أبو إسـحاق تأخيرَ الوُضوءِ والغُسْـلِ، وحفظ عبدُ الرحمن بنُ الأسـودِ وإبراهيمُ تقديمَ الوُضوءِ على الغُسْلِ.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب ١/ ٣٦٢، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٧٦.

قولـه: (وللأربعـةِ) الأربعةُ في اصطـلاحِ المؤلِّف هم أهلُ «السُّـنَنِ الأربعةِ»: أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَهْ.

قولـه: (وهو معلُولٌ) إسـنادُه في «السـنن الأربعة» جيّدٌ، ولكنْ أعلَّه بعـضُ الحفَّـاظِ، بأنـه وَهْـمٌ مِن أبي إسـحاقَ السَّـبِيعيّ عنِ الأَسْـوَدِ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنَّ المحفوظَ عنها في «الصحيحين»[1] وفي غيرِهما: «أنه كان ﷺ لا ينـامُ إلا بعـدَ الوضوءِ، وكان يغسِـلُ فَرْجَهُ، ثم يتوضَّأُ وُضوءَه للصلاةِ، ثم ينامُ».

فقولُـه في هذه الروايةِ: «مِن غيـرِ أنْ يَمَسَّ ماءً» أعلَّه بعضُ الحفَّاظ بأنه وَهْمٌ.

وقال بعضُهم[2]: ويُمكنُ حَمْلُهُ علىٰ أنَّ الماءَ هنا ماءُ الغُسْـلِ، «من غير أن يمسَّ ماءً» أي: ماءَ الغُسْلِ.

أمّا الوضوءُ؛ فهو ثابتٌ ومحفوظٌ مِن حديثِ عائشةَ وغيرِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم:

فأخرجَ مُسلِمٌ[3] عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كان جُنُباً فأراد أنْ يأكلَ أو ينامَ؛ توضَّأَ وُضوءَه للصلاةِ.

---

(١) البخاري (٢٨٦ و٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) هو أبو العباس بن سريج. انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢٠٢.

(٣) (٣٠٥).

وأخرجَ مسلمٌ[١] أيضاً مِن حديثِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسولَ اللهِ، أيرقُدُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: نعم، إذا توضَّأَ.

وأخرجَه البخاريُّ[٢] بلفظِ: أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ: أيرقُدُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: نعم، إذا توضَّأَ أحدُكم فليرقُدْ وهو جُنُبٌ.

فهو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ويُحمَلُ حديثُها هذا الذي رواه الأربعةُ علىٰ أنَّ المرادَ ماءُ الغُسْلِ، لا ماءُ الوضوءِ.

أمّا علىٰ فَرْضِ صحتِه، وأنه ليس به عِلَّةٌ ولا وَهمٌ: فهو يدلُّ علىٰ أنَّ الوضوءَ مُسْتَحَبٌّ وليس بواجبٍ، ولهذا رُبما نامَ ولم يتوضَّأْ.

فتُحمَلُ روايةُ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ هذه: علىٰ أنه في بعضِ الأحيانِ قد ينامُ ولا يتوضَّأُ، ولكنْ في الأغلبِ: أنه يتوضَّأُ وُضوءَه للصلاةِ ثم ينامُ، كما في روايةِ «الصحيحينِ»[٣].

والأصلُ -كما لا يخفىٰ- عدمُ توهيمِ الرُّواةِ الثِّقاتِ، إلا أنَّ

---

(١) (٣٠٦).

(٢) (٢٨٧).

(٣) البخاري (٢٨٦ و٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

أبا إسحاقَ السَّبيعيَّ قد يُدَلِّس، وقد رواه بالعنعنةِ -فيما وقفتُ عليه- عنِ الأَسْودِ، فيَحتمِلُ أنه دَلَّسَهُ فحصلَ الوهمُ(١).

وبكلِّ حَالٍ؛ فالوُضُوءُ ثابتٌ، وهو سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ بعد الجِماعِ وقبلَ النومِ، وجاءَ في حديثِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) الأمرُ بذلك، فيتوضَّأُ وضوءاً كاملاً بعد غسل فرجه ثم ينامُ، هذا هو السُّنَّة، كما ثبتَ ذلك عنه ﷺ، وكما أَمَرَ به ﷺ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يُشرَعُ للجُنُبِ التيمُّمُ إذا أراد النومَ، بل إذا وَجَدَ الماءَ توضَّأَ، وإلَّا؛ فلا. وأمّا الغُسْلُ فيكون في آخِرِ الليلِ، وإذا اغتسلَ قبلَ ذلك -كما يُروىٰ في حديثِ أبي رافعٍ المتقدِّم(٣)- فذلك أكملُ، **والأمرُ واسعٌ بحمدِ الله**: إذا اغتسلَ قبلَ أن ينامَ فهو أفضل، وإنْ أخَّرَه إلىٰ آخرِ الليلِ فلا بأس.

وأمّا حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ، ولا كلبٌ، **ولا جُنُبٌ**»(٤)، فإنَّ في صحةِ زيادةِ: «الجُنُب» نَظَراً، فقد كان

---

(١) أبو إسحاق بيَّن سماعه مِن الأسود، كما قال البيهقيُّ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(٣) ٢/ ١٢٩ [شرح حديث (١١٠)].

(٤) أخرجه أبو داودَ (٢٢٧)، والنسائي ١/ ١٤١ (٢٦١)، وابن حبان ٤/ ٥ (١٢٠٥)، والحاكم ١/ ١٧١، من حديث **نُجيّ الحضرميّ**، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال ابن مفلح في «الفروع» ٢/ ٧٦ وفي «الآداب الشرعية» ٣/ ١٥٥: إسنادُه=

النَّبيُّ ﷺ يبيتُ وهو جُنُبٌ، وبَيْتُه أفضلُ البيوتِ.



= حسنٌ.

وقال الذهبي في «معجم الشيوخ» ١/ ٧٧: هذا حديث صالح الإسناد غريب.

كذا قال! وقال في «الميزان» ٤/ ٢٤٨: «في إسناده نُجيّ الحضرميّ: لا يُدرَىٰ مَن هو».

وهو في البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه دون قوله: «ولا جُنُبٌ»

١١٢- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِن الجَنَابَةِ؛ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثم يُفْرِغُ بيَمِينِهِ علىٰ شِمَالِه، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثم يَتَوَضَّأُ، ثم يَأْخُذُ الماءَ، فَيُدْخِلُ أصابِعَهُ في أُصُولِ الشَّعرِ، ثم حَفَنَ علىٰ رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثم أفَاضَ علىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثم غَسَلَ رِجْلَيْه» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ لمُسلمٍ.

١١٣- ولهما[2] في حديثِ ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثم أَفْرَغَ علىٰ فَرْجِهِ، وغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثم ضَرَبَ بها الأَرْضَ».

وفي روايةٍ: «فَمَسَحَها بِالتُّرَابِ».

وفي آخِرِه: «ثم أتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ» وفيه: «وجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بيدِه».

حديثا عائشةَ وميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فيهما الدلالةُ علىٰ كيفيَّةِ غُسْلِ النَّبيِّ ﷺ، وصِفةُ هذا الغُسْلِ:

١- (يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ) أي: أنه كان يبدأ فيغسِلُ كفَّيه ثلاثاً، وهذا محفوظٌ في رواياتٍ كثيرةٍ.

٢- (ثم يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ علىٰ شِمَالِه، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ) أي: يغسِلُ فَرْجَهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨ و٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٢) البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧).

بيدِه اليُسرىٰ ويُنَقِّيه.

٣- (ثـم ضَـرَبَ بهـا الأَرْضَ) أي: ضـربَ بيـدِه اليُسـرى الأرضَ فَمَسَـحَها بِالتُّـرَابِ، وفـي بعضِ رواياتِ حديـثِ ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثم ضـربَ يَدَه بالأرضِ أو الحائطِ، مرَّتيـنِ أو ثلاثاً»[1]؛ وهذا مِن بابِ مزيدِ الإنقاءِ والعنايةِ.

٤- (ثـم يَتَوَضَّـأُ) أي: ثـم يتوضَّـأُ وضوءَه للصلاةِ؛ كمـا في حديثِ عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفـي بعـضِ رواياتِ حديثِ ميمونـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان ﷺ يتوضَّأُ إلا رِجْليه»[2]، **فالظاهرُ**: أنه كان يَفعلُ هذا تارةً، وهذا تارةً:

فتارةً يتوضَّأُ وُضُوءاً كاملاً، ثم يغسِلُ رِجْليه بعد ذلك عند فراغِه مِن الغسل؛ كما في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وتـارةً يتوضَّـأُ وُضُوءَه للصـلاةِ **ما عدا الرِّجْلين**، ثم إذا كَمَّلَ غُسْـلَه غَسَلَ رِجْليه في مكانٍ آخَرَ؛ كما في حديثِ ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥- (ثـم يَأْخُـذُ الماءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في أُصُولِ الشَّـعرِ) أي: بعدما توضَّـأَ وُضُـوءَه للصلاةِ؛ كما في حديثِ عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي روايتِها الأخـرىٰ: «حتـىٰ ظَنَّ أنه قد أروىٰ بشـرته؛ أفاضَ علىٰ رأسِـه الماءَ

---

(١) البخاري (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩).

ثلاثَ مرَّاتٍ»[(١)]، هذا يدلُّ علىٰ أنه يُرْوِي رأسَه بالماءِ بإدخالِ أصابِعه في أُصولِ الشَّعْرِ.

٦- (**ثم حَفَنَ علىٰ رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ**[(٢)]) أي: ثم بعدَ ذلك يُفيضُ علىٰ رأسِه ثلاثَ حَفَنَاتٍ.

٧- (**ثم أَفَاضَ علىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ**) أي: ثم يُفيضُ علىٰ بقيَّةِ جسدِه، يبدأُ بشِقِّه الأيمنِ ثم الأيسرِ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[(٣)]، وليس فيه تثليثٌ، إنَّما التثليثُ يكونُ في الرأسِ، أمّا بقيَّةُ الجسدِ فليس فيه ذِكْرُ العددِ، فيُفيضُ عليه الماءَ حتىٰ يغلِبَ علىٰ ظنِّه أنه كَمَّلَ، وأنه لم يبقَ فيه بُقعةٌ.

٨- (**ثم غَسَلَ رِجْلَيْه**) أي: ثم بعدَ ذلك يغسِلُ قدميه في مكانٍ آخرَ؛ لتنظيفِهما مِن آثارِ المكانِ.

قال بعضُهم[(٤)]: وهذا -واللهُ أعلمُ- فيما إذا كان المكانُ فيه طِينٌ أو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢).

(٢) حَفَنَات: جمع حَفْنَةٍ، وهي مِلْءُ الكَفَّين جميعاً. «شرح صحيح مسلم» للنووي ٣/ ٢٣١.

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٤١)

(٤) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢/ ١٣٠.

أشـياءُ تُلَوِّثُ الرِّجْلَ، فيتحوَّلُ عنه إلىٰ مكانٍ آخَرَ حتىٰ يغسِـلَهما، أمّا إذا كان المكانُ مُبلَّطاً ولا تتلَوَّثُ رِجلاه بشيءٍ؛ فلا يجب التحوُّلُ.

وبكلِّ حالٍ: إذا تَحَوَّلَ الإنسانُ قليلاً مِن مكانِه ليغسِلَ رِجْليه، أخذاً بظاهرِ السُّنَّةِ، ولو في الأمكنةِ المُبَلَّطَةِ النظيفةِ المعروفةِ الآنَ؛ فهذا حَسَنٌ مِن بابِ العِنايةِ بتحرّي السُّنَّةِ في كلِّ شيءٍ.

قولـه: (ثـم أتَيْتُهُ بِالمِنْدِيـلِ، فَرَدَّهُ. وفيـه: وجَعَلَ ينْفُـضُ الماءَ بيدِه) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأفضلَ عَدَمُ التَّمَنْدُلِ، وعدمُ التمسُّـحِ بعدَ الغُسْـلِ مِنَ الجنابةِ، وأنَّ الأفضلَ نَفْضُ الماءِ باليدِ.

وهكـذا جـاء في حديـثِ أبي هُريـرةَ رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ قـال: «أُقيمـتِ الصلاةُ، وصَـفَّ الناسُ صُفوفَهم، فخرجَ رسـولُ اللهِ ﷺ حتىٰ قامَ مقامَه، ثم ذَكَرَ أنه لم يغتسِلْ، فقال: مكانكم، وانصرفَ إلىٰ منزلِه فَاغتسَلَ، ثم خَرَجَ، ثم قامَ مقامَه؛ فكبَّرَ وإنَّ رأسَـه لَيَنْطُفُ ماءً»(١)، وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنه لم يتمسَّحْ بشيءٍ.

فَسُـنَّتُهُ ﷺ عَدَمُ التمسُّـحِ بالمِنْديلِ والمناشِـفِ بعد الغُسْلِ، هذا هو المحفـوظُ عنـه ﷺ، ولكنه لـم يَنْهَ عن ذلـك، والأصلُ جـوازُ ما لم يَنْهَ عنه ﷺ، وتَرْكُه أفضلُ؛ تأسِّياً بالنَّبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

وقـد رُويَ عنه ﷺ أنه تَمَنْدَلَ في الوُضوءِ، لكنِ الأحاديثُ في ذلكَ فيها ضعفٌ[1].

ويدلُّ حديثُ ميمونةَ وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ وما جاء في معناهما مِن الأحاديثِ؛ علىٰ أنَّ الغُسْلَ الكاملَ:

١- أنْ يَبْدَأَ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ.

٢- ثم يغسِلَ فَرْجَه.

٣- ثم يضربَ بيدِه اليُسرى الأرضَ فَيَمْسَحَها بِالتُّرَابِ.

٤- ثم يتوضَّأَ وُضُوءَه للصلاةِ.

---

(١) أخـرج الترمذيُّ (٥٣)، وابن عَـدِيٍّ ٤/ ٢٣١، والحاكـم ١/ ١٥٤، والبيهقيُّ ١/ ١٨٥، مـن طريق زيد بـن الحباب، عن **أبي معاذ** سـليمان بن أرقم، عنِ الزُّهْريّ، عن عروة، عن عائشـة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان للنبيِّ ﷺ خِرقةٌ يتنشَّـفُ بها بعدَ الوضوءِ».

قال الإمام أحمد: منكَرٌ منكَرٌ.

وضعَّفه أيضاً بأبي معاذ: الترمذيُّ، والبغويُّ، وابنُ حَجَرٍ.

وللحديثِ شواهدُ من حديث: معاذ، وسَلْمان، وأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وكلُّها ضعيفةٌ.

قال الترمذيُّ: ولا يصح عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ شيءٌ.

انظـر: «الإمـام في معرفة أحاديـث الأحـكام» ٢/ ٧١، و«التلخيص الحبير» ١/ ٢٥٦.

٥- ثم يأخُذَ ماءً فيُدْخِلَ أصابعَه في أصولِ الشعرِ حتىٰ يظُنَّ أنه قد روَّىٰ بشرتَه.

٦- ثم يُفيضَ علىٰ رأسِه الماءَ ثلاثَ مراتٍ.

٧- ثم يُفيضَ علىٰ جسدِه الماءَ.

٨- ثم يغسِلَ قدميه في مكانٍ آخرَ.

هذا هو الكمالُ في الغُسْلِ.

والواجبُ جريانُ الماءِ على جَسَدِه، والدَّلْكُ أفضلُ.

ومِن كمالِ الغُسْلِ أنْ يضرِبَ الحائطَ أوِ التُّرابَ بيدِه اليُسرىٰ بعد غَسْلِه فَرْجَه، ثم يغسِلَها لمزيدِ النظافةِ.

قال العلماءُ[1]: فإنْ غَسَلَ بَدَنه كلَّه بالماءِ، ولم يبدأْ بالوُضُوءِ؛ أجزأَهُ ذلك، ولكنه تَرَكَ الأفضلَ إذْ تَرَكَ السُّنَّةَ.

والمقصودُ: تعميمُ جَسَدِه بالماءِ بنيَّةِ الغُسْلِ مِنَ الجنابةِ، فإذا فَعَلَ هذا أجزأَه.

---

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٥٧-٥٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٥٦-١٥٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٦٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٣٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٧٧-٢٧٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٢٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٦١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٦٧-١٦٨.

قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان لا يتوضَّأُ بعد الغُسْلِ»[١]، فدلَّ ذلك علىٰ أنه كان يكتفي بالوُضُوءِ الذي قبلَ الغُسْلِ، وهو السُّنَّةُ؛ أنْ يكونَ الوُضُوءُ قبلَ الغُسْلِ لا بعدَه؛ تأسِّياً به ﷺ، لكنْ لو قُدِّرَ أنه أحدَثَ في أثناءِ غُسْلِه أو بعدَ غُسْلِه بأن خرجَ منه ريح مثلاً، فإنه يُعيدُ الوُضُوءَ؛ لأنَّه انتقضتِ الطهارةُ الصُّغرىٰ حينئذٍ.

وأمّا إنْ نوى الغُسْلَ والوضوءَ معاً فاقتصرَ علىٰ تعميمِ بَدَنِه بالماءِ بنيَّة الحَدَثينِ ولم يتوضّأْ؛ ففيه خلافٌ بين أهلِ العِلمِ:

والصحيحُ أنّ الطهارةَ الصُّغرىٰ تدخلُ في الطهارةِ الكُبرىٰ[٢]،

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٦٨ و١١٩ و١٩٢ و٢٥٣ و٢٥٨، وأبو داودَ (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي ١/ ١٣٧ (٢٥٢)، وابن ماجَهْ (٥٧٩)، والحاكم ١/ ١٥٣.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحاكم: علىٰ شرط مسلم.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ البداية والهداية» ١/ ٣٢، و«حاشية ابن عابدين، تنوير الأبصار والدر المختار» ١/ ١٠٥ و١٥٦. و«الشرح الصغير» ١/ ٦٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ١٤٠. و«تحفة المحتاج» ١/ ٢٨٦، و«نهاية المحتاج» ١/ ٢٣٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٧٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٧٣.
وفي وجهٍ عند الشافعية، وروايةٍ عند الحنابلة: أنه لا تكفي النيَّةُ، بل يجب الوُضوءُ مع الغُسْلِ. انظر: «نهاية المحتاج» ١/ ٢٣٠. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢/ ١٤٩.

وهذا له نظائرُ.

فإنْ نوى الغُسْلَ وحده، ولم يَنْوِ الوُضُوءَ، فالظاهرُ أنه لا يدخلُ الوُضُوءُ إلا بنيَّةِ رَفْعِ الحَدَثينِ(١)؛ لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»(٢).

وقال الجمهورُ(٣): تدخُلُ الطهارةُ الصُّغرىٰ في الطهارةِ الكُبرىٰ، لكنْ ليس بظاهرٍ إلا بالنيَّةِ.



(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٧٢، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ١٧٣.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، مِن حديث عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ البداية والهداية» ١/ ٣٢، و«حاشية ابن عابدين، تنوير الأبصار والدر المختار» ١/ ١٠٥ و١٥٦. و«الشرح الصغير» ١/ ٦٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ١٤٠. و«تحفة المحتاج» ١/ ٢٨٦، و«نهاية المحتاج» ١/ ٢٣٠. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٢٩٩ و٣٩٦-٣٩٧.

١١٤- وعن أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إني امرأةٌ أشُدُّ شَعْرَ رأسي، أَفأَنْقُضُهُ لغُسْلِ الجنابةِ؟ -وفي روايةٍ: والحيضةِ؟- فقال: لا، إنَّما يكفيكِ أنْ تَحْثِيَ على رأسِكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ» رواه مسلمٌ(١).

وفيه(٢) عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ أسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن غُسْلِ المحيضِ؟ فقال: «تأخُذُ إحداكُنَّ ماءَها وسِدْرَتَها(٣) فَتَطَهَّرُ، فتُحْسِنُ الطُّهورَ، ثم تصبُّ على رأسِها فتدلُكُه دَلْكاً شديداً حتى تبلُغَ شؤونَ رأسِها(٤)، ثم تَصُبُّ عليها الماءَ».

وسأَلَتْهُ عن غُسْلِ الجنابةِ؟ فقال: «تأخذُ ماءً فَتَطَهَّرُ، فتُحْسِنُ الطُّهورَ،

---

(١) (٣٣٠)، من طريق أيوبَ بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريّ، عن عبد الله بن رافعٍ، عن أم سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.
تنبيه: ذهب ابنُ القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ١/ ١٤٧، وتلميذُه ابنُ رجبٍ في «فتح الباري» له ٢/ ١١٠ إلى أنَّ لفظةَ: «والحيضة» **غيرُ محفوظةٍ في هذا الحديثِ**؛ لأنه تفرَّد بها عبدُ الرزاق، عن سفيان الثوريِّ، عن أيوب بن موسى، ورواه غيرُ واحدٍ عن الثوريِّ، فلم يذكروها، وكذا وافقهم (ابنُ عُيَينة، ورَوْحٌ)، عن أيوبَ بن موسى.

(٢) مسلم (٣٣٢).

(٣) انظر تعريف «السِّدْرِ» ٥/ ٢٣١ [شرح حديث (٥١٧)].

(٤) شؤونَ الرأس: أُصول الشعرِ. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٢١، مادة (سور).

أو تُبلِغُ الطُّهورَ، ثم تصبُّ على رأسِها فتدلُكُه حتى تبلُغَ شؤونَ رأسِها، ثم تُفيضُ عليها الماءَ» انتهى باختصارٍ.

قوله: (أَشُدُّ شَعْرَ رأسي) أي: أضفِرُه أو أفْتِلُه. ولفظُه في مسلمٍ: «أشُدُّ ضَفْرَ رأسي».

وحديثُ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنها هذا: يدلُّ على أنه إذا كان الشَّعْرُ مفتولاً أو مَضْفوراً فلا يلزم نقضُه للجنابةِ، بل يكفي غَسْلُ ظاهِرِه، فإذا أفاضتْ عليه الماءَ كَفَىٰ.

وكان النَّبيُّ ﷺ يحثي على رأسِه ثلاثَ حَثَياتٍ(١)، وهنا قال: «إنَّما يكفيكِ أنْ تَحْثِي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ»، فإذا حَثَتْ عليه الماءَ ثلاثَ حَثَياتٍ كَفَىٰ، ولا حاجةَ إلىٰ نقضِه وغَسْلِ ما تحتَه، بل يكفي غَسْلُ الظواهرِ.

وهذا مِن تيسيرِ اللهِ ورحمتِه وإحسانِه ﷻ، وقد بَلَغَ عائشةَ أنَّ عبدَ الله ابن عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنهُم يأمُرُ النساءَ إذا اغْتسلنَ أنْ ينقُضْنَ رُؤوسهنَّ، فقالت: يا عجباً لابنِ عَمرٍو هذا! يأمُرُ النساءَ إذا اغْتسلنَ أن ينقُضْنَ رُؤوسَهنَّ، أفلا يأمُرُهُنَّ أنْ يَحلِقْنَ رُؤوسهنَّ! لقد كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ، ولا أزيدُ على أنْ أُفْرِغَ على رأسي ثلاثَ إفراغاتٍ»(٢).

فالمقصودُ: أنَّ مِن تيسيرِ اللهِ ورحمتِه وإحسانِه: أنَّ الرأسَ المفتولَ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣١).

المَضْفورَ لا يُحتاجُ إلىٰ نَقضِه في غُسْلِ الجنابةِ، بل يكفي إمرارُ وحَثْيُ الماءِ عليه ثلاثَ مرَّاتٍ.

وتقدَّمَ(١) في حديثِ عائشةَ ﵂ أنه كان يأخذُ ماءً يُخلِّلُ بأصابِعه أُصولَ الشعرِ، ثم يُفيضُ عليه الماءَ ثلاثَ مرَّاتٍ في غُسْلِ الجنابةِ، فهٰذا المذكورُ عنه في حديثِ أُمِّ سَلَمةَ ﵂ أوسعُ مِن ذاكَ وأعمُّ.

قوله: (وفي روايةٍ: والحيضةِ؟) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الحيضةَ كذلك، وأنه لا بأسَ أيضاً في حقِّ الحائضِ أنْ تُفيضَ على رأسِها الماءَ، ولا حاجةَ إلى النَّقْضِ.

وجاء في أحاديثَ أخرىٰ عن عائشةَ(٢) وغيرِها(٣) ﵃ ما يدلُّ علىٰ

---

(١) في «البلوغ» (١١٢).

(٢) أخرج البخاري (٣١٧)، من حديث عائشة ﵂ أن النَّبي ﷺ قال لها في حجة الوداع: «دَعِي عُمْرَتَكِ، **وانْقُضِي رأسَكِ**، وامتشطي، وأَهِلِّي بحجٍّ».
قال ابنُ رجب في «فتح الباري» له ٢/ ١٠٥: «قَد استنبط البخاريُّ منه حكمين، عقد لهما بابين: أحدهما: امتشاط المرأة عند غسلها مِن المحيض. والثاني: **نَقْضها شَعْرَها عند غُسْلِها مِن المحيضِ**. وقد يُحمل مراد البخاري علىٰ وجهٍ صحيحٍ، وهو أن النَّبي ﷺ إنما أمر عائشةَ ﵂ بنَقْضِ شَعْرِها وامتشاطِها عند الغُسْلِ للإحرام؛ لأن غُسلَ الإحرام لا يتكرَّر، فلا يَشُقُّ نَقْضُ الشعر فيه، وغُسْلُ الحيضِ والنِّفاسِ يوجد فيه هذا المعنىٰ، بخلاف غُسْلِ الجنابةِ، فإنه يتكرَّر فيشُقُّ النقضُ فيه، فلذلك لم يُؤمَرْ فيه بنقضِ الشعرِ».

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ١١٠-١١١.

أنَّ الأفضلَ نَقْضُه، وأنْ تَتَبَّعَ شؤونَ رأسِها بالماءِ(١)؛ لأنه قد تطولُ المدَّةُ، وتكثُرُ الأوساخُ، فقد يَنْبُو الماءُ عن كثيرٍ من الأوساخِ التي في الرأسِ، وربما ترتَّبَ علىٰ ذلك شيءٌ من الروائحِ الكريهةِ، فاحْتيجَ إلىٰ نَقْضِهِ.

وقد اختلف العلماءُ في وُجوبِ نَقْضِ المرأةِ لشَعْرِها للغُسْلِ مِن الحيضِ، والصحيحُ أنه لا يجبُ عليها نَقْضُه(٢).

ولكنْ نَقْضُهُ أَولىٰ وأكملُ، ولو أنَّها لم تنقضْهُ بل حَثَتْ عليه الماءَ ثلاثَ حَثَياتٍ -كما في حديثِ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كَفَىٰ ذلك، وهذه الزيادةُ التي جاءتْ في حديثِ أُمِّ سَلَمةَ تدلُّ علىٰ أنَّ الواجبَ هو إمرارُ

---

(١) أخرج مسلم ٦١- (٣٣٢)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في حديث الغسل من الحيضة: «ثم تصبُّ علىٰ رأسِها فتدلُكُهُ دَلْكاً شديداً حتىٰ تبلغَ شؤونَ رأسِها، ثم تصبُّ عليها الماء».

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية بقيدِ بلوغِ الماءِ إلى أصلِ الشعرِ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٥٨-٥٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٥٣. و«الشرح الصغير» ١/ ٦٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ١٣٤. و«المجموع» ٢/ ١٨٧، و«تحفة المحتاج» ١/ ٢٧٦، و«نهاية المحتاج» ١/ ٢٢٤.

ومذهب الحنابلة: وجوبُ نَقْضِ المرأةِ لشعرها للغُسْلِ مِن الحيضِ. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٦٩.

المــاءِ والحَثْيِ على الرأسِ ثلاثَ حَثَيــاتٍ في الجنابةِ والحيضةِ، ولكنْ نَقْضُــهُ في الحيضةِ -كما في الرِّوايــاتِ الأخرىٰ- أَولىٰ وأكملُ؛ جمعاً بين الأخبارِ في ذلكَ.

قولـه: (رواه مسلمٌ) وتمامُهُ فيه: «ثم تُفيضينَ عليكِ الماءَ فَتَطْهُرينَ».

قولـه: «**ثم تُفيضينَ عليكِ الماءَ**» يدلُّ علىٰ أنَّه بعدَما تحثي على الرأس ثلاثَ حَثَياتٍ تُفيضُ الماءَ علىٰ بقيَّةِ الجسدِ، فيحصُلُ لها الطهارةُ بذلكَ.

قولـه: «**فَتَطهُرينَ**» يعني: أنَّ الطهارةَ حاصلةٌ بما ذُكِرَ مِن غيرِ تكلُّفٍ في النَّقْضِ، وإذا نُقِضَ في الحيضِ والنِّفَاسِ كان أكملَ كما تقدَّمَ.



بلوغ المرام

١١٥- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ، ولا جُنُبٍ» رواه أبو داودَ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ(١).

---

(١) أبو داودَ (٢٣٢)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٢٨٤ (١٣٢٧)، من طريق أَفْلت بن خليفة، عن جَسْرَة بنت دَجَاجة، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- أَفْلت بن خليفة: مجهول؛ قاله: أحمدُ، والخطابيُّ، وابنُ حزم، والبغويُّ. انظر: «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٦٦.
وأُجيب: بأنَّ أفلتَ معروفٌ، قال أحمد: ما أرى به بأساً. وقال الدارقطني: صالح. انظر: «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٦٦. وقال في «التقريب» (٥٤٦): صدوق.
٢- جَسْرَةُ بنتُ دَجَاجة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٦٧: «جَسْرةُ عندها عجائبُ»، ثم ساق لها هذا الحديثَ. وقال في ٦/ ١٨٤: «ولا يصحُّ هذا عن النبيّ ﷺ».
وأُجيب: بأنَّ قولَ البخاريِّ هذا لا يكفي في رَدِّ حديثِها، وقد وثَّقَها العِجْليُّ وابنُ حبان. وقال في «التقريب» (٨٥٥١): «مقبولة».
وضعَّف هذا الحديثَ: أحمدُ، والبخاريُّ، والخطابيُّ، وابنُ حزم، وعبدُ الحقّ، والنوويُّ.
وحسَّنه: ابنُ القطان، وابنُ المُلقِّن.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٢٦٩)، و«شرح السنة» ٢/ ٤٦، و«بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٣٢ و٦٦٩، و«البدر المنير» ٢/ ٥٥٨.

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: رواه أبو داودَ من طريقِ فُلَيتِ بنِ خليفةَ العامريِّ -ويُقال له: أَفْلَتُ- عن جَسْرةَ بنتِ دجاجةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وهو سندٌ لا بأسَ به على المختارِ؛ ولهذا أقرَّه المؤلِّفُ بقوله: «وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ»، وهو موافقةٌ مِن المؤلِّفِ علىٰ تصحيحِ مَن صحَّحَه.

قولـه: (إِنِّـي لا أُحِلُّ المَسْـجِدَ لِحَائِضٍ ولا جُنُبٍ) يـدلُّ علىٰ أنه لا يجوزُ للحائضِ ولا للجُنُبِ الإقامةُ والجلوسُ في المساجدِ، وليس لها أنْ تطوفَ بالبيتِ كما جاء في الحديثِ الآخَرِ[1]، وكذلك الجُنُبُ.

لكنْ لا بأسَ على الحائضِ والجُنُبِ في المرورِ والعبورِ من المسجدِ، فيخرجُ مِن بابٍ إلىٰ بابٍ؛ لأنه أيسرُ، أو يدخل لأخْذِ حاجةٍ من المسجدِ، كسجادةٍ أو كتابٍ أو ما أشبهَ ذلكَ، فلا بأسَ بمثل ذلك؛ للآيةِ الكريمةِ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، ولحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في «الصحيح»[2] أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَها أنْ تأتيَ بالخُمْرةِ[3] مِن المسجدِ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إني حائضٌ؟ فقال: «إنَّ حَيْضَتَكِ ليستْ في يَدِكِ» فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ أخْذَها الشيءَ ومرورَها بالمسجدِ لحاجةٍ ليس داخلاً في هذا الحديثِ، وليس ممنوعاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم ١١٩- (١٢١١)، مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) مسلم (٢٩٨).

(٣) الخُمْرة -علىٰ وزن غُرْفة-: حصيرة صغيرة قَدْر ما يُسجَد عليه. «المصباح المنير» ١/ ١٨١، مادة (خمر).

وهذا أيضاً مِن تيسيرِ اللهِ ورحمتِه وإحسانِه ﷻ، ومِن سماحةِ هذه الشريعةِ وتيسيرها، فإذا كانتِ الحائضُ أوِ النُّفَساءُ تأمَنُ تلويثَ المسجدِ فلا بأسَ بدخولِها المسجدَ لحاجةٍ، ثم تخرجُ من غيرِ جلوسٍ.

وهكذا الجُنُبُ لا بأسَ بمرورُه في المسجدِ لحاجةٍ.

وأمّا ما رواه هشامُ بنُ سعدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ قال: «رأيتُ رِجالاً مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ يجلسونَ في المسجدِ وهم مُجْنِبُونَ إذا توضَّؤوا وُضُوءَ الصلاةِ»[1]، فهذا احتجَّ به مَن يقولُ بجوازِ

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٣/ ١٦١ (٣٦١٩): حدثنا عبد العزيز بن محمد [هو الدَّرَاوَرْدِيّ]، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به.
قال ابن كثير في «التفسير» ٢/ ٣١٣ [النساء:٤٣]: «هذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم». اهـ.
لكنْ؛ فيه الدَّرَاوَرْدِيُّ، قال فيه أحمدُ: إذا حدَّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدَّث مِن كُتُبِ الناس وَهِمَ. وقال أبو زُرْعةَ: سيئ الحفظ. وقال في «التقريب» (٤١١٩): صدوق كان يُحدِّثُ مِن كُتُبِ غيره فيخطئ. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ١٩٣.
وقد خالفَه في إسنادِ هذا الأثر: (وكيعُ بن الجراح، وأبو نُعيم الفضل بن دكين)، فَرَوَيَاه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، به. **ولم يذكرا عطاءَ بن يسار**. أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ١/ ١٤٦، وحنبل بن إسحاق كما في «نيل الأوطار» ١/ ٢٨٨.
وروايتهما أرجحُ بلا ريب، وإسنادهما صحيح، هشام بن سعد أوثق الناس=

ذلك كأحمدَ(١) وإسحاقَ(٢) وجماعةٍ(٣).

والقولُ الثاني: أنه لا يجلسُ في المسجدِ ولو توضَّأَ(٤)؛ لعمومِ الآيةِ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣] والوضوءُ لا يخرِجُهُ عن كونِهِ جُنُباً.

ولعمومِ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ».

وهذا أظهرُ وأقوىٰ.

= في زيد بن أسلم، وزيد أدرك عدداً من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ١٢-١٣.

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٤٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٦١-١٦٢.

(٢) «مسائل أحمد؛ رواية الكوسج» ٢/ ٣٨٣ (٨٦).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، وتلميذه ابن القيم. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٣٤٥، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ١/ ٤٢٩-٤٣٠، و«الاختيارات الفقهية» ص١٧. و«إعلام الموقعين» ٤/ ٢٦١ و٤/ ٣٦٤، و«تهذيب سنن أبي داودَ» ١/ ١٤١-١٤٢.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ١٦٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٧١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٦٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٣٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٦٧-٢٦٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢١٧.

وهشامُ بنُ سعدٍ يَتِيمُ زيدِ بنِ أسلمَ: فيه كلامٌ لأهلِ العِلمِ، وإنْ كان الأرجحُ أنه حُجَّةٌ، فإنه مِن رِجالِ مسلمٍ، لكنِ انفرادُه بهذا الأثرِ في النفسِ منه شيءٌ خاصَّةً في هذه المسألة؛ لأنَّ الأصلَ فيها هو المَنْعُ إلا مِن المرورِ فقط.

وفِعْلُ مَن فَعَلَ هذا من الصحابةِ رضي الله عنهم -على فَرْضِ ثُبوتِه- يُحملُ علىٰ أنه خَفِيتْ عليه السُّنَّةُ والحكمُ الشرعيُّ في هذا، والأصلُ الأخذُ بالحُجَّة والدليلِ.

فالأحوطُ والأَوْلى: الأخذُ بظاهرِ حديثِ عائشة رضي الله عنها هذا، فلا يجلسُ الجُنُبُ في المسجدِ إلا بعدَ الغُسْلِ، وأمّا المرورُ فلا بأسَ به.



١١٦- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ مِنْ إناءٍ واحِدٍ، تَخْتَلِفُ أيْدِينا فيه مِن الجَنَابَةِ» متفقٌ عليه[١].

زاد ابنُ حِبَّانَ[٢]: «وتَلْتَقِي».

تقدَّمَ[٣] في أولِ الكتابِ حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

وتقـدَّمَ[٤] حديـثُ الرَّجُـلِ مِـن أصحـابِ النَّبـيِّ ﷺ قـال: «نَهَـىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ أنْ تَغْتَسِلَ المرأةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المرأةِ، ولْيَغْتَرِفَا جميعاً».

هذا أمرٌ معلومٌ مِن حديثِ ميمونةَ[٥]، وعائشةَ[٦]، وأمِّ سَلَمَةَ[٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وكلُّها تدلُّ علىٰ أنه لا بأسَ أنْ تغتسِـلَ المرأةُ مع زوجِها مِن الجنابةِ من

---

(١) البخاري (٢٦١)، ومسلم ٤٥- (٣٢١).

(٢) ٣/ ٣٩٥ (١١١١).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧).

(٤) في «البلوغ» (٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٣)، ومسلم (٣٢٢).

(٦) كما في الحديث المشروح.

(٧) أخرجه البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٣٢٤).

إنـاءٍ واحـدٍ، وأنَّ هذا لا حَـرَجَ فيه؛ لأنها تُباحُ له، فلا بـأسَ أنْ ينظُرَ كلُّ واحـدٍ منهمـا إلىٰ عـورةِ صاحبِه، فكما جـازَ الجِماعُ فالنظـرُ إلى العورةِ أسـهلُ؛ ومن بابِ أَوْلىٰ، فدلَّ ذلك علىٰ جوازِ أن ينظُرَ إليها وتنظُرَ إليه، وأنْ تغتسِلَ معه عاريةً، فلا حَرَجَ في ذلك؛ لأنها زوجتُه، وقد أباحَ اللهُ له النظرَ إليها وجِماعَها، فجازَ الغُسْلُ معها.

قولـه: (تَخْتَلِـفُ أيْدِينـا فيه مِـن الجَنَابَـةِ) أي: تتعاقب يَـدُ النَّبيِّ ﷺ ويَدُها رضي الله عنها في الإناءِ: تَغْرِفُ بعدَه ويغرِفُ بعدَها، فدلَّ علىٰ أنه لا حَرَجَ فـي ذلـك، ولا فـي أنْ تلتقـيَ الأيدي في الإنـاءِ، كلُّ هذا لا حَـرَجَ فيه، ولا يجعلُ الماءَ مُسـتعمَلاً كما تقدَّمَ(١) في ذِكْرِ غُسْـلِ النَّبيِّ ﷺ، مع أمرِ النَّبيِّ ﷺ بالاغترافِ جميعاً في الغُسْـلِ، والنهيِ عنِ اغتسـالِ هذا بفَضْلِ هذا، وهذا بفَضْلِ هذا كما تقدَّمَ(٢).

وجاء في حديثِ الحَكَمِ بنِ عَمرٍو الغِفاريِّ(٣) رضي الله عنه النهيُ عنِ الغُسْلِ بفَضْـلِ طَهورِ المـرأةِ، وجاء في حديثِ الرَّجُلِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ(٤) النهيُ عنِ اغتسالِ كلٍّ منهما بفَضْلِ الآخَرِ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (١١٢).

(٢) في «البلوغ» (٦).

(٣) انظر تخريجه ١/ ٧٩ [شرح حديث (٧)].

(٤) وهو في «البلوغ» (٦).

وتقـدَّمَ أنَّ هـذا علىٰ سـبيلِ الأَوْلَويَّةِ، وإلَّا؛ **فالصحيـحُ**: أنه لا بأسَ باغتسالِ أحدِهما بفضلِ الآخَرِ، ولكنْ كونُهما يغتسلانِ معاً أو كلُّ واحدٍ علـىٰ حِدَةٍ أَوْلىٰ؛ لأن المُغْتَسِـلَينِ لا بُدَّ أنْ يغترِفَ كلٌّ واحدٍ بعدَ الآخَرِ، فيصدُقُ عليه أنه أخذَ بعضَ فضلتِه واغتسلَ بها.

وكونُهمـا يغتسـلانِ معـاً ليس فيه اغتسـالُ كلِّ واحدٍ بفضـلِ الآخَرِ علىٰ سبيلِ الاستقلالِ، وإنما علىٰ سبيلِ الاشتراكِ، هو يأخذُ بعدَ أَخْذِها، وهي تأخُذُ بعدَ أَخْذِه، فكلُّ واحدٍ يَصدقُ عليه أنه أَخَذَ أوِ اغتسلَ بفَضْلِ الآخرِ، وهو يُقوّي ويؤيِّدُ ما تقدَّمَ[1] مِن أنَّ غُسْلَ الرَّجُلِ بفَضْلِ المرأةِ أوِ المرأةِ بفَضْلِ الرَّجُلِ لا حرجَ فيه، وإنْ كان الأَوْلىٰ تَرْكَ ذلك كما تقدَّمَ.



(١) ١/ ٧٩ [شرح حديث (٧)].

١١٧- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعرَةٍ جَنَابَةً؛ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ» رواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ[١]، وضعَّفاه.

١١٨- ولأحمدَ[٢] عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: نحوُه، وفيه راوٍ مجهولٌ.

قولُه: (رواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ، وضعَّفاه) لأنَّ في إسنادِه الحارثَ ابنَ وجيهٍ الراسبيَّ وهو ضعيفٌ.

---

(١) أبو داودَ (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦).
وفي إسنادِه الحارث بن وجيه: ضعيف جداً.
والحديث ضعَّفه: الشافعيُّ، وأحمدُ، والبخاريُّ، وأبو حاتِمٍ الرازيّ، وأبو داودَ، والبيهقيُّ، والنوويُّ، وابنُ المُلقِّن، وغيرُهم.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٥٣)، و«العلل» للدارقطني ٨/ ١٠٣ (١٤٢٧)، و«معرفة السنن والآثار» ١/ ٤٨٣، و«البدر المنير» ٢/ ٥٧٥.

(٢) ٦/ ١١١ و٢٥٤، من طريق شريك، عن خُصَيف، حدثني رجلٌ منذ ستين سنة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.
وإسنادُه ضعيفٌ جداً؛ لإبهام الرجل الراوي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وخُصَيف هو ابن عبد الرحمن الجَزَري، صدوقٌ سيِّئُ الحفظِ، خلَّط بأَخَرَةٍ، كما في «التقريب» (١٧١٨). وشَريك هو ابن عبد الله: صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظُه منذ ولي القضاء بالكوفة. انظر: «التقريب» (٢٧٨٧).

وأخـرجَ أحمدُ وأبو داودَ[١] من حديثِ حمادِ بنِ سَـلَمةَ، عن عطاءِ ابنِ السـائبِ، عن زَاذَانَ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «مَن تَرَكَ موضعَ شـعرةٍ من جنابةٍ لم يغسلْها؛ فُعِلَ به كذا وكذا مِن النارِ»، قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فمِن ثَمَّ عادَيْتُ شَعْري[٢]».

وهـذا إسـنادٌ فيـه نَظَـرٌ؛ لأنَّ حماداً سـمِعَ مِن عطاءٍ قبـلَ الاختلاطِ وبعدَه، ولم يتميَّزْ ما سمِعَه قبلَ الاختلاطِ، وفي مَتْنِه أيضاً غرابةٌ.

والحديثُ -كما ذَكَرَ المؤلِّفُ- ضعيفٌ، ولكنْ عمومُ الأدلَّةِ في هذا المقامِ تدلُّ علىٰ وجوبِ العنايةِ بغُسْـلِ الجنابةِ وغُسْـلِ الحيضِ والنِّفاسِ كما تقدَّمَ.

وتقدَّمَ[٣] أنه ﷺ كان يعتني برأسِهِ، ويُدْخِلُ أصابعَه في أُصولِ الشَّعرِ، ويُفيض الماءَ عليه ثلاثَ مراتٍ؛ فالواجبُ على المؤمنِ أنْ يعتنيَ بشعرِه، وأن يُدْخِلَ أصابعَه فيه، ويُفِيضَ عليه الماءَ ويُروِّي شَعْرَه مثلَ ما تقدَّمَ[٤] في قصةِ أُمِّ سَـلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنِّي امرأةٌ أَشُـدُّ شَـعْرَ رأسـي، أَفأَنْقُضُهُ لغُسْـلِ

---

(١) أحمد ١/ ١٠١، وأبو داودَ (٢٤٩).

(٢) عادَيْتُ شَعْري: اسْتَأصلْتُه لِيَصِلَ الماءُ إلىٰ أُصولِ الشعرِ. «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ١٩٤، مادة (عدا).

(٣) في «البلوغ» (١١٢).

(٤) في «البلوغ» (١١٤).

الجنابةِ؟ فقال: لا، إنَّما يكفيكِ أنْ تَحْثِيْ علىٰ رأسِكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ»، فإذا كان مشدوداً كَفَى المرأةَ أن تَحْثِيَ عليه، وإنْ كان مطلقاً أدخلَتْ أصابِعَها في أُصولِه للتروِيَةِ، والرجُلُ كذلك يُدْخِلُ أصابِعَه في أُصولِ شَعْرِه حتىٰ يَظُنَّ أنه قد رَوَّىٰ بَشَرَتَه.

ولكنْ لا يلزمُ مِن ذلك أنْ يُنْقَضَ الشَّعْرُ، فلو صَحَّ حديثُ: «تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ» كفىٰ غَسْلُ الظاهرِ، وإنما يلزم وصولُ الماءِ للبشرةِ في الشَّعرِ الخفيفِ الذي لا يمنعُ وُصولَ الماءِ، فإنه يُبالِغُ فيه المغتسِلُ حتىٰ يصِلَ البشرةَ، أمّا الشعرُ الكثيفُ والشعرُ المفتولُ فيكفي غَسْلُ ظاهِرِه، فإذا غَسَلَ ظاهرَه وعَمَّه بالماءِ كَفَىٰ، ولا سيما بعدَ إدخالِ الماءِ في أُصولِ الشَّعْرِ، فإنه أكملُ كما في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[1].

وإنْ أجرى الماءَ علىٰ ظاهِرِه واكتفىٰ به؛ كَفَىٰ ذلك؛ لحديثِ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المتقدِّمِ[2].

أمّا كونُه يَتَّبَّعُ كلَّ شعرةٍ فليس ذلك بواجبٍ، والحديثُ المذكورُ ضعيفٌ.

ولو صَحَّ؛ لم يكن مرادُه هذا، وإنما المرادُ تعميمُ الشَّعرِ بالماءِ، وأنْ

---

(١) وهو في «البلوغ» (١١٢).

(٢) في «البلوغ» (١١٤).

يغسِلَه غَسْلاً كاملاً حتىٰ لا تبقىٰ شَعَراتٌ قد نَبَا عنها الماءُ وتَرَكها، هذا لو صَحَّ.

وفي الأحاديثِ الصحيحةِ كفايةٌ وغُنيةٌ عن ذلك، وأنَّ الواجبَ تعميمُ الماءِ لجميعِ الشَّعرِ، هذا هو المطلوبُ، أمّا أُصولُه فإذا حصل تعميمها فحَسَنٌ، وهو مِن كمالِ الطهارةِ كما تقدَّمَ[١] في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثم يأخُذُ الماءَ فَيُدْخِلُ أصابِعَه في أُصولِ الشَّعرِ، ثم حَفَنَ علىٰ رأسِه ثلاثَ حَفَنَاتٍ، ثم أفاضَ الماءَ علىٰ سائرِ جَسَدِه».

وحديثُ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢] يدلُّ علىٰ أنه متىٰ عَمَّ الشَّعرَ المفتولَ أوِ الكثيفَ بالماءِ، وأجرىٰ عليه الماءَ؛ كَفَاه ذلك.



(١) في «البلوغ» (١١٢).

(٢) وهو في «البلوغ» (١١٤).

باب التيمم

التيمُّـمُ في اللُّغةِ: مصدرُ تَيَمَّمَ تيمُّماً، بمعنى القَصْدِ، وتَيَمَّمَ كذا، إذا قَصَدَ كذا، وتيمَّمَ البلدَ الفلاني: قَصَدَه، ومنه قولُ الشاعرِ(١):

تيمَّمْتُها مِن أَذْرِعاتٍ وأهلُها ... بيثرِبَ أدنىٰ دارِها نَظَرٌ عالِ

والمراد بالتَّيَمُّمِ في الاصطلاحِ: قَصْدُ الصعيدِ الطيّبِ لمَسْحِ الوجهِ والكفَّينِ للتطهُّرِ منه بدلاً مِن الماءِ.

وهو اصطلاحٌ شرعيٌّ؛ غيرُ الاصطلاحِ العامِّ اللغويِّ الذي يشمَلُ القَصْدُ فيه الأرضَ وغيرَ الأرضِ.

المقصودُ: أنَّ التيمُّمَ يُطلَقُ في اللغة على القَصْدِ، سواء إلىٰ جهةٍ مِن الجهاتِ، أو معنىً مِن المعاني أو غير ذلك، أمّا هنا في عرف الفقهاء فهو: قَصْدُ الصَّعيدِ الطَّيبِ، فيضرِبُه بيديه؛ أي: بكفَّيه، ثم يمسحُ بهما وجهَه وكفَّيه؛ للتطهُّرِ بدلاً مِن الماءِ.

وقد أجمعَ المسلمونَ علىٰ أنَّ مَن عَجَزَ عنِ استعمال الماءِ أجزأه

---

(١) هو امرؤ القيسِ كما في «الزاهر في معاني كلمات الناس» ١/ ٤٠ (١٦)، والبيتُ في «الديوان» ص٣١ بلفظ: «تنوّرْتها من أذرعاتٍ...».

التيمُّـمُ[(١)]، وهو مِـن خصائصِ هذه الأُمّةِ، ومِن رحمـةِ الله ﷻ بها، فعند عجزِها عنِ الماءِ بسبب فقده أو جراحاتٍ ومرضٍ ونحوِ ذلك، فإنه يقومُ الصعيـد الطيب مقامَه؛ لقـولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا...﴾ الآية [النساء:٤٣].

ولقوله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسـاً لم يُعْطَهُـنَّ أحَدٌ قَبْلي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِـيرَةَ شـهرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْـجِداً وَطَهُوراً، فأيُّمَا رَجُـلٍ أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ...»[(٢)]، وفي لفظٍ: «فعندَه مَسجِدُه وطَهورُه...» الحديثَ[(٣)].

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٩١ (٤٠٥). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٢١-١٢٢، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ١/ ٢٣٢ و٢٣٦. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٦٧، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليـل» ١/ ١٤٧-١٤٩. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ١/ ٣٢٥، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ١/ ٢٦٤-٢٦٥. و«كشـاف القناع؛ الإقنـاع» ١/ ٣٨٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٧٨.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٩).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٨، والبيهقي ١/ ٢٢٢، من طريق سـليمان التَّيْمي، عن سَيَّار، عن أبي أمامة رضي الله عنه، به.

وصحّـح إسـنادَه: ابنُ المُلقِّـن في «البـدر المنيـر» ٢/ ٦٢٤، وابنُ حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ٤٠٤.

وقدِ اختلفَ العلماءُ:

هل يقومُ التَّيمُّمُ مقامَ الماءِ في كلِّ شيءٍ؟

أو هو مُبيحٌ فقط؟

أو رافعٌ للحدث رَفْعاً مقيَّداً في الوقتِ؟

أو إلىٰ وجودِ الماءِ؟

أو رافعٌ مطلقاً؟

علىٰ أقوالٍ أربعةٍ:

أحدُها: أنه رافِعٌ مطلقاً ولو وُجِدَ الماءُ، ويُروىٰ هذا عن أبي سَلَمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ الزُّهْريِّ التابعيِّ الجليلِ(١).

وهذا قولٌ باطلٌ بالإجماعِ، ومخالِفٌ للأدلَّةِ الشرعيَّةِ.

والثاني: أنه رافعٌ كالماءِ، فهو يقومُ مقامَه ما لم يُوجَدْ(٢).

---

(١) قال أبو سَلَمة بن عبد الرحمن والشعبي: إن رأى الماءَ بعدَ الفراغِ مِن التيمُّمِ لا يبطل، وإنْ رآه في أثنائه بطل. انظر: «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٢٣١ (٨٩١). و«المجموع» ٢/ ٢٤١.

(٢) وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ١٣٧، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٤١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٤٣٦.

الثالث: أنَّه رافعٌ في الوقتِ فقط، فإذا خَرَجَ الوقتُ بَطَلَ[١].

الرابع: أنه لا يرفعُ، بل هو مُبيحٌ فقط وطهارةُ ضرورةٍ، فإذا تيمَّمَ لنافلةٍ لم يُصلِّ به فَرْضاً؛ لأنه مُبيحٌ فقط؛ قاله الجمهورُ[٢].

والصوابُ من الأقوالِ الأربعةِ: القول الثاني، وهو أنه يرفعُ الحَدَثَ ويقومُ مقامَ الماء إلىٰ وجوده؛ كما يأتي[٣] عند حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّعيدُ وَضوءُ المسلمِ...»؛ لأنَّ الله سمَّاه طَهوراً، والرسولُ ﷺ سمَّاه طَهوراً[٤]، فهو يقومُ مقامَ الماءِ، ويرفعُ الحَدَثَ إلىٰ وجودِ الماءِ، أو إلىٰ وجودِ ناقضٍ من النواقضِ كالماءِ.

فإذا تيمَّمَ لصلاةِ الضُّحىٰ مثلاً، وجاء وقتُ الظُّهرِ -وهو علىٰ طهارتِهِ- صلَّىٰ به الظُّهرَ؛ لأنه رَفَعَ الحَدَثَ كالماءِ.

---

(١) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢/ ٢٤٢.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٧٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٥٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٥٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٩٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٨٦، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ١٧٧.

(٣) في «البلوغ» (١٢٤).

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٩).

وإذا تيمَّمَ للظُّهرِ وجاء العصرُ -وهو على طهارتِه- صَلَّىٰ به العصرَ.

وهكـذا إذا تيمَّمَ للعصـرِ فجاء المغربُ والعشـاءُ صَلَّىٰ به المغربَ والعشـاءَ كالمـاءِ سـواءً؛ لقـولِ النَّبـيِّ ﷺ: «الصَّعيدُ وَضوءُ المسـلمِ»[1] و«جُعِلت تُرْبَتُها لنا طَهوراً»[2]، و«جُعِلتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً»[3]. فسـمَّاها طَهوراً. والطَّهورُ هو الذي يرفعُ الأحداثَ، فيكون التيمم رافعاً للأحداثِ.

وأذكارُ التيمُّمِ هي أذكارُ الوُضوءِ، فيُسـمِّي قبلَه، ويتشهَّدُ بعد الفراغ منه.



(١) وهو في «البلوغ» (١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٠).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٩).

١١٩- عـن جابرِ بنِ عبـدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْساً لـم يُعْطَهُـنَّ أحَـدٌ قَبْلي: نُصِـرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِـيرَةَ شـهرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْـجِداً وَطَهُوراً، فأيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ...» وذَكَرَ الحديثَ(١).

أخرجَ مسـلمٌ(٢) عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً مثلَ حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلا أنه لم يذكرِ الشـفاعةَ، وزادَ خصلتينِ وهما: «أُعطيتُ جوامعَ الكَلِمِ، وخُتِمَ بي النَّبيُّونَ».

وزاد مسـلمٌ(٣) أيضاً في حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأُعطيتُ مفاتيحَ كُنُوزِ الأرضِ».

قولـه: (أُعْطِيتُ خَمْساً) يعني: خمسَ خِصالٍ.

قولـه: (لـم يُعْطَهُـنَّ أحَـدٌ قَبْلـي) يعني: مِـن الأنبياءِ عليهـمُ الصلاة والسلام:

الأولىٰ: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شهرٍ) فإنَّ الله جَعَلَ مِن نَصْرِه ومِن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) (٥٢٣).

(٣) (٥٢٢).

تأييدِه لنبيّه ﷺ أنْ يُوقعَ الرُّعْبَ في قلوبِ الأعداءِ، وإنْ كانوا في بُعْدِهم عنه علىٰ مسيرةِ شهرٍ.

وهذه الخصلةُ تُرجىٰ لمن أَخَذَ بسُنَّتِه ﷺ وتابَعها واستقامَ عليها من وُلاةِ الأمورِ؛ فيُنْزِلُ اللهُ الرُّعْبَ في قلوبِ أعدائهم، كما أنزلَه في قلوبِ أعداءِ إمامِهم ومَتْبوعِهم ﷺ.

والثانيةُ: (جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً) يعني: ترابها؛ كما في بعض الرِّواياتِ: «وجُعلت تربتُها لنا طَهوراً»[1]، فمَن فَقَدَ الماءَ أو عَجَزَ عنِ استعمالِه لمرضٍ فإنه يتيمَّمُ عنِ الجنابةِ وعنِ الحَدَثِ الأصغرِ، وقوله: «طَهوراً» هذا أيضاً مُطلَقٌ مُقَيَّدٌ بما إذا لم يكنِ الترابُ نَجِساً، فهذا شرطٌ معروفٌ، وسمَّاها طَهوراً بفتحِ الطاءِ كالوَضوءِ؛ فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الترابَ طَهورٌ كالماءِ.

قوله: (فأيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ) هذه الخصلةُ هي الشاهدُ في هذا البابِ، وفي روايةِ البخاريِّ: «فأيُّما رَجُلٍ مِن أُمتي أدركتْه الصلاةُ فليُصَلِّ»[2] أي: مِن هذه الأُمَّةِ المُحمَّديَّةِ، وفي لفظٍ: «فعندَه مسجدُه وطَهورُه»[3] أي: فَلْيَتَيَمَّمْ مِن الأرضِ، ولْيُصلِّ فيها؛ فإنَّ الأرضَ طَهورٌ

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٠).

(٢) البخاري (٣٣٥).

(٣) انظر تخريجه ٢/ ١٦٢ [قبل حديث (١١٩)].

ومسجدٌ جميعاً. وهذا مِن رحمة الله ونِعمتِهِ؛ أنْ يكونَ عند العبدِ طَهورُه ومسجدُه يُصلِّي فيه، وهو عامٌّ مقيَّدٌ بما هو معروفٌ مِن الشرعِ مِن كونِ الأرضِ طاهرةً وليست مقبرةً ولا حمَّاماً، كما جاء في الحديث(١).

والثالثة: «**وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ**» والمؤلفُ اختصرَه؛ لأن المقصودَ ذِكْرُ التَّيَمُّمِ.

والرابعة: «**كان النَّبيُّ يُبعثُ إلىٰ قومِه خاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى الناسِ كافَّةً**» أي: أنَّ الأنبياءَ كانوا يُبعثون إلىٰ قومِهم خاصَّةً، أمّا محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ فقد بُعِثَ إلى الناسِ عامَّةً، فهو رسولُ اللهِ إلى الجميعِ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ:٢٨]، وقال: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨].

والخامسةُ: «**أُعطيتُ الشفاعةَ**» يعني: أُعْطِيَ الشفاعةَ العامَّةَ لأهلِ الموقفِ يومَ القيامةِ.

فهذه خمسُ خِصالٍ خُصَّ بها النبيُّ ﷺ لم يُعْطَها أحدٌ قبلَه، وهناك خِصالٌ أخرىٰ معروفةٌ من خصائصِه ﷺ، لكنْ هذه الخمسُ هي التي جاءَتْ في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه، والشاهدُ منها ما يتعلَّقُ بالتيمُّمِ.

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ التيمُّمَ قد أُعطي لهذه الأُمَّةِ، وأنه مشروعٌ لها، وأنه

---

(١) وهو في «البلوغ» (٢٠٧).

حَــقٌّ ونِعمــةٌ من نِعَمِ الله وفَضْلِه ﷻ، فمَن فَقَدَ الماءَ في الصحراءِ، أو غيرِ الصحراءِ، أو عَجَزَ عنه لِمَرَضٍ أو أَسْرٍ أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يُصَلِّي بالتيمُّمِ.

ومَــنْ عَجَـزَ عنهمـا جميعاً -فلا مـاءَ ولا تَيمُّمَ- صَلَّىٰ علىٰ حَسَـبِ حالِـه؛ لأنَّ اللهَ تعالــىٰ قــال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] فلــو صُلِبَ علـىٰ خشـبةٍ، أو علىٰ عمـودٍ، فلم يتمكَّــنْ مِن الوُضــوءِ، ولا مِن ضَرْبِ الأرضِ، صلَّــىٰ علىٰ حَسَـبِ حالِه، أو كان مريضـاً عاجزاً ليس عندَه مَن يُقَـرِّبُ لـه الترابَ، أو يُقَرِّبُه مِن الأرضِ، أو يعطيه الماءَ؛ فإنه يصلِّي علىٰ حَسَبِ حالِه قبلَ خروجِ الوقتِ؛ عملاً بقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وبقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمْرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتُم»[(١)].

وهكــذا فَعَــلَ الصحابــةُ رضي الله عنهم لمَّا كانــوا في منزلٍ مِــنَ المنازلِ، ولم يجـدوا المــاءَ؛ ولمَّا يُشْـرَعِ التيمُّــمُ؛ صَلَّوا بغير مــاءٍ ولا تيمُّــمٍ، وأقرَّهــمُ النَّبــيُّ ﷺ علــىٰ ذلك[(٢)]. وقــد قــال اللهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] هــذه قاعــدةٌ معروفةٌ، وقد يقعُ هذا لبعضِ الناسِ: كبعضِ المرضىٰ وبعضِ السُّجناءِ، فيُصلِّي علىٰ حَسَبِ حالِه.

---

(١) أخرجـه البخاري (٧٢٨٨)، ومسـلم (١٣٣٧) وعقـب (٢٣٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٢٠- وفي حديثِ حُذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلمٍ[(١)]: «وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً إذا لم نَجِدِ الماءَ».

وزاد مسلمٌ[(٢)] في حديثِ حُذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «جُعِلتْ صفوفُنا كصفوفِ الملائكةِ». وزاد النسائيُّ[(٣)] في حديثِ حُذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأُعْطِيتُ خواتيمَ سورةِ البقرةِ مِن كنزٍ تحتَ العرشِ، لم يُعطَها أحدٌ قبلي، ولا يُعطاها أحدٌ بعدي».

قوله: (وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً إذا لم نَجِدِ الماءَ) هذا قَيْدٌ معروفٌ في كتابِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء:٤٣]، وهذا بإجماعِ المسلمينَ، أنه إنَّما يجوزُ التيمُّمُ عند فَقْدِ الماءِ، أمّا عند وجودِه ومع القُدرةِ على استعمالِه فلا يجوزُ التيمُّمُ بإجماعِ المسلمينَ، ليس في هذا نِزاعٌ[(٤)].

وقوله: (تُرْبَتُها) يتعلَّقُ به مَن يرىٰ أنه لا بُدَّ في التيمُّمِ مِن الترابِ الذي له غبارٌ يَعْلَقُ باليدِ[(٥)]، وأنَّ الصعيدَ المذكورَ في الآيةِ المرادُ به الترابُ؛

---

(١) (٥٢٢).

(٢) (٥٢٢).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٦٠ (٧٩٦٨).

(٤) انظر توثيقه ٢/ ١٦١-١٦٢ [قبل حديث (١١٩)].

(٥) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٥٢-٣٥٣،=

كما قال بعضُ السلفِ كابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وغيرِه: «أرضُ الحَرْثِ»(١) يعني: ظاهرَها، وما استقرَّ علىٰ ظهرِها هو تربتُها، والغالبُ أنَّ الترابَ يُطلقُ علىٰ ما كان ذا غُبارٍ بخلافِ الحصىٰ والرَّملِ والنُّوْرَةِ(٢) وما أشبه ذلك.

وقال آخرونَ(٣): بل المُرادُ الصَّعيدُ مِن حيثُ هو، فالصعيدُ: وَجْهُها، فيشمَلُ: الترابَ، والرَّمْلَ، والحصىٰ، والنُّوْرَةَ، وجميعَ وَجْه الأرضِ، فإذا كان في أرضِ رملٍ تيمَّمَ من الرَّمْلِ، وإذا كان في أرضِ نُورةٍ تيمَّمَ منها،

= و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٨٩-٢٩٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٠٧-٤٠٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٩١.

(١) أخرج عبد الرزاق ١/ ٢١١، وابن أبي شَيْبَةَ ١/ ١٦١، وأبو يعلىٰ في «المسند» كما في «المطالب العالية» ٢/ ٤٣٩ (١٦٠)، والبيهقي ١/ ٢١٤، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنَّ أطيبَ الصعيدِ الحَرْث، أو أرض الحَرْث». قال ابن حَجَر في «المطالب العالية»: موقوفٌ حسنٌ.

(٢) النُّوْرَة: بضم النون؛ حجر الكِلْس، ثم غلبت علىٰ أخلاطٍ تُضاف إلى الكِلْس من زِرْنيخ وغيره، وتُستعمل لإزالة الشَّعْرِ. «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٩، مادة (نور).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٢٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٢٣٨-٢٣٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٧٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٥٥-١٥٦. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٣٤٨ و٣٦٤ و٣٦٦ و٤٥٩.

وفي أرضٍ حصىً في الجبالِ ضَرَبَ وجْهَ الأرضِ، سواء عَلِقَ به شيءٌ أو لم يَعْلَقْ به شيءٌ، هذه قُدرتُه.

وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] لكنْ إذا تيسَّرتِ الأرضُ التي فيها الترابُ فهي أَولىٰ، وهي المقصودةُ؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦] فقولُه: ﴿مِّنْهُ﴾ المرادُ به -**على الراجحِ**- البَعْضِيَّة؛ أي: مِن هذا الصعيدِ، ولا يكون منه إلا إذا كان به غُبارٌ يَعْلَقُ باليدِ، أمّا إذا كان ليس فيه شيءٌ فإن هذه البَعْضِيَّةَ لا تحصُلُ.

فإذا تيسَّرَ الترابُ الذي هو تُرْبةُ الأرضِ المعروفةُ وتُربةُ الحِراثةِ ذاتُ الغُبارِ تيمَّمَ منها، فإنْ لم يتيسَّرْ ذلك تيمَّمَ مِمَّا عندَه.

وقد عُرِفَ عنه ﷺ أنه كان يُسافِرُ الأسفارَ الطويلةَ التي يتعرَّضُ فيها للرمالِ والصحراءِ والأرضِ القاحلةِ، ولم يكنِ الماءُ معه دائماً، بل قد يُعْوِزُهُ الماءُ، وقد يَشُقُّ عليه الماءُ فيحتاجُ إلى التيمُّمِ، فإذا لم يتيسَّرْ له الترابُ تيمَّمَ مِن الصعيدِ الذي هو الرملُ أوِ الحجرُ أو ما أشبه ذلك.

لكنْ عند تيسُّرِ الترابِ ينبغي أنْ يَتيمَّمَ من الترابِ الذي له غبارٌ بحيث يعلق جزءٌ منه بيديه حتىٰ يتحقَّقَ قولُه: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦] فالمسحُ منه إنما يكون إذا كان له غُبارٌ، فلا يجزئُ التيمُّمُ مِن الأرضِ المُبَلَّطةِ أو الحَجَرية أو الطينية، بل يخرجُ إلى الأرضِ التي

فيها تُرابٌ، أو يُجْلَبُ له ترابٌ.

وأمّـا ما رواه البخاريُّ[١]: «أنَّ النبيَّ ﷺ سـلَّمَ عليـه رجلٌ، فلم يَرُدَّ عَلَيْـهِ السَّـلَامَ حتى أقبلَ على الجِدارِ، فَمَسَـحَ بوجهِه ويديه، ثـم رَدَّ عَلَيْهِ السَّـلَام» فهذا يُحمَلُ على أنَّ جُدْرانَ المدينةِ فيها تُرابٌ كثيرٌ؛ لأنَّها مَبْنِيَّةٌ مِنَ اللَّبِنِ، وقد جاء في بعضِ الرِّواياتِ أنه ﷺ حكَّه بعصاً كانت معه ثم تيمَّمَ منه[٢].

وإذا وَجَـدَ طبقـةً مِن الترابِ في أيّ مـكانٍ: علىٰ بلاطٍ، أو غيره، أو علىٰ سجادةٍ فيها غبار؛ فيجزئُ التيمُّمُ منها.

---

(١) (٣٣٧)، من حديث أبي جُهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري رضي الله عنه. وهو في مسلم (٣٦٩) معلقاً.

(٢) أخرجه الشـافعي في «مسـنده؛ ترتيبه» ١/ ٤٤ (١٣٢)، ومـن طريقه البيهقي ١/ ٢٠٥، عن **إبراهيم بن محمد**، عن أبي الحُوَيرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرجِ، عن ابنِ الصِّمّةِ رضي الله عنه، به.
قال البغوي في «شرح السنة» ٢/ ١١٥ (٣١٠): هذا حديث حسن.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- إبراهيم بـن محمـد؛ هـو ابن أبي يحيـى المدنـي؛ قـال فـي «التقريب» (٢٤١): متروك.
٢- الانقطاع؛ لأنَّ عبد الرحمن بن هُرْمز الأعرج لم يسمَعْه مِن ابنِ الصِّمّةِ.
انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢٠٥.

١٢١- وعن عليٍّ رضي الله عنه عند أحمدَ[١]: «وجُعِلَ التُّرابُ لي طَهُوراً».

قوله: (وعن عليٍّ رضي الله عنه عند أحمدَ) لفظُه في «المسنَدِ»[٢]: «أُعطيتُ ما لم يُعْطَ أحدٌ مِن الأنبياءِ. فقلنا: ما هو يا رسولَ اللهِ؟ قال: نُصِرتُ بالرُّعبِ، وأُعطيتُ مفاتيحَ الأرضِ، وسُمِّيتُ أحمدَ، وجُعلَ الترابُ لي طَهوراً، وجُعِلَتْ أُمتي خيرَ الأممِ». وإسنادُه جيدٌ؛ إلا أن فيه عبدَ اللهِ ابنَ عَقِيلٍ، وقد ضعَّفه النسائيُّ، واحتجَّ به أحمدُ وجماعةٌ[٣].

قوله: (وجُعِلَ الترابُ لي طَهوراً) «الترابُ» بالألِفِ واللامِ هو الترابُ المعروفُ المشهورُ، وهو أيضاً المقصودُ في قولِه ﷺ في

---

(١) ١/ ٩٨ و١٥٨. وأخرجه أيضاً البيهقيُّ ١/ ٢١٣-٢١٤، والضياء المقدسي في «المختارة» ٢/ ٣٤٨ و٣٤٩ (٧٢٨- ٧٢٩)، من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، به.
وحسَّن إسنادَه: ابنُ كثير في «التفسير» ٢/ ٩٤ [آل عمران:١١٠]، والهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٦١، وابن حَجَر في «الفتح» ١/ ٤٣٨.
وقال في «التلخيص الحبير» ١/ ٤٠٣: هذا اللفظُ ثابتٌ من روايةِ عليٍّ رضي الله عنه.

(٢) ١/ ٩٨.

(٣) «سنن الترمذي» ١/ ٩، و«تهذيب الكمال» ١٦/ ٨٤، و«تهذيب التهذيب» ٦/ ١٥.

حديـثِ حذيفةَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ المُتقدِّمِ[1]: «وجُعِلَتْ تُرْبَتُها».

فإذا تيسَّـرَ الترابُ المعروفُ تيمَّمَ منه، وإنْ لم يتيسَّـرْ ذلك تيمَّمَ مِمَّا عنـده، وأجـزأه ذلك كما يجزئه الماءُ علىٰ أيِّ نوعٍ كان: سـواء في ذلك الماءُ الحلوُ والماءُ المُرُّ، وماءُ البحرِ، وجميعُ أنواعِ الماءِ، وهكذا يُجْزِئُه في التيمُّمِ جميعُ ما علىٰ وَجْهِ الأرضِ، لكنْ إذا تيسَّرَ الترابُ الذي يَعْلَقُ باليدِ وتحصُلُ به البعضيَّةُ فهو مقدَّمٌ.



(١) في «البلوغ» (١٢٠).

١٢٢- وعن عمارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنهما قال: «بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ في حاجَةٍ، فأَجْنَبْتُ، فلم أَجِدِ الماءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثم أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذلك له، فقال: إنَّما كان يَكْفِيكَ أنْ تقولَ بِيَدَيْكَ هكذا. ثم ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأرضَ ضَرْبَةً واحدَةً، ثم مَسَحَ الشِّمَالَ على اليَمِينِ، وظَاهِرَ كَفَّيْهِ ووَجْهَه» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ لمُسْلِمٍ.

وفي روايةٍ للبخاريِّ[2]: «وضَرَبَ بِكَفَّيهِ الأرضَ، ونَفَخَ فِيهما، ثم مَسَحَ بهما وجْهَهُ وكفَّيْهِ».

قولـه: (بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ في حاجَةٍ، فأَجْنَبْتُ، فلم أَجِدِ الماءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ) «فَتَمَرَّغْتُ»، وفي روايةٍ في «الصحيحين»[3]: «فَتَمَعَّكْتُ» يعني: تَقَلَّبْتُ، و«الصعيدُ» يعني: وَجْهَ الأرضِ، فيشمَلُ: الترابَ، والرَّمْلَ، والحصىٰ، والنُّوْرَةَ[4]، وجميعَ وَجْه الأرضِ كما تقدَّمَ[5].

---

(١) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) (٣٣٨).

(٣) البخاري (٣٣٨)، ومسلم ١١٢- (٣٦٨).

(٤) انظر شَرْحَها ٢/ ١٧١ [شرح حديث (١٢٠)].

(٥) ٢/ ١٧١ [شرح حديث (١٢٠)].

وعمـارٌ رضي الله عنه لمَّـا أصابتـه جنابـةٌ تقلَّـب فـي الصَّعيدِ ظنّـاً منه أنَّ التيمُّـمَ عـن الجنابةِ مِـن جنسِ الغُسْـلِ؛ يعني: يَعُمُّ البـدنَ كُلَّه، فقاس التيمُّـمَ على الغُسـلِ، وظـنَّ أنه يلزَمُه ذلـك، فلمَّا أخبـرَ النبيَّ ﷺ بما فَعَلَ قال له:

(إنَّمـا كان يَكْفِيـكَ أنْ تقولَ بِيَدَيْكَ هكذا. ثم ضَـرَبَ بِيَدَيْهِ الأرضَ ضَرْبَـةً واحـدَةً) فـي قوله: «ضَرْبَـةً واحدةً» دليـلٌ علـى أنَّ التيمُّمَ ضربةٌ واحدةٌ، لا اثْنَتانِ كما سيأتي[1].

قوله: (ثم مَسَـحَ الشِّمَالَ على اليَمِينِ، وظَاهِرَ كَفَّيْهِ ووَجْهَه) فقدَّمَتْ هذه الرِّوايةُ الكَفَّين على الوجه!

والقاعـدةُ: أنَّ الوجـهَ يُقـدَّمُ في الوضـوءِ؛ فهكذا فـي التَّيمُّمِ، ولهذا قدَّمَـه اللهُ تعالـىٰ في الآيـةِ الكريمةِ فقـال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة:٦]، وفـي روايةِ البخاريِّ الأخرىٰ التي ذكرها المؤلِّف بعدها: «ثم مسَحَ بهما وجْهَهُ وكفَّيْهِ».

أمّا روايةُ «الصحيحينِ»: «ثم مسحَ الشِّمالَ على اليمينِ وظاهرَ كَفَّيْهِ ووَجْهَـه» فظاهِرُهـا: عَـدَمُ الترتيـبِ، وأنه لا مانعَ مِن أنْ يمسـحَ كفَّيه ثم

---

(١) ٢/ ١٨٢ [شرح حديث (١٢٣)].

وَجْهَـه؛ لأنه لم يُرَتِّـبْ، لكنِ الرِّوايةُ المُرَتَّبَةُ **أَوْلـىٰ بالأخذِ**، وهي مطابِقةٌ لظاهـرِ الكتـابِ العزيزِ، فتُفَسَّـرُ روايةُ «الصحيحيـنِ» بالرواياتِ الأخرىٰ -عنـد البخـاريِّ وغيرِه- في البـداءةِ بالوجهِ، فيَضْرِبُ التـرابَ بيديه، ثم يمسـحُ بهمـا وجهَه ثـم كفَّيه، وتُحمَلُ روايةُ تقديـمِ الكَفَّينِ على أنها مِن تصرُّفِ الرُّواةِ.

وقـدِ اختلـفَ العلماءُ[1] في حكـمِ الترتيبِ بين الوَجْـهِ واليدين في التيمُّمِ في الحَدَثينِ؛ الأكبرِ والأصغرِ:

والصحيـحُ: أنَّ الترتيـبَ واجـبٌ فـي التيمُّمِ عن الحَـدَثِ الأصغرِ؛

---

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١- مذهـب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: الترتيبُ سُنَّةٌ سواء في الحَدَثِ الأصغرِ أو الأكبرِ. انظر: «البحر الرائق» ١/ ١٥٢-١٥٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٢٣١. و«الشرح الصغير» ١/ ٧٤، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ١٥٧. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٤٢٢-٤٢٦ و٤٣٩-٤٤٠.

٢- مذهـب الشـافعية: الترتيـبُ رُكْنٌ مِـن أركانِ التيمُّمِ سـواء فـي الحَدَثِ الأصغر أو الأكبر. انظر: «تحفة المحتاج؛ حاشـية الشـرواني» ١/ ٣٦١، و«نهاية المحتاج» ١/ ٣٠٠.

٣- مذهـب الحنابلة: الترتيبُ فَرْضٌ في الحَدَثِ الأصغرِ دونَ الأكبرِ. انظر: «كشـاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤١٣، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٩٤.

إلحاقاً له بأصْلِه وهو الوُضوءُ، واللهُ تعالىٰ بَدَأَ بالوجهِ في الآيةِ الكريمةِ فقال: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، وقد قال ﷺ في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه في السَّعْيِ بين الصَّفا والمروةِ: «أَبْدَأُ بِما بَدَأَ اللهُ به»[1].

أمّا في التيمُّمِ عن الحَدَثِ الأكبرِ فلا يُشترطُ الترتيبُ فيه؛ لعدمِ اشتراطِ الترتيبِ في أصْلِه وهو الغُسْلُ.

قولُه: (ونَفَخَ فِيهِما) هذا إذا عَلِقها ترابٌ كثيرٌ ينفُخُ كما نَفَخَ النَّبيُّ ﷺ، إذِ المقصودُ هو امتثالُ أمْرِ اللهِ بالتيمُّمِ، وليس المقصودُ تَلطيخَ الوجهِ بالترابِ، فإذا عَلِقَ باليدينِ تُرابٌ كثيرٌ ينفُخُه حتىٰ يَخِفَّ، ثم يمسحُ بهما وَجْهَه وكفَّيْهِ؛ امتثالاً لأمرِ اللهِ.

وقد أسقط عنِ المُتيمِّمِ الذِّراعَ ومسحَ الرأسِ ومسحَ الرِّجلين، فيكفِيه الوجهُ والكفَّانِ. وهذا مِن لُطفِ الله جل وعلا ومن نعمتِه سبحانه وتعالى.

ثم قد يقولُ قائلٌ: ما الفائدةُ في هذا الترابِ الذي يوسِّخُ الوَجْهَ واللهُ جل وعلا كريمٌ جوادٌ جميلٌ يحبُّ الجمالَ؟ كيف شَرَعَ لنا هذا الترابَ لتلطيخِ الوجهِ وتوسيخِه؟!

والجوابُ: أنّ هذا فيه بيانُ حِكمةِ الربِّ جل وعلا في ابتلاءِ العبادِ بما يوافقُ أهواءَهم وبما يخالِفُها؛ فإنَّ المقصودَ مِن هذا هو الخضوعُ

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٤٤).

لأمرِ اللهِ وشَـرْعِهِ، وامتثالُ أمْـرِه ﷻ، وإنْ كان في ذلك ما يُخالِفُ هوى الإنسانِ، فاللهُ شَرَعَ لنا عند عدمِ الماءِ الذي يُنَوِّرُ الوجهَ ويُطَهِّرُهُ وينظِّفُه، بـدلاً منه: تُراباً فيه توسـيخٌ للوجـهِ؛ ليمتحنَ العبدَ في صَبْـرِه وخضوعِه لأمرِ اللهِ، وطاعتِه له، وشعورِه بأنه عبدٌ مأمورٌ يمتثِلُ أمْرَ اللهِ وإنْ كان فيه ما يُخالِفُ هواه.

فالعبدُ المؤمـنُ يمتثِـلُ أمْرَ اللهِ مطلقاً فيما وافـقَ هواهُ، وفيما خالفَ هواهُ.

أمّـا ضعيـفُ الإيمـانِ أو معـدومُ الإيمانِ فهـو عَبْدُ هـواهُ، لا يُطيعُ إلا هـواهُ، وليـس عبـداً للهِ ﷻ؛ يقـول ﷺ: «تَعِـسَ عبدُ الدينـار، تَعِـسَ عبدُ الدرهم...» الحديثَ[1].



(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٦- ٢٨٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٢٣- وعـنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبتَـانِ: ضَرْبـةٌ للوجْـهِ، وضرْبَـةٌ لليدَيْـنِ إلـى المِرْفَقيـنِ» رواه الدارقطنيُّ[1]، وصحَّحَ الأئمةُ وَقْفَه.

---

(١) ١/ ٣٣٢ (٦٨٥). وأخرجـه أيضـاً الحاكـم ١/ ١٧٩، والبيهقي ١/ ٢٠٧، مِن طريـق **عليّ بنِ ظَبْيانَ**، عن عُبَيد الله بـن عُمَر، عن **نافعٍ**، عنِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، **مرفوعاً**.

وأخرجه أيضاً الدارقطني ١/ ٣٣٤ (٦٩٠)، من طريق **سـليمان بن أبي داودَ**، عن (سالمٍ، ونافعٍ)، عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، **مرفوعاً**.

وأخرجـه أيضـاً ١/ ٣٣٤ (٦٨٨) عـن **سـليمان بن أرقم**، عـنِ الزُّهْريّ، عن **سالم**، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، **مرفوعاً**.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- علي بن ظَبْيانَ، وسليمان بن أبي داودَ، وسليمان بن أرقم: ضعفاءُ كلُّهم.

٢- رواه جماعـةٌ مِـن أصحابِ عُبَيد اللهِ بـنِ عُمرَ الثقاتِ، عـن **عُبَيد الله بن عُمَـر**، عن نافـعٍ، عنِ ابن عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **موقوفاً**، منهم: (الثـوري، ويحيى القطان، وهُشَـيم، وأبو معاويـة، وحفص بن غياث، وعَبْـدة، وغيرهم)؛ أخرجه ابن المنذر في «الأوسـط» ٢/ ٤٨ (٥٨٣)، والدارقطني ١/ ٣٣٣ (٦٨٦)، والبيهقي ١/ ٢٠٧، وغيرهم.

ورجَّح الموقوفَ: الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ الجوزيّ، وعبدُ الحق.

انظـر: «العلل» للدارقطنـي ١٢/ ٣٠٦ (٢٧٣٨)، و«البـدر المنير» ٢/ ٦٤٤، و«التلخيص الحبير» ١/ ٤١٠.

قولـه: (التَّيَمُّـمُ ضَرْبتَـانِ: ضَرْبـةٌ للوجْـهِ، وضرْبَـةٌ لليدَيْـنِ) حديثُ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: حديثٌ موقوفٌ **على الصحيحِ**، وليس مرفوعاً، وقد دلَّ حديـثُ عمـارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علـىٰ أنَّ التيمُّمَ ضَرْبةٌ واحدةٌ؛ يمسـحُ بها وَجْهَه وكفَّيه، هذا هو السُّنَّةُ[(١)].

أمّـا روايـةُ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فالصحيـحُ أنهـا موقوفـةٌ، والحُجَّـةُ فيما روىٰ لا فيمـا رأىٰ إذا خالـفَ النصَّ، هـذه قاعدةٌ أُصوليَّة يجبُ الاعتمادُ عليها[(٢)]: فإذا رأى الصحابيُّ أوِ التابعيُّ أو مَن دونَهما رأياً يُخالِفُ السُّنَّةَ فـلا عِبرةَ برأيه، فإنَّ السُّـنَّةَ هي المُحَكَّمَـةُ؛ لأنَّ الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩] وقـال سـبحانه: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ:١٠].

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وهو اختيار شـيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٧٣، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليـل» ١/ ١٥٨. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١/ ٤٢١، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٩٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٢٢.
ومذهـب الحنفيـة، والشـافعية: أنَّ التيمـم ضربتـان: ضَرْبـة للوجـه وضَرْبة لليدين. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٢٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنويـر الأبصـار» ١/ ٢٣٧. و«تحفة المحتـاج؛ المنهـاج» ١/ ٣٦٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٠٢.

(٢) انظر: «نهاية السُّول» ص٢٧٣، و«شرح الكوكب المنير» ٢/ ٥٦٢.

فالقاعدةُ الكُلِّيَّةُ التي لا خِلافَ فيها ولا نِزاعَ: أنّ الآراءَ تُعرَضُ على الكتابِ والسُّـنَّةِ، فَمَا وافقَ الكتابَ والسُّـنَّةَ فهو الرأيُ المُتَّبَعُ، وما خالفَ ذلـك تُـرِكَ؛ مع الترحُّمِ علىٰ صاحبِه مِن أهلِ العِلمِ والإيمان، فمع العِلمِ بأنـه غيـرُ معصومٍ؛ يخطـئُ ويُصيبُ، لا يؤخـذُ رأيُهُ ولا يُعتمـدُ عليه إذا خالفَ النصَّ مِن كتابِ اللهِ أو سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ.

قوله: (إلى المِرْفَقينِ) هذا غَلَطٌ أيضاً، **والصوابُ**: أنَّ التيمُّمَ للكفَّينِ فقط.

وهكـذا ما جاء في بعـضِ الرواياتِ مِن حديثِ عمَّارٍ أنهم: «تيمَّمُوا إلى المرافقِ وإلى الآباطِ»[(١)] كلُّه مِن اجتهادِ بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم الذين لم

---

(١) أخرج أحمد ٤/ ٣٢٠-٣٢١، وأبو داودَ (٣١٨)، وابن ماجَهْ (٥٦٥)، من طريق ابن شهاب الزُّهْريّ، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: كُنَّا مع رسـولِ اللهِ ﷺ، فَهَلَكَ عِقْدٌ لعائشـةَ، فأقام رسـولُ اللهِ ﷺ حتىٰ أضاء الفجرُ، فتغيَّظَ أبو بكرٍ علىٰ عائشـةَ، فنزلت عليهمُ الرُّخصةُ في المسـحِ بالصُّعُـداتِ، فدخل عليهـا أبو بكر، فقال: إنك لمباركـةٌ، لقد نزل علينا فيكِ رُخصةٌ، فضربنا بأيدينا لوجوهنا، وضربنا بأيدينا **ضَرْبةً إلى المناكب والآباط**.
وأخرجـه أبو داودَ (٣٢٠)، من طريق ابن شـهاب الزُّهْريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عنِ ابن عباسٍ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهم.
قـال ابن رجب في «فتـح الباري» له ٢/ ٢٥٢: «**هذا حديـث منكَر جدّاً**، لم يزل العلماء ينكرونه». وانظر: «التمهيد» ١٩/ ٢٨٥.

يبلغْهُمُ النصُّ، فالذي تيمَّمَ إلى المِرْفَقِ أو إلى الآباطِ لم يبلغْهُ النصُّ(١).

فالصوابُ: أنَّ التيمُّمَ يكون في الكفَّينِ فقط؛ مِن أطرافِ الأصابعِ إلى الرُّسْغِ، وهو مِفْصَلُ الكفِّ مِن الذِّراعِ، أمّا في الوُضُوءِ فيغسلُ الكفَّ والذِّراعُ إلى المِرْفَقِ، أمّا في التيمُّمِ فقد يسَّرَ اللهُ ﷻ وسامحَ وعَفَا فجَعَلَه في الوجهِ والكفَّينِ فقط، فلا حاجةَ إلى الذِّراعِ، ولا يشرع فيه مسحُ الرأسِ، ولا مسحُ الرِّجْلينِ.

وهذا تيسيرٌ وتخفيفٌ من ربِّنا عز وجل في أمرِ التيمُّمِ، إذِ ليس المقصودُ مساواةَ التيمُّمِ بالوضوءِ مِن كل وَجْهٍ، بلِ الشعورُ بأنك مطيعٌ للهِ، وأنكَ عبدٌ له مأمورٌ، فتُصلِّي عن شعورٍ بأنكَ امتثلتَ أمْرَ اللهِ ﷻ وخضعت له وأطعتَه في هذا الأمرِ الذي قد يخالِفُ هواكَ؛ لِمَا فيه من توسيخِ الوجهِ بالترابِ، ولكنكَ ترضاه وتحبُّه؛ لأنَّه طاعةٌ للهِ ﷻ، وامتثالٌ لأمْرِه عز وجل.

---

(١) اختلف الفقهاء في حدِّ مسحِ اليدين علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والشافعية: مسح اليدين إلى المِرْفَقين. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٢٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٢٣٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٦١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٠٠.

٢- مذهب المالكية، والحنابلة: مسح اليدين إلى الكوعين. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٧٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٥٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤١٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٩٣.

١٢٤- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وإنْ لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنينَ، فإذا وَجَدَ الماءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ» رواه البزَّارُ(١)، وصَحَّحَهُ ابنُ القطَّانِ، لكنْ صَوَّبَ الدَّارقطنيُّ إرسالَه.

١٢٥- وللتِّرمِذيِّ(٢): عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نحوُهُ، وصَحَّحَه.

---

(١) ١٧/ ٣٠٩ (١٠٠٦٨). وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٨٦-٨٧ (١٣٣٣)، من طريق **القاسم بن يحيى بن عطاء المُقَدَّمي**، عن هشام بن حسان، عنِ ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٦٦: إسنادُه صحيحٌ.

قلنا: القاسم بن يحيى المُقَدَّمي؛ قال في «التقريب» (٥٥٠٤): ثقة. ولكن خالفه: (ثابت بن يزيد، وزائدة بن قُدَامة) -وهما ثقتان ثَبْتان- فَرَوَيَاه عن هشام بن حسان، عنِ ابنِ سيرين، **مرسلاً**.

وتابع هشامَ بنَ حسان على هذا الوجه: (أيوبُ السَّخْتِيانيّ، وابنُ عَوْنٍ، وأشعثُ بنُ سَوَّار)، فَرَوَوْه عنِ ابن سيرين، **مرسلاً** أيضاً.

ورجَّح المرسلَ: الدارقطنيُّ في «العلل» ٨/ ٩٣ (١٤٢٣).

(٢) (١٢٤). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ١٨٠، وأبو داودَ (٣٣٢)، والنسائي ١/ ١٧١ (٣٢٢)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٣٢ (٢٢٩٢)، وابن حبان ٤/ ١٤٠ (١٣١٣)، والدارقطني ١/ ٣٤٤ و٣٤٧ (٧٢١ و٧٢٤)، والحاكم ١/ ١٧٦، مِن طريقِ خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قِلَابةَ، عن **عَمرو بن بُجْدان**، عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.

قلنا: وقدِ اختُلِفَ في إسنادِ هذا الحديث على أبي قِلَابةَ اختلافاً كثيراً،=

حديثا أبي هُريرةَ وأبي ذَرٍّ رضي الله عنهما: كِلاهُما صحيحٌ.

وحديثُ أبي ذرٍّ رضي الله عنه أخرجَه أيضاً أبو داودَ عن عَمرِو بنِ بُجْدانَ، عن أبي ذَرٍّ بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنهما، لكنْ قال الحافظُ في «التقريبِ»[١]: «عَمرُو بنُ بُجْدانَ لا يُعرفُ حالُه»، وعليه يكون مجهولَ العينِ؛ لأنه كما قال عليُّ بنُ المَدِينيّ: «لم يروِ عنه سوىٰ أبي قِلَابةَ»؛ قاله المؤلِّفُ في «تهذيبِ التهذيبِ»[٢] ونقل توثيقَه عنِ العِجليِّ وابنِ حِبَّانَ. وبذلك ارتفعَتْ عنه الجهالةُ؛ جهالةُ العينِ والحالِ.

قولُه: (الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ) في روايةِ أبي داودَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ»، و«الصعيدُ»: وَجْهُ الأرضِ، فيشمَلُ: الترابَ، والرَّمْلَ، والحصىٰ،

= ورجَّحَ أبو زُرْعةَ والدارقطنيُّ هذا الوجه.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (١)، و«العلل» للدارقطني ٦/ ٢٥٢ (١١١٣).
وعمرو بن بُجْدان: وثَّقه العِجليُّ وابنُ حبان، وقوَّىٰ إسنادَه ابنُ حَجَر في «الفتح» ١/ ٢٣٥.
وصحَّح حديثَه هذا: الترمذيُّ، وابنُ خُزَيمةَ، وابنُ حبان، والحاكمُ، والنوويُّ، وابنُ المُلقِّن.
انظر: «المجموع» ٢/ ٢٢٠ و٢٤٤، و«البدر المنير» ٢/ ٦٥٠.

(١) (٤٩٩٢).

(٢) ٨/ ٧.

والنُّوْرَةَ[1]، وجميعَ وَجْهِ الأرضِ كما تقدَّمَ[2]، و«الطَّيِّبُ»: الطاهرُ، وقوله: «وَضُـوءُ المسـلمِ» يعني: يقـومُ الصَّعِيدُ مقامَ الماءِ في جـوازِ الصلاةِ به، والطَّوافِ، ومَسِّ المُصحَفِ، ونحو ذلكِ، إلىٰ وجودِ الماءِ.

قوله: (وإنْ لم يَجِدِ الماءَ عَشْـرَ سِـنينَ) المرادُ بالعَشْرِ الكَثْرةُ، وليس المرادُ منه التحديدَ بالعَشْرِ.

وحديثـا أبي هُريـرةَ وأبي ذَرٍّ رضي الله عنهما: يُبَيِّنانِ لنـا أنَّ حُكمَ التيمُّمِ حُكمُ الماءِ: يرفعُ الحَدَثَ، وتُصلَّىٰ به الصلواتُ الخمسُ. فالصحيح أنَّ الصعيدَ وَضوءُ المُسـلمِ وإنْ لم يَجِدِ الماءَ عَشْـرَ سنينَ أو أكثرَ من ذلك؛ لأنَّ اللهَ تعالـىٰ قـال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، وقـال اللهُ جل جلاله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، وهكـذا جاء معناهُ في هٰذينِ الحَديثينِ.

وهذا مِن لُطْفِ اللهِ جل جلاله وتيسـيرِه، فإذا ضَرَبَ بيديه الصَّعِيدَ، ومَسَـحَ بهمـا وَجْهَـه وكفَّيه؛ قامَ ذلك مقـامَ الماءِ عندَ عَدَمِـه؛ أو عندَ العجزِ عنِ استعمالِه، كالـذي به جِراحـةٌ تمنعُه مِـن الوُضوءِ أو مِن غُسْـلِ الجنابةِ، فيكفيـه التيمُّمُ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾ [النساء:٤٣].

---

(١) انظر شَرْحَها ٢/ ١٧١ [شرح حديث (١٢٠)].

(٢) ٢/ ١٧١ [شرح حديث (١٢٠)].

قوله: (فإذا وَجَدَ الماءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ) يفيدُ أنَّ الواجبَ علىٰ المؤمنِ متىٰ وَجَدَ الماءَ أن يُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، وأنَّ غايةَ التيمُّمِ وجودُ الماءِ، أو زوالُ العُذْرِ مِن جرحٍ أو مرضٍ.

فالماءُ هو الأصلُ، فإذا وُجِدَ بَطَلَ التيمُّمُ، ووجبَ عليه استعمالُ الماءِ في الغُسلِ إنْ كان جُنُباً، وفي الوُضوءِ لِمَن هو علىٰ حَدَثٍ أصغرَ؛ لأنّ التيمُّمَ رَفْعٌ مؤقَّتٌ، فإذا وَجَدَ الماءَ وَجَبَ استعمالُه، ولهذا يُؤمَرُ بالوُضوءِ مَن تيمَّمَ ثمّ وجدَ الماءَ؛ لأنه ولو كان علىٰ تيمُّمٍ لم يُجْزِئْهُ، بل يتوضَّأُ بالماءِ.

وهكذا إذا تيمَّمَ وهو جُنُبٌ، ثمّ وَجَدَ الماءَ، فإنّه يستعمِلُ الماءَ ويغتسل للجنابة؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَتَّقِ اللهَ، ولْيُمِسَّه بَشَرَتَهُ».

وهكذا الحائضُ والنُّفساءُ تستعملانِ الماءَ إذا وَجَدَتَاهُ، ويبطُلُ التيمُّمُ بالنسبةِ للمستقبَلِ.

أمّا ما فُعِلَ بالتيمُّمِ مِن صلاةٍ وطوافٍ ونحوِ ذلك قبلَ وجودِ الماءِ فقد أجزأَ.

وأمّا إذا كان في الصلاةِ حينَ وجودِ الماءِ، **فظاهرُ النصِّ من الكتابِ والسُّنَّةِ:** بُطلانُ الصلاةِ، ووجوبُ استعمالِ الماءِ؛ كما سيأتي في الحديثِ التالي:

١٢٦- وعن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه قال: «خَرجَ رَجُلانِ في سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ وليس معهما ماءٌ، فَتَيَمَّمَا صعيداً طيباً، فَصَلَّيَا، ثم وَجَدَا الماءَ في الوقتِ، فأعادَ أحدُهما الصلاةَ والوُضوءَ، ولم يُعِدِ الآخرُ، ثم أَتَيَا رسولَ اللهِ ﷺ فذَكَرَا ذلك له، فقال للذي لم يُعِدْ: أصبتَ السُّنَّةَ، وأجزأتْكَ صلاتُكَ. وقال للآخَرِ: لكَ الأجرُ مرَّتينِ» رواه أبو داودَ والنسائيُّ(١).

---

(١) أبو داودَ (٣٣٨)، والنسائي ١/ ٢١٣ (٤٣٣). وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٤٨ (٧٩٢٢)، والدارقطني ١/ ٣٤٨ (٧٢٧)، والحاكم ١/ ١٧٨، والبيهقي ١/ ٢٣١، من طريق **عبد الله بن نافع**، عنِ الليث بن سعد، عن بَكْرِ بن سَوَادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه، به، **مرفوعاً**.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإنَّ عبدَ الله بنَ نافعٍ ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسلَه غيرُه.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- عبد الله بن نافع **تفرَّدَ بوَصْلِه**، وخالفه (**عبدُ اللهِ بنُ المبارك، ووكيعٌ**)، فَرَوَيَاه عنِ الليث، عن بَكْرِ بن سَوَادة، عن عطاء بن يسار، عنِ النَّبي ﷺ، **مرسلاً**؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٣، والدارقطني ١/ ٣٤٨ (٧٢٨).

ورجَّح المرسلَ: أبو داودَ، وموسى بن هارون. وبنحو ذلك قال الطبرانيُّ والدارقطنيُّ.

وأجيب: بأنَّ عبدَ اللهِ بن نافع لم يتفرَّد بالوصلِ، بل تُوبِعَ عليه، فأخرجه أبو عليٍّ بنُ السكن في «صحيحه» كما في «بيان الوهم والإيهام»=

حديثُ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: لا بأسَ به، وهو دليلٌ واضحٌ علىٰ أنّ الإنسانَ إذا فَعَلَ ما أَمَرَه اللهُ به من التيمُّمِ حالَ فَقْدِ الماءِ، فَصَلَّىٰ بتيمُّمِه، ثمّ وَجَدَ الماءَ؛ فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ؛ لأنّه اتَّقى اللهَ، وأدّىٰ ما عليه، فإذا دخلَ الوقتُ، وليس عند الإنسانِ ماءٌ، فصلَّىٰ بالتيمُّمِ، ثمّ ارتحلَ، وبعد ارتحالِهِ بمسافةٍ وَجَدَ ماءً، أو نزلَ المطرُ؛ فلا يُعيدُ الصلاةَ؛ لأنّه صلَّىٰ كما أَمَرَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

قوله: (خَرَجَ رَجُلانِ في سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ وليس معهما ماءٌ، فَتَيَمَّمَا صعيداً طيباً، فَصَلَّيَا، ثم وَجَدَا الماءَ في الوقتِ، فأعادَ

= ٢/ ٤٣٤، من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليثِ بن سعد، عن (**عَمرو بنِ الحارث، وعَميرةَ بنِ أبي ناجية**)، عن بَكْرِ بنِ سوادة، عن عطاء، عن أبي سعيد الخُدْريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، موصولاً؛ قاله: ابن القطان، وابن المُلَقِّن، وابن حجر.

قال ابن القطان كما في «إتحاف المهرة» ٥/ ٣١٤ (٥٤٦٦): **وهو إسنادٌ صحيحٌ متصلٌ**.

٢- الانقطاع بين (الليث بن سعْد وبَكْرِ بن سَوَادة) كما هو مقتضىٰ رواية ابن السكن المتقدمة.

وأُجيب: بأنَّ الواسطة بينهما: (عَمرُو بنُ الحارث، وعَميرةُ بنُ أبي ناجية)، وهما ثقتان.

انظر: «البدر المنير» ٢/ ٦٥٩، و«التلخيص الحبير» ١/ ٤١٩، و«إتحاف المهرة» ٥/ ٣١٤ (٥٤٦٦).

أحدُهمـا الصلاةَ والوُضوءَ، ولـم يُعِدِ الآخرُ) هـذانِ الرَّجلانِ صَلَّيا بالتيمُّمِ، ثـم وَجَدَا الماءَ، فأعادَ أحدُهما، ولـم يُعِدِ الآخرُ، فقال ﷺ للذي لم يُعِدْ: (**أصبتَ السُّـنَّةَ، وأجزأتْكَ صلاتُكَ**)؛ لأنه أدَّىٰ ما عليه وأدَّىٰ فَرْضَـه، وقال للآخرِ الذي اجتهدَ وأعـادَ: (**لكَ الأجرُ مرَّتينِ**): أجـرٌ لصلاتِهِ، وأجرٌ لاجتهـادِه. ولكنِ المُصِيبُ للسُّـنَّةِ هو الذي لم يُعِـدْ، وأجْرُه عنـدَ اللهِ أكثرُ؛ لأنَّ المقصـودَ من العبادِ هـو امتثالُهم للأوامرِ، واتّباعُهمْ للسُّنَّةِ.

وهذا الحديثُ دليلٌ أيضاً علىٰ أنَّ الإنسانَ يُؤجَرَ علىٰ قَدْرِ اجتهادِه؛ فـإنَّ الأولَ أعادَهـا اجتهـاداً منه؛ لأنه خـافَ ألّا تصِـحَّ صلاتُه الأُولىٰ، فَكَتَـبَ اللهُ لـه الأجرَ مرَّتيـنِ؛ لاجتهـادِه ورغبتِه فيما عنـدَ اللهِ، والآخرُ عَـرَفَ الحقَّ واقتصرَ عليه فأجزأتْه صلاتُه وأصابَ الحَقَّ.

فعُلِمَ بهـذا: أنَّ مَن أصابَ الحقَّ فهو الأفضـلُ، ومَنِ اجتهدَ وفَعَلَ شـيئاً خلافَ المشـروعِ فهو علىٰ أجرٍ في اجتهادِه وتحرّيه للحقِّ، لكنْ لا يَمنعُ هذا مِن السـؤالِ إذا استطاعَ أنْ يسألَ؛ لأنَّ اللهَ يقـولُ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فإذا جَهِلَ يسـألُ ويتبصَّرُ.

وإذا تيمَّـمَ، وشَـرَعَ في الصلاةِ، ثـم حَضَرَ الماءُ وهـو يُصلِّي؛ فهذه

المسألةُ فيها خِلافٌ بين أهلِ العِلمِ:

١- المشهورُ أنه تبطُلُ الصلاةُ[١]؛ لأنَّ الأصلَ -وهو الماء- وُجِدَ، والتيمُّمُ إنَّما هو مقيَّدٌ بعَدَمِ وجودِ الماءِ، وقد وُجِدَ الماءُ، فَبَطَلَ التيمُّمُ، فيستأنِفُ الوُضوءَ والصلاةَ؛ لعمومِ الآيةِ الكريمةِ، ولحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه المُتقدِّمِ[٢]: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وإنْ لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنينَ، فإذا وَجَدَ الماءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»، فإنَّ هذا يعمُّ حالَ الصلاةِ، وقبلَها، وبعدَها.

٢- وقال قومٌ[٣]: لا يقطَعُها؛ بل يُتِمُّها؛ لأنَّه دَخَلَ فيها بِمُسَوِّغٍ شرعيٍّ، فيُكْمِلُها.

وظاهرُ النصِّ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ: بُطلانُ الصلاةِ، ووجوبُ استعمالِ الماءِ؛ لقولِه سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء:٤٣].

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ١/ ١٣٤-١٣٥ و٣٨٥، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٥١ و٢٥٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤١٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ١٩٧.

(٢) في «البلوغ» (١٢٤).

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٧٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٥٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٦٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٠٦.

فالأَوْلىٰ والأحوطُ: قَطْعُها في مثل هذا واستئنافُها؛ يعني: يتوضَّأُ ويستأنِفُ الصلاةَ؛ لأنه كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء:٤٣]، وهذا وَجَدَ الماءَ.

بخلافِ ما إذا حَضَرَ الماءُ بعدَ الصلاةِ، وقبلَ خروجِ الوقتِ؛ فإنّ صلاته قد وقعتِ موقعَها وانتهتْ، وليس عليه إعادتها كما قال النَّبيُّ ﷺ للذي لم يُعِدْ: «أصبتَ السُّنَّةَ، وأجزأَتْكَ صلاتُكَ».

وإذا كان يرجو الماءَ، فهل يتيمَّمُ أو ينتظِرُ إلىٰ آخِرِ الوقتِ؟ فيه الخلافُ المشهورُ:

١- منهم مَن يقولُ: الأفضلُ أنْ ينتظِرَ، **وهو ظاهرُ** كلامِ الإمامِ أحمدَ وجماعةٍ(١).

٢- ومنهم مَن يقولُ: كونُه يتيمَّمُ في أولِ الوقتِ لأجلِ فضلِ الوقتِ والمبادرةِ فيه أَولىٰ(٢).

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٣٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٢٤٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٧١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٥٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٩٨.

(٢) وهو مذهب الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٣٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٧١. و«الاختيارات الفقهية» ص٢٠.

ولعلَّ هذا أقربُ للأصولِ، فإنّ الأصلَ هو مُراعاةُ أوَّلِ الوقتِ إلا في الذي يُشرَع فيه التأخيرُ: كالإبرادِ في الظُّهرِ لشدَّةِ الحرّ، وفي انتظارِ الجماعةِ في صلاةِ العشاءِ.

وإذا كان انتظارُ الماءِ يُفضي إلىٰ تأخيرِها عن أوَّلِ الوقتِ؛ فالأفضلُ كونُه يتيمَّمُ، ويُصلِّي الصلاةَ في أوَّلِ وقتِها.

والأمرُ في هذا واسِعٌ إنْ أخَّرَ أو قدَّمَ، ما دامَ في الوقتِ، لكنِ الخِلافُ في الأفضليَّةِ فقط، ولهذا قال الحنابلةُ: «والتيمُّمُ آخِرَ الوقتِ المختارِ لراجي الماءِ أَوْلىٰ»[1].



(١) «الروض المربع» ١/ ٣٣٢.

١٢٧- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «في قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣] قال: إذا كانت بالرَّجُلِ الجِراحةُ في سبيلِ الله والقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فيَخافُ أنْ يموتَ إنِ اغتسَلَ: تَيَمَّمَ» رواه الدارقطنيُّ(١) موقوفاً.

ورَفَعَه البزَّارُ، وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ والحاكمُ(٢).

---

(١) ١/ ٣٢٧ (٦٧٨)، من طريق جَرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، به، **موقوفاً**.
وتابع جريراً على الوقف: أبو عَوَانةَ، وورقاء بن عُمر، وإبراهيم بن طهمان.
وتابع عطاءَ بنَ السائب على الوقف: عزرةُ بن عبد الرحمن، وهو ثقة.
انظر: «سنن الدارقطني» ١/ ٣٢٧ (٦٨٠)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢٢٤.

(٢) البزار ١١/ ٢٦٨ (٥٠٥٧)، وابن خُزَيمةَ ١/ ١٣٨ (٢٧٢)، والحاكم ١/ ١٦٥.
وأخرجه أيضاً البيهقي ١/ ٢٢٤، من طريق (يوسف بن موسىٰ، وإسحاق بن إبراهيم)، عن **جرير بن عبد الحميد**، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، به، **مرفوعاً**.
وتابع جريراً على الرفع: عليُّ بن عاصم.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- جرير بن عبد الحميد، وعلي بن عاصم: سمعا من عطاء بعد الاختلاط.
انظر: «سنن الدارقطني» ١/ ٣٢٧ (٦٧٨- ٦٨٠)، و«البدر المنير» ٢/ ٦٧٢.
٢- أنَّ **الصواب** فيه أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما؛ قاله أبو زُرْعةَ كما=

حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ على أنه إذا كان في الرَّجُلِ جِراحاتٌ أو مرضٌ يمنعُه مِن الوُضوءِ أو مِن غُسْلِ الجنابةِ؛ فإنه يكونُ معذوراً، ويكفيه التيمُّمُ لِجُرْحِهِ أو مرضِه، قال تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وهكذا حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي[١] يُبيِّنُ أنه يمسحُ على الجَبِيرةِ أوِ العصابةِ التي على الجُرْحِ، ثم يغسِلُ سائرَ جسدِه، فإذا أصابه جُرْحٌ وخَشِيَ من الماءِ عَصَبَهُ، ومَسَحَ على جُرْحِهِ، وهذا يجزئُ؛ لأنه مريضٌ، واللهُ جَلَّ يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وكذلك إذا كان في صحراءَ في شِدَّةِ البردِ، ولم يكن عندَه شيءٌ يَستدفِئُ به، وأجنبَ؛ فإنه يَتَيَمَّمُ مثلَ ما فَعَلَ عَمرُو بنُ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

= في «العلل» لابن أبي حاتمٍ الرازيّ (٤٠)، والدارقطني ١/ ٣٢٧ (٦٨٠)، والبيهقي.

(١) في «البلوغ» (١٢٩).

(٢) علَّقه البخاري قبل حديث (٣٤٥) بصيغة التمريض. ووصله أحمد ٤/ ٢٠٣، وأبو داودَ (٣٣٤)، والدارقطني ١/ ٣٢٧ (٦٨١)، والحاكم ١/ ١٧٧-١٧٨، من طريق (عبد الله بن لَهِيعةَ، ويحيى بن أيوب)، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن **عبد الرحمن بن جُبير**، عن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذات السلاسل، فأشفقتُ أن أغتسِلَ=

أمّا إذا وَجَدَ السَّكنَ والماءَ الدَّافِئَ فلا يجوزُ له التيمُّمُ مثلَ ما قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وكذلك غُسْلُ الجُمُعةِ مِن بابِ أَولىٰ؛ إذا تيسَّر له ماءٌ دافئٌ اغتسلَ، وإنْ لم يتيسَّرْ فلا حَرَجَ؛ لأنه سُنَّةٌ.

= فَأَهْلِكَ، فتيمَّمتُ... الحديث.

وأخرجه أبو داودَ (٣٣٥) قال: حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عنِ ابن لَهِيعةَ، وعمرو بن الحارث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، **عن أبي قيس** مولىٰ عَمرِو بن العاص، أن عَمرَو بنَ العاص كان علىٰ سريةٍ... وذكر الحديثَ نحوه. قال: فغسل مغابِنَه، وتوضَّأَ وضوءه للصلاة، ثم صَلَّىٰ بهم، فذكر نحوه... **ولم يذكرِ التيمُّمَ**.

قال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ٤٠٧: (اختُلِفَ فيه علىٰ عبد الرحمن بن جُبير:

فقيل: عنه، عن أبي قيس، عن عَمرٍو.

وقيل: عنه، عن عمرو، بلا واسطة.

لكنِ الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها ذِكْرُ التيمُّمِ، بل فيها أنه غسل مغابِنَه فقط، وقال أبو داودَ: روىٰ هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية وفيه: «فتيمم». ورجَّحَ الحاكمُ إحدى الروايتين على الأخرىٰ. وقال البيهقيُّ: يحتمِل أنْ يكونَ فَعَلَ ما في الروايتين جميعاً، فيكون قد غَسَلَ ما أمكن، وتيمَّمَ للباقي).

١٢٨- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «انْكَسَرَتْ إحْدَىٰ زَنْدَيَّ، فَسَألتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَني أَنْ أَمْسَحَ على الجَبَائِرِ» رواه ابنُ ماجَهْ[١] بسندٍ واهٍ جدّاً.

١٢٩- وعن جابرٍ رضي الله عنه -في الرَّجُلِ الذي شُجَّ، فاغتَسَلَ، فمَاتَ-: «إنَّما كان يَكْفِيهِ أنْ يَتَيَمَّم، ويَعْصِبَ علىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثم يَمْسَحَ عليها، ويَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رواه أبو داودَ[٢] بسندٍ فيه

---

(١) (٦٥٧). وأخرجه أيضاً الدارقطني ١/ ٤٢٢ (٨٧٨)، والبيهقي ١/ ٢٢٨، من طريق **عَمرِو بن خالد الواسطي**، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي رضي الله عنه، به.
قال أبو حاتمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (١٠٢): هذا حديث باطلٌ لا أصلَ له، وعَمرُو بن خالدٍ: متروكُ الحديثِ.
والحديث ضعَّفه: العُقَيليُّ، وعبدُ الله بنُ أحمد، والبيهقيُّ، وابنُ عبد الهادي، وابنُ المُلقِّن، وابنُ حَجَر.
وقال النوويُّ: اتفق الحُفَّاظ علىٰ ضَعْفِ حديثِ عليٍّ في هذا.
انظر: «البدر المنير» ٢/ ٦١٠، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٩٦.

(٢) (٣٣٦). وأخرجه أيضاً الدارقطني ١/ ٣٤٩ (٧٢٩)، والبيهقي ١/ ٢٢٧ و٢٢٨، من طريق **الزبير بن خُريق**، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه، به، مرفوعاً.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٩٩: قال ابنُ أبي داودَ: تفرَّد به الزُّبيرُ بنُ خُريقٍ. وكذا قال الدارقطني، قال: وليس بالقويِّ، وخالفَه الأوزاعيُّ فرواه عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ، **وهو الصوابُ**. =

ضَعْفٌ، وفيه اختلافٌ علىٰ رُواتِه.

= وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المشار إليه أخرجه أحمد ١/ ٣٣٠، وأبو داودَ (٣٣٧)، والدارقطني ١/ ٣٥٢-٣٥٣ (٧٣٣ و٧٣٦)، والبيهقي ١/ ٢٢٧، من طريق (أبي المغيرة، ومحمد بن شعيب، ويحيى بن عبد الله الضحّاك، والوليد بن مزيد) أربعتهم عنِ الأوزاعي، قال: **بلغني عن عطاء**، عنِ ابن عباس قال: أصاب رجُلاً جرحٌ في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأُمِر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه، قتلهمُ الله، ألم يكن شفاء العِيِّ السؤال.
زاد الدارقطني في آخره: «قال عطاء: فبلغنا أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن ذلك، فقال: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح».
وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢)، من طريق ابن أبي العشرين، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به. دون التصريح بالبلاغ.
قال الدارقطني: اختُلف على الأوزاعي، فقيل: عنه، عن عطاء، وقيل: عنه، بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، وهو الصواب. اهـ.
وعليه يكون الحديث ضعيفاً، فيه ثلاث عِلل:
١- الانقطاع بين الأوزاعي وعطاء.
٢- آخره: «لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجراح» مرسل، من بلاغات عطاء.
٣- **ليس فيه موضع الشاهد، وهو: «التيمم»**، والمسح على العِصابة.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٧٧)، و«البدر المنير» ٢/ ٦١٥، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٩٨.

قولـه: (رواه ابنُ ماجَهْ بسندٍ واهٍ جدّاً) لأنَّ في إسنادِه عَمرَو بنَ خالدٍ الواسطيَّ، وهو متروكٌ، ورماه وكيعٌ وغيرُه بالوضعِ.

قولـه: (انْكَسَـرَتْ إحْدَىٰ زَنْدَيَّ[1]، فَسَألْتُ رسـولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَـحَ على الجَبَائِرِ) «الجَبَائِرِ» جمعُ جَبيرةٍ، وهو ما يُشَدُّ على العظمِ المكسورِ مِن أعوادٍ وخِرَقٍ ونحوهما كي يُجبَرَ به العظمُ.

قولـه: (رواه أبـو داودَ بسـندٍ فيـه ضَعْـفٌ) لأنَّ فيه الزُّبيـرَ بنَ خُريقٍ الجَـزَريَّ، وقـد ليَّنَـه الدارقطنيُّ[2]، ووافقـه المؤلِّفُ فـي «التقريبِ»[3]. وذَكَـرَ في «التهذيبِ»[4] عن أبي داودَ: أنـه ليس بالقويِّ، قال: وكذا قال الدارقطنيُّ. وذَكَرَ في «التهذيبِ» أيضاً أن ابنَ حبانَ ذَكَرَه في «الثقاتِ».

قولــه: (وفيـه اختـلافٌ علىٰ رُواتِـه) أيِ: اخْتُلِف علـىٰ راويه، وهو عطاءُ بنُ أبي رباحٍ:

فـرواه الزُّبيرُ بنُ خُرَيْقٍ الجزريُّ، عن عطـاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

---

(١) الزَّنْدانِ: عظمانِ في اليدِ؛ أحدُهما متصلٌ بالكُوعِ الذي يلي الإبهامَ، والثاني متصلٌ بالكُرسوعِ الذي يلي الخِنْصِرَ. انظر: «المعجم الوسيط» ١/ ٤٠٣.

(٢) «سنن الدارقطني» ١/ ٣٤٩ (٧٢٩).

(٣) (١٩٩٤).

(٤) ٣/ ٣١٥.

وأخرجَـه أبـو داودَ وابنُ ماجَـهْ[١]، عـنِ الأوزاعيِّ، عـن عطاءٍ، عنِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... فذكرَه. وفيه ضَعْفٌ وانقطـاعٌ بين الأوزاعيِّ وعطاءٍ؛ لكونه صَرَّحَ في روايةِ أبي داودَ عنِ الأوزاعيِّ: «أنه بَلَغَهُ عن عطاءٍ»، ولم يسمَعْه منه. والله أعلم.

هذا هو الاختلافُ علىٰ راويه وهو عطاءٌ، هلِ الروايةُ: عن جابرٍ، أو عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

والزُّبيـرُ بنُ خُريـقٍ ليَّنه أهلُ العِلمِ، والأوزاعيُّ ثقةٌ؛ لكنه لم يسـمَعْه مِـن عطاءٍ؛ رواه بلاغـاً، ومجموعُ الطريقينِ مع حديـثِ عليٍّ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد يتقوَّىٰ كلٌّ منهما بالآخَرِ في إثباتِ المسحِ على الجبائرِ.

وحديـثُ جابرِ بنِ عبدِ الله الأنصـاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اختصرَه المؤلِّفُ هنا، ونصُّهُ: عن جابرٍ قال: خَرَجْنا في سَـفَرٍ؛ فأصاب رَجُلاً مِنّا حَجَرٌ فَشَـجَّه في رأسِـه، ثم احْتَلَمَ، فسـألَ أصحابَه فقال: هل تجدونَ لي رُخْصَةً في التيمُّـمِ؟ فقالـوا: ما نجـدُ لكَ رُخصةً وأنـت تقدِرُ على الماءِ. فاغتسـلَ فمـاتَ. فلمَّـا قدِمنا على النَّبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلك فقال: «قتلوه! قَتَلَهـمُ اللهُ، أَلَا سـألوا إذْ لـم يَعْلَمـوا؟! فإنَّما شِـفاءُ العِيِّ السـؤالُ، إنَّمـا كان يكفيه

---

(١) أبو داودَ (٣٣٧)، وابن ماجَهْ (٥٧٢).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٢٨).

أن يَتيمَّـمَ ويَعصِـرَ -أو: يَعصِبَ- علىٰ جُرْحِه خِرقةً، ثم يمسـحَ عليها، ويَغسلَ سائرَ جَسَدِه».

قوله: (إنَّما كان يَكْفِيه أنْ يَتَيَمَّم) اختلف الرُّواةُ في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: هل فيه «التيمُّمُ»، أم لا؟

فتفـرَّدَ الزُّبيرُ بنُ خُريقٍ بذِكْرِ «التيمُّمِ»، وخالفَه الأوزاعيُّ فلم يذكُرْه في روايتِه.

والمحفـوظُ فيه «المَسْـحُ» فقـط، أمّا «التيمُّمُ» فالصوابُ: إسـقاطُه، وأنَّه ليس بمحفوظٍ.

وحديثا عليٍّ وجابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: حديثانِ ضعيفانِ، لكنْ يشـهدُ لمعناهما: الأدلـةُ الشـرعيَّةُ والأصولُ المَرْعيَّةُ؛ لأنَّ الأصـلَ ثابتٌ وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله جَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣]؛ فهاتان الآيتانِ وما جاء في معناهما تكفيانِ في المعنىٰ.

ويتأيَّـدُ ذلـك ويتقوَّىٰ: بِمَا شُـرِعَ مِن المسـحِ على الخُفَّيـنِ؛ رحمةً ورُخصةً مِن اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وفضلاً منه، وتيسيراً ولو لغيرِ ضرورةٍ؛ فإنَّ المسحَ على الخفينِ مَسْـحٌ لغيرِ ضرورةٍ؛ بل للإرفاقِ والإحسـانِ والتيسـيرِ على المسلمِ.

فـإذا جازَ المسـحُ علـى الخُفَّينِ لغيرِ ضـرورةٍ، بل لمجـرَّدِ الإرفاقِ

والحاجةِ، فالمسحُ على الجبائرِ الذي هو أمْرٌ ضروريٌّ لا يَستغني عنه الإنسانُ: أَوْلىٰ وأَوْلىٰ بالشرعيَّةِ(١).

وذهب ابنُ حزمٍ(٢) إلىٰ أنه لا يُشرعُ المَسْحُ على الجَبيرةِ، لقولِه ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولِه ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمْرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتُم»(٣)، فسقطَ بالقرآنِ والسُّنَّةِ كلُّ ما عَجَزَ عنه الإنسانُ.

وفي قولِه هذا نَظَرٌ؛ لأنَّ المسحَ على الجَبيرةِ مستطاع.

ويتعلَّق بالمسحِ على الجَبيرةِ مسائلُ، منها:

١- **توقيت المسح**: فلم يُشرَعْ في المسح على الجبيرة التوقيتُ

---

(١) قول المذاهب الأربعة: **يجبُ المسحُ على الجبيرةِ** في الطهارتين الصُّغرىٰ والكُبرىٰ، إلا أنَّ المالكية قالوا: **يجب** المسح على الجبيرةِ إنْ خِيفَ الهلاكُ أو الأذى الشديدُ بغسلِ العضوِ المألومِ، فإنْ خِيفَ منه أذىً أو مرضٌ غير شديد كان مسح الجبيرة مندوباً. انظر: «فتح القدير» ١/ ١٥٨، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٧٩. و«الشرح الصغير» ١/ ٧٦، و«حاشية الدسوقي» ١/ ١٦٣. و«روضة الطالبين» ١/ ١٠٤، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٤٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٨٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٨٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٣١.

(٢) «المحلَّىٰ» ٢/ ٧٤-٧٥.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) وعقب (٢٣٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لكونِـه أمـراً ضرورياً لا اختيارياً، فيَمسـحُ مدَّةَ الحاجـةِ ولو مكثتِ الجَبيـرةُ شـهراً، أو أكثرَ، أو أقلَّ؛ بخلافِ المسـحِ على الخُفَّينِ فإنه مؤقَّتٌ(١)؛ لأنه اختياريٌّ، ومِن بابِ الإرفاقِ والإحسانِ.

وإذا بَرِئَ ما تحتَ الجبيرة أُزيلتْ وغُسِلَ.

٢- **اشـتراط الطهارة**: فلا يُشـترطُ في المسـح على الجبيرة وَضْعُها علىٰ طهـارةٍ -علـى الصحيـحِ- واشـتُرِطَ اللبـسُ علىٰ طهـارةٍ في الخُفَّينِ؛ لأن لُبْسهما اختياريٌّ، أمّا الجَبيرةُ فليستِ اختياريَّةً، فيَمسحُ عليها وإنْ لم يكن علىٰ طهارةٍ، **هذا هو الصوابُ**(٢).

٣- **الزائد مِن الجَبيرةِ عن موضعِ الحاجةِ**: إنْ كان في الإمكانِ إزالتُه والتخفيفُ منه أزالَه، ومسحَ على الجَبيرةِ، وإنْ لم يكن في الإمكانِ إزالتُـه ويُحتاجُ إليه فـي الربطِ والضبطِ؛ فإنَّ حُكْمَـه حُكْمُ المُحْتَاجِ

---

(١) انظر توثيقه ١/ ٣٣٣ [شرح حديث (٦٠)].

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية. انظر: «فتـح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٥٧-١٥٨، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٢٨٠. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٧٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٦٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ١٧٩.

ومذهب الشـافعية، والحنابلة: أنه يُشـترط وَضْعُها علىٰ طهارةٍ. انظر: «تحفة المحتـاج» ١/ ٣٤٩ و٣٨٢، و«نهايـة المحتـاج» ١/ ٢٨٧ و٣٢١. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٦٤ و٢٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٢٥.

إليه؛ لأنَّ الحاجةَ مَسَّتْ إليه مِن أجلِ ربْطِ الجَبِيرةِ وضَبْطِها، فيمسحُ على الجميعِ. وينبغي أنْ يُراعيَ الجَبِيرةَ بقَدْرِ الحاجةِ.

٤- **الجمع بين التيمُّمِ والمَسْحِ**: فلا يُجمعُ بين التَّيمُّمِ والمسحِ على الجَبِيرةِ، **فالصحيحُ**: أنه يكفي المسحُ مطلقاً، أمّا الجمعُ بين التيمُّمِ والمسحِ عليها فليس له أصلٌ مُعتَبَرٌ، وإنْ ذَكَره بعضُ الفُقهاءِ من الحنابلةِ[١] وغيرِهم[٢]، فإما غسلٌ وإما مسحٌ، فإذا لم يتيسَّرْ هذا ولا هذا؛ فَيَتَيَمَّمُ، وإذا كانتِ الجَبِيرةُ زائدةً يُزِيلُ الزائدَ ولا يتيمَّمُ.

وقال بعضُهم[٣]: إنْ كان لَبِسَها علىٰ طهارةٍ فلا تَيمُّمَ، وإنْ لَبِسَها علىٰ غيرِ طهارةٍ تيمَّمَ؛ جَبْراً لذلك.

وقال بعضُهم أيضاً: إنْ زادتِ الجَبِيرةُ عن قَدْرِ الحاجةِ تيمَّمَ عنِ المسحِ، وهذا هو المعروفُ في كُتُبِ المتأخِّرينَ من الحنابلةِ وآخَرينَ[٤] رحمهم الله.

والصوابُ: أنَّ ذِكْرَ التيمُّمِ في حديث جابرٍ رضي الله عنه ليس بمحفوظٍ،

---

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١/ ٤٢٥.

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «المجموع» ٢/ ٣٢٧، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٤٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٣) انظر: «المغني» ١/ ٣٥٦-٣٥٧.

(٤) «كشاف القناع» ١/ ٢٦٦ و٢٧٨. وانظر: «أسنى المطالب» ١/ ٨٢.

وأنَّ المسحَ يكفي، فإذا مسحَ على الجَبيرةِ كَفَىٰ عنِ التيمُّمِ؛ إلا إذا عَجَزَ عنِ المسحِ؛ بأنْ كان الجُرْحُ لا يتحمَّلُ المسحَ؛ وليس عليه جَبيرةٌ واقيةٌ؛ ويخشىٰ من مَسْحِه الضررَ؛ فإنه يتيمَّمُ، ويكتفي بالتيمُّمِ ولا يمسحُ.

أمّا الجمعُ بينهما فلا حاجةَ إليه، بل أحدُهما يكفي، والمسحُ غَسْلٌ خفيفٌ يقوم مقامَ الغَسْلِ، وإذا لم يتيسَّرِ المسحُ تيمَّمَ عنِ الجُرْحِ في العضوِ الذي لم يُغْسَلْ؛ لأنَّ اللهَ جعل التيمُّمَ بدلَ الماءِ عند العجزِ عنِ الماءِ.

والمسحُ غَسْلٌ خفيفٌ؛ لأنه مَسْحٌ بالماءِ، ولهذا قُرِئَ: (وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة:٦][(١)].

قال العلماءُ[(٢)]: جاءَتْ هذه القِراءةُ علىٰ أنَّ غَسْلَ الرِّجْلينِ يُسمَّىٰ مَسْحاً؛ لأنه غَسْلٌ خفيفٌ ليس فيه تكلُّفٌ.

فالحاصلُ: أنَّ المسحَ يقومُ مقامَ الغَسْلِ، ويُغني عنِ التيمُّمِ، إذا كان الجُرْحُ عليه جَبيرةٌ مِن خِرَقٍ أو غيرِها مِمَّا يَقِيه ضَرَرَ الماءِ، فإنْ لم يكن عليه ما يَقِيه ضَرَرَ الماءِ تيمَّمَ، وأمّا الجمعُ بينهما فلا دليلَ عليه إلا هذا الحديثَ الضعيفَ.

---

(١) قرأ بها: ابنُ كثيرٍ، وأبو عَمرو، وحمزة، وأبو جعفر، وخلف العاشر، وهي رواية شعبة عن عاصم. «إتحاف فضلاء البشر» ص٢٥١.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» ٣/ ٥٣ [المائدة:٦].

١٣٠- وعـن ابن عبـاسٍ رضي الله عنهما قـال: «مِـنَ السُّـنَّةِ: أَلَّا يُصَلِّـيَ الرجُلُ بالتيمُّمِ إلا صلاةً واحدةً، ثم يَتَيَمَّمُ للصلاةِ الأُخرىٰ» رواه الدارقطنيُّ[1] بإسنادٍ ضعيفٍ جداً.

قوله: (مِنَ السُّـنَّةِ) يعني: مِن سُـنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، فإذا قال الصحابيُّ: مِن السُّنَّةِ، فالمراد سُنَّتُه ﷺ، وإذا قاله التابعيُّ فكذلك؛ لكنْ يكون مُرْسَلاً[2].

وحديـثُ ابنِ عبـاسٍ رضي الله عنهما هذا: احتجَّ به مَن يقـولُ: إنَّ التيمُّمَ مُبيحٌ لا رافـعٌ[3]، وإنه لا يُصلِّـي به إلا الصلاةَ التي تيمَّمَ لها أو ما دونَها، ولا يُصلِّي به ما هو فوقَها، **والظاهرُ**: أنهم يريدونَ بـ«الصلاةِ»: الفريضةَ، فإذا تيمَّـمَ للفريضـةِ فَمَا دونَها مِن نوافِلِها ورواتِبِهـا وما معها مِن بابِ أَولىٰ، فلو صَحَّ الحديثُ: يُحمَلُ علىٰ صلاةِ الفريضةِ، وليس مرادُه أنه إذا تيمَّمَ لصلاةِ الفريضةِ فلا يُصلِّي نوافِلَها، المراد: هي وتوابِعُها مِن بابِ أَوْلىٰ.

---

(١) ١/ ٣٤١ (٧١٠). وأخرجـه أيضـاً البيهقـي ١/ ٢٢١-٢٢٢، مـن طريـق **الحسن بن عُمارة**، عنِ الحكم، عن مجاهد، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.
قال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ٤١٧: الحسن ضعيف جداً.

(٢) انظر: «فتح المغيـث» ١/ ١٤٠-١٤١ و١٥٩، و«تدريب الراوي» ١/ ١٨٨-١٩٠.

(٣) انظر توثيقه ٢/ ١٦٤ [قبل حديث (١١٩)].

وتقدَّمَ[١] أن هذا القولَ ضعيفٌ، وأنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ.

قال الشارحُ: «وفي البابِ عن عليٍّ[٢] وابنِ عُمرَ[٣] رضي الله عنهم، حديثانِ ضعيفانِ»[٤].

فالحاصلُ: أنَّ ما في هذا البابِ مِمَّا يُحتجُّ به علىٰ أنَّ التيمُّمَ مُبيحٌ لا رافعٌ، إما ضعيفٌ وإما صحيحٌ غيرُ صريحٍ في المقصودِ؛ فلا يُتَعَلَّقُ به.

والصوابُ: أنَّ التيمُّمَ رافعٌ وقائمٌ مقامَ الماءِ، إلىٰ وجودِ الماءِ، هذا **هو أرجحُ الأقوالِ الأربعةِ فيه**[٥]؛ لأنَّ اللهَ أقامَه مقامَ الماءِ وسمَّاه طَهوراً؛ فقال اللهُ تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وقال النَّبيُّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «وجُعِلتْ لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً»[٦]، وفي اللفظِ الآخرِ:

---

(١) ٢/ ١٦٤ [قبل حديث (١١٩)].

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٢/ ١٦٠، والدارقطني ١/ ٣٤٠ (٧٠٧)، والبيهقي ١/ ٢٢١.

وضعَّف إسنادَه ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٤١٧، و«الدراية» ١/ ٧١ بحجَّاجِ بنِ أرطاةَ والحارثِ الأعورِ.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٤١ (٧٠٩)، والبيهقي ١/ ٢٢١.

قال البيهقي: إسناده صحيح.

(٤) «سُبُل السلام» ١/ ١٤٧.

(٥) انظر توثيقها ٢/ ١٦٤ [قبل حديث (١١٩)].

(٦) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٩).

«وجُعِل الترابُ لي طَهوراً»(١)، وقال: «الصَّعِيدُ وَضوءُ المسلمِ»(٢)، وقال ﷺ أيضاً: «الصَّعِيدُ طَهورُ المسلمِ»(٣).

هذا هو الصوابُ: أنه رافعٌ، فإذا تيمَّمَ مثلاً للعصرِ وبقيَ على طهارتِه صَلَّىٰ به المغربَ والعشاءَ، وإذا تيمَّمَ للظُّهرِ وبقيَ علىٰ طهارتِه صَلَّىٰ به العصرَ، وإذا تيمَّمَ للقِراءةِ أو للطَّوافِ أو شيءٍ مقصودٍ؛ فإنه يُصلِّي به الفرائضَ والنوافلَ، وإذا تيمَّمَ للجنابةِ صلَّىٰ بتيمُّمِه للجنابةِ مطلقاً ما دامَ لم يُجنِبْ مرةً أخرىٰ؛ حتىٰ توجدَ جنابةٌ أخرىٰ، فالتيمُّمُ لها رافعٌ إلىٰ وجودِ الماءِ أو إلىٰ وجودِ جنابةٍ أخرىٰ، كالماءِ سواءً، لكنْ متىٰ وَجَدَ الماءَ بطلَ حكمُ التيمُّمِ، ووَجَبَ عليه استعمالُ الماءِ.

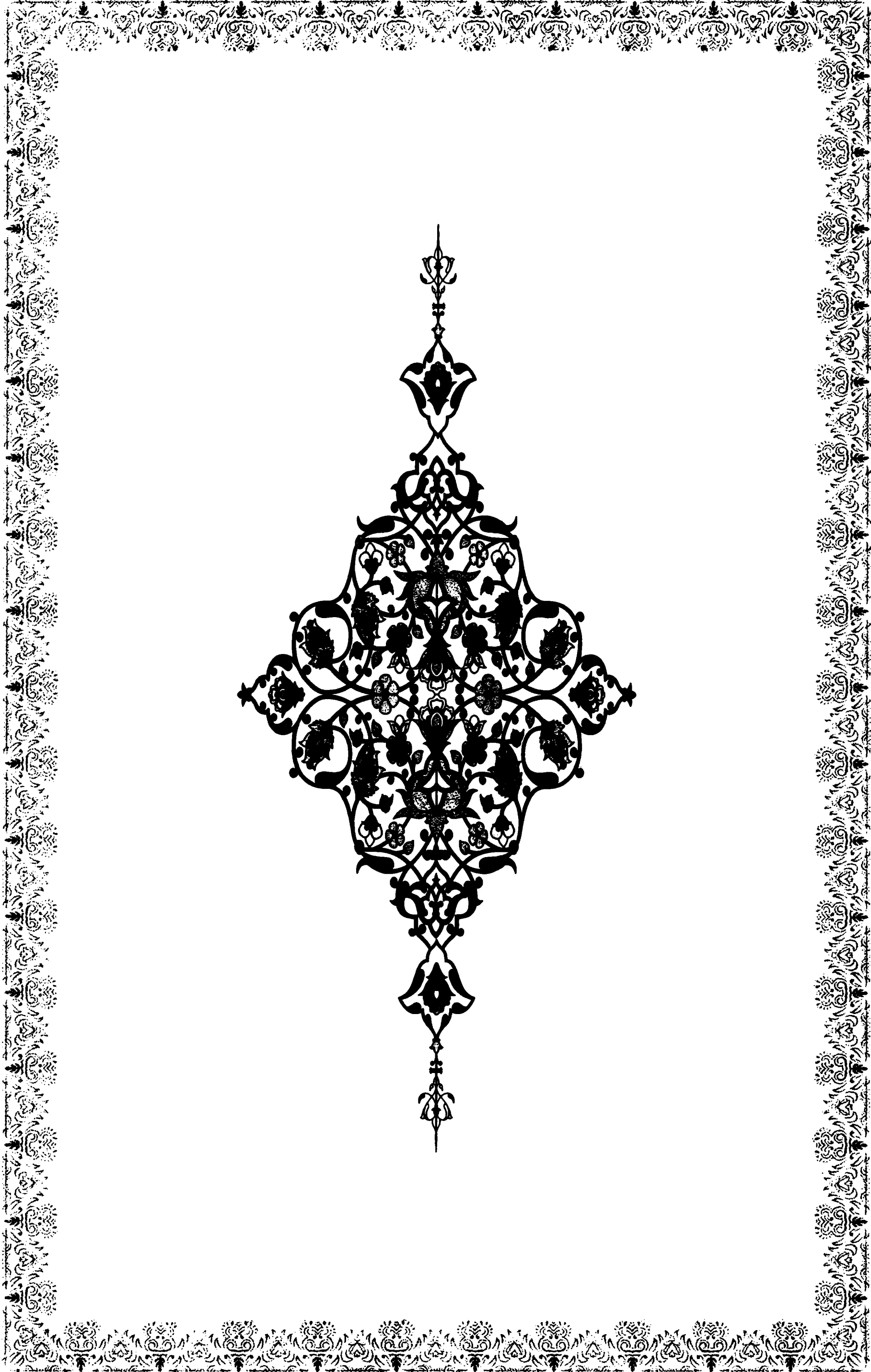


---

(١) وهو في «البلوغ» (١٢١).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٢٤).

(٣) أخرجه أبو بكر الأثرم من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ كما في «البدر المنير» ٢/ ٦٥٧.
وحَكَمَ ابنُ المُلقِّن علىٰ هذا اللفظِ بالغرابةِ.
وأخرجه الترمذي (١٢٤)، بلفظ: «إنَّ الصعيدَ الطيّبَ طَهُورُ المسلمِ».
قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.



بـاب الحيض

بـابُ الحَيْضِ بابٌ عظيـمٌ مِن أبوابِ الفقهِ؛ مسـائلُه خطيرةٌ وكثيرةٌ، وقـد تورَّعَ كثيرٌ مِـن الفقهاءِ عنِ الدخولِ فيه؛ لكثرةِ مشـاكِلِه، والواجبُ علـىٰ طالـبِ العِلـمِ عَـدَمُ العَجَلةِ في الفتـوىٰ فيه إلَّا عن بصيـرةٍ وتثبُّتٍ وعنايةٍ بالأحاديثِ.

والحَيْضُ: دَمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ يخرجُ مِن قَعْرِ رَحِمِ المرأةِ بصفةٍ معتادةٍ كلَّ شـهرٍ غالبـاً، جعلَه اللهُ تعالىٰ علامةً علـى خُلُوِّ الرَّحِمِ من الولد، فإذا انقطع صار علامةً على حَمْلِها.

وقال فيه النَّبيُّ ﷺ: «إنَّما ذلكِ شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ علىٰ بناتِ آدمَ»؛ وذلك لمَّـا حاضَتْ عائشـةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الحجِّ اشـتدَّ عليها الأمـرُ وبَكَتْ؛ فقال لها النَّبـيُّ ﷺ: «لا يَضِيـرُكِ، إنَّ هـذا شـيءٌ كَتَبَه الله علىٰ بنـاتِ آدمَ، فافعلي ما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ ألَّا تطوفي بالبيتِ حتىٰ تَطهُري...» إلىٰ آخِرِه(١).

فاللهُ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ علىٰ بناتِ آدمَ هذا الحيضَ كلَّ شـهرٍ غالباً، وجَعَلَه في الحملِ غذاءً للطفلِ حتىٰ تَلِدَ، وجَعَلَه أيضاً عَوْناً وسـبباً لإدرارِ اللَّبَنِ وقتَ الرَّضاعِ؛ فلهٰذا يغلِبُ على المرأةِ ألَّا تحيضَ وقتَ الرَّضاعِ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٠).

ولله ﷻ فيه حِكَمٌ وأسرارٌ، يأتي كثيرٌ منها في هذا البابِ.

وهـو مِـن علامـاتِ البلوغِ[1] أيضـاً، فالجاريـةُ إذا حاضـتْ بَلَغَتْ؛ كما أنها إذا أكملتْ خَمْسَ عَشْـرَةَ سـنةً، أو أنبتتْ شَـعْرَ العانةِ، أو أنزلتِ المَنِيَّ عن شهوةٍ؛ بلغتْ بذلك كالرَّجُلِ، وتزيدُ هي هذا الأمرَ الرابعَ وهو الحَيْضُ.

وله أحكامٌ، ولهذا عَقَدَ له الأئمةُ باباً في بيانِ أحكامِهِ، وما وَرَدَ فيه، منها:

١- أنه يَمنعُ الصلاةَ وجوباً وفِعلاً.

٢- ويَمنعُ الصومَ فِعلاً لا وجوباً، بل يبقىٰ في الذِّمَّةِ.

٣- ويَمنعُ الوَطْءَ حتىٰ تطهُرَ.

٤- ويمنع مَسَّ المُصحفِ[2].

٥- ويَمنعُ القراءةَ عند جمهورِ أهلِ العِلمِ[3].

---

(١) انظر الكلام علىٰ علامات البلوغ في ٨/ ٣٧٣-٣٧٥ [شرح حديث (٨٣٢)].

(٢) انظر ١/ ٤١٠ [شرح حديث (٧٢)].

(٣) وهـو مذهـب الحنفيـة، والشـافعية، والحنابلـة. انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ١/ ١٦٧، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٢٩٠-٢٩٢. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ١/ ٢٧١ و٣٨٦، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج»=

والمشـهورُ عنـد الجمهورِ[١]: أنَّ أقلَّ سِـنٍّ تحيضُ فيه المرأةُ تِسـعُ سنينَ.

وأمّـا أقـلُّ الحيضِ وأكثـرُه، ففيه خـلافٌ[٢]، والأقربُ: أنه

= ١/ ٢٢٠ و٣٢٧. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٦٥-٤٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٢١.

ومذهب المالكية: أنَّ الحيضَ لا يمنع قراءة القرآن. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك»١/ ٨١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٧٤.

(١) وهـو قـول المذاهـب الأربعـة. انظـر: «فتـح القديـر» ١/ ١٦٠، و«حاشـية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٢٨٥. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٧٨، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبير» ١/ ١٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٨٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٢٤. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٧٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٢٦.

واختيـار شـيخ الإسـلام بن تيمية: أنه لا حَدَّ لأقلِّ سِـنٍّ تحيـض فيه المرأة. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ١٩/ ٢٤٠، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٨.

(٢) اختلف الفقهاء في أقلِّ وأكثرِ مدة الحيض علىٰ أقوال:

١- مذهـب الحنفية: أقلُّه ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عَشَرَةُ أيامٍ بلياليها. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٦٠-١٦١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٢٨٣.

٢- مذهـب المالكية: لا حَدَّ لأقلِّه بالزمان، وأمّا أكثره فخمسـةَ عَشَـرَ يوماً، سـواء كانت مُبْتَـدَأَة أو مُعْتَادَة، غير أنَّ المُعْتَادَة تسـتظهر ثلاثة أيام علىٰ أكثـر عادتهـا إنْ تمـادىٰ بها. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك»=

لا حَـدَّ لأقلِّه ولا لأكثرِه.

وقد تُصابُ المرأةُ بمرضٍ؛ فيســتمِرُّ معها الدَّمُ؛ فتصير مُستَحاضةً، يُقال: اسْتُحِيْضَتِ المرأة: إذا استمرَّ معها الدّمُ، ولم يقفْ عند حَدٍّ.



= ١/ ٧٨-٧٩، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ١٦٨-١٦٩.

٣- مذهب الشافعية، والحنابلة: أقلُّه يوم وليلة، وأكثره خمسةَ عَشَرَ يوماً بلياليهن. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٨٤-٣٨٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٢٥-٣٢٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٨٠-٤٨١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٢٧.

٤- اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: **لا حَدَّ لأقلِّه ولا لأكثره**. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ١٩/ ٢٣٧، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٨.

١٣١- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنَّ فاطمةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ كانت تُسْتَحَاضُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذا كان ذلكِ فَأَمْسِكي عنِ الصلاةِ، فإذا كان الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وصَلِّي» رواه أبو داودَ والنَّسَائيُّ، وصحَّحَه ابنُ حبانَ والحاكمُ، واستنكرَه أبو حاتِمٍ(١).

---

(١) أبو داودَ (٢٨٦)، والنسائي ١/ ١٢٣ و١٨٥ (٢١٦ و٣٦٣)، وابن حبان ٤/ ١٨٠ (١٣٤٨)، من طريق ابن أبي عَدِيّ، عن محمد بن عَمرو، عنِ ابن شهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

قال الدارقطني: رُواتُه كلُّهم ثِقاتٌ.

وقال ابن دقيق العيد: رِجالُه رِجالُ مسلمٍ.

وصحَّحه: ابنُ حبان، والحاكمُ -ووافقه الذهبيُّ-، وابنُ حزم، والنوويُّ، وابنُ الصلاح.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- تفرّد ابنُ أبي عَدِيّ بقوله: «إنَّ دَمَ الحيضِ أسودُ يُعرف»، قال النسائيُّ: قد روىٰ هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكره ابنُ أبي عَدِيّ.

وقال أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (١١٧): لم يُتابَع محمد بن عَمرو علىٰ هذه الرواية، **وهو منكرٌ**.

والمعروف في حديث فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ما في «الصحيحين» [وهو في «البلوغ» (٦٣)] أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّها إلى العادةِ لا إلى التمييز.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ٥٨.

٢- الاختلاف فيه على ابن أبي عَدِيّ في إسناده: فقد حدَّث به مرَّةً -كما=

١٣٢- وفـي حديثِ أسـماءَ بنتِ عُميـسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند أبي داودَ: «لِتَجلِسْ في مِرْكَنٍ[1]، فإذا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الماءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ والعَصْرِ غُسْلاً واحِداً، وتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ والعِشَاءِ غُسْـلاً واحِـداً،

= تقدم- مِن حِفْظِه، وحدَّث به تارةً أخرىٰ مِن كتابِه عن محمد بن عَمرو، حدثني الزُّهْريّ، عن عروة، عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به. أخرجه الدارقطني في «العلل» ١٤/ ١٤٣ (٣٤٨٤)، والحاكم ١/ ١٧٤.

قـال ابن رجـب في «فتـح الباري» له ٢/ ٥٧: قيـل: إنَّ روايته عن عروة عـن فاطمةَ أصحُّ؛ لأنَّها في كتابه كذلك، وقدِ اختُلف في سـماع عروة من فاطمةَ.

وانظـر: «العلل» للدارقطني ١٤/ ١٠٣ و١٤٢ (٣٤٤٩ و٣٤٨٤)، و«بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٥٧.

وتعقَّبهـمُ ابنُ حـزم وابنُ القيـم بـأن ابن أبي عَـدِيّ ثقة حافـظ مأمون، وقـد حفظـه، فحدَّث به مـرَّةً عن عروة عن فاطمةَ، ومـرَّةً عن عروةَ عن عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقد أدركهما، وسـمع منهما بلا ريب، ففاطمةُ بنتُ عمِّه، وعائشةُ خالتُه.

انظـر: «المحلـىٰ» ٢/ ١٦٨، و«تهذيـب سـنن أبـي داودَ» ١/ ١٥٨-١٦١، و«البدر المنير» ٣/ ١١٤.

(١) المِرْكَن: وعاء تُغسل فيه الثياب. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٦٠، مادة (ركن).

وتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وتَوَضَّأُ فيما بينَ ذلكَ»(١).

(١) أبو داودَ (٢٩٦). وأخرجه أيضاً الدارقطني ١/ ٤٠٠ (٨٣٩)، والحاكم ١/ ١٧٤، والبيهقي ١/ ٣٥٣، من طريق سُهيل بن أبي صالح، عنِ الزُّهْريّ، عن عروة، عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- سُهيل بن أبي صالح: قدِ اختُلف عليه في هذا الحديث: فرواه عنه جماعةٌ كما تقدم، وخالفهم: جريرُ بن عبد الحميد، فرواه عن سهيل، عنِ الزُّهْريّ، عن عروة، عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها أَمَرَتْ أسماء أنْ تسألَ رسولَ اللهِ ﷺ.
انظر: «العلل» للدارقطني ١٤/ ١٤٢ (٣٤٨٤).
٢- الاختلاف فيه على الزُّهْريّ على أوجه كثيرة: أصحها: الزُّهْريّ، عن عروة وعمرة (جميعاً)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عِرْقٌ، فاغتسلي وصلِّي. قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فكانت تغتسل عند كل صلاة. أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) واللفظ له.
أي: كانت تغتسل لكلِّ صلاةٍ مِن تِلْقاءِ نفسها. وقد صرّح الزُّهْريّ في روايته عند أحمد ٦/ ٨٢ بذلك، فقال: «لم يأمرها النَّبي ﷺ أن تغتسل عندَ كلِّ صلاة، **إنما فَعَلَتْهُ هي**».
انظر: «العلل» للدارقطني ١٤/ ١٠٢-١٠٤ (٣٤٤٩)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٣٥٤.

١٣٣- وعن حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كبيرةً شديدةً، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فقال: إنَّما هي رَكْضَةٌ مِن الشيطانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أيامٍ أو سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسلي، فإذا اسْتَنْقَأْتِ[1] فَصلِّي أربعةً وعِشرينَ أو ثلاثةً وعِشرينَ، وصُومِي وصَلِّي، فإنَّ ذلكِ يُجْزِئُكِ، وكذلكِ فَافْعَلِي كما تَحِيضُ النِّسَاءُ.

فَإنْ قَوِيتِ علىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلي حينَ تَطْهُرِينَ، وتُصَلِّينَ الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً.

ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ و[تُعَجِّلِينَ][2] العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بين الصَّلاتينِ؛ فَافْعَلِي.

وتَغْتَسلينَ مع الصُّبْحِ وتُصَلِّينَ.

قال: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إلَيَّ» رواه الخمسةُ[3] إلا النَّسائيَّ،

---

(١) قال العُكْبَرِيُّ: «وقع في هذه الرواية بالألف، **والصواب**: استنقيتِ؛ لأنه من نَقِيَ الشيءُ وأنقيتُه: إذا نظّفته، ولا وجه فيه للألف ولا للهمزة». «إعراب الحديث النَّبوي» ص٤٦٤.

(٢) زيادة من مصادر التخريج.

(٣) أحمد ٦/ ٣٨١ و٤٣٩، وأبو داودَ (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجَهْ (٦٢٧)، من طرقٍ عن زهير بن محمد، حدثنا عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمه حَمْنَةَ بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

وضعَّفه: أبو حاتِمٍ الرازيّ، وابن خُزَيمةَ، وابن مَنْدَهْ. وقال الدارقطني: تفرَّد=

وصحَّحه التِّرمذيُّ، وحسَّنه البخاريُّ(١).

١٣٤- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ أُمَّ حَبيبةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فقال: «امْكُثي قَدْرَ ما كانت تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثم اغْتَسِلي» فكانت تَغْتَسِلُ كُلَّ صلاةٍ. رواه مُسْلمٌ(٢).

وفي روايةٍ للبخاريِّ(٣): «وتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ».

وهي لأبي داودَ(٤) وغيرِه من وجهٍ آخرَ.

= به ابنُ عَقِيل، وليس بقويٍّ. وبنحوه قال البيهقي.

وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، قال في «التقريب» (٣٥٩٢): صدوقٌ في حديثه لِينٌ، ويُقال: تغيَّر بأَخَرَةٍ.

وصحَّح الحديثَ: أحمدُ بن حنبلٍ، والترمذيُّ، والنوويُّ، وحسَّنه البخاريُّ. انظر: «العلل الكبير» ص٥٨ (٧٤)، و«العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيِّ (١٢٣)، و«العلل» للدارقطني ١٥/ ٣٦٣ (٤٠٦٧)، و«البدر المنير» ٣/ ٥٧.

تنبيه: كان أحمدُ يذهبُ إلىٰ ضعف هذا الحديث، وقال عنه: ليس بشيءٍ، ثم رجع إلىٰ تصحيحه، وأخَذَ به؛ كما ذكر الخلال. انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ٦٤.

(١) كما في «العلل الكبير» ص٥٨ (٧٤).

(٢) ٦٦- (٣٣٤).

(٣) (٢٢٨).

(٤) (٢٩٠).

قولـه: (وفي حديثِ أسماءَ بنتِ عُميسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ[(١)] هـي زوجـةُ الصِّدِّيـقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد وَلَدَتْ -فـي مِيقاتِ ذي الحُلَيفـةِ- ابْنَها محمدَ بنَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ الذي قُتِلَ في أيامِ الفِتنةِ بعد مَقْتلِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولـه: (وعـن حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) حَمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ الأسـديَّةُ هي أُختُ أُمِّ المؤمنينَ زينبَ بنتِ جحشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وحديـثُ عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الأوَّلُ: رواه أبـو داودَ والنسـائيُّ، وصحَّحَه ابنُ حبانَ والحاكمُ، ولا بأسَ بإسنادِه عند أبي داودَ، أمّا استنكارُ أبي حاتِمٍ له فَزَعمَ بعضُهم[(٢)] أنَّ ذلكَ لأجلِ أنه مِن روايةِ عديٍّ بن ثابتٍ.

وليـس بجيِّدٍ؛ فإنَّ الحديـثَ ليس مِن روايةِ عديِّ بنِ ثابتٍ، بل رواه أبـو داودَ والنسـائيُّ مِن طريقِ ابن أبي عَدِيٍّ، عـن محمدِ بنِ عَمرو، عنِ ابن شهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا إسنادٌ جيِّدٌ.

فلعلَّ أبا حاتِمٍ استنكره لأسبابٍ أخرىٰ.

قولـه: (إنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْـوَدُ يُعْرفُ) يُعرِفُ: بكسـر الراء؛ يعني:

---

(١) تزوَّجها جعفرُ بنُ أبي طالب، ثم أبو بكـرٍ الصِّدِّيق، ثم عليٌّ، ووَلَدَتْ لهم، وهـي أخت ميمونة بنت الحـارث أُمِّ المؤمنين لأُمِّها، ماتَتْ بعد عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. «تقريب التهذيب» (٨٥٣١).

(٢) منهم الصنعانيُّ في «سُبُل السلام» ١/ ١٤٨.

أن له عَرْفاً، وهو الرائحةُ[١]، ورائحتُه مُنْتِنةٌ.

ورواه آخرون: «يُعرَفُ» بفتح الراء؛ يعني: شيئاً معروفاً، تَعرِفُهُ النساءُ.

وكِلا المعنييـنِ صحيحٌ، فإنَّ الغالبَ أنـه يكون له رائحةٌ مُنْتِنةٌ، وهو أيضاً معروفٌ عند النساء.

قوله: (فإذا كان ذلكِ فَأَمْسِكي عنِ الصلاةِ، فإذا كان الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وصَلِّي) يدلُّ علىٰ أنَّ المرأةَ تنظُرُ في الدَّمِ إذا اشتبَه عليها الحيضُ[٢].

وقـال جماعـةٌ من العلمـاءِ[٣]: هذا فـي المُبْتَدَأةِ التي لم تَسـتقِرَّ لها عادةٌ.

والمرأةُ: إمَّا حائضٌ، أو مستحاضةٌ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢١٧، مادة (عرف).

(٢) وهو مذهب المالكية، والشـافعية. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٨٠، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصـر خليل والشـرح الكبيـر» ١/ ١٧١. و«تحفـة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٠٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٤٥.

(٣) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية. انظر: «كشـاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٩١ و٤٩٣، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٣٠-٢٣٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٢٢ و٦٢٨، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٨.
ومذهـب الحنفيـة: أنَّ التمييـزَ لا اعتبارَ لـه. انظر: «تحفـة الفقهاء» ١/ ٣٤، و«فتح القدير» ١/ ١٧٦، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٨٥.

فالحائـضُ: هي التي كَتَبَ اللهُ عليها ما كَتَبَ علىٰ بناتِ آدمَ، فيأتيها دَمٌ مؤقَّتٌ في أيامٍ معلومةٍ كلَّ شـهرٍ أو أكثرَ مِن ذلكَ، فهذه يُقالُ لها إذا جاءَ وقتُ حيضتها: حائضٌ، ولا يَشـتبِهُ أمْرُها، سـواءٌ كان دَمُها أسودَ أو أحمـرَ أو أصفـرَ أو مختلِفاً، تجلِسُـه ما دام يأتي ويذهبُ كعادةِ النِّسـاءِ: خمسةَ أيامٍ، أو ستةً، أو سبعةً، أو ثمانيةً مِن كلِّ شهرٍ، فهو حَيْضُها، وهو الـذي فيه الأحكامُ المعروفةُ، فيمنعُ وجوبَ الصلاةِ، ويمنعُ أداءَها، فهي لا تَجِبُ عليها الصلاةُ، ولا تحِلُّ لها، ولا تقضِيها.

وكذلك يَمنعُ فِعلَ الصومِ: ولكنَّها تقضيه، بخلافِ الصلاةِ؛ كما في حديثِ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في «الصحيحيـنِ»(١): «كُنَّا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصومِ، ولا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصلاةِ». وقد أجمعَ(٢) أهلُ العِلم علىٰ ذلك.

---

(١) البخاري (٣٢١)، ومسلم ٦٩- (٣٣٥).

(٢) انظـر: «الإجمـاع» لابن المنـذر ص٣٨ (٣٩- ٤١) و«مراتـب الإجمـاع» ص٤٥ و٧٢، و«الإقنـاع فـي مسـائل الإجمـاع» ١/ ٢٣٣ (١٢٩٤). و«فتـح القديـر؛ بدايـة المبتـدي» ١/ ١٦٤، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنويـر الأبصار» ١/ ٢٩٠-٢٩١. و«الشـرح الصغير» ١/ ٨١، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليـل» ١/ ١٧٢. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ١/ ٣٨٦-٣٨٧، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ١/ ٣٢٧ و٣٢٩. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١/ ٤٦٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٢٠.

فالحيضُ يَمْنَعُ: الوَطْءَ، والصومَ، والصلاةَ. وإذا انقطعَ صارتْ طاهراً، تغتسِلُ وتُصلِّي وتصومُ وتَحِلُّ لزوجِها.

وأمّا المُسْتَحَاضَةُ: فهي التي يَستمِرُّ معها الدَّمُ، ولا يَقِفُ عند حَدٍّ. فهي تُشبِهُ صاحبَ السَّلَسِ الذي يَستمِرُّ معه البولُ، أو صاحبَ سَلَسِ الرِّيحِ الذي يَستمِرُّ معه الرِّيحُ دائماً ونحوَ ذلك، فهؤلاء أصحابُ أحداثٍ لازمةٍ، وعليهم أنْ يُعالجوا هذا الأمر بالدواءِ مهما أمكنَ، وأنْ يستمِرُّوا فيما شَرَعَ اللهُ مِن الأحكامِ حتىٰ ينتهيَ هذا الداءُ والمرضُ.

وإلا؛ فلو حُرِّمَت عليها الصلاةُ والصومُ لتعطَّلتِ الشرائعُ في حقِّها.

وكذا لو حُرِّمَ وَطْؤُها لتعطَّلَ زَوْجُها وتَضرَّرَ بذلك؛ لأنَّ الدَّمَ يَستمِرُّ معها.

فمِن رحمةِ اللهِ أنْ جَعَلَها -فيما عدا الأيام التي تجلِسُها- كالطاهراتِ في حِلِّ الوَطْءِ وفي وُجوبِ الصلاةِ والصومِ وغيرِ ذلك.

فالمُسْتَحَاضَةُ تنظُرُ في الأمرِ:

فإن كان لها عادةٌ -أيامٌ معلومةٌ- جلستْ عادتَها كما تقدَّمَ[1] في حديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نواقضِ الوضوءِ؛ قال لها

(١) في «البلوغ» (٦٣).

النَّبيُّ ﷺ: «إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ، فإذا أدبرتْ فاغْسِلي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي»، وتقدَّمَ[1] حديثُ أُمِّ حبيبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «امْكُثِي قَدْرَ ما كانتْ تحبِسُكِ حيضتُكِ، ثم اغْتَسلي»، **هذه المعتادةُ**.

أمّا إنْ كانت غيرَ معتادةٍ فلا يخلو: إمَّا أن تكون مُبْتَدَأَةً، أو غيرَ مُبْتَدَأَةٍ.

فإن كانت مُبْتَدَأَةً نَظَرَت في الدَّمِ:

فإنْ كان أسودَ أو ثخيناً؛ جَلَسَتْ مُدَّتَه وتطهَّرتْ عند ذَهابِه، فهو حَيْضَتُها، والباقي استحاضةٌ.

وإنْ كان دَمُها غيرَ مُتميِّزٍ فهي ما وَقَعَ في حديثِ حَمْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ تجلسُ ستةَ أيامٍ أو سبعةً في عِلمِ اللهِ كعادةِ النِّساءِ، فإنَّ غالبَ النِّساءِ تجلسُ ستةً أو سبعةً، فتعتدُّ بستَّةِ أيامٍ، أو سبعةٍ، تتحيَّضُها؛ لا تُصلِّي ولا تصومُ، ثم تغتسِلُ وتصلِّي وتصومُ كما تحيضُ النساءُ وتطهُرُ؛ على حديثِ حَمْنَةَ.

وهكذا لو كان لها عادةٌ ونسيتْ عادَتَها؛ تنظُرُ:

إنْ كان لها تمييزٌ: ميَّزتْ بالدَّمِ الأسودِ الثخينِ، والأحمرِ مع الأصفرِ.

وإنْ لم يكن لها تمييزٌ: جلستْ ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ، ثم اغتسلتْ.

---

(١) في «البلوغ» (١٣٤).

فصارتْ لها ثلاثةُ أقسامٍ:

١- مُسْتَحَاضةٌ لها عادةٌ: تَعملُ بعادتِها.

٢- مُسْتَحَاضةٌ مُبْتَدَأَةٌ مُمَيِّزَةٌ: تَعملُ بالتمييزِ؛ كما في حديثِ فاطمةَ هنا؛ لأنه دَمٌ معروفٌ، وهو الغالبُ مِن الحيضِ؛ يكونُ دَمُهُ أسودَ أو ثخيناً أو أحمرَ شديداً، ودَمُ الاستحاضةِ يكون إلى الصُّفرةِ والحُمْرةِ دونَ الثخانةِ.

٣- فإنْ كان لا تمييزَ لها: فإنها تَعملُ بِما في حديثِ حَمْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ تتحيَّضُ ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ -في عِلمِ اللهِ- كما تحيضُ النساءُ، وتتأسَّىٰ بنسائِها؛ أخواتِها وعمَّاتِها وقراباتِها، فإنْ كانت عادَتُهُنَّ سِتاً تحيَّضتْ سِتاً، وإنْ كانت سبعاً تحيَّضتْ سبعاً؛ يعني: تنظرُ فيمن يقارِبُها ويُدانيها، وتتحيَّضُ كغالبِ النساءِ بستٍّ أو سبعٍ، ثم تطهُرُ ثلاثاً وعشرينَ أو أربعاً وعشرينَ؛ تصلِّي فيها وتصومُ ولو كان الدَّمُ يَستمِرُّ مثل صاحبِ السَّلَسِ، وتحِلُّ لزوجِها في هذه المُدَّةِ، وهكذا تَستمِرُّ علىٰ هذا حتىٰ تُشفىٰ.

ولها أنْ تَجمعَ بين الظُّهرِ والعصرِ؛ والمغربِ والعشاءِ جَمْعاً صُوريّاً؛ بأن تُؤخِّرَ الظهرَ إلىٰ آخرِ الوقتِ، وتقدِّمَ العصرَ في أولِ الوقتِ، وتجمعَ بينهما بغُسْلٍ واحدٍ، وتؤخِّرَ المغرِبَ إلىٰ آخرِ وقتِها، وتُقدِّمَ العِشاءَ في أوَّلِ وقتِها، وتجمع بينَهما بغُسْلٍ واحدٍ، وتغتسِلَ مع الصُّبحِ؛ كما قال

النَّبيُّ ﷺ لحَمْنَةَ رضي الله عنها، وكما في حديثِ أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ رضي الله عنها.

وهـذا -واللهُ أعلـمُ- لِسِـرٍّ، وهو: أنَّ خـروجَ الدِّماءِ يُضْعِفُ النِّسـاءَ ويَضُرُّهُنَّ كثيراً، وهو نوعُ مرضٍ، ففي الغُسْـلِ شـيءٌ مِن التنشيطِ والقوَّةِ والجَبْرِ لِما يحصُلُ لها مِن الضَّعْفِ، ولأنَّ خروجَ الدماءِ قد يتسـبَّبُ منه تنجيـسٌ للبَـدَنِ؛ فيكون في الغُسْـلِ كمالُ النظافةِ والطهـارةِ مِن آثارِ هذا الدَّمِ.

واختلفَ العلماءُ فيما إذا اغتسلتْ لكلِّ صلاةٍ ولم تجمعْ: هل ذلك واجبٌ، وهل غُسْلُها واجبٌ عند الجَمْعِ أيضاً[١]؟ على قولين:

الجمهورُ على أنه لا يجبُ، وإنما هو مُستحَبٌّ[٢]، واحتجُّوا على ذلك

---

(١) وجوب الغسل في الحالين -لكلِّ صلاةٍ، ولكلِّ صلاتين- رُويا عن:
١- عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ انظر: «مصنف ابن أبي شَيْبةَ» ١/ ١٢٧، و«شرح معاني الآثار» ١/ ١٠١ (٦٣٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٣٥٦.
٢- وعنِ ابن عباس رضي الله عنهما؛ انظر: «مصنف ابن أبي شَـيْبةَ» ١/ ١٢٧، و«سـنن الدارِميّ» ١/ ٦٥٠، و«المحلىٰ» ٢/ ٢١٤.

(٢) وهـو قـول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ١/ ١٧٩. و«حاشية العدوي؛ الرسالة» ١/ ١٣٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٩٧، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ١/ ٣٣٧، و«المجموع» ٢/ ٥٣٥. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٥٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٦٦.

بحديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدِّمِ؛ فإنَّ الرسولَ ﷺ لم يأمُرْها بالاغتسالِ، وإنما أَمَرَها بالوُضوءِ، **فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الواجبَ الوُضوءُ.**

وأمّا الغُسْلُ في حديثِ حَمْنَةَ وحديثِ أُمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في بعضِ رواياتِه فهو مِن بابِ الاستحبابِ، وفي بعضِ الرواياتِ أنه أَمَرَها أن تغتسِلَ؛ يعني: للحيضِ عند الطُّهرِ، فكانت أُمُّ حَبيبةَ تَغتسِلُ لكلِّ صلاةٍ، وكانت مُعتادَةً.

وهذا القولُ أظهرُ القولينِ: أنَّ الغُسْلَ مُستحبٌّ فقط، إنما يجب الغُسْلُ عند انتهاءِ الحيضِ فقط.

أمّا اغْتسالُها عند كلِّ صلاةٍ إذا استطاعتْ ذلك، أو عندَ الصلاةِ إذا جمعتْ بينَهما، فهذا مُستحَبٌّ فقط من بابِ النظافةِ ومن باب القوةِ والنشاطِ، وليس بواجبٍ، كما يغتسِلُ الجُنُبُ بعد جنابتِه لِما في الغُسْلِ مِن القوَّةِ والنشاطِ بعد الضعفِ الذي حَصَلَ للمُجْنِبِ بخروجِ المَنيِّ.

وأحاديثُ المُسْتَحَاضَةِ جديرةٌ برسالةٍ خاصَّةٍ؛ تُجْمَعُ فيها الأحاديثُ ويُؤَالَفُ بينَها.



١٣٥- وعن أُمِّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بعد الطُّهرِ شَيْئاً» رواه البخاريُّ، وأبو داودَ[(١)] واللفظُ له.

قوله: (وعن أُمِّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أُمُّ عطيةَ هي نُسَيبةُ الأنصاريَّةُ، مِن حَمَلَةِ العِلمِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: (كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بعد الطُّهرِ شَيْئاً) في روايةِ البخاريِّ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرةَ والصُّفْرةَ شيئاً»، وزادَ أبو داودَ في روايتِه: «بعدَ الطُّهْرِ» فأوضحَ المعنىٰ، وهي روايةٌ ثابتةٌ، وهذا يدلُّ علىٰ أن الكُدْرةَ والصُّفْرةَ بعدَ الطُّهرِ لا تُعتَبران حيضاً.

والطُّهْرُ يكونُ بأحدِ أمرينِ:

١- القَصَّةُ البيضاء، وهو سائلٌ أبيضُ يخرجُ في آخِرِ الحيضِ؛ علامةً على الطُّهرِ. وكانت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يأتيها النِّساءُ يَسْأَلْنَها عن الطهر فتقول لَهُنّ: «لا تَعْجَلْنَ حتىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ»[(٢)].

٢- الجفاف أوِ النَّقاء، وهو أنْ تُدْخِلَ المرأةُ قُطْنةً أو خِرْقةً في

---

(١) البخاري (٣٢٦)، وأبو داودَ (٣٠٧).

(٢) علّقه البخاري قبل حديث (٣٢٠) بصيغة الجزم، ووصله مالك ١/ ٥٩، والبيهقي ١/ ٣٣٥، وصحّحه النووي في «المجموع» ٢/ ٣٨٩.

فَرْجِها، فتخرجَ بيضاءَ ليس فيها شيءٌ، فيكون ذلك علامةً على الطُّهْرِ ولو لم تَرَ القَصَّةَ البيضاءَ.

فإذا رأتِ المرأةُ الطُّهرَ فإنها لا تَعتَبِرُ ما يقعُ بعدَها من كُدْرةٍ أو صُفْرةٍ شيئاً، بل تستمِرُّ في حُكمِ الطهارةِ في الصلاةِ وغيرِها، ولا تَلْتَفِتُ إلى الكُدْرةِ والصُّفْرةِ التي وقعتْ بعدَ الطُّهرِ.

ومفهومُه: أنه إذا كان الموجودُ دَماً صحيحاً فإنه يُعَدُّ ويُعتَبرُ حيضاً، ويكون زيادةً في العادةِ.

وأنَّ الكُدْرَةَ والصُّفْرةَ قبلَ الطُّهرِ تُعتَبران من الحيض، وأنه لا ينبغي العَجَلةُ حتىٰ تزولَ الكُدْرةُ والصُّفْرةُ، فَيَحِلُّ محلَّها النَّقاءُ والطهارةُ، ثم تَغتسِلُ.

فالحائضُ والنُّفَساءُ قد يقِلُّ معهما الدَّمُ وقد يكثرُ، فلا تزالان في حيضٍ أو في نِفاسٍ حتىٰ يزولَ، سواءٌ كان الدَّمُ ثخيناً أو ضعيفاً، أصفرَ أو أحمرَ أو كُدْرةً.

فإذا زالت هذه الأشياءُ كلُّها وانتهتْ، ورأتِ الطُّهْرَ؛ فقدِ انتهىٰ حيضها أو نفاسها، ولو كان ذلك أقلَّ من المدة، فتغتسِلُ حينئذٍ وتصلِّي وتصومُ وتحِلُّ لزَوْجِها.

فلو كانت عادتُها سبعاً، ورأتِ الطهارةَ في ثلاثٍ أو أربعٍ اعتُبرت طاهراً، وهكذا النُّفَساءُ لو رأتِ الطهارةَ بعدَ مُضِيّ عشرينَ يوماً، أو خمسةٍ

وعشـرينَ يومـاً، أو شـهرٍ؛ فقد طَهُرَتْ مِن النِّفـاسِ، وليس مِن اللازمِ أنْ تستكمِلَ الأربعينَ، فالأربعونَ إنما هي النهايةُ، فإذا رأتِ الطُّهرَ قبل ذلك اعتبرتْهُ وعملتْ به، وحلّتْ لزَوْجِها وصَلَّتْ وصامتْ.

ويُروىٰ عن عُثمان بن أبي العاصِ رضي الله عنه أنه كان يكرَهُ الاقْتِرابَ منها قبلَ الأربعينَ(١).

ولكـنْ جـاءَ عـنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما(٢) وغيـرِه(٣) عـدمُ الكراهةِ، وهو

---

(١) أخرجـه عبد الـرزاق ١/ ٣١٣ (١٢٠١ و١٢٠٢)، وابن أبي شَـيْبةَ ٤/ ٣٦٧، والدارِمـيّ ١/ ٦٦٥ (٩٩٠- ٩٩١)، وابن الجارود ص٣٩ (١١٨)، والبيهقي ١/ ٣٤١، من طريق الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، به.
قلنـا: الحسـن البصـري؛ قـال فـي «التقريـب» (١٢٢٧): كان يرسـل كثيـراً ويدلّس. وقد عنعنه. وقال الحاكم ١/ ١٧٦: الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ٤٠٩.

(٢) أخرجه البيهقي ١/ ٣٤١، من طريق ابن جُرَيجٍ، عن عكرمة، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما قال: تنتظر -يعني: النفساء- سبعاً، فإنْ طَهُرَتْ؛ وإلَّا؛ فأربعة عَشَرَ، فإنْ طَهُرَتْ؛ وإلَّا؛ فواحدة وعشرين، فإنْ طَهُرَتْ؛ وإلَّا؛ فأربعين، ثم تصلّي.
وابنُ جُرَيـجٍ قد عَنْعَنَه، وهو مُدلِّس، بل قال الدارقطني: إنه قبيحُ التدليسِ، لا يُدلِّسُ إلا فيما سمعه مِن مجروح. انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٤٦-٣٥٤.

(٣) أخـرج الدارقطني ١/ ٤١٥ (٨٦٧)، والبيهقـي ١/ ٣٤٢، من طريق عمر بن يعلى الثقفي، عن عرفجة السـلمي، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: لا يحل للنُّفَسـاء إذا رأتِ الطُّهرَ إلا أن تصلِّي. =

الأظهـرُ، فـإذا رأتِ الطُّهْرَ فلا كراهةَ قبلَ الأربعيـنَ؛ كما أنه لا كراهةَ إذا رأتِ الطُّهْرَ في أثناءِ عادَتِها من الحيضِ.

فأمّا الكُدْرةُ والصُّفْرةُ إذا كانت في وقتِ العادةِ ولم تَرَ الطُّهْرَ فإنهما تُعتَبَران حيضاً وتعملُ بذلك.

أمّـا إذا رأتِ الطُّهرَ وانقطع الحيـضُ أوِ النِّفاسُ، ثم جاءتْ كُدْرَةٌ أو صُفْـرةٌ فلا تُعتَبَرُ، وتُعتَبَرُ كالبولِ والغائطِ؛ يعني: نجاسـةً فقط، فلا تكون حيضاً ولا نِفاساً.

فإنْ كان ما رأته دَماً فإنها ترجِعُ إليه وتجلِسُ ولا تصلِّي ولا تصومُ، فهي حائضٌ في مُدَّةِ حَيْضِها، أو نُفَساءُ في مُدَّةِ نِفاسِها، حتىٰ ترى الطُّهرَ.

وهكـذا لو زادَ عنِ المُدَّةِ؛ لأنَّ الحائضَ تزيدُ عادَتُها وتنقصُ، تكون عادَتُها خمساً فترى الدَّمَ ستّاً وسبعاً، وقد تكون عادَتُها سبعاً فتراه خمساً وستّاً.

والصـوابُ فـي هذا: أنهـا تجلِسُ ما زادَ ونقصَ مِـن غيرِ حاجةٍ إلى

= قال الغسـاني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص٧١: عمر بن يعلىٰ ضعيف.

قلنـا: عمر بـن يعلىٰ، هو عمر بن عبد الله بن يعلـى الثقفي، ضعيف باتفاق؛ انظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٤١٧.

اعتبارِ التكرارِ؛ كما ذَكَره جماعةٌ من الفقهاءِ، قال بعضُهم[1]: ولا يَسَعُ النساءَ العملُ بغيرِه.

فالحاصلُ: أنَّ هذا هو الصوابُ، وهو ظاهرُ الأدلَّةِ؛ أنَّ ما رأَتْهُ الحائضُ هو دَمُ حيضٍ، وما رأَتْهُ النُّفَساءُ في مُدَّةِ النِّفاسِ هو دَمُ نِفاسٍ، ولا يحتاجُ إلىٰ أن يُقال: لا بُدَّ مِن التكرارِ.



---

(١) قاله المرداوي في «الإنصاف» ٢/ ٤٣٧. وهو مذهب الحنابلة؛ انظر: «كشاف القناع» ١/ ٢١٢.

بلوغ المرام

١٣٦ - وعـن أنـسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ اليَهُودَ كانـوا إذا حَاضَتِ المرأةُ فِيهمْ لم يُؤَاكِلُوها، فقال النَّبيُّ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شـيءٍ إلا النِّكاحَ» رواه مسلمٌ(١).

قولـه: (اصْنَعُـوا كُلَّ شـيءٍ إلا النِّكَاحَ) أي: يصنـعُ الرَّجُلُ مع زوجتِه الحائـضِ كلَّ شـيءٍ: مِـن ضَمِّهـا، والنومِ معهـا، ومضاجعتِهـا، وتقبيلِها، ومباشرتِها، وغيرِ ذلك، هذا معنىٰ «كلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ» يعني: إلا الجِماعَ.

وكان سـببُ ذلـك: أنَّ اليهـودَ كانـوا إذا حاضـتْ فيهـمُ المـرأةُ لم يؤاكِلوهـا ولـم يشـارِبوها ولم يجامِعوها في البيوتِ، بـل يُخْرِجُونها مِن البيـتِ؛ اسـتقذاراً وتَعمُّقـاً في البُعْدِ عـن النجاسـةِ، وكان عندَهم تكلُّفٌ وغُلُـوٌّ وتعمُّقٌ، وكان النصارىٰ بضدِّهم؛ عندَهم تسـاهلٌ في النجاسـاتِ وعَدَمُ مُبالاةٍ، فجاءتِ الشـريعةُ الإسـلاميَّةُ المُحمديَّةُ بالوسطِ بين هٰذينِ الدِّينَينِ، فلا يجوزُ التعنُّتُ والتكلُّفُ والتشدُّدُ كفِعلِ اليهودِ، ولا التساهُلُ كفِعلِ النصارىٰ، ولكنْ يجبُ التحرُّزُ من النجاسـةِ بالطُّرقِ الشـرعيَّةِ التي شَرَعَها اللهُ لعبادِه.

والحائـضُ نجاسـتُها في حيضِهـا، لا في بَدَنِهـا، فَعَرَقُها وجِسـمُها

---

(١) (٣٠٢).

طاهرانِ، إلا ما أصابَه الدَّمُ منها، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «اصْنعوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ» يعني: خالِفُوهم.

وكان ﷺ يأمرُ عائشةَ رضي الله عنها أنْ تدخُلَ المسجدَ فتأتيَ بالخُمْرةِ مِن المسجدِ وهي حائضٌ، ولمَّا قالت له: يا رسولَ الله، إني حائضٌ، قال: «إن حيضتَكِ ليستْ في يدكِ»[1].

وكانت تَعَرَّقُ[2] العظمَ وهي حائضٌ، ويتعرَّقُه بعدَها، وتشربُ في الإناءِ وهي حائضٌ، ويشربُ بعدَها[3]، كلُّ ذلك لبيانِ طهارةِ سؤر الحائض، وأنَّ هذا لا بأسَ به، ومِن بابِ المؤانسةِ للنساءِ، وعَدَمِ التكلُّفِ والتكبُّرِ عليهنَّ.

وكان ﷺ خيرَ الناسِ لأهلِه[4]؛ تلطُّفاً ومحادثةً ومداعبةً وأُنْساً بهنَّ، وعَدَمَ تَكبُّرٍ عليهنَّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) عَرَقْتُ العظْمَ واعترقْتُه وتعرّقْتُه: إذا أخَذْتَ عنه اللحمَ بأسْنَانِكَ. «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٢٠، مادة (عرق).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن حبان ٩/ ٤٨٤ (٤١٧٧)، والبيهقي ٧/ ٤٦٨، من حديث عائشة رضي الله عنها، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

ولمَّا سمعتِ اليهودُ قولَ النَّبيّ ﷺ: «اصْنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ».
قالوا: إنَّ هذا الرَّجُلَ ما يريدُ أن يَدَعَ لنا مِن أمرِنا شيئاً إلا خالَفَنا فيه[(١)].
وكان ﷺ يُحِبُّ مخالفتَهم، ويأمُرُ بمخالفتِهم[(٢)].

فلمَّا سَمِعَ ذلك أُسيدُ بنُ الحُضيرِ وعَبَّادُ بنُ بِشرٍ رضي الله عنهما قالا: يا رسولَ اللهِ، أفلا نُجامِعُهُنَّ؟ فَتَمَعَّرَ وجْهُهُ ﷺ؛ أي: تغيَّرَ وجهُهُ بذلك[(٣)] إنكاراً للجِماع، فالمخالفةُ تكون في هذه الأشياءِ: بالمؤاكلةِ، والمشاربةِ، وبقائِها في البيتِ، والنومِ معها، كلُّ هذا لا بأسَ به، أمّا الجِماعُ فلا.

وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما» من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه في قصةِ أُسيدِ بنِ حُضيرٍ وعَبَّادِ بن بِشرٍ رضي الله عنهما حين خرجا مِن عند النَّبيّ ﷺ بعدَما أخبرهما بحُكمِ الحائضِ في ليلةٍ مظلمةٍ، جَعَلَ اللهُ لهما نوراً في سَوْطَيْهما حتىٰ وَصَلا إلىٰ بيوتِهما[(٤)]، وهذه مِن آياتِ اللهِ وإكرامِه لأوليائِه

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢)، وهو من تتمة الحديث المشروح.

(٢) انظر تخريجه ٣/ ٦٨ [شرح حديث (١١٢)].

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢)، وهو من تتمة الحديث المشروح.

(٤) قصة إضاءة العصا لهما بعد خروجهما من عند النَّبي ﷺ؛ أخرجها البخاري (٤٦٥ و٣٦٣٩ و٣٨٠٥)، وأحمد ٣/ ١٩١، وليس فيها ذكر حكم الحائض. وأمّا سؤالهما رضي الله عنهما عن حكم الحائض؛ فأخرجه مسلم (٣٠٢)، وليس في قصتهما إضاءة العصا، وهو الحديث المشروح.

وأهلِ طاعتِه، وهذه مِمّا يُعَدُّ مِن كراماتِ الأولياءِ.

وأهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ يؤمنونَ بكراماتِ الأولياءِ، وأنها حَقٌّ، وأنها ليست مِن صُنْعِهم، ولكنَّها مِن اللهِ؛ لتأييدهم علىٰ ما هم فيه من الحقِّ، ولإقامةِ الحُجَّةِ، ليس لهم فيها صُنْعٌ، بل هي مِن صُنْعِ الله لهم، وليس لهم فيها اختيارٌ ولا إرادةٌ، وإنَّما هي مِن ربِّهم عَزَّوَجَلَّ لهم؛ فضلاً منه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وليست حُجَّةً في أنْ يُعْبَدُوا مِن دونِ اللهِ، كما أنَّ معجزاتِ الأنبياءِ ليست حُجَّةً في أنْ يُعْبَدُوا، فكراماتُ الأولياءِ مِن بابِ أَولىٰ، ومعجزاتُ الأنبياءِ وكراماتُ الأولياءِ فَضْلٌ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

والمقصودُ منها: إقامةُ الحُجَّةِ، وبيانُ الحقِّ، وتأييدُ الرُّسلِ والدُّعاةِ إلى الحقِّ، وليس المقصودُ منها أنْ يُعْبَدُوا مِن دونِ اللهِ؛ كما يظنُّه عُبَّادُ الأوثانِ وأهلُ التصوُّفِ الباطلِ، وهذا مِن أبطلِ الباطلِ، بل يدلُّ ذلك علىٰ أنهم علىٰ خيرٍ وعلىٰ هُدىً إذا كانوا مستقيمينَ على الشريعةِ، تُعَدُّ كرامةً لهم، فإنْ كانوا منحرفينَ فهي من الشياطينِ مِمَّا يُزَيِّنُ به الشيطانُ الباطلَ للناسِ، والشيطانُ قد يفعلُ بعضَ الشعوذةِ، وبعضَ الخوارقِ علىٰ أيدي بعضِ الناسِ للصَّدِّ عنِ الحقِّ وللتلبيسِ، فلا ينبغي أن يُغْتَرَّ بذلك.

وقال أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ: الميزانُ في ذلك: أنْ يُنْظَرَ فيمن وَقَعَ علىٰ يَدِهِ الخارقُ، فإنْ كان مستقيماً على الشريعةِ محافظاً عليها فهذا من الكرامةِ، وأمّا إنْ كان مُنحرِفاً عنِ الشريعةِ، فَلْيُعْلَمْ أنَّ ذلك مِن شعوذةِ

الشياطينِ ومِن أباطيلِهم وتلبيسهم، فلا ينبغي أنْ يُغْتَرَّ بذلك.

ومن ذلك ما جرىٰ للصِّدِّيقِ ﵁، فإنه ذاتَ يومٍ دعا ضيوفاً وقد أمَرَ بتقديمِ الطعامِ لهم، وطلبوا منه أنْ يأكُلَ معهم، فحَلَفَ، ثم تراجعَ وأكلَ معهم، فصاروا لا يرفعونَ لُقْمَةً إلا رَبَا تحتَها مِثلُها، فأكلوا وشبعوا، وبقيتِ القَصْعَةُ(١) كما كانت، فأكلَ منها أهلُ البيتِ، ثم رَفَعَها إلى النَّبيِّ ﷺ وأخبره بالقضيَّة، فأكلَ منها أهلُ بيتِ النَّبيِّ ﷺ وأخبره النَّبيُّ أنها بَرَكَة مِن اللهِ ﷿ ساقَها لهذا الطعامِ(٢).

والكراماتُ لأولياءِ اللهِ تقعُ كثيراً، في عهدِ الصحابةِ ﵃، وبعدَهم، ولكنه لا ينبغي للعاقلِ أنْ يَغترَّ بها، ولا أنْ يترفَّعَ بها ويتكبَّرَ، بل هي آيةٌ مِن آياتِ اللهِ، ورحمةٌ مِن اللهِ وإحسانٌ منه لأوليائِه وأهلِ طاعتِه عند حاجتِهم إليها، ولإقامةِ الحُجَّةِ، ولبيانِ الحقِّ والصوابِ.



---

(١) القَصْعَةُ: إناء يُشبِعُ العَشَرَةَ. انظر: ١/ ٧٥ [شرح حديث (٧)].

(٢) انظر: البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧).

١٣٧- وعـن عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسـولُ اللهِ ﷺ يأْمُرُني فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُني وأنا حَائِضٌ» متفقٌ عليه(١).

قولـه: (كان رسـولُ الله ﷺ يأْمُرُنـي فَأَتَّـزِرُ، فَيُبَاشِـرُني وأنا حَائِضٌ) وهذا من الآدابِ الشرعيَّةِ في مضاجعةِ المرأةِ الحائضِ أوِ النُّفَساءِ والنومِ معها ونحوِ ذلك؛ وهكذا كان ﷺ يأمُرُ نِساءَه أنْ يَتَّزِرْنَ عند المباشرةِ.

وقـد جاء فـي أحاديثَ أخرىٰ ما يدلُّ علـىٰ أنَّ الأمـرَ بالاتِّزَارِ علىٰ سبيلِ الاستحبابِ؛ لا علىٰ سبيلِ الوجوبِ، ومِن ذلك حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المُتَقدِّمُ(٢): «اصْنعوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ»، فإنه يدلُّ علىٰ أنَّ الاتِّزَارَ ليس واجباً، ولكنه سُـنَّةٌ، وأقربُ إلى السـلامةِ، فهي تَتَّـزِرُ أو تَلْبَسُ قميصاً أو سراويلَ حتىٰ يكونَ بعيداً عنِ الفَرْجِ، فهو أسلمُ مِن النجاسةِ، وأسلمُ مِن وقوعِ المحذورِ وهو الجِماعُ.



---

(١) البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) في «البلوغ» (١٣٦).

بلوغ المرام

١٣٨- وعـنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النَّبـيِّ ﷺ -في الذي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وهي حَائِضٌ- قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ، أَو نِصْفِ دِينارٍ» رواه الخمسةُ، وصحَّحه الحاكمُ[1] وابنُ القطَّانِ، ورجَّحَ غيرُهما وقْفَه.

---

(١) أحمد ١/ ٢٢٩-٢٣٠ و٢٨٦، وأبو داودَ (٢٦٤ و٢١٦٨)، والنسائي ١/ ١٥٣ و١٨٨ (٢٨٩ و٣٧٠)، وابن ماجَـهْ (٦٤٠)، والحاكـم ١/ ١٧١-١٧٢.
وأخرجه أيضاً البيهقي ١/ ٣١٤، من طريق (يحيى بن سعيد القطَّان، وغُنْدَر، وابن أبي عَـدِي، والنضر بـن شُـمَيل، وعبد الوهاب بن عطـاء الخفَّاف) خمستهم، عن **شُعبةَ بن الحجَّاج**، عنِ الحكم بن عُتَيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مِقْسَم، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، **مرفوعاً**.
وأخرجـه الدارمـي ١/ ٧٢٠ (١١٤٦- ١١٤٧)، والنسـائي فـي «الكبـرىٰ» ٨/ ٢٢٩ (٩٠٥١)، والبيهقـي ١/ ٣١٩، مـن طريق (**عبد الرحمن بن مهدي**، وأبي الوليد هشـام بن عبد الملك الطيالسـي، وسـعيد بن عامر، وعفّان بن مسلم، وسليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم الفَراهيديّ، وحفص بن عُمَر الحوضي) سبعتهم عن **شُعبةَ بن الحجَّاج**، به، **موقوفاً**.
قال ابن مهدي: فقيل لشُعبةَ: إنك كنت ترفَعُه؟! قال: إني كنتُ مجنوناً فصححتُ.
قال البيهقيُّ: فقد رجع شعبةُ عن رَفْعِ الحديث، وجعلَه مِن قولِ ابنِ عباسٍ. اهـ.
ومردُّ هذا الاختلاف على شـعبة إلىٰ شـيخه الحكم، قال شـعبة: «أسنده لي الحكم مرَّةً، ووقفه مرَّةً». انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢١).
وأخرجه الترمذي (١٣٦)، من طريق شَـريك، عن خُصَيف ، عن مِقْسـم، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، مرفوعاً: «يتصدَّق بنصفِ دينارٍ». من دون شكٍّ.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي: =

قولـه: (رواه الخمسةُ) الخمسةُ هـمُ: الإمـامُ أحمـدُ بنُ حنبـلٍ، وأبـو داودَ، والترمذيُّ، والنسـائيُّ، وابنُ ماجَهْ. وقد يقـولُ فيهمُ المؤلِّفُ

= ١- شَريك وخُصَيف: ضعيفان.

٢- شَريك قد شَكَّ في رَفْعِه.

٣- الاضطراب في مَتْنِه.

انظر: «البدر المنير» ٣/ ٧٤- ٨٦.

وأخرجه الترمذي أيضاً (١٣٧)، من طريق عبد الكريم، عن مِقْسم ، عن ابن عبـاس رضي الله عنهما، مرفوعـاً بلفظ: «إذا كان دماً أحمـرَ فدينارٌ، وإنْ كان دماً أصفرَ فنصفُ دينارٍ».

قال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ١/ ٨٦: عبد الكريم: ضعيف.

وقـد رُوي حديـثُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما من طُرُقٍ أخرىٰ، وأُعِلَّ بالاختلافِ على بعض رُواته، والاضطراب في إسـنادِه ومَتْنه، ومِن ثَمَّ اختلف أهل العلم في الحكم عليه:

فصحَّحَه: الحاكمُ، وابنُ القطان، وابنُ دقيق العيد، وابنُ القيم، وابنُ المُلَقِّن، وابنُ حجر.

وضعَّفه: الشافعيُّ، وابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي.

قـال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٥٥: «قد أمعن ابنُ القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طُرُقِ الطعن فيه بما يُراجع منه، وأقرّ ابنُ دقيـق العيـد تصحيحَ ابنِ القطان وقوّاه في «الإمام»، وهو الصوابُ، فكم من حديث -قدِ احتجوا به- فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا؛ كحديث بئر بُضاعة، وحديث القُلَّتين ونحوهما». وانظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٧٧- ٢٧٩، و«تهذيب سنن أبي داود» ١/ ١٥١، و«البدر المنير» ٣/ ٧٥.

أيضاً: «الأربعةُ وأحمدُ»؛ كما تقدَّمَ في المقدِّمةِ[١].

قولـه: (وصحَّحـه الحاكـمُ وابنُ القطَّـانِ، ورجَّـحَ غيرُهمـا وقْفَـه) صحَّحـه الحاكـمُ أبو عبد الله النيسـابوري، وابنُ القطَّانِ فـي كتابِهِ «بيان الوهم والإيهام» علىٰ كتابِ عبدِ الحقِّ الإشبيليِّ.

وهذا الحديث رُوي عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفاً ومرفوعاً.

والصـوابُ: أنـه مَرْفـوعٌ؛ كمـا صحَّحه الحاكـمُ وابنُ القطَّـانِ؛ لأنَّ القاعـدةَ التي دَرَجَ عليهـا المُحَقِّقونَ مِن أئمةِ الحديـثِ[٢]: أنَّ الرُّواةَ إذا اختلفـوا: في الوصلِ والإرسـالِ، أو في الرفعِ والوقـفِ، فإنَّ المقدَّمَ هو الوصـلُ والرفـعُ إذا كان الواصِلُ والرافعُ ثِقـةً؛ لأنَّ الواصِلَ والرافعَ أتىٰ بزيادةٍ خَفِيتْ علىٰ مَن أرسلَ أو أوقفَ؛ فَتُقْبَلُ.

فلو قال الزُّهْريُّ: عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ.

وقال حُمَيدٌ وثابتٌ: عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، موقوفاً عليه، ولم يرفعاه.

كان قولُ الزُّهْريِّ وأشباهِه بالرَّفعِ هو المُقدَّمَ؛ لأنه ثِقةٌ زادنا شـيئاً، فَيُقبَلُ، كما لِو انْفَرَدَ بحديثٍ مستقلٍّ.

وهكـذا لـو روى جماعـةٌ الحديـثَ مُنْقَطِعـاً أو مُرْسـلاً، ورواه ثِقةٌ

---

(١) ١/ ٢٤.

(٢) انظر: «فتح المغيث» ١/ ٢١٤، و«تدريب الراوي» ١/ ٢٢١.

مُتَّصــلاً، فروايةُ الثِّقةِ الذي وَصَلَ الحديــثَ أَوْلىٰ؛ لأنها زيادةُ ثقةٍ خَفِيتْ على الآخَرِينَ، فَتُقْبَلُ.

كأَنْ روىٰ جماعــةٌ ثِقاتٌ مِن أصحــابِ الزُّهْريِّ، عنِ الزُّهْريِّ، عــن أبي هُريــرةَ ﵁. وهــذا منقطــعٌ؛ لأنَّ الزُّهــريَّ لــم يُــدْرِكْ أبا هُريرةَ ﵁.

وجاء ثِقةٌ، أو ثِقتان فقالا: عنِ الزُّهْريِّ، **عن سعيد بن المسيّب**، عن أبي هريرةَ ﵁.

فقــولُ مَن زادَ مُقَدَّمٌ وأَوْلىٰ بالأخــذِ؛ لأنه زادنا ثِقةً وفائدةً تدلُّ علىٰ ثبوتِ الحديثِ باتِّصالِه واستقامةِ إسنادِه، حتىٰ لو كان الذي حُذِفَ فيه الثقةُ رُواتُه أكثرُ.

والإنســانُ قــد ينشَــطُ فَيَصِــلُ الحديــثَ ويرفَعُــه، وقــد يضعُفُ فلا يَصِلُــه. قــد يقــول تابعيٌّ: قال رســولُ اللهِ ﷺ كــذا؛ لأنه لم ينشَــطْ إلىٰ سياقِ الحديثِ.

وقــد يقــول الواحــدُ مِنَّــا الآنَ: قــال رســولُ اللهِ ﷺ، وبينَــه وبيــنَ الرســولِ ﷺ فَيــافٍ ورِجــالٌ لا يُحصَرونَ، فإنَّه يَشُــقُّ حينئــذٍ أنْ يقولَ: حدَّثنــا، حدَّثنــا، فيطــولُ، أو يقولَ: روى البخاريُّ عــن فلانٍ عن فلانٍ، فيطولُ، أو رواه مســلمٌ عن كذا، قد يضعُفُ عن هذا ويتســاهَلُ.

وقد يكون المُخاطَبونَ مِن العامَّةِ لا يعقلون هذا الشيءَ ولا يُفِيدُهم ذِكْـرُ: قـال البخاريُّ، أو: قال فلانٌ أو فـلانٌ، فهم في حاجةٍ إلىٰ أنْ يُذكَرَ لهمُ الحديثُ فقط.

وكما لو قال التابعيُّ أو تابعُ التابعيّ: قال رسـولُ اللهِ ﷺ، ثم جاءَنا ثِقـةٌ فَوَصَـلَ الحديثَ، فـرواه ثِقةٌ عن ثِقةٍ إلىٰ رسـولِ اللهِ ﷺ، فإنه مُقدَّمٌ علىٰ مَن أرسَلَه.

وكذلـك لـوِ اختصرَ الحديـثَ راوٍ، وتمَّمَه راوٍ آخَـرُ، وكلاهما ثقةٌ، قُـدِّمُ مـن تمّم علىٰ مَن نَقَصَ إذا لم تقعِ الزيـادةُ منه منافيةً لِمَن هو أوثقُ منه؛ لأنَّ المتمِّم حَفِظَ ما لم يحفَظْه الآخَرُ، ومَن حَفِظَ حُجَّةٌ علىٰ مَن لم يحفظْ، فَوَجَبَ أخذُ هذه الزيادةِ، وعدمُ رَدِّها.

فـإذا روىٰ مثلاً شـعبةُ وسـفيانُ الثـوريُّ وجماعةٌ حديثـاً، ثم روى الأوزاعيُّ أو غيرُه مِنَ الثقاتِ ذلك الحديثَ وزادوا فيه جُملةً أخرىٰ لم يقولوها؛ فإنَّ هذه الجُملةَ كأنها حديثٌ مستقِلٌّ تُقبَلُ مِن الثقةِ.

فالأَوْلىٰ والأَحَقُّ أنْ زيادة الثقة كالرِّوايةِ المُسـتقِلَّةِ، تُقبَلُ، وإنْ خالفَه جماعةٌ.

وهذا بابٌ معروفٌ من أقسامِ الحديثِ، وفي كُتُبِ المصطلحِ ما يدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ، ومِن ذلك:

قولُ الحافظِ العراقيّ في «ألفِيَّتِه»[١] وهو يحكي ما قاله ابنُ الصلاحِ عن أئمةِ حديثٍ:

واحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ في الأظْهَرِ   وقيل: بَلْ إرْسَالُهُ لِلأكْثَرِ

قوله: «في الأظهرِ» يعني: في الأرجحِ.

قوله: «بَلْ إرْسَالُهُ لِلأكْثَر» أي: أنَّ الأكثرينَ مِنَ المُحدِّثين -كالنسائيِّ والترمذيِّ- يُقَدِّمونَ روايةَ الأكثرِ والأحفظِ، فإذا روى الأكثرُ روايةً ما، وانفردَ عنهم بعضُ الثقاتِ بزيادةٍ، صَوَّبوا روايةَ الأكثرِ وإنْ كان الذي انفردَ ليس به عِلَّةٌ، ولكنْ -علىٰ طريقتِهم- يختارون روايةَ الأكثرِ ويُصحِّحونها، فإذا روىٰ ثلاثةٌ مِنَ الثقاتِ حديثاً، وانفردَ واحدٌ منهم بزيادةٍ لم يذكرها الآخران؛ فطريقتُهم أنهم يُصَحِّحُونَ روايةَ الاثنينِ، ويُعِلُّونَ روايةَ المُنْفَرِدِ؛ لأنهم يَخْشَوْنَ أنه لم يحفظْ.

وهذه الطريقةُ لم يرتَضِها البخاريُّ وجماعةٌ[٢]، وقالوا: إنَّ الزيادةَ تُقبَلُ مِنَ الثقةِ ولو خالفَ جماعةً، فإذا كانوا ثلاثةً أو أربعةً أو خمسةً وانفردَ واحدٌ منهم ثقةٌ بزيادة فإنَّ الواجبَ قَبولُ زيادَتِه؛ لأنها تُشبِه حديثاً مستقلّاً؛ فكما أنه لو روىٰ حديثاً مستقلّاً قُبِلتْ روايتُه؛ فهكذا إذا زادَ علىٰ غيرِه.

---

(١) «ألفية العراقي» ص١٠٦ (١٤٧).

(٢) انظر: «علوم الحديث» ص٧٢.

قال الحافظُ في «نُخْبَةِ الفِكَرِ»[١] -و«النُّخْبة» علىٰ صِغَرِها واختصارِها جيّدة، وعبارتُها وجُمَلُها مفيدةٌ ومُحْكَمةٌ-: «وزِيادَةُ راويهِمَا مقبولةٌ ما لم تقعْ مُنافِيَةً لِمَنْ هو أوثَقُ، فإنْ خُولِفَ بأرجحَ فالراجحُ المحفوظُ، ومقابِلُهُ الشاذُّ، ومع الضَّعْفِ فالراجحُ المعروفُ، ومقابلُهُ المُنكَرُ».

قوله: «وزِيادَةُ راويهِمَا مقبولةٌ» أيِ: زِيادَةُ راوي الصحيحِ والحسنِ مقبولـةٌ ومعمولٌ بها وإنْ كان ذلك خلافَ قـولِ الأكثرين، فإنَّ الأكثرينَ يعتمدون الحفظَ والكثرةَ، فإذا كان المُرسِلُ أحفظَ قدَّموا روايتَه، أو أكثرَ قدَّموا روايتهم.

والصوابُ: أنه يُقدَّمُ مَن وَصَلَ، وإنْ كان دونَ مَن أرسلَ، كما صوَّبوا اتصالَ حديثِ: «لا نِكاحَ إلا بِوَلِيٍّ»[٢]، وإنْ كان مَن أرسلَه كالجبلِ وهو شُعْبةُ بنُ الحجَّاجِ.

قوله: «ما لم تقعْ مُنافِيَةً لِمَنْ هو أوثَقُ» يعني: أنه إذا نافَتْ وعارضَتْ رِوايةُ الثِّقةِ روايةَ الثِّقاتِ يُحكمُ عليها بالشـذوذِ؛ يعني: تكون شـاذَّةً، أمّا عنـد عـدمِ المُنَافاةِ، وعند عـدمِ امتناعِ الجمعِ، فلا مانـعَ أنْ تُقبَلَ روايتُه، كأنها روايةٌ مُستقِلَّةٌ وحديثٌ مُستقِلٌّ.

---

(١) «نزهة النظر؛ نخبة الفكر» ص١٢٤.

(٢) وهو في «البلوغ» (٩٣٨).

فالمقصودُ: أنَّ الأرجحَ والأظهرَ الحكمُ للواصلِ والرَّافعِ إذا كان ثقةً؛ وإنْ خالفه الأكثرونَ؛ لأن عندَه زيادةً فتُقْبَلُ.

ثم علىٰ قول من رجح وقف الحديث على ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هو يؤيِّدُ المرفوعَ ولا يُنَافيه، ومعناه ليس مِمَّا يُقال من جهةِ الرأيِ، فإنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما ليس مُشَرِّعاً حتىٰ يقولَ: يفعلُ كذا، ويفعلُ كذا، وإنما هو ناقلٌ لِمَا ليس للرأيِ فيه مجالٌ، **فكان الموقوفُ مؤيِّداً للمرفوعِ**.

قوله: (**في الذي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وهي حَائِضٌ**) جِماعُ الزوجةِ وهي حائضٌ معصيةٌ بإجماعِ المسلمينَ، وعليه التوبةُ إلى اللهِ تعالىٰ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقال النبيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ»(١).

وجاء في بعضِ الرِّواياتِ ما يدلُّ علىٰ أنه كبيرةٌ مِن الكبائرِ، نسألُ اللهَ العافيةَ، فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن أتىٰ حائضاً، أوِ امرأةً في دُبُرِها، أو كاهناً فَصَدَّقَه بما يقول؛ فقد كَفَرَ بما أَنْزَلَ اللهُ علىٰ محمدٍ»(٢).

قوله: (**يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ، أو بِنِصْفِ دِينارٍ**) يعني: يتصدَّقُ بدِينارٍ أو بنصفِ دِينارٍ؛ كفارةً عن وَطْئِه لها أثناءِ الحيضِ، وعليه أيضاً أنْ يَستغفِرَ اللهَ ويتوبَ إليه.

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٣٦).

(٢) انظر تخريجه في «البلوغ» (٩٧٢).

قال ابنُ القيّمِ[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ هذا هو الموافِقُ للأصولِ، وهو الثابتُ نقلاً ومعنىً، فإنَّ قاعدةَ الشَّارعِ في الكفَّاراتِ: أنَّ التَّحريمَ المؤقَّتَ يوجِبُ الكفَّارةَ؛ كما في الظِّهارِ والوَطْءِ في رمضانَ، فإنه حَرَّمَ الوَطْءَ على المُظَاهِرِ، والوَطْءَ في رمضانَ على الصائمِ، فإذا وَطِئَ المُظَاهِرُ، أو وَطِئَ الصائمُ في رمضانَ وَجَبَتِ الكفَّارةُ؛ لأنه كان مُباحاً في الأصلِ وحُرِّمَ لِعارضٍ، فهكذا الوَطْءُ في الحيضِ أو في النِّفاسِ؛ لأنه تحريمٌ مؤقَّتٌ، فوَجَبتْ فيه الكفَّارة، بخِلافِ التَّحريمِ المؤبَّدِ كوَطْءِ الزِّنىٰ ووَطْءِ الدُّبُرِ، فإنَّ هذا وَطْءٌ مؤبَّدُ التحريمِ، فليس فيه كَفَّارةٌ، وإنما فيه التوبةُ والرجوعُ إلى اللهِ والإنابةُ إليه، وفيه الحدُّ الشرعيُّ، أمّا هذا التحريمُ المؤقَّتُ الذي حَرَّمَهُ اللهُ على الزَّوجِ في حالِ الظِّهارِ وحالِ رمضانَ وفي حالِ الحيضِ والنفاسِ، فهذا إذا وَقَعَ فيه المسلمُ فعليه الكَفَّارةُ.

فهذا الحديثُ موافِقٌ للنقلِ، وهو ثابتٌ نقلاً، وثابتٌ معنىً بالقياسِ علىٰ نظائرِه، ولـمَّا روىٰ أبو داودَ هذا الحديثَ قال: «هكذا الرِّوايةُ الصحيحةُ: (دينار أو نصف دينار)، ورُبَّما لم يرفَعْهُ شُعبةُ».

وقال ابنُ القيِّمِ: (قولُ أبي داودَ: «هكذا الروايةُ الصحيحةُ» يدلُّ علىٰ تصحيحِهِ للحديثِ)[(٢)] يعني: بالتخييرِ: «دينار أو نصف دينار».

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» ٣/ ٣٤٣.

(٢) «تهذيب سنن أبي داودَ» ١/ ١٥١.

وقد أُعِلَّ بالاضطرابِ في مَتْنِه.

لكنِ القاعدةُ[١]: أنَّ الاضطرابَ إنما يَثبتُ إذا تساوتِ الأسانيدُ والأدلَّةُ، أمّا إذا ترجَّحَ بعضُها فقد زالَ الاضطرابُ، وهو بهذا اللفظِ ليس بمُضْطَرِبٍ، بل هو المحفوظُ.

فعلىٰ مَن جامعَ الحائضَ أنْ يتوبَ إلى اللهِ ويُقْلِعَ ويندمَ، وعليه مع ذلك أنْ يتصدَّقَ بدينارٍ كاملٍ وهو أفضلُ، أو بنصفِ دينارٍ؛ على التخييرِ.

والدِّينارُ مِثقالٌ من الذَّهبِ، وهو يُعادِلُ اليومَ أربعةَ أسباعِ الجُنَيْهِ السعوديِّ[٢]، فنصفُه بِسُبُعَيِ الجنيهِ، هذا هو أصحُّ ما جاء.

وذهبَ الجمهورُ[٣] إلىٰ أنّه لا شيءَ عليه، وعليه أنْ يَستغفِرَ اللهَ، وضعَّفوا هذا الحديثَ.

والصوابُ: أنّه صحيحٌ، فليس هناكَ ما يوجِبُ ضَعْفَه، فإذا أتى

---

(١) انظر: «فتح المغيث» ١/ ٢٩٠، و«تدريب الراوي» ١/ ٢٦٢.

(٢) الجُنَيْهُ السعوديُّ: هو أول عُملة رسميّة اعْتُمِدَتْ في المملكة العربية السعودية عام (١٣٧٢هـ=١٩٥٢م)، مماثلاً للجُنَيه الإنجليزيِّ الذهبيِّ في الوزن والقيمة؛ أي: (٨) غرامات. انظر: «النقود والبنوك والأسواق المالية» ص١٦٧.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير» ١/ ١١٥، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٢٩٧-٢٩٨. و«القوانين الفقهية» ص٣١. و«المجموع» ٢/ ٣٥٩، و«تحفة المحتاج» ١/ ٣٩١، و«نهاية المحتاج» ١/ ٣٣٢.

امرأتَه وهي حائضٌ فعليه الصَّدَقَةُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ على التخيير[١].

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ[٢] إلىٰ أنه إذا وَطِئَها في أوَّلِ الدَّمِ لَزِمَه أنْ يتصدَّق بدينارٍ، وإنْ كان في آخِرِه لَزِمَه أنْ يتصدَّق بنصفِ دينارٍ.

والصوابُ: أنه على التخييرِ مطلقاً مِن غيرِ تفصيلٍ في الحيضِ، مثل كفَّارةِ اليمينِ[٣] وغيرها منَ الكفَّاراتِ التي على التخييرِ.



(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٧٥ و٤٧٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٢٤.
واختار شيخ الإسلام بن تيمية: أنه يلزَمُه كفّارةٌ دينارٌ. انظر: «الاختيارات الفقهية» ص٢٧.

(٢) وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما؛ أخرجه عنه أبو داودَ (٢٦٥)، والحاكم ١/ ١٧٢، والبيهقي ١/ ٣١٨-٣١٩. وإسناده حسن.
وبه قال الشافعي في القديم. انظر: «المجموع» ٢/ ٣٥٩.

(٣) انظر: ١٢/ ٣٧٤ [شرح حديث (١٣١٣)].

١٣٩- وعن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْـسَ إذا حَاضَتِ المرأةُ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟!» متفقٌ عليه[1] في حديثٍ.

حديـثُ أبي سـعيدٍ الخُدْريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هـذا: اختصرَه المؤلِّـفُ، ولَفْظُه: «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أضحىٰ أو فِطْرٍ إلى المُصَلَّىٰ، فمَرَّ على النساءِ، فقال: يا معشرَ النساءِ، تَصَدَّقْنَ، فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ.

فقُلْنَ: وبِمَ يا رسولَ اللهِ؟

قـال: تُكْثِرْنَ اللَّعْـنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِـيرَ، ما رأيتُ مِـن ناقصاتِ عَقْلٍ ودِيْنٍ أذهبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِن إحداكُنَّ.

قُلْنَ: وما نُقصانُ دِيننا وعَقْلِنا يا رسولَ اللهِ؟

قال: أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نِصْفِ شهادةِ الرَّجُلِ؟

قُلْنَ: بلىٰ.

قال: فذلك مِن نُقصان عَقْلِها، أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ، ولم تَصُمْ؟

---

(١) البخـاري (٣٠٤)، ومسـلم (٨٠)، ولـم يَسُـقْ لَفْظَـه، بل أحـال على حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي قبلَه.

قُلْنَ: بلىٰ.

قال: فذلك مِن نُقصانِ دِيْنِها».

وفي حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وما رأيتُ مِن ناقصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أغلبَ لِذِي لُبٍّ مِنكُنَّ»(١).

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ النساءَ فيهنَّ نَقْصٌ في العقلِ والدِّينِ:

فمِن نُقصانِ عَقْلِ المرأةِ: ما بَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ مِن كونِ شهادَتِها ليست مِثلَ شهادةِ الرَّجُلِ، بل هي أقلُّ.

ومِن نُقصانِ دِيْنِها: ما بَيَّنَ ﷺ مِن تَرْكِها الصلاةَ والصيامَ في وقتِ الحيضِ والنِّفاسِ، وإنْ كانت لا إثمَ عليها، فهذا النقصُ لا يَضُرّها مِن جهةِ الدِّينِ؛ لأنه قد شُرِعَ لها تركُ الصلاةِ والصومِ، لكنه وُجِدَ نقصٌ في الجُمْلةِ.

ومعلومٌ ما يحصُلُ منها في الجُمْلة، مِن كثرةِ اللَّعْنِ والسِّبابِ لأتفهِ الأسبابِ؛ ومِن كُفْرانِ العَشيرِ، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «اطَّلَعتُ على النارِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ. قالوا: لِمَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: لأنهنَّ يَكفُرنَ. قالوا: يَكفُرنَ باللهِ؟ قال: يَكفُرنَ الإحسانَ، ويَكفُرنَ العَشيرَ، لو أحسنتَ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٩).

إلىٰ إحداهنَّ الدَّهرَ ثم رَأَتْ منك شيئاً قالت: ما رأيتُ منكَ خيراً قطُّ»[١].

وهذا واقعٌ مَلمُوسٌ مِنهنَّ.

والمقصودُ من هذا: بيانُ أنَّ المرأةَ إذا حاضتْ لا تُصلِّي ولا تصومُ:

أمّا الصلاةُ في الحيضِ فلا تُؤدّىٰ ولا تُقضىٰ، وهكذا في النِّفاسِ، فقد أسقطَ اللهُ عنِ الحائضِ الصلاةَ أداءً وقضاءً؛ لأن المرأةَ قد كَتَبَ اللهُ عليها الحيضَ، فلو قضتِ الصلواتِ كلَّ شهرٍ لكان في هذا مشقَّةٌ كبيرةٌ؛ لأنها تبقىٰ أسبوعاً أو نحوَ الأسبوعِ لا تُصلِّي، فيجتمِعُ عليها صلواتٌ كثيرةٌ، نحوُ أربعينَ صلاةً، أو خمسٍ وثلاثينَ صلاةً، أو ما يقارِبُ هذا، فيَشُقُّ عليها ذلك، فمِن رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ أسقَطَ عن الحائض قضاء الصلاة.

وهكذا في النِّفاسِ؛ لأنها قد يستمِرُّ معها الدَّمُ أربعينَ يوماً، فلو فُرِضَتْ عليها الصلواتُ لكان عليها في الأربعينَ مِئَتا صلاةٍ، في كلِّ يومٍ خمسُ صلواتٍ.

وأمّا الصومُ فيسقطُ عنها أداءً، لكنْ لا يسقطُ قضاءً؛ لأنه لـمَّا كان شهراً واحداً في السَّنَةِ، لم يكن في قضائِه مشقَّةٌ، وفي عدمِ قضائِه تفويتٌ لمصلحةِ الصومِ الذي هو خيرٌ عظيمٌ؛ فمِن رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ شرعَ لها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الصيـامَ وفَرَضَه عليها لكنْ فـي غيرِ وقتِ الحيضِ والنِّفاسِ بل في وقتٍ آخَرَ، فإذا طَهُرَتْ مِن حَيْضِها ونِفاسِها قضتْ ما عليها بعدَ شهرِ رمضانَ، في بقيَّةِ السَّنَةِ؛ فضلاً مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقوله ﷺ: «اطَّلعتُ على النارِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ» صَريحٌ أنه رآهُنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ، وهذا لا شـكَّ فيه، **ولكنِ السـؤال**: هل نسـاءُ أهلِ الدُّنيا أكثرُ أهلِ الجنَّةِ كذلك مِن دونِ إضافةِ الحُوْرِ العِيْنِ؟

سبقَ أنْ قلتُ: إنَّ كون النساءِ هم أكثرَ أهلِ الجنَّةِ، وأكثرَ أهلِ النَّارِ، ليس بظاهرٍ، وأنه ما دام أنهنّ أكثرُ مَنْ في النَّارِ، فكونهنّ أكثرَ أهلِ الجنَّةِ إنمـا هـو بإضافةِ الحُوْرِ العِيْنِ، أمّا نسـاء الدُّنيا وحدهنّ فلا يظهرُ كونهنّ أكثرَ أهلِ النارِ، وأكثرَ أهلِ الجَنَّةِ مِن غيرِ إضافةِ الحُوْرِ العِيْنِ.

ثـم ظهـرَ لي بعـد التأمُّلِ: أنه لا مانـعَ مِن أنْ يكونَ النسـاءُ مِن أهلِ الدُّنيا أكثرَ أهلِ النارِ، وأكثرَ أهلِ الجنَّةِ كذلك.

لأنَّ الظاهرَ: أنَّ النسـاءَ أكثرُ مِن الرِّجالِ في الجُملةِ، ولا سـيما آخِرِ الزمـانِ حيـث يَكثُرُ النسـاءُ، ويقِـلُّ الرِّجالُ، فـلا مانعَ مِـن أنْ يَكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ بالنسـبةِ إلى الرِّجالِ، ولا أنْ يَكُنَّ أكثرَ أهلِ الجنَّةِ بالنسـبةِ إلى الرِّجالِ؛ ولو مِن غيرِ إضافةِ الحُوْرِ العِيْنِ. فإذا أضيف الحُوْرُ العِيْنُ صِرْنَ أكثرَ بكثيرٍ.

فالمقطوعُ به: أنهنَّ أكثرُ أهلِ النَّارِ بلا شَكٍّ، ولا مانع من كونِهنّ أكثرَ أهلِ الجنَّةِ ولو مِن دونِ إضافةِ الحُوْرِ العِيْنِ، أمّا مع الحُوْرِ العِيْنِ فإنّهُنَّ أكثرُ أهلِ الجنَّةِ بلا شَكٍّ؛ لأنَّ كلَّ شخصٍ مِن الذُّكورِ له زوجتانِ مِن الحُوْرِ العِيْنِ[1] غير ما يُعطَىٰ مِن الزيادةِ، وغير ما يكون عندَه مِن نساءِ أهلِ الدُّنيا.

فاتَّضحَ بهذا أنهُنَّ أكثرُ أهلِ الجنَّةِ بلا شَكٍّ.

والحاصلُ: أنَّ في النساءِ نقصاً في الدِّيْنِ والعقلِ، كما في حديثِ البابِ، وحديثٍ آخَرَ: «إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعلاه، فإنْ ذهبتَ تُقيمُهُ كسرتَهُ، وإنْ تَرَكْتَهُ لم يزلْ أعوجَ»[2] يعني: أنَّ المرأةَ لم يَزَلْ فيها نقصٌ في خَلْقِها وفي خُلُقها وصَبْرِها، فلا تَتحمَّلُ ما يَتحمَّلُ الرّجلُ غالباً، فاللهُ فَضَّلَ الرَّجُلَ وأعطاه القُوَّةَ في بَدَنهِ وعَقْلِهِ أكثر مما أعطى المرأةَ غالباً؛ فقال ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤]، ولكنْ هذا بالنظر إلىٰ جِنسِ المرأةِ مع جِنسِ الرَّجُلِ، لا بالنظرِ إلى الأفرادِ، فلا يلزم مِن ذلك أنْ تكونَ كلُّ امرأةٍ ناقصةً بالنسبةِ إلىٰ كلِّ رَجُلٍ، وليس هو

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٧٤).

المُرادَ في كلامِ النَّبيِّ ﷺ، وإنما المُرادُ: أنّ فَضْلَ الرِّجالِ بالنسبةِ للنساءِ فَضْلٌ مُجْمَلٌ مِن جهةِ جِنسِ الرجال، وأنّ نَقْصَ النساءِ بالنسبةِ للرِّجالِ نَقْصٌ مُجْمَلٌ مِن جهةِ جِنسِ النساء. وإلا؛ فقد يكون بعضُ الرِّجالِ أقلَّ مِن بعضِ النساءِ مِن جهةِ عَقْلِه ودِيْنِه في الجُمْلةِ، وقد يكون بعضُ النساءِ أكملَ مِن بعضِ الرِّجالِ في دِيْنِها وعَقْلِها ونشاطِها في الخيرِ ودعوتِها إلى الحقِّ، إلىٰ غيرِ ذلك، فهذا واقعٌ، والأمرُ علىٰ ما قال النَّبيُّ ﷺ: «كَمَلَ مِن الرِّجالِ كثيرٌ، ولم يَكْمُلْ مِن النِّساءِ إلا: مريمُ بنتُ عمرانَ، وآسيةُ امرأةُ فرعونَ، وفَضْلُ عائشةَ على النِّساءِ كفَضْلِ الثريدِ علىٰ سائرِ الطعامِ»(١).

فمريمُ ابنةُ عِمرانَ وآسيةُ امرأةُ فِرعونَ وأُمَّهاتُ المؤمنينَ وفاطمةُ رضي الله عنهن كان لَهُنَّ فَضْلٌ خاصٌّ بالنسبة إلىٰ غيرِهِنَّ مِن النساءِ والرجال.

وهكذا مَن تَفَقَّه في دِيْنِ الله مِن النِّساءِ وتَعَلَّمَ وتصدَّرَ للتعليمِ والتدريسِ؛ لَهُنَّ فَضْلٌ علىٰ كثيرٍ من الرِّجالِ، وهكذا مَن يكون لَهُنَّ بصيرةٌ في تدبيرِ البيتِ وتدبيرِ أمْرِ الأولادِ، فقد تكون بعضُ النساءِ أفضلَ مِن زوجِها بكثيرٍ في هذه المسائلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وأمّا ما اشْتَهَرَ مِن أنَّ المرأةَ لا ينبغي أنْ تُسْتَشَارَ[١]؛ لأنها ناقصةُ عَقْلٍ ودِينٍ؛ **فهذا غلَطٌ**، بلِ المرأةُ تُسْتَشَار، والنَّبيُّ ﷺ استشار أمَّ سَلَمةَ رضي الله عنها في يومِ الحُدَيبيةِ؛ فقالت: يا رسولَ اللهِ، انْحَرْ هَدْيكَ، واحْلِقْ رأسَكَ، فإذا رآكَ الناسُ فَعَلوا ذلك[٢]، فوافقَ على رَأْيِها، وخَرَجَ إلى الناسِ، ونَحَرَ الهَدْيَ، وحَلَقَ الرأسَ.



(١) انظر: «إحياء علوم الدين» ٢/ ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

١٤٠- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَمَّا جِئنَا سَرِفَ حِضْتُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحاجُّ؛ غيرَ أَلَّا تَطُوفِي بالبيتِ حتىٰ تَطْهُرِي» متفقٌ عليه(١)، في حديثٍ.

قوله: (لمَّا جِئنَا سَرِفَ حِضْتُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غيرَ ألّا تَطُوفي بالبيتِ حتىٰ تَطْهُرِي) سَرِف: موضعٌ معروفٌ قربَ مكَّةَ.

والحديثُ أخرجَه الشيخانِ وغيرُهما، وهو حديثٌ صحيحٌ وطويلٌ؛ لأنها أحرمَتْ بعُمْرَةٍ مع النَّبيّ ﷺ، وهكذا أزواجُ النَّبيّ ﷺ كُلُّهُنَّ أَحْرَمْنَ بعُمْرةٍ، فلمَّا وَصَلْنَ مكَّةَ أَدَّيْنَ مناسِكَ العُمْرةِ: فطُفْنَ، وسَعَيْنَ، وقَصَّرْنَ، وتحلَّلْنَ، ما عدا عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنها مَنَعَها الحيضُ، فأمَرَها النَّبيُّ ﷺ أنْ تُلبِّيَ بالحجِّ مع عُمرتِها وتكونَ قارِنةً، فَطَهُرَتْ يومَ النَّحْرِ، وطافتْ لعُمْرتِها وحَجِّها وَسَعَتْ، وقال لها النَّبيُّ ﷺ: «طَوافُكِ بالبيتِ وبين الصَّفَا والمَرْوةِ يكفيكِ لِحَجّكِ وعُمرتِكِ»(٢)، فصارَتْ قارنةً بهذا.

ثم إنها طلبتْ منه ﷺ أنْ يُعْمِرَها عُمرةً مستقلةً كَصَوَاحِبَاتِها، فأمرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم ١٢٠- (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٤٠).

النَّبيُّ ﷺ أخاها عبدَ الرحمنِ أنْ يُعْمِرَها مِن التَّنْعيمِ، فاعتمرَتْ بعد الحَجِّ عُمرةً ثانيةً.

وهـذا يدلُّ علىٰ أن المرأةَ إذا حاضتْ أو نُفِسـتْ في حالِ إحرامِها تُكْمِـلُ؛ فتفعـلُ ما يفعلُه الحاجُّ إلا الطوافَ، سـواءٌ كانت قارنةً أو مفرِدةً أو متمتعـةً، فـإنْ كانـت متمتعةً أدخلتِ الحـجَّ على العُمْـرةِ، وإنْ كانت قارنةً أو مُحْرِمةً بالحَجِّ كمَّلتْ؛ لِفِعْلِ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فإنَّ الرسـولَ ﷺ قال لهـا: «افْعَلِي ما يفعلُه الحاجُّ»؛ فلبّـت بالحجِّ مع عُمرتها وصارَتْ قارنةً، وأجزأها طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ.

والشـاهدُ مِـن هـذا: أنَّ الحائـضَ تُمْنَـعُ مِـن الطـوافِ بنـصِّ هـذا الحديثِ[١]، فالطواف يمنعُه الحيضُ؛ كما يمنعُ الصلاةَ، والصومَ، ومسَّ المصحفِ، والقراءةَ عند جمهورِ أهلِ العِلمِ[٢].

---

(١) اتفق الفقهاء علىٰ أنه يحرم على الحائض الطواف بالبيت. انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ١٠٣ (٤٨١). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٦٦، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصار» ١/ ٢٩٢. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٨١، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٧٤. و«تحفة المحتـاج» ٤/ ٧١-٧٢، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ٢٧٨. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٢٠.

(٢) انظر توثيقه ١/ ٤١٨ [شرح حديث (٧٣)].

أمّا السَّعْيُ فَسَكَتَ عنه النَّبيُّ ﷺ؛ لأنه لا يُشترطُ له الطهارةُ، فإذا طافتْ سَعَتْ، فلو نزلَ بها الحيضُ بعدَ الطوافِ صَحَّ طوافُها، وسَعَتْ وهي حائضٌ أو نُفساءُ، ولا يَضُرّها ذلك، إنما الطهارةُ شرطٌ للطوافِ؛ لأنه ﷺ لمَّا أرادَ أن يطوفَ توضَّأَ وطافَ[1]، وقال في حَقِّ عائشةَ رضي الله عنها: «افْعَلِي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ ألّا تطوفي بالبيتِ حتىٰ تَطهُري»، ولم يقل: ولا تَسْعَيْ، فدلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ السعيَ لا يُشترطُ له الطهارةُ، وإنما هذا مما يتعلَّقُ بالطوافِ.

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلَّا أنَّ اللهَ أباحَ فيه الكلامَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٤٩٧، عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن طاوُسٍ، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة، ولكنِ الله تعالىٰ أحلّ فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير».
وأخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٢٢٢ (٢٧٣٩)، وابن حبان ٩/ ١٤٣-١٤٤ (٣٨٣٦)، والحاكم ٢/ ٢٦٧، والبيهقي ٥/ ٨٥ و٨٧، من طرق عن عطاء بن السائب، عن طاوُسٍ، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به، **مرفوعاً**.
وعطاء بن السائب؛ قال في «التقريب» (٤٥٩٢): صدوق اختلط.
ولكنه تُوبعَ؛ فقد أخرجه أحمد ٣/ ٤١٤، والنسائي ٥/ ٢٢٢ (٢٩٢٢)، من طريق ابن جُرَيجٍ، عنِ الحسن بن مسلم بن يَنّاق، عن طاوُسٍ، عن بعضِ مَن=

وهكذا لا يمنع الأذكارَ؛ الحائضُ تَذْكُرُ اللهَ تعالىٰ، وتُسبِّحُ، وتُهَلِّلُ، وتأمرُ بالمعروفِ، وتنهىٰ عنِ المُنكَرِ، وتدعو إلى اللهِ، وتُرشِدُ الناسَ إلى الخيرِ، كغيرِها من النساءِ، فالأصلُ أنها تَفعَلُ ما يَفعَلُه الناسُ ما عدا ما مَنَعَه الشرعُ مِن صلاتِها وصومِها وطوافِها ومَسِّها المصحفَ؛ لأنه: «لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ»(١).

واختلفَ العلماءُ في القِراءةِ: هل تقرأُ مِن غيرِ مَسِّ المُصحفِ، علىٰ قولين:

أحدُهما: أنها تَقْرَأُ(٢)، ومعلومٌ أن المُحْرِمينَ من الرِّجالِ والنِّساءِ يقرؤونَ القرآنَ، وهو مِن أفضلِ ما يتعاطَوْنَ من الأعمالِ القوليَّةِ، فلمَّا لم

= أدرك النَّبي ﷺ، عنِ النَّبي ﷺ.
وقدِ اختلف أهل العلم في الترجيح بينهما:
فرجَّح الرفعَ: ابنُ خزيمة، وابنُ السَّكَن، وابن حبانُ، والحاكمُ، وابن حَجَر.
ورجَّح الوقفَ: النسائيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ الصلاح، والمنذريُّ، والنوويُّ.
قال ابن حَجَر عن الروايةِ المرفوعةِ: **وهذه الرواية صحيحة**، وهي **تعضُدُ** رواية عطاء بن السائب، وتُرَجِّح الروايةَ المرفوعةَ، **والظاهر** أنَّ المُبْهَمَ فيها هو ابن عباس، وعلىٰ تقدير أنْ يكونَ غيره، فلا يَضُرّ إبهام الصحابة ﷺ.
وانظر: «البدر المنير» ٢/ ٤٩٦-٤٩٧، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٤٥.

(١) وهو في «البلوغ» (٧٢).

(٢) انظر توثيقه ١/ ٤٢٠ [شرح حديث (٧٣)].

يقـل لهـا: «لا تقرئي القرآنَ»، بل قـال: «لا تطوفي بالبيتِ» واقتصرَ علىٰ ذلكَ؛ دَلَّ علىٰ أنه يجوزُ لها القِراءةُ.

ولا يصحُّ أنْ تُقاسَ الحائضُ على الجُنُبِ كما تقدَّمَ[1].



(١) ١/ ٤٢٠ [شرح حديث (٧٣)].

١٤١- وعن معاذٍ رضي الله عنه: «أنه سأَلَ النَّبيَّ ﷺ: ما يَحِلُّ للرَّجُلِ مِن امْرَأَتِه وهي حَائِضٌ؟ قال: ما فَوْقَ الإزَارِ» رواه أبو داودَ[1]، وضعَّفَه.

قولـه: (رواه أبو داودَ، وضعَّفَه) لأنَّ في إسنادِه سَعْدَ بنَ عبدِ اللهِ

---

(١) (٢١٣)، من طريق بَقيَّةَ بنِ الوليد، عن سعد بن عبد الله الأغْطش، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن معاذٍ رضي الله عنه، به.

قال أبو داودَ عَقِبَه: ليس هذا الحديثُ بالقويِّ.

وقد تُكُلِّم عليه بما يلي:

١- بَقيَّةُ بن الوليد: مُدلِّس، وقد عَنْعَنَه.

٢- سعيدُ (أو سَعْدُ) بن عبد الله الأغْطش، قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٥٥: «مجهول الحال»، وقال في «التقريب» (٢٢٤٦): «ليِّن الحديث».

٣- عبد الرحمن بن عائذ -راويه عن معاذٍ- قال أبو حاتِمٍ الرازيّ: روايتُه عن عليٍّ مرسلةٌ. فإذا كان كذلك فعن معاذٍ أشدُّ إرسالاً.

انظر: «المحلىٰ» ٢/ ١٨١، و«الأحكام الوسطىٰ» ١/ ٢٠٨، و«البدر المنير» ٣/ ١٠٢، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٤٥٥.

وللحديث شواهدُ متكلَّمٌ فيها من حديث: عبد الله بن سعد، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما؛ قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ١٢٨-١٢٩: «فهذه شواهدُ تدل علىٰ صحة الحديث»، وحسَّنه ابنُ حَجَر في «الأمالي الحلبية» ص٤٣.

الأغْطَش -ويقال: سَعِيدٌ- ليّنُ الحديثِ؛ كما في «التقريب»[(١)].

ولأنَّ فيه أيضاً: بَقيَّةَ بنَ الوليدِ، عن سَعْدٍ المذكورِ؛ رواه بالعَنْعَنَةِ، وهو مُدلِّس.

ولأنَّ فيه انقطاعاً بين معاذ رضي الله عنه وبين الراوي عنه وهو عبدُ الرحمنِ بنُ عائذٍ.

وله شاهدٌ عند أبي داودَ[(٢)] من حديثِ حرامِ بنِ حكيمٍ، عن عمّه عبدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ الأنصاريّ رضي الله عنه، بإسنادٍ حسنٍ.

والحديثُ محمولٌ على الاستحبابِ احتياطاً وحَذَراً من غَلَبة الشهوةِ، إذا باشَرَها من دون إزارٍ.

وحديثُ معاذٍ رضي الله عنه هذا مُعارَض بحديثِ أنسٍ رضي الله عنه المتقدّمِ[(٣)]، وهو قولُه ﷺ: «اصْنعوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ» يعني: الجِماعَ، وهذا يدلُّ علىٰ أنه يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يباشِرَها في كلِّ شيءٍ ما عدا الجِماعَ، وهو أصحُّ من حديثِ معاذٍ وعبدِ اللهِ بنِ سعدٍ رضي الله عنهما.

---

(١) (٢٢٤٦).

(٢) (٢١٢)، وجوّد إسنادَه النوويُّ في «الخلاصة» ١/ ٢٢٨ (٦٠١)، وابنُ المُلقِّن في «تحفة المحتاج» ١/ ٢٣٣ (١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٣٦).

لكنْ يُستحَبُّ له أنْ يكونَ عليها إزارٌ كما تقدَّمَ[١] في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان يأمُرُني فأتَّزِرُ، فيُبَاشِرُني وأنا حائِضٌ»، فالإنسانُ إذا أرادَ أن يُباشِرَ أهلَه يأمُرُهم بالاتِّزارِ، هذا هو السُّنَّةُ وهو الأفضلُ، لكنْ ليس بواجبٍ، وليس بحرامٍ مباشرتُها فيما تحتَ الإزارِ، ولكنها مكروهةٌ.

أمّا هذا الحديثُ الذي فيه: «لا يحِلُّ» فهو ضعيفٌ كما تقدَّمَ، فلا تقومُ به الحُجَّةُ، ويبقىٰ حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على السُّنِّيَّة، وأنه يُستحبُّ للزوجِ عندَ المباشرةِ أنْ يكونَ على الزوجةِ الحائِضِ إزارٌ أو سراويلُ أو قميصٌ من بابِ حمايتِه عن قِرْبانِ المُحَرَّمِ، ومِن بابِ التوقِّي مِن الدَّمِ، والتوقِّي عن رُؤيةِ الفَرْجِ ولَمْسِه مِن دونِ حائلٍ، فإنَّ هذا قد يدعو إلىٰ عَدَمِ صَبْرِه عن قِرْبانِها وجِماعِها وهو مُحرَّمٌ عليه، فإذا كان مستوراً كان أقربَ إلى السلامةِ.

والشريعةُ معروفةٌ بمجيئِها بسَدِّ الذرائعِ وإبعادِ المُسْلِمِ عن كلِّ ما يَضُرّه؛ تارةً مِن طريقِ الوجوبِ، وتارةً مِن طريقِ الاستحبابِ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٧).

١٤٢- وعـن أُمِّ سَـلَمَةَ رضي الله عنها: «كانتِ النُّفَسَـاءُ تَقْعُـدُ في عَهْدِ رسـولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِـها أَرْبَعِينَ» رواه الخمسـةُ إلا النَّسَـائيَّ، واللفظُ لأبي داودَ.

وفـي لفظٍ لـه: «ولم يأْمُرْها النَّبـيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَـلاةِ النِّفاسِ» وصحَّحه الحاكمُ(١).

---

(١) أحمـد ٦/ ٣٠٠، وأبو داودَ (٣١١)، والترمـذي (١٣٩)، وابن ماجَهْ (٦٤٨)، والحاكـم ١/ ١٧٥، من طريق علي بن عبد الأعلىٰ، عن أبي سـهل كثير بن زياد، عن مُسَّةَ الأزدية، عن أم سلمة رضي الله عنها، به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سـهل، عن مُسَّـةَ، عن أم سَلَمة رضي الله عنها، ولـم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

وقال البخاريُّ: عليّ بن عبد الأعلىٰ ثقة، روىٰ له شعبة، وأبو سهل كثير بن زياد ثقة، ولا أعرف لِمُسَّةَ غير هذا الحديث. «العلل الكبير» ص٥٩ (٧٧).

ومُسَّـةُ الأزديـة، قـال الدارقطنـي: لا يُحتج بهـا. قال الذهبي فـي «الميزان» ٤/ ٦١٠: لا تُعـرف إلا فـي حديـث مكـث المرأة في النفـاس أربعين يوماً.

وقال في «التقريب» (٨٦٨٢): مقبولة.

وقـال الخطابي فـي «معالـم السـنن» ١/ ٩٥: «حديث مُسَّـةَ هـذا أثنىٰ عليه محمد بن إسماعيل [يعني: البخاريَّ]، وقال: مُسَّةُ هذه أزديَّةٌ».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولـم يخرجاه.

وقال ابن المُلقِّن: هذا الحديث جيد.

انظر: «نصب الراية» ١/ ٢٠٤، و«البدر المنير» ٣/ ١٤٢.

قوله: (رواه الخمسةُ إلا النَّسَائيَّ، واللفظُ لأبي داودَ) خرَّجَه الخمسةُ -أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجَهْ- إلا النسائيَّ، وصحَّحه الحاكمُ، وهو حديثٌ حَسَنُ الإسنادِ تقومُ به الحُجَّةُ، ومُسَّةُ روىٰ عنها أبو سهلٍ وهو كثيرُ بن زيادٍ، وروىٰ عنها أيضاً الحكمُ بن عُتَيبةَ، وليس لها سوىٰ هذا الحديثِ، **وتلقَّتْهُ عنها الأُمَّةُ بالقَبولِ في أَمْرِ النِّفاسِ**، وقد أثنى البخاريُّ علىٰ هذا الحديثِ، وذلك يدلُّ علىٰ ثُبُوتِه عندَه، وسكتَ عنه أبو داودَ وغيرُه.

وله شاهدٌ عند ابنِ ماجَهْ[1] من حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -لكنْ فيه ضَعْفٌ- أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «وقَّتَ للنُّفساءِ أربعينَ يوماً إلا أنْ ترى الطُّهْرَ قبلَ ذلكَ».

---

(١) (٦٤٩). وأخرجه أيضاً أبو يعلىٰ ٦/ ٤٢٢ (٣٧٩١)، والدارقطني ١/ ٤٠٨ (٨٥٢)، من طريق سلَّام بن سَلْم، عن حُمَيد، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الدارقطني: لم يروِه عن حُمَيد غير سلَّام هذا، وهو سلَّام الطويل، وهو ضعيف الحديث.
وقال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ١/ ٨٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات!
وتعقَّبه الألبانيُّ في «الإرواء» ١/ ٢٢٣ فقال: وهذا من أوهامه، فإنه ظَنَّ أنَّ سلَّاماً هذا هو أبو الأحوص، وإنما هو الطويل كما في البيهقي. وانظر: «السلسلة الضعيفة» ١٢/ ٣٤٢ (٥٦٥٣).

وشاهدٌ آخَرُ مِن حديثِ عُثمان بن أبي العاصِ ﵁ عند الحاكمِ[(١)].

والحاصلُ: أن هذا الحديثَ لا بأسَ به، وهو مِن قَبِيلِ الحسنِ لذاتِه، أوِ الحسنِ لغيرِه.

قولـه: (**كانـتِ النُّفَسَـاءُ تَقْعُدُ فـي عَهْدِ رسـولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِـها أَرْبَعِيـنَ**) هـذا يدلُّ على أنَّ النِّفاسَ نهايتُه أربعونَ؛ فلها أن تجلس أربعينَ يومـاً، فإذا اسـتمرَّ معها الدَّمُ لا تصلِّي ولا تصـوم، فإذا جاوزتْها صامَتْ وصلّتْ، وصار الدَّمُ الذي معها بعد ذلك دَمَ استحاضةٍ، وإنْ رأتِ الطُّهرَ قبلَ الأربعينَ اغتسلتْ وصَلَّتْ، وصارت طهارة كاملة.

وهـذا الحديثُ احتجَّ بـه الجمهورُ[(٢)] على تحديـدِ النِّفاسِ بأربعينَ يوماً فأقلَّ.

---

(١) ١/ ١٧٦. وأخرجـه أيضـاً الدارقطني ١/ ٤٠٩ (٨٥٦)، من طريق هشـام بن حسان، عنِ الحسن، عن عثمان بن أبي العاص ﵁، به.
قـال ابن حَجَـر فـي «التلخيـص الحبيـر» ٢/ ٤٧١: قـد ضعَّفـه الدارقطنيُّ، والحسـنُ عن عثمان بن أبي العاص مُنقطِعٌ، والمشـهورُ عن عثمان موقوف عليه.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٨٨، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٠٠. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٥١٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٢٤٣.

وذهبَ قومٌ[١] إلىٰ أنه لا يتحدَّدُ بالأربعينَ، فقد تبقىٰ ستينَ يوماً. ولكنْ لا دليلَ علىٰ هذا القولِ.

والصوابُ قولُ الجمهورِ: أنه مُحدَّدٌ بأربعينَ، والحديثُ جيّدُ الإسنادِ، وقدِ احتجَّ به الجمهورُ، وأخذوا به في هذا البابِ، وقالوا: إذا زاد الدَّمُ علىٰ أربعينَ فإنها تَعتبِرُ نفسَها مُستَحاضَةً، فتَغتسِلُ وتُصلِّي وتصومُ، ولا تَعتبِرُ هذا الدَّمَ الزائدَ؛ لأنه زادَ على المُدَّةِ المعروفةِ التي اعتادَها النِّساءُ في نِفاسهنَّ.

وبيَّنتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذا أنَّ المرأةَ كانت تَقعدُ في نِفاسِها أربعينَ يوماً في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، وهذا بيانٌ للأقصىٰ، ومُرادُها أقصىٰ ما تقعدُ علىٰ عهدِ النَّبيِّ ﷺ هذه المُدَّةُ، وليس المرادُ أنها تجلِسُها مطلقاً ولو لم تَرَ الدَّمَ، المرادُ أنَّ هذا أقصىٰ ما تقعُدُ عند رؤيةِ الدَّمِ، أمّا إذا رأتِ الطُّهْرَ قبل ذلك فإنه يجبُ عليها أن تغتسِلَ وتصلِّيَ وتصومَ، ويكون طُهْرُها صحيحاً، ولو أنها بنتُ عَشَرةِ أيامٍ أو عشرينَ يوماً من نِفاسِها، **هذا هو الصوابُ**.

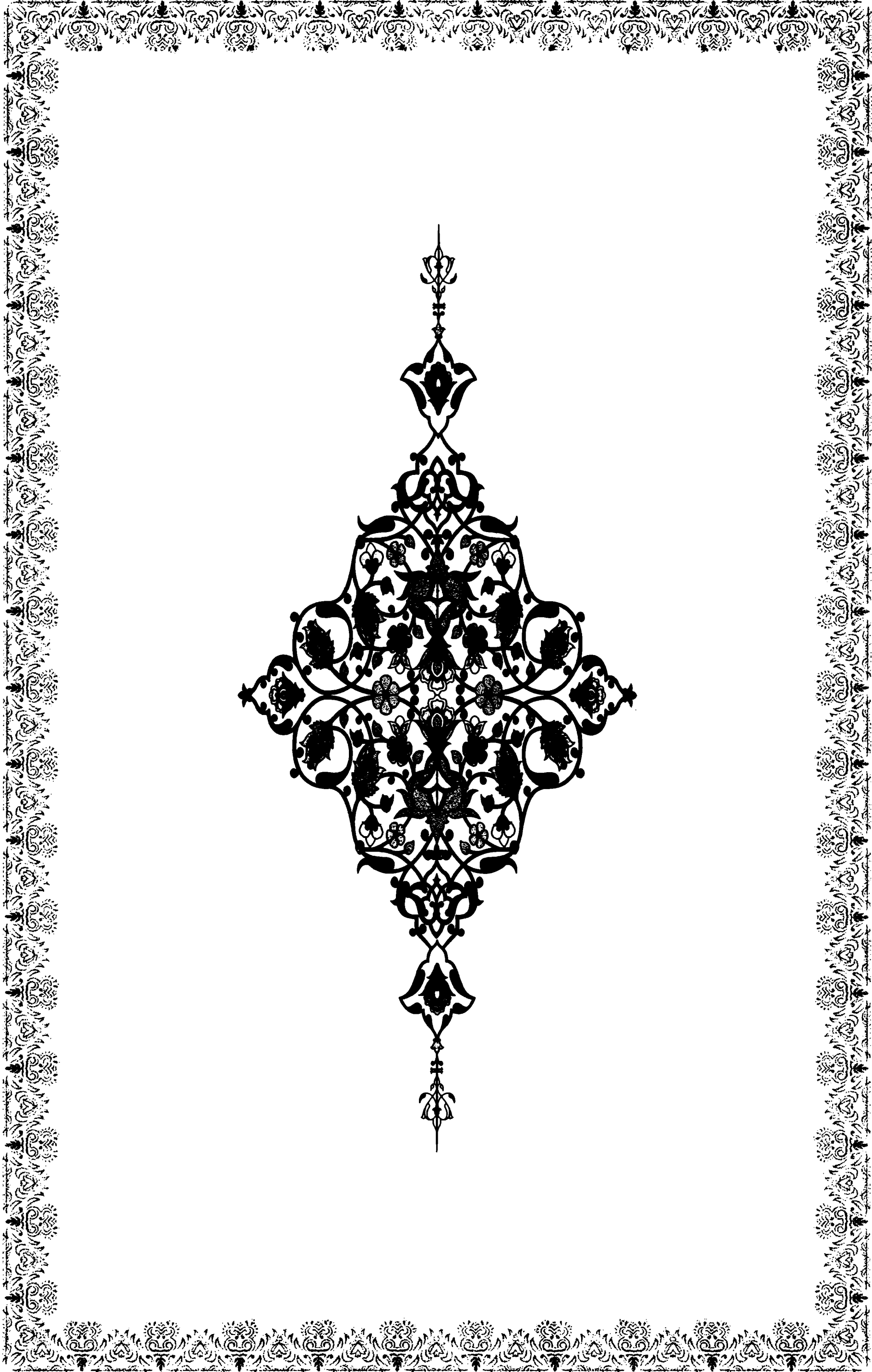
---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٨١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ١٧٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤١٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٥٧.

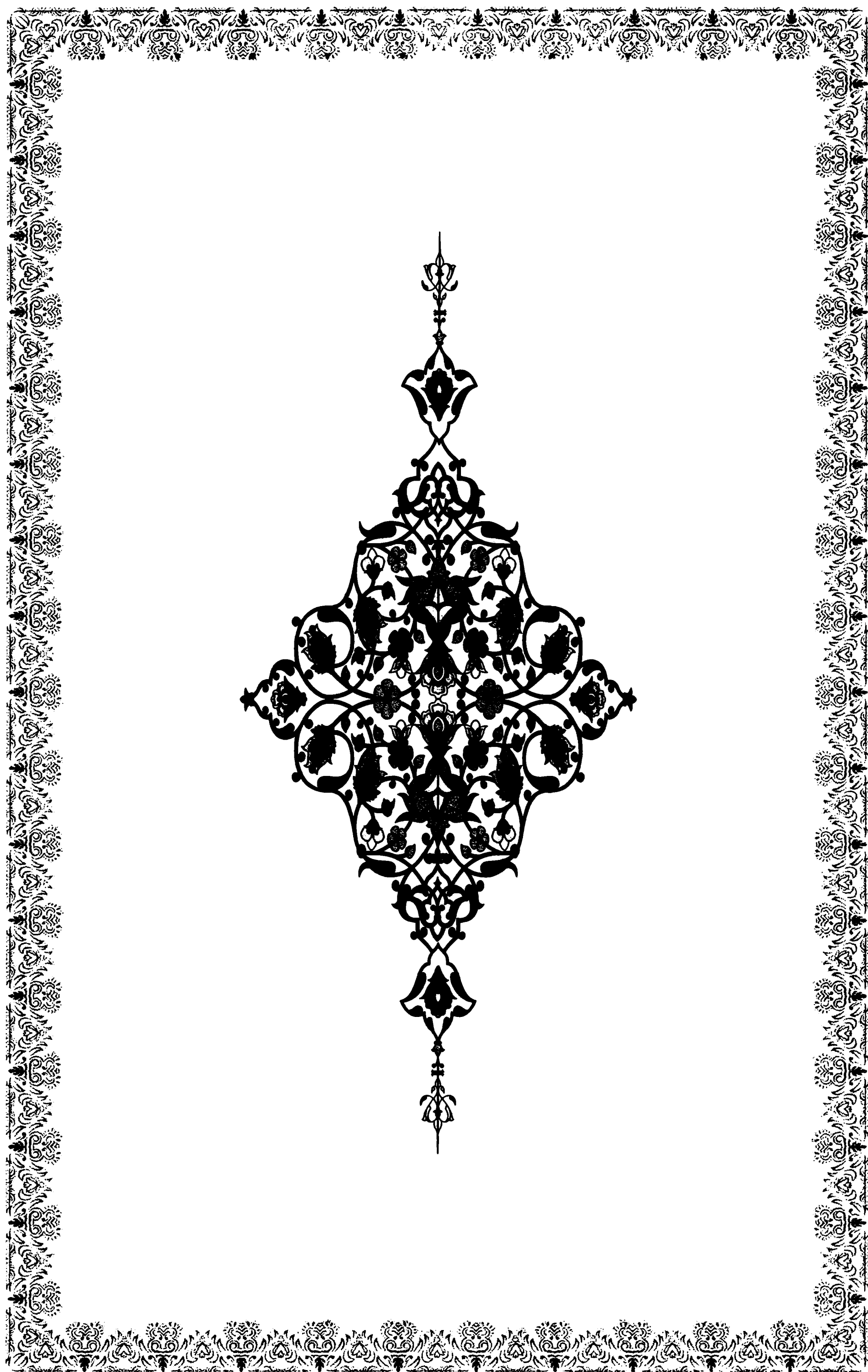
ولو عادَ الدَّمُ إليها في الأربعينَ جلسَتْه أيضاً، وصارتْ نُفساءَ حتىٰ تُكَمِّلَ أربعينَ.

ولا يُعَدُّ الدَّمُ النازلُ مع السِّقطِ نِفاساً إلا إذا تبيَّنَ منه خَلْقُ الإنسانِ، وصار فيه رِجْلٌ أو يَدٌ، علامةً علىٰ دخوله في الطورِ الثاني أو الثالثِ في الغالب، ولو لم تُنفخْ فيه الرُّوح، أمّا إذا كان مُجرَّدَ دَمٍ لم يتبيَّنْ فيه شيءٌ، فليس هو دَمَ نِفاسٍ، ويكون دَمَ فسادٍ فتُصلِّي وتصومُ.





كتاب الصلاة



كتاب الصلاة

لمَّا فَرَغَ المؤلِّفُ مِن أحاديثِ الطهارةِ وما يتعلَّقُ بها؛ شَرَعَ في كتابِ الصلاةِ وما يتعلَّقُ بأحكامِها.

والصلاةُ أحقُّ بأنْ تُقدَّمَ؛ لأنَّها الرُّكنُ الثاني مِن أركانِ الإسلامِ، وإنَّما قَدَّمَ العلماءُ أحاديثَ الطهارةِ ومسائِلَها على الصلاةِ؛ لأنَّ ذلك مِن تقديمِ الشرطِ على المشروطِ كما تقدَّمَ(١).

والصلاةُ أَصْلُها في اللُّغةِ: الدُّعاءُ والضراعةُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:

ومن الأول قولُه جل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣](٢). فالمُصلِّي داعٍ وضارعٌ لله بفِعْلِه وقولِه؛ فإنّ الرُّكوعَ والسجودَ دُعاءٌ بالفِعلِ.

والضراعةُ إلى اللهِ في سؤالِه بين السَّجْدتينِ وفي السُّجودِ وغيرِ ذلك؛ دُعاءٌ بالقول، فالصلاةُ مُشتَمِلَةٌ على الدُّعاءِ المعنويِّ والقوليّ، دُعاءِ العبادةِ ودُعاءِ المسألةِ.

وأوَّلُ ما فُرِضتْ ليلةَ الإسراءِ؛ لمَّا عُرِجَ بالنَّبيِّ ﷺ إلى السماءِ(٣)

---

(١) ١/ ٣٥-٣٦.

(٢) انظر: «المصباح المنير» ١/ ٣٤٦، مادة (صلي).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قبل الهجرةِ بثلاثِ سنين[١]، وكانتِ الرُّباعيّةُ قبلَ الهجرةِ رَكعتينِ، فلمَّا هاجرَ ﷺ جعَلَها اللهُ تعالىٰ أربعاً[٢].

وهي عَمودُ الإسلامِ، وأعظمُ الأركانِ بعدَ الشهادتينِ؛ مَن حَفِظَها حَفِظَ دِيْنَه، ومَن ضَيَّعها فهو لِما سِواها أَضْيَعُ، واللهُ ﷻ يقولُ فيها: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] ويقولُ في غيرِ آيةٍ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] ويقولُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة:٥] ويقول ﷻ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١] ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون] ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج]... في آياتٍ كثيراتٍ.

والنَّبيُّ ﷺ أكثرَ عنها الحديثَ، وبيَّنَ عِظَمَ شأنِها، وفضلها ووجوب المحافظة عليها إلىٰ غير ذلك في أحاديث كثيرة جدّاً، منها:

---

(١) قال ابن حَجَر في «الفتح» ٧/ ٢٠٣: إن في ذلك اختلافاً كثيراً يزيد علىٰ عَشَرةِ أقوال.

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٤٠٨).

حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بينَ الرَّجُلِ وبينَ الشركِ والكفرِ تَرْكُ الصلاةِ»[١].

ومنها حديثُ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأْسُ الأمرِ الإسلامُ، وعَمودُه الصلاةُ»[٢].

ومنها حديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الشيخين[٣] أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خمسٍ: شهادة أنْ لا إلَـهَ إلّا اللهُ؛ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقام الصلاة...».

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣١، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٢١٤ (١١٣٣٠)، وابن ماجَهْ (٣٩٧٣)، من طُرُق عن **مَعْمرٍ**، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- لم يَثبت سماع أبي وائل من معاذ. انظر: «تحفة التحصيل» ص١٤٩.
٢- أن حماد بن سَلَمةَ **خالف مَعْمراً** في هذا الحديث، فرواه عن عاصم، عن شهرٍ، عن معاذ، به، **مرسلاً**؛ أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٢ و٢٤٢، مختصراً.
قال الدارقطنيُّ: قول حماد بن سَلَمةَ **أشبه بالصواب**.
وقال ابنُ رجب: وله طُرُقٌ أُخرىٰ عن معاذٍ كلُّها ضعيفةٌ.
وقال السخاويُّ كما في «الفتوحات الربانية» ٦/ ٣٥٨: **هذا حديثٌ حسنٌ**.
انظر: «العلل» للدارقطني ٦/ ٧٩ (٩٨٨)، و«جامع العلوم والحكم» ٢/ ١٣٥ (٢٩).

(٣) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

ومنها ما خرَّجَه الإمامُ أحمدُ والدارِميُّ[١] بإسنادٍ صحيحٍ عن ثَوْبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «استقيموا ولن تُحْصُوا، واعْلَموا أنَّ خيرَ أعمالِكُمُ الصلاةُ، ولا يُحافِظُ على الوُضوءِ إلّا مؤمنٌ».

وله شواهدُ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرو، وأبي أُمامةَ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وربيعةَ الجُرَشيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ذَكَرَها الأخُ العلَّامةُ الشيخُ محمدٌ ناصرُ الدِّينِ الألبانيُّ في كتابه «إرواء الغليل»[٢].

وروى الإمامُ أحمدُ في «مسندِه»، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير»، وابنُ حبانَ في «صحيحه»، بإسنادٍ جيدٍ، عن أبي أُمامةَ الباهليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «لَتُنْقَضَنَّ عُرى الإسلام عُرْوةً عُرْوةً، فكُلَّما انتقَضتْ عُرْوةٌ تشبَّثَ الناسُ بالتي تليها، وأَوَّلُهُنَّ نقضاً: الحكمُ، وآخرهنَّ: الصلاةُ»[٣].

فوجبَ علىٰ أهلِ الإسلامِ أنْ يهتمُّوا بها، وأنْ يُعْنَوْا بها، ويتواصَوْا

---

(١) انظر تخريجه ١/ ١٩٩ [قبل حديث (٢٩)].

(٢) ٢/ ١٣٥ (٤١٢).

(٣) أحمد ٥/ ٢٥١، والطبراني ٨/ ٩٨ (٧٤٨٦)، وابن حبان ١٥/ ١١١ (٦٧١٥).
وأخرجه أيضاً الحاكم ٤/ ٩٢، والبيهقي في «الشُّعب» ٧/ ٢١٦ (٤٨٩٤).
قال الحاكم والبُوصِيريُّ: إسناده صحيح. انظر: «إتحاف الخيرة المهرة» ٨/ ٣٥ (٧٤٢٥).

بها، فمَن ضيَّعها فقد أضاعَ دِيْنَه ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩] فجعلَ إضاعةَ الصلاةِ واتِّباعَ الشهواتِ عُنوانَ الهلاكِ والمصيرِ إلى النارِ، نعوذُ باللهِ.

والصلاةُ أوَّلُ شيءٍ مِن العملِ يُحاسَبُ عليه العبدُ يومَ القيامةِ، فإنْ صَلَحَتْ أفلحَ وأنجحَ، وإنْ فسدتْ خابَ وخَسِرَ(١).

وفي «مسند أحمد»(٢) بإسنادٍ جيّدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ الصلاةَ يوماً فقال: «مَن حافظَ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يومَ القيامةِ، ومَن لم يُحافظْ عليها لم يكن له برهانٌ ولا نورٌ ولا نجاةٌ، وكان يومَ القيامةِ مع قارونَ وهامانَ وفِرْعونَ وأُبيّ بنِ خَلَفٍ».

قال الذهبيُّ وجماعةٌ: «وإنَّما يُحشَرُ تاركُ الصلاةِ مع هؤلاء الأربعةِ؛

---

(١) انظر تخريجه ٤/ ٩٦ [قبل حديث (٣٣٨)].

(٢) ٢/ ١٦٩. وأخرجه أيضاً الدارِميّ ٣/ ١٧٨٩ (٢٧٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٢٠٧-٢٠٨ (٣١٨٠- ٣١٨١)، وابن حبان ٤/ ٣٢٩ (١٤٦٧).
قال المنذريُّ، وابنُ عبد الهادي، والذهبيُّ، والبُوصِيريُّ: **إسنادُه جيدٌ**.
انظر: «الترغيب والترهيب» ١/ ٣٨٦، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٢/ ٦١٤، و«تنقيح التحقيق» للذهبي ١/ ٣٠٠، و«إتحاف الخيرة المهرة» ١/ ٤١٧ (٧٦٦).

لأنَّـه إنما يشـتغلُ عنِ الصلاةِ: بمالِهِ، أو بمُلْكِـه، أو بوزارتِه، أو بتجارتِه، فإنِ اشـتغلَ بمالِه حُشِـرَ مع قارونَ، وإنِ اشتغلَ بمُلْكِه حُشِرَ مع فِرعونَ، وإنِ اشتغلَ بوِزارتِه حُشِرَ مع هامانَ، وإنِ اشتغلَ بتجارتِه حُشِرَ مع أُبَيِّ بن خَلَفٍ؛ تاجرِ الكُفَّارِ بمكَّةَ»[1].

فَوَجَبَ على المؤمنِ أنْ يحذَرَ مشابهةَ هؤلاء بالتشاغُلِ عنِ الصلاةِ، وعليه أنْ يهتمَّ بها، ويحافظَ عليها في الجماعةِ في بيوتِ اللهِ كما أَمَرَ اللهُ، وجرىٰ عليه رسولُه ﷺ وصحابتُه رضي الله عنهم.

ويأتـي فـي هذا أحاديـثُ مُتعلِّقـةٌ بالمحافظـةِ عليهـا، وبأدائها في الجماعةِ، إلىٰ غير ذلك.

---

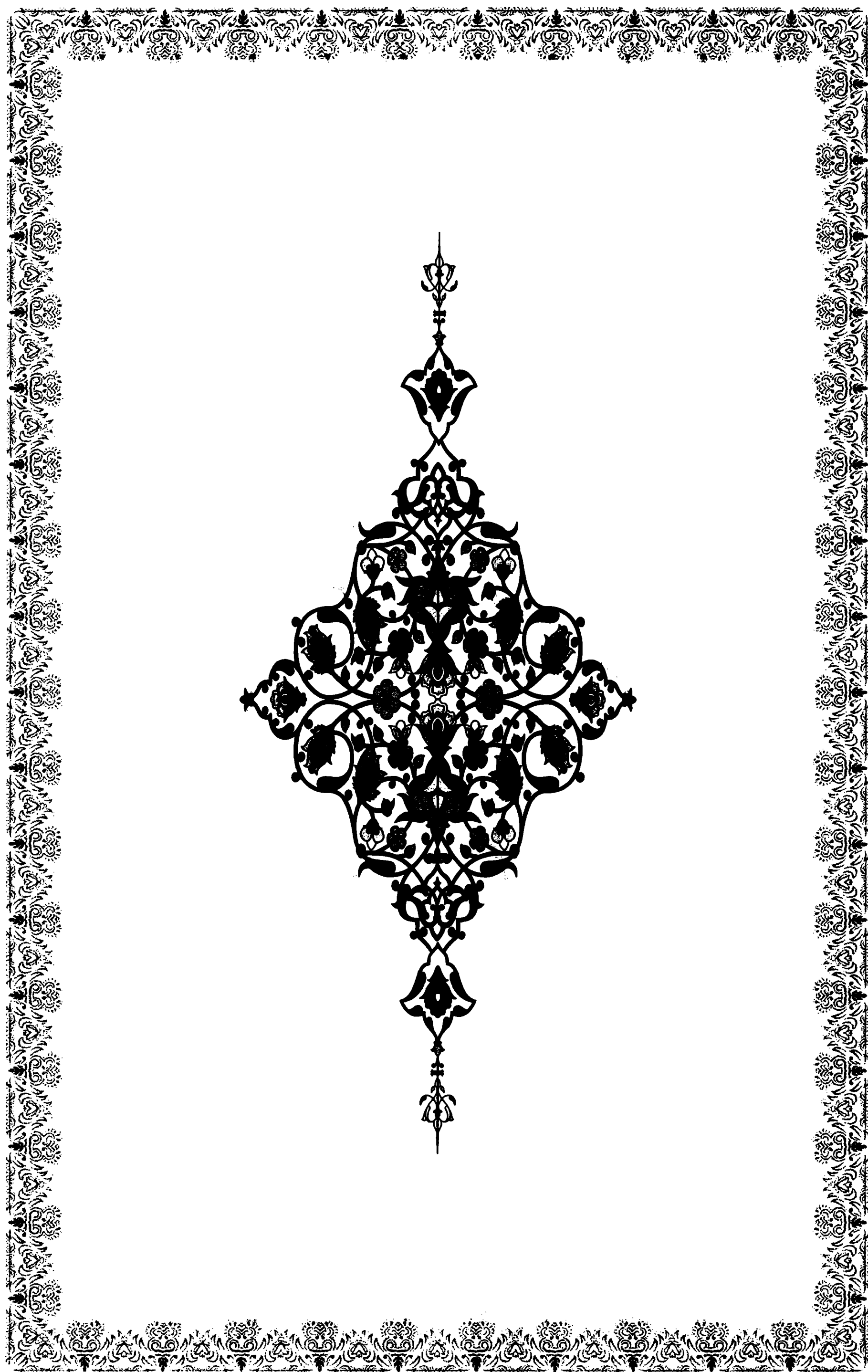
(١) «الكبائـر» **المنسـوب** للذهبـي ص١٩، وانظـر: «كتاب الصـلاة» لابن القيم ص٦٨.

تنبيـه: طُبِـعَ كتـابُ «الكبائر» منسـوباً للذهبي عـام (١٣٥٦هـ) بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، وهي نشرةٌ مشحونة بالأحاديث الواهيةِ مِمّا لا يتفق مع نَفَسِ ومنهج الحافظِ الذهبيِّ، ثم توالَتْ طبعاتُه اعتماداً على هذه **النشرة المنحولة**. ثم وقف محيي الدين مسـتو على نسختين خطِّيَّتَيْنِ لكتاب «الكبائر» تُخالِفان هذه النسـخة المنحولة، إحداهما نُقِلَتْ سـنة (٧٦٨هـ) مِن نسـخةٍ قُرِئتْ على الذهبيِّ نفسِـه، والثانية كُتِبتْ سـنة (٨٧٨هـ)، فنشرها بتحقيقه سنة (١٤٠٥هـ)، وهي مختلفة عن النسـخة المشهورة وفيها يظهرُ نَفَسُ الذهبيِّ الحافظِ الناقدِ. انظر: «التعريف بما نُسِبَ لغير صاحبه من التصنيف» ص٤٨٣.

والصلاةُ لها شُرُوطٌ، وهي مركَّبةٌ مِن فرائضَ تُسمَّىٰ أركاناً، وفرائضَ تُسمَّىٰ واجباتٍ عند جمعٍ مِن أهلِ العِلمِ، ومن سُنَنٍ قوليَّةٍ وفِعليَّةٍ. فينبغي للمؤمنِ أنْ يهتمَّ بذلك ويُحيطَ به عِلماً.

والطريقُ في ذلك هو تدبُّرُ الكتابِ والسُّنَّةِ، والحفظُ لِما جاء في هذا المعنىٰ، حتىٰ يكونَ علىٰ بيّنَةٍ وعلىٰ بصيرةٍ بهذه الفريضةِ العظيمةِ، التي هي عَمودُ الإسلامِ، فيؤدّيَها كما شَرَعَ اللهُ.





باب المواقيت

المواقيتُ جَمْعُ مِيقاتٍ.

والمِيقاتُ إمّا:

١- زمانيٌّ: كمواقيتِ الصلاةِ، ومواقيتِ الحجِّ الزمانيةِ.

٢- أو مكانيٌّ: كمواقيتِ الإحرامِ.

والمرادُ هنا: المواقيتُ الزمانيةُ للصلاة؛ فإنَّ لها مواقيتَ زمانيةً محددةً، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] أيْ: مفروضاً في أوقاتٍ مُحدَّدَةٍ قد عُرِفَ أَوَّلُها وآخِرُها، وقال تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

فدخولُ الوقتِ شرطٌ مِن شروطِ صحةِ الصلاةِ، ولا يجوزُ أنْ تُقدَّمَ علىٰ أوقاتِها، بل يجب أنْ تُؤَدَّىٰ في وقتِها المُحدَّدِ لا قبلَه ولا بعدَه، ولا يجوزُ تأخيرُها عن وقتِها إلا لضرورةٍ لا حيلةَ فيها، مثل إنقاذِ غريقٍ، أو دفعِ هجومِ عدوٍّ، كما أخَّر النبيُّ ﷺ وأصحابُه رضي الله عنهم صلاةَ العصرِ يومَ الخندقِ حتىٰ غابتِ الشمسُ، ثم صلَّاها بين المغربِ والعشاءِ[1]،

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

ولمَّا حاصر الصحابةُ رضي الله عنهم تُسْتَرَ، اشتدَّ القتالُ عند الفجرِ، فلم يقدروا أنْ يصلُّوا الفجرَ إلا بعدَ ارتفاعِ النهارِ، فقال أنسٌ رضي الله عنه: «ما يسرُّني بتِلْكَ الصلاةِ الدُّنيا وما فيها»[1] يعني: ما يسرُّني أنَّ لي بدلَ هذه الصلاة المتأخِّرة: الدنيا وما عليها؛ لأنها أُخِّرَتْ في سبيلِ اللهِ.

والصحيحُ: أنَّ هذا لم يُنسَخْ بصلاةِ الخوفِ.

وإذا فاتتِ المؤمنَ صلاةٌ مفروضةٌ فأكثرُ -لنومٍ أو نسيانٍ- فإنَّ الواجبَ عليه أنْ يُبادِرَ بقضائِها حالاً، ولا يؤخِّرَ ذلك إلىٰ صلاةٍ أخرىٰ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فَلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها، لا كفَّارةَ لها إلّا ذلك»[2]، وليس لقضاءِ الفوائتِ وقتُ نهيٍ، فلو نسيَ الظُّهرَ فلم يتذكَّرْها إلا بعد العصرِ بادر وصلَّاها ثم صَلَّى العصرَ.

وأمّا المُغمىٰ عليه؛ فقدِ اختلفَ أهلُ العلمِ في قضائِه للصَّلواتِ المفروضةِ علىٰ أقوالٍ:

الأول: أنَّ مَن أُغمِيَ عليه ثلاثةَ أيامٍ فأقلَّ ثم أفاق؛ فإنه يقضي؛ لأنه يُشبِه النائمَ، وقد رُوِيَ عن جماعةٍ مِنَ الصحابةِ رضي الله عنهم أنهم أُصِيبوا ببعضِ

---

(١) علَّقه البخاريُّ قبل حديث (٦٤٥) بصيغة الجزم، ووصلَه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الإغماءِ لمدةٍ أقلَ مِن ثلاثةِ أيامٍ، ثم أفاقوا فَقَضَوْا[1]، أمّا إذا كانتِ المُدَّةُ

---

(١) أخرج عبد الرزاق ٢/ ٤٧٩ (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٨، والدارقطني ٢/ ٤٥٢ (١٨٥٩)، والبيهقي ١/ ٣٨٨، من طريق السُّدِّي، عن يزيدَ مولىٰ عمار: أنَّ عمار بن ياسر أُغمِيَ عليه في الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ، فأفاق نصفَ الليل، فصلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ.

قال الشافعي: ليس هذا بثابتٍ عن عمار.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٢٢١: «وإنما قال الشافعي في حديث عمار: «إنه ليس بثابتٍ»؛ لأن راويَه يزيدُ مولىٰ عمار وهو مجهولٌ، والراوي عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي، كان يحيى بن مَعِينٍ يُضَعِّفُه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً».

وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٤٥٥ (٢٣٢٥)، عن **لؤلؤة** مولاة عمار بن ياسر: أنه أُغمِيَ عليه ثلاثاً فترك الصلاةَ، ثم أفاق فدعا بوضوءٍ فتوضَّأ، ثم ابتدأ صلوات الثلاث حتىٰ فرغ منها». **ولؤلؤة لم نقف لها علىٰ ترجمة.**

وأخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٩، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٤٥٥ (٢٣٢٧)، عن **أبي مِجْلَزٍ**، قال: قيل لعمران بن حصين رضي الله عنهما: إنَّ سَمُرةَ بنَ جُنْدُبٍ يقول في المُغمىٰ عليه: يقضي مع كلِّ صلاة مثلها، فقال عِمران: ليس كما قال، يقضيهنَّ جميعاً.

وهذا منقطع؛ لأنَّ أبا مِجْلَزٍ لم يلقَ سَمُرةَ ولا عِمران رضي الله عنهما. انظر: «تهذيب التهذيب» ١١/ ١٧٢.

أكثرَ مِن ثلاثةِ أيامٍ فلا قضاءَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عنِ النائمِ حتى يستيقظَ، وعنِ الصغيرِ حتى يَكبَرَ، وعنِ المَجنونِ حتى يَعقِلَ أو يُفِيقَ»(١)، ولأنه يُشبِه المجنونَ بجامعِ زوالِ العقلِ.

الثاني(٢): يجبُ عليه القضاءُ إنْ لم يَزِدْ علىٰ خمسِ صلواتٍ، فإنْ زادَ فلا يجبُ.

الثالث(٣): لا يجبُ عليه القضاءُ(٤).

الرابع(٥): يجبُ عليه القضاءُ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٠٤٦).

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٠٢.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «حاشية العدوي؛ الرسالة» ١/ ٣٣٩، و«الشرح الصغير» ١/ ١٣١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٥٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٩٣.

(٤) أخرج مالك ١/ ١٣، عن نافعٍ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رضي الله عنهما أُغمِيَ عليه، فذهبَ عَقْلُه، فلم يقضِ الصلاةَ.
وإسنادُه غايةٌ في الصحةِ.

(٥) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٤٨.

ولكنِ القولُ الأولُ أحسنُ.

والسُّنَّةُ التبكيرُ بالصلاةِ في أوَّلِ وَقْتِها، مبادرةً للخيرِ وحَذَراً من الشواغلِ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه:٨٤] و﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد:٢١] ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وكما في حديثِ: «بادِرُوا بالأعمالِ»[(١)] فالأولى البِدارُ بها بعد الأذانِ بوقتٍ يتَّسِعُ للوضوءِ، ويتَّسِعُ لصلاةِ الراتبةِ.

ولو صَلَّاها في آخِرِ الوقتِ فلا حَرَجَ؛ لكنِ الأفضلُ التبكيرُ بالصلواتِ في أوَّلِ وَقْتِها؛ كما في الحديثِ حينما سُئِلَ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله تعالىٰ؟ قال: «الصلاةُ في أوَّلِ وَقْتِها»[(٢)].

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ[(٣)] بإسنادٍ حَسَنٍ عن عليٍّ رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهو في «البلوغ» (١٦٣).

(٣) ١/ ١٠٥. وأخرجه أيضاً التِّرمِذي (١٧١ و١٠٧٥)، والحاكم ٢/ ١٦٢، مِن طريق عَبْد الله بن وَهْب، عن **سَعِيد بن عَبْد الله الجُهَنِي**، عن مُحَمد بن عُمَر بن علي بن أَبي طالب، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنه، به.
تنبيه: جعل الحاكمُ سعيدَ بن عبد الرحمن الجمحي مكان سَعِيد بن عَبْد الله الجُهَنِيّ. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٥٢٠: «وهو من أغلاطه الفاحشة».
=

قال: «ثلاثةٌ يا عليُّ لا تُؤخِّرْهنَّ: الصلاةُ إذا آنَتْ، والجنازةُ إذا حَضَرَتْ، والأيِّمُ إذا وَجَدَتْ كُفُؤاً».

أمّا العشاء فالأفضلُ تأخيرُها إذا لم يجتمعوا، فإذا اجتمعوا عَجَّلَها. وكذلك الأفضلُ في شدَّةِ الحَرِّ تأخيرُ الظُّهرِ بعضَ الشيءِ حتىٰ يَنكسِرَ الحَرُّ.



= صحَّحَه الحاكمُ.

وحسَّن إسنادَه: العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص٤٤٩، والسخاويُّ في «المقاصد الحسنة» ص٢٤٨ (٣١٢).

وضعَّفه: الترمذيُّ، والنوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ٩٢٩ (٣٢٩٨)، وابنُ حجرٍ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الجهالة؛ قال ابن حجر: سعيدٌ مجهولٌ.

٢- الانقطاع؛ قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ غريبٌ، وما أرىٰ إسنادَهُ بمُتَّصلٍ».

وانظر: «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ١٢٦.

١٤٣- عـن عبدِ الله بن عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إذا زَالَتِ الشَّـمْسُ، وكان ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ما لم تَحْضُرِ العَصْرُ.

ووَقْتُ العَصْرِ: ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

ووَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ: ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ.

ووَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ: إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ الأوسَطِ.

ووَقْـتُ صَلاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ ما لم تَطْلُعِ الشَّـمْسُ» رواه مسلمٌ[1].

كان النَّبـيُّ ﷺ يُبَيِّـنُ الأوقـاتَ بالقولِ والفعلِ، ومـن البيان بالقول: حديـثُ عبدِ الله بـنِ عَمرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي بـدأَ به المؤلِّفُ، وهـو مِن أجمعِ الأحاديثِ وأحسنِها وأوضحِها في المواقيتِ.

قولـه: (عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو) هو عبدُ الله بنُ عَمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما في «صحيح مسلمٍ»[2].

قولـه: (وَقْـتُ الظُّهْرِ: إذا زَالَتِ الشَّـمْسُ، وكان ظِلُّ الرَّجُـلِ كَطُولِهِ ما لم تَحْضُرِ العَصْرُ) هذا وقتُ الظُّهرِ: حين تزولُ الشمسُ، وفي حديثِ

---

(١) (٦١٢).

(٢) ١٧٤- (٦١٢).

أبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حين تَدْحَضُ الشمسُ»[1]، وهو معنى قولِه جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨] يعني: زَوَالَها. والزَّوالُ: مَيْلُ الشمسِ إلى جهةِ الغربِ في نَظَرِ الناظرِ، ويُعرفُ الزَّوالُ: بنَصْبِ شاخصٍ، فَمَا دام ظِلُّه ينقصُ فالشَّمس لم تَزُلْ، فإذا زاد عند الفيءِ فقد مالتِ الشمسُ للمغربِ، وهو الزُّوالُ.

«وكان ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ما لم تَحْضُرِ العَصْرُ» يعني: إلى أنْ يصيرَ ظلُّ الرَّجُلِ كطولهِ؛ أي: إلى هذا الحدِّ بعد فَيءِ الزَّوالِ، فإذا نُصِبَ الشاخصُ وصار ظِلُّه كطولِه بعدَ فَيءِ الزوال انتهى وقتُ الظُّهر، وحضرَ وقتُ العصرِ، فالظُّهرُ يستمِرُّ وقتُه إلى دخولِ العصرِ ليس بينَهما فاصلٌ.

قوله: (ووَقْتُ العَصْرِ: ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ) يعني: ويبدأُ وقتُ العصرِ بعدَ خروجِ وقتِ الظُّهرِ؛ وهو مصيرُ ظِلِّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه بعدَ فَيءِ الزَّوالِ، ويستمِرُّ إلى أن تصفرَّ الشمسُ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ[2]: «ما لم تصفرَّ الشمسُ، ويسقُطْ قَرْنُها الأَوَّلُ».

وقد جاء في حديثِ جبريلَ توقيتُ آخر وقت العصرِ حين يصيرَ ظِلُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧ و٥٩٩).

(٢) ١٧٤- (٦١٢).

كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ[1]؛ يعني: بعدَ فَيْءِ الزَّوالِ.

ولكنِ الشيءُ الواضحُ للعامةِ والخاصةِ: اصفرارُ الشمسِ، فيجبُ أنْ تُقدَّم العصر والشمس ما زالت قويةً بيضاءَ نقيَّةً، قبلَ أنْ تصفرَّ، فلا يجوزُ تأخيرُها إلى اصفرارِ الشمسِ، لكنْ لو صلَّاها بعدَ الاصفرارِ وَقَعَتْ في وَقْتِها؛ ويأثمُ بذلكَ، وعليه التوبةُ.

قوله: (ووَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ: ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ) يعني: يستمرُّ مِن غروبِ الشمسِ -كما في الروايةِ الأخرىٰ[2]- وغيبوبتِها إلىٰ أنْ يغيبَ الشَّفَقُ. والشَّفَقُ: الحُمْرةُ التي تبقىٰ في جهةِ المغربِ بعد غروب الشمس، فإذا زالَ هذا الشَّفَقُ انتهىٰ وقتُ المغربِ، ودخلَ وقت العشاء.

والأفضلُ: تعجيلُها في أوّلِ وَقْتِها، فإن أخَّرَها وصلَّاها قبل مغيبِ الشَّفَقِ فلا حَرَجَ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٠، والترمذي (١٥٠)، والنسائي ١/ ٢٦٣ (٥٢٦)، وابن حبان ٤/ ٣٣٥ (١٤٧٢)، والحاكم ١/ ١٩٥، والبيهقي ١/ ٣٦٨، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

قال البخاري: **أصح شيء** في المواقيت حديث جابرٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١/ ٩٣: له طُرُقٌ جيدةٌ عن جابر، ورُوي مثله عن: أبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنهم، مرفوعاً، وفي أسانيدها نَظَرٌ؛ إلّا أنه يشدُّ بعضها بعضاً، **فالحديث صحيح**، والله أعلم.

(٢) «صحيح مسلم» ١٧٤- (٦١٢).

قوله: (ووَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ: إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ الأوسَطِ) أي: يستمرُّ وقتُ العشاءِ إلىٰ نصفِ الليلِ الأوسطِ، والليلُ: مِن غروبِ الشمسِ إلى طُلوعِ الفجرِ، فإذا كان الليلُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ساعةً مِن غُروبِ الشمسِ، فينتهي وقتُ العشاءِ بانتهاءِ الساعةِ السادسةِ مِن غُروبِ الشمسِ، وإذا كان الليلُ عَشْراً انتهىٰ وقتُ العشاءِ بالساعةِ الخامسةِ، وهكذا.

فإذا انتصفَ الليلُ صار وقتَ ضرورةٍ، فإذا أخَّرَها بعدَ النصفِ فقد وقعتْ في الوقتِ ما لم يحضرِ الفجرُ؛ لكنْ لا يجوزُ التأخيرُ إلىٰ ما بعد نِصفِ الليلِ، وهذا مثلُ ما بعدَ اصفرارِ الشمسِ في العصرِ، فإنه وقتُ ضرورةٍ، فإذا صلَّاها فيه -أي: وقتِ الضرورةِ- فقد صلَّاها في الوقتِ، لكنْ في الوقتِ غيرِ المختارِ، والمختارُ للعشاءِ إلىٰ نصفِ الليلِ الأوسطِ، وللعصرِ إلىٰ أنْ تصفرَّ الشمسُ.

قوله: (ووَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ) يعني: يبدأُ وقتُ الفجرِ: مِن طلوعِ الفجرِ الصادقِ، وهو البياضُ المُعترِضُ في المشرِقِ، المستطيرُ في الأفقِ جنوباً وشَمَالاً، الذي يمتدُّ ويزدادُ شيئاً بعد شيءٍ، بخلافِ الفجرِ الكاذبِ، وهو المرتفعُ الواقفُ في الأفق كذَنَبِ السِّرْحَانِ(١)، فهذا يضيءُ، ثم يظلمُ ويزولُ.

---

(١) السِّرْحَان: هو الذِّئبُ، وانظر: ٢/ ٣٤١ [شرح حديث (١٦٢)].

وفي آخِرِه عند مسلمٍ[(١)]: «فإذا طَلَعتِ الشمسُ فأمسِكْ عنِ الصلاةِ؛ فإنهـا تَطْلُعُ بينَ قَرْنَيْ شـيطانٍ» يعني: يدخلُ وقتُ النهيِ إلىٰ أنْ ترتفعَ. و«قرنُ الشيطان» هو اقترانُه مع الشمسِ إذا طلعتْ، فالنَّبيُّ ﷺ نهىٰ عن الصـلاةِ في ذلك الوقتِ حتىٰ ترتفعَ الشـمسُ، ويـزولَ اقترانُه لها، فإنه يتصوّر له في نفسِـه أنه يُصلَّىٰ له، والمسـلمُ لا يُصلِّي إلّا لله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا الحديثُ دَلَّ على الأوقاتِ الخمسةِ للصلاةِ، وهي:

١- **وقتُ الظهرِ**: يدخلُ بزوالِ الشـمسِ، ويسـتمرُّ إلىٰ أنْ يصيرَ ظِلُّ كلِّ شـيءٍ مِثْلَـه بعدَ فيءِ الـزوالِ؛ أي: بعدَ الفيءِ الـذي زالت عليه الشمسُ.

٢- **ثـم يدخـلُ وقـتُ العصرِ**: ويسـتمرُّ إلـىٰ أنْ تصفرَّ الشـمسُ، ثم يدخـلُ وقتُ الضـرورةِ بعد الاصفـرارِ، والصلاةُ فيـه -أي: أداؤها فيـه- أداءٌ فـي الوقتِ، لكنْ لا يجوزُ التأخيرُ إليه، فمَن أدَّاها فيه فقد أدَّاها في الوقتِ مع إثمِه إنْ كان تعمَّدَ التأخيرَ.

٣- **ووقتُ المغربِ**: ما لم يَغِبِ الشَّـفَقُ؛ أي: إلىٰ أنْ يغيبَ الشَّـفَقُ، فإذا غابتِ الشمسُ فهذا وقتُ المغربِ، وهو وقتٌ طويلٌ.

---

(١) ١٧٣- (٦١٢).

وفيه الردُّ علىٰ مَن قال: إنه قصيرٌ، وإنه حين الإسفارِ فقط[١]. هذا قولٌ ضعيفٌ.

والصوابُ: أنه مُستمِرٌّ، وأنه يمتدُّ إلىٰ أنْ يغيبَ الشَّفَقُ[٢]، لكنْ أداؤها في أَوَّلِه أَولىٰ وأفضلُ وآكَدُ، وكان النَّبيُّ ﷺ يؤدِّيها في أوّلِه كما يأتي[٣] في حديثِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه.

٤- **ثم يدخلُ وقتُ العشاءِ**: وهو مِن حينِ يغيبُ الشَّفَقُ، وذلك ما يقارِبُ ساعةً واحدةً ونصفَ ساعةٍ بعد غروبِ الشمسِ تقريباً، ثم يستمِرُّ إلىٰ نصفِ الليلِ، ثم يدخلُ وقتُ الضرورةِ، وهو ما بعد نصفِ الليلِ إلىٰ طُلوعِ الفجرِ.

٥- **ثم يدخلُ وقتُ الفجرِ**: وهو مِن حينِ يطلعُ الفجرُ الأبيضُ

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٨٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ١٧٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٢١-٤٢٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٦٦.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٢١-٢٢٢، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣٦١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٩٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٨٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٧٤.

(٣) في «البلوغ» (١٤٩).

الصادقُ إلىٰ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ.

والله عَزَّوَجَلَّ وسَّعَ الوقتَ، فالمُصَلِّي يُصَلِّي في أوَّلِ الوقتِ أو في آخِرِه، ولكنِ الإمام يُراعي حالَ المأمومينَ، وإلَّا؛ فالوقتُ -والحمدُ لله- مُوسَّعٌ.



١٤٤- ولـه[1] مِن حديـثِ بُرَيْدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في العَصْرِ: «والشَّـمْسُ بيْضَاءُ نقيَّةٌ».

١٤٥- ومِن حديثِ أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والشَّمسُ مُرْتَفِعةٌ»[2].

١٤٦- وعن أبي بَرْزَةَ الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّـي العَصْـر، ثُـمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَـا إلىٰ رَحْلِـهِ في أَقْصَـى المَدِينَةِ والشَّـمْسُ حَيَّة، وكان يَسْـتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِن العِشَـاء، وكان يَكْرَهُ النـومَ قبلَهـا والحديثَ بعدَها، وكان يَنْفَتِـلُ مِنْ صلاةِ الغَدَاةِ حينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَه، ويَقْرَأُ بالسِّتِّينَ إلى المِئَةِ» متفقٌ عليه[3].

قوله: (وله مِن حديثِ بُرَيْدةَ) بُرَيْدةُ هو ابنُ الحُصَيبِ الأَسلميُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (والشَّمْسُ بيْضَاءُ نقيَّةٌ) هكذا في حديثِ بُرَيْدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلمٍ: «كان يُصلِّي العصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ».

وفي حديثِ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسـولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي العصرَ والشمسُ لم تَخرُجْ من حُجْرَتِها»[4].

---

(١) مسـلم ١٧٧- (٦١٣)، ولَفْظُـه فـي ١٧٦- (٦١٣): «فأقام العصرَ والشـمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيةٌ».

(٢) مسلم (٦١٤).

(٣) البخاري (٥٤٧ و٥٦٨ و٥٩٩ و٧٧١)، ومسلم (٦٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٤)، ومسلم (٦١١).

وفي حديثِ أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فأقامَ بالعصرِ والشمسُ مرتفعةٌ».

وفي حديثِ أبي بَرْزَةَ الأسلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان يُصلِّي العصرَ ثم يرجعُ أحدُنا إلىٰ رَحْله في أقصى المدينةِ والشمسُ حيَّةٌ».

فَدَلَّ ذلك علىٰ أنه كان ﷺ يُبكِّرُ بها، ولا يؤخِّرُها، وهذا هو السُّنّةُ، ولكنْ لو أخَّرَها بعضَ الشيء ما لم تصفرَّ الشمسُ فلا حَرَجَ؛ ولا سيّما إذا أخَّرَها لِعِلَّةٍ؛ كأنْ تكونَ جماعتُه مشغولينَ بأشياءَ تمنعُهم من التبكير، أو لأسبابٍ أخرىٰ رآها شَرعيَّةً، وإلّا؛ فالسُّنَّةُ التبكيرُ بها.

وفي حديثِ أبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدلالةُ على التبكيرِ بالعصرِ، وأنَّها تُصَلَّىٰ، فيرجعَ الناسُ إلىٰ بيوتِهم ومساكِنِهم في أقصى المدينةِ والشمسُ لا تزال حَيَّةً لم يدخلْها شيءٌ من الصُّفْرةِ.

وفي أوَّلِ حديثِ أبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً: «كان يصلِّي الهَجِيرَ، التي تدعونها الأُولىٰ، حين تَدْحَضُ الشمسُ». وقد حَذَفَه المؤلِّفُ، وكان ينبغي له أنْ يذكُرَه مِن أوَّلِه، و«تَدْحَضُ الشمسُ» يعني: تزولُ، ودَحَضَتْ: زالت.

أمّا في المغربِ؛ فقال أبو المِنهال سيّارُ بن سلامةَ الرَّاوي عن أبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نسيتُ ما قال في المغربِ»؛ كما ذكرَه صاحبُ «العُمْدة»[1]

---

(١) «عمدة الأحكام» ص١٥٠ (٤٨).

وهو موجودٌ في «الصحيحين»[(١)].

وتقـدَّم أنَّ المغـربَ يُصلِّيهـا إذا وَجَبَـتْ؛ أي: إذا سـقطت وغابـتِ الشـمسُ؛ كمـا فـي حديـثِ جابـرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يأتي طـرفٌ منـه[(٢)]: «كان يُصلِّي المغربَ إذا وَجَبَتْ» أيِ: الشـمسُ، ويأتي[(٣)] في حديثِ رافعِ بنِ خَدِيـجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّـا نُصلِّـي المغربَ مع رسـولِ اللهِ ﷺ، فينصرفُ أحدُنا وإنه لَيُبْصِرُ مواقعَ نَبْلِه» يعني: يُبَكِّرُ بالمغربِ.

قوله: (وكان يَسْـتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِن العِشَـاء) كان ﷺ يَسـتحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ العِشـاءَ بعضَ الشـيءِ، ولم يكن يُبادِر بها ﷺ حين يغيبُ الشَّفَقُ، بـل كان يؤخِّرُهـا بعضَ الشـيءِ، ورُبَّمـا أخَّرَها إلىٰ ثُلُـثِ الليلِ، وقال: «إنـه لوقتُهـا لولا أنْ أشُـقَّ علىٰ أُمَّتِـي»[(٤)]. فدلَّ ذلك علـىٰ أنْ تأخيرَها أفضلُ إذا اصطلحَ علىٰ ذلك الجماعةُ، ورأَوْا ذلك، وإنْ شَقَّ ذلك على الناسِ بَكَّرَ ﷺ بِها في الغالبِ حتىٰ يتَّسعَ وقتُ الليلِ للنائمينَ بعد تعبِ الأعمالِ.

---

(١) البخاري (٥٤١ و٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) في «البلوغ» (١٤٧).

(٣) في «البلوغ» (١٤٩).

(٤) وهو في «البلوغ» (١٥٠).

قولـه: (وكان يَكْـرَهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها) النـومُ قبلَ صلاة العشـاء مكـروهٌ، ولعـلَّ الحِكمـةَ في ذلك: أنه وسـيلةٌ إلىٰ إضاعتِها في الوقـتِ، أو إضاعتِهـا في الجماعةِ؛ لأنَّ الإنسـانَ إذا غَلَبَـه النومُ قد يثقُلُ ويَصعُـبُ عليـه القيامُ لها، فلا يحضُرُ الجماعةَ، أو لا يُصَلِّيها في الوقتِ؛ لأنـه وقـت قصير، فيكون بهذا قد فعلَ منكـراً ومعصيةً؛ فلهذا كُرِهتْ له الوسيلةُ التي قد تُفضي إلىٰ هذا الأمرِ.

وكان ﷺ يكره الحديثَ بعدَها؛ يعني: السَّـمَرَ بعدَ العشـاءِ، وما ذاكَ إلّا لأنـه قـد يُفضـي إلىٰ إضاعـةِ التهجُّـدِ في آخرِ الليـلِ، وإلىٰ إضاعـةِ الفريضـةِ أيضـاً فـي وَقْتِها، أو فـي الجماعةِ؛ فلهـذا كَرِه ﷺ السَّمَرَ بعدَها.

وهذا واقعُ مَنِ اعتادَ السَّهَرَ، فإنه في الغالبِ لا يحضُرُها في الجماعةِ، وقد يُضِيعُها حتىٰ في وَقْتِها، فلا يُصلِّيها إلّا بعدَ طُلوعِ الشمسِ، وهذا مِن أعمالِ المنافقينِ وصفاتِهم، نعوذُ باللهِ مِن ذلك.

وقد جاءَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ زَجَرَ عنِ السَّمَرِ بالليلِ»[1] فلا ينبغي السَّمَرُ بالليلِ إلّا لحاجةٍ ومصلحةٍ إسلاميةٍ، كدراسةِ

---

(١) أخرجـه أحمد ١/ ٣٨٨ و٤١٠، وابن ماجَهْ (٧٠٣)، وابن أبي شَـيْبةَ ٢/ ٢٧٩، وابن خُزَيمـةَ ٢/ ٢٩٠ (١٣٤٠)، وابن حبـان ٥/ ٣٧٧ (٢٠٣١)، من طُرُقٍ عن **عطاء بن السائب**، عن أبي وائل (شقيق بن سَلَمةَ)، عنِ ابن مسعود رضي الله عنه قال:=

القرآنِ والأحاديثِ، والاستعدادِ للدروسِ صباحاً، ونحو ذلك، علىٰ وجهٍ لا يَضُرّه ولا يَشْغَلُه عنِ الصلاةِ في الجماعةِ، فلا بأسَ أن يسهرَ ويَسْمَرَ قليلاً لمصالحِ المسلمينَ؛ كالإمامِ، وهيئةِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عنِ المنكرِ، والشُّرَطِ، وأشباهِ ذلك من المصالحِ العامةِ للمسلمين، وكذا طالبُ العلمِ ليدرسَ القرآنَ والحديثَ، ويتذاكرَ مع إخوانِه أو مع شيوخِه في العِلمِ وقتاً لا يَضُرّ، ولا يُسبّبُ ما خافَه النَّبيُّ ﷺ مِن إضاعةِ الصلاةِ.

وقد سَمَرَ النَّبيُّ ﷺ في بعضِ الليالي لمصالحِ المسلمينَ(١)، وقد

= «جَدَبَ لنا رسول الله ﷺ السَّمَرَ بعد العشاء». قال ابن ماجَهْ: يعني: زَجَرَنا عنه.

وأعلَّه الإمامُ مسلمٌ، والأثرمُ، وابنُ رجب: بأن عطاء بن السائب وهم في إسناده هذا، فقد خالفه: (الأعمشُ، ومنصور، وأبو حصين)، فَرَوَوْهُ عن أبي وائل (شقيق بن سَلَمةَ)، عن سَلْمان بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، **موقوفاً عليه**. وهذا هو الصحيح.

قلنا: وإسنادُ الموقوفِ صحيحٌ علىٰ شرط مسلم.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٧٩، و«فتح الباري» لابن رجب ٥/ ١٥٨.

(١) أخرج البخاري (٥٧٢ و٦٠٠)، ومسلم (٦٤٠)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نَظَرْنا النبيَّ ﷺ ذات ليلة حتىٰ كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلَّىٰ لنا، ثم خطبنا فقال: ألا إن الناس قد صلَّوْا ثم رَقَدوا...».

يَسْـمُرُ شـيئاً مع الصِّدِّيقِ[1] ومع عُمَرَ[2] رضي الله عنهما في مصالحِ المسلمينَ، **فلا بأسَ بذلك عند الحاجةِ، وإلّا؛ فينبغي تَرْكُ ذلك، وأقلُّ أحوالِه الكراهةُ.**

فإذا كان السَّـمَرُ فـي المعاصي والأغانـي وآلاتِ اللهوِ كان الأمرُ

---

(١) أخرج البخاري (٦٠٢ و٣٥٨١ و٦١٤١)، ومسلم (٢٠٧٥)، عن عبد الله بن أبي بكـر رضي الله عنهما قـال: «... وإن أبا بكـر تعشَّـىٰ عند النبيّ ﷺ، ثـم لَبِثَ حتىٰ صُلِّيَتِ العشاءُ، ثم رجع فَلَبِثَ حتىٰ تعشَّى النبيُّ ﷺ، فجاء بعدما مضىٰ من الليل ما شاء الله...».

وانظر تخريج الحديث الآتي.

(٢) أخرج أحمد ١/ ٧ و٢٥-٢٦ و٣٤، والترمذي (١٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٣٥٢ (٨٢٠٠)، وأبو يعلىٰ ١/ ١٧٢-١٧٣ (١٩٤)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ١٨٦ و٢٩١ (١١٥٦ و١٣٤١)، وابن حبـان ٥/ ٣٧٩ (٢٠٣٤)، مـن طُـرُقٍ عـنِ **الأعمـش**، عـن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر بـن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكرٍ في الأمرِ مِن أمورِ المسلمين، وأنا معهما».

قال الترمذي: حديث حسن.

وقـال ابنُ رجـب في «فتـح الباري» لـه ٥/ ١٦٢: «وقد قيـل: إنَّ علقمةَ لم يسمَعْه مِن عُمرَ، وبينَهما **رَجُلٌ**؛ قاله البخاريُّ والأثرمُ. ورجَّحَ الدارقطنيُّ أنه ليس بينَهما أحدٌ».

وقـال ابنُ حَجَـر فـي «الفتـح» ١/ ٢١٣: «رجالُه ثقـاتٌ، إلا أنَّ في إسـنادِه اختلافاً علىٰ علقمة، فلذلك لم يصحَّ علىٰ شَرْطِ البخاريِّ».

انظر: «العلل الكبير» ص٣٥١ (٦٥٣)، و«العلل» للدارقطني ٢/ ٢٠٣ (٢٢٢).

أعظـمَ وأكبر، وصار مُحرَّماً وشـنيعاً؛ لأنَّه معصيـةٌ تُفْضي إلىٰ معاصٍ: فتُفْضـي إلـىٰ إضاعةِ الصـلاةِ، أو تَرْكِها في جماعـةٍ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ.

قولـه: (وكان يَنْفَتِلُ مِنْ صلاةِ الغَدَاةِ حينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَـه) «يَنْفَتِـلُ» يعنـي: ينصـرِفُ منها، «حينَ يَعْـرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَـه» يعني: مـن إضـاءَةِ الفجرِ وانتشـارِ نورِ الصُّبْحِ في المسـجدِ، وهـو ليس فيه مصابيحُ.

قولـه: (ويَقْرَأُ بالسِّتِّينَ إلى المِئَةِ) يعني: غالباً، وهذا يدلُّ علىٰ أنه ﷺ كان يُطَوِّلُ في صلاةِ الفجرِ كما سيأتي(١).

وهو معنىٰ حديثِ رافعِ بن خَدِيجٍ رضي الله عنه الآتي(٢): «أصبِحوا بالصُّبْحِ فإنه أعظمُ للأجرِ» يعني: أصبِحوا به، ولا تُبادِروا به في وقتٍ قد يُظَنُّ أن الصُّبْحَ لم يطلعْ أو مِن حين يَطْلُعُ، لا بل يُؤَخَّرُ بعضَ الشـيء، يُصبِحُ به ويُسْـفِرُ به حتىٰ يُتأكَّدَ مِن طلوعِ الفجرِ وبُـرُوزِه وظُهورِه، وحتىٰ يتلاحقَ الناسُ، وحتىٰ يحضُرُوا.

وقـد كان ﷺ يُبَكِّـرُ بالفجرِ في مُزْدَلِفَـةَ أكثرَ مِن عادتِه، فيُصلِّيها قبلَ

(١) ٣/ ٣٣٦ [شرح حديث (٢٧٩)].

(٢) في «البلوغ» (١٥٢).

ميقاتِهـا إذا طَلَـعَ الفجـرُ[١]، فدلَّ علىٰ أنه في غيـرِ مُزْدَلِفَةَ يؤخِّرُها بعضَ الشيءِ حتىٰ يتلاحقَ الناسُ، وحتىٰ يتَّضِحَ الفجرُ.

وكان إذا تلاحَـقَ النـاسُ يأتيه بلالٌ ويقول: يا رسـولَ اللهِ، الصلاةَ، فيقوم فيُصلِّي ركعتين ثم يخرجُ ﷺ[٢].

فالحاصلُ: أنه ﷺ كان لا يُعَجِّلُ بالصبح، بل يتأخر قليلاً حتىٰ ينشقَّ الفجـرُ ويسـفرَ ويَتَّضِحَ، فلا يكون فيه شُـبْهةٌ، وحتىٰ يتلاحـقَ الناسُ في الصلاة، لكنْ مِن غيرِ إسفارٍ كثيرٍ بحيث يتعارفُ الناسُ علىٰ بعضِهم، بل يبقىٰ هناك غَلَسٌ.

وهـذا قـولُ الجمهورِ[٣]: أنَّ السُّـنَّةَ التغليـسُ بعد التأكُّـدِ من ضياءِ

---

(١) أخرجـه البخاري (١٧٨٢ و١٦٨٣ و١٦٧٥)، ومسـلم (١٢٨٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجـه البخـاري (١٣٨ و١٨٣ و٦٩٨ و٨٥٩ و٩٩٢ و١١٩٨ و٤٥٦٩ و٤٥٧١ و٤٥٧٢ و٦٣١٦)، ومسـلم (٧٦٣)، والنسـائي ٢/ ٣٠ (٦٨٦)، واللفظ له، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة، وهو اختيار شـيخ الإسلام بن تيميـة. انظـر: «حاشـية العدوي علـىٰ كفاية الطالـب» ١/ ٢٤٤، و«الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسـالك» ١/ ٨٥، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبير» ١/ ١٧٩. و«تحفة المحتاج؛ حاشـية الشرواني» ١/ ٤٣٠، و«نهاية المحتاج» ١/ ٣٧٥. و«كشـاف القناع» ٢/ ١٠١، و«شـرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٨٦.=

الفجرِ وانشـقاقِه وظُهـورِه؛ لحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتـي[(١)]: «والصُّبْحَ كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ».

ولهذا في حديثِ أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فأقامَ الفجرَ حينَ انْشَقَّ الفجرُ، والنـاسُ لا يكادُ يَعرِفُ بعضهُمْ بَعْضاً» يعني: عند إقامةِ الصلاةِ لا يعرفُ بعضُهم بعضاً إذْ لم يكن يوجدُ سُرُجٌ، أمّا عندِ الفراغِ منها فيعرفُ الرجلُ جليسَـه؛ كمـا في حديثِ أبي بَـرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكان يَنْفَتِلُ مـن صلاةِ الغَداةِ حين يعرِفُ الرَّجُل جليسَه».

وأمّـا ما قالـه الحنفيّةُ[(٢)] مِن الإسـفارِ بها كثيراً حتىٰ تـزولَ الظُّلْمةُ؛ **فليـس بجيّـدٍ**، وليـس لهم حُجَّـةٌ في قولِـه ﷺ: «أسـفِروا بالفَجْـرِ» فإن الأحاديثَ يُفَسِّرُ بعضُها بعضاً، ويُبَيِّنُ بعضُها بعضاً، فالمراد من «الإسفار بالصبـح» و«الإصبـاح بالصبـحِ» هو التأكُّـد من ظُهور الصُّبح وانشـقاقِه وانتشـاره، لا تأخيـرُ الصُّبحِ حتىٰ يـزولَ الظلامُ بالكُليَّـة، وحتىٰ لا تبقىٰ ظُلمـةٌ؛ لأنَّ هذا يُخالِفُ الأحاديـثَ الأخرى الكثيرةَ الصحيحةَ التي فيها التغليسُ، والجمعُ بين الأحاديث واجبٌ.

= و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٩٧-٩٨.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٧).

(٢) انظـر: «فتـح القدير؛ بداية المبتـدي» ١/ ٢٢٥، و«حاشـية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣٦٦.

بلوغ المرام

١٤٧- وعندَهما[١] مِن حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والعِشاءَ أحياناً وأحياناً: إذا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإذا رَآهُمْ أبْطَؤوا أخَّرَ. والصُّبْحَ كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّيها بغَلَسٍ».

١٤٨- ولِمُسْلِم[٢] مِن حديثِ أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فأقامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، والنَّاسُ لا يكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

اختصرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ حديثَ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في «الصحيحين»، واقتصرَ على العشاءِ والصُّبحِ فقط، ولم يذكُرْ ما يتعلَّقُ بالظُّهرِ والعصرِ، ونصُّه: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الظُّهرَ بالهاجِرةِ، والعصرَ والشمسُ نقيَّةٌ، والمغربَ إذا وَجَبَتْ، والعشاءَ أحياناً يؤخِّرُها وأحياناً يُعجِّلُ، كان إذا رآهم قدِ اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخَّرَ، والصُّبحَ كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّيها بغَلَسٍ».

قوله: (كان يُصلِّي الظُّهرَ بالهاجِرة) يعني: يُبكِّرُ بها في وقتِ شدَّةِ الحرِّ ما لم تقتضِ الحالُ الإبرادَ بها عند شدَّةِ الحَرِّ.

قوله: (والعصرَ والشمسُ نقيَّةٌ) أي: بيضاءُ، بعد الأذانِ بيسيرٍ، كرُبُعِ ساعةٍ، أو ثُلُثِ ساعةٍ، أو نحوِ ذلك.

---

(١) البخاري (٥٦٠ و٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) (٦١٤).

قوله: (والمغربَ إذا وَجَبَتْ) أي: إذا وَجَبَتِ الشمسُ؛ يعني: سقط قُرْصُ الشمسِ.

قوله: (والعِشاءَ أحياناً وأحياناً: إذا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإذا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ) هذا يدلُّ على أنه ﷺ كان يخصُّ هذه الفريضةَ بهذا المعنى، ولم يَكُنْ يفعلُ هذا في الصلواتِ الأربعِ الأخرى، بل كان يخصُّ العِشاءَ بهذه العنايةِ: إذا رآهمُ اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهمْ أبطؤوا أَخَّرَ.

ولعلَّ السِّرَّ في ذلك: أنَّ المغربَ قصيرٌ قد يعرِضُ للناسِ ضيوفٌ أو حاجاتٌ أخرى فيتأخَّرونَ، فينتظِرُهمُ النَّبيُّ ﷺ، وقد يجتمعونَ لعدمِ وُجودِ موانعَ؛ فيُعَجِّلُ ﷺ الصلاةَ.

فينبغي للإمامِ أنْ يَتحرَّى ما تحرَّاه النَّبيُّ ﷺ في العِشاءِ، فلا يُعَجِّلْ إذا رآهم لم يجتمعوا، وإذا رآهمُ اجتمعوا عَجَّلَها، وصلَّاها في الوقتِ المعتادِ.

وكان ﷺ يَستحِبُّ أنْ يُؤخِّرَ العِشاءَ بعضَ الشيءِ كما تقدَّمَ في الحديثِ السابقِ.

أمّا بقيَّةُ الصلواتِ؛ فيكونُ للإمامِ فيها وقتٌ راتبٌ واضحٌ يعرِفُه الناسُ حتى يحضُرُوا:

العصرُ يُبَكِّرُ بها، لكنْ بعد تأخيرٍ يتمكَّنُ فيه الناسُ من الوُضوءِ

والحضـورِ وصـلاةِ أربعِ رَكَعات؛ لقولِه ﷺ: «رَحِـمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ أربعاً قبلَ العَصْرِ»(١).

وهكذا الظُّهرُ والفجرُ.

أمّـا المغـربُ فـكان ﷺ يُبَكِّرُ بها أكثرَ مِن غيرِهـا، فلا يكون بينَ الإقامةِ وبينَ الأذانِ إلّا شـيءٌ قليلٌ كما جاء في الرِّواياتِ الكثيرةِ(٢)، وكان الصحابـةُ رضي الله عنهم يُصلُّـون بعـدَ الأذانِ ركعتيـنِ ثـم تُقـام صـلاةُ المغربِ(٣).

---

(١) وهو في «البلوغ» (٣٤٣).

(٢) مثـل: حديـث أنسٍ رضي الله عنه عنـد البخـاري (٦٢٥): «كان المـؤذِّنُ إذا أذَّنَ قام ناسٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يَبْتَدِرونَ السـواريَ، حتى يخرجَ النبيُّ ﷺ وهم كذلك، يُصلُّون الركعتين قبل المغربِ، ولم يَكُنْ **بين الأذانِ والإقامةِ شيءٌ**».
وحديث رافع بن خَدِيجٍ رضي الله عنه، وهو في «البلوغ» (١٤٩): «كنا نُصلِّي المغربَ مع النبيِّ ﷺ فينصرفُ أحدُنا وإنه لَيُبْصِرُ مواقعَ نَبْلِه».
وحديـث جابـرٍ رضي الله عنه المتقـدِّم طَرَفٌ منـه في «البلـوغ» (١٤٧) أيضـاً: «... والمغربُ إذا وَجَبَتْ...».
وحديثُ سَـلَمةَ بنِ الأكوع رضي الله عنه عند البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦): «كنا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ المغربَ إذا توارَتْ بالحِجابِ».

(٣) أخرجـه البخـاري (٦٢٥)، ومسـلم (٨٣٦- ٨٣٧)، مـن حديـث أنس بـن مالك رضي الله عنه. =

قوله: (**والصبحُ كان النَّبيُّ ﷺ يُصلّيها بغَلَسٍ**) الغَلَسُ: اختلاطُ ضياء الصُّبحِ بظُلمةِ الليل، هذا هو الغَلَسُ. والمراد: صُبْحٌ واضحٌ، ولكنْ فيه بقيَّةٌ مِن ظُلمةِ الليلِ، فالسُّنَّةَ في الصُّبحِ كما سبق أنْ يُغَلَّسَ بها بعد انشقاقِ الفجرِ، وبعدَ وضوحِ الفجرِ، فلا يؤخِّرُها حتىٰ يُسفِرَ جداً، وحتىٰ تزولَ الظُّلمةُ، بل يُصلِّيها بغَلَسٍ، هذا هو الغالبُ مِن فِعلِه ﷺ، كما تقدَّمَ تفصيلُه في الحديثِ السابقِ.



= وأخرج البخاري (١١٨٣)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، عنِ النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ» قال في الثالثة: «لِمَنْ شاء» كراهيةَ أنْ يتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً.

١٤٩- وعن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مع النَّبيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» متفقٌ عليه[١].

قولـه: (وعـن رافعِ بـنِ خَدِيـجٍ) رافعُ بـن خَدِيـجٍ صحابـيٌّ جليـلٌ معروفٌ، رحمه الله ورضي عنه.

قولـه: (كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مع النَّبيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ) هذا يدلُّ على أنه ﷺ كان يُبَكِّرُ بالمغربِ فيُصلِّيها ونورُ النهارِ باقٍ، حتىٰ إنَّ الإنسـانَ يُبْصِرُ أين يقعُ نبْلُه إذا رمىٰ به؛ لأنَّ ضوءَ الشـمسِ وصُفـرةَ نورِهـا ما زالـت منهمـا بقيّة. وهذا يدلُّ علـىٰ أنَّ السُّـنَّةَ التبكيرُ بالمغربِ.

وثبتَ في «الصحيحِ»[٢] أنه ﷺ كان يُقِيمُ بعدَ أذانِ المغربِ، وليس بيـنَ الأذان والإقامـة شـيءٌ؛ أي: إلّا شـيءٌ قليـلٌ، وكان الصحابـةُ رضي الله عنهم يُصلُّـونَ بعـد أذانِ المغـربِ ركعتينِ[٣]، هذا يدلُّ علىٰ أنَّـه ﷺ كان يُبَكِّرُ بها، ولا يؤخِّرُ الإقامةَ إلّا الشيءَ اليسيرَ.

---

(١) البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٢) البخاري (٦٢٥)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٣) انظر ٢/ ٣٠٣-٣٠٤.

فالسُّنَّةُ اتِّباعُه ﷺ في ذلك، ولكنْ ليس معنىٰ هذا أنه ليس للمغرب إلّا وقتٌ واحدٌ، وأنه مُضَيَّقٌ؛ كما يقول بعضُ الفقهاء[1]، بل **الصواب** كما تقدَّمَ[2] في حديثِ عبدِ الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما، وكما جاء في أحاديثَ أُخرىٰ، أنّ وقتَها مُوسَّعٌ إلىٰ مغيبِ الشَّفَقِ، ولكنِ التبكيرُ بها هو السُّنَّةُ المستقرّةُ، وهو الأفضلُ.



(١) تقدم توثيقه ٢/ ٢٨٧ [شرح حديث (١٤٣)].

(٢) في «البلوغ» (١٤٣).

١٥٠- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَعْتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ بالعِشَاءِ، حتىٰ ذَهَبَ عامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ، وقال: إنَّهُ لَوَقْتُها، لولا أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتِي» رواه مُسْلِمٌ[1].

قوله: (أَعْتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ بالعِشَاءِ) «أعتم» يعني: أَخَّرَها وأظلَمَ بها، وأعتمَ بالشيءِ: أخَّرَه ليلاً، وكانوا يُعْتِمونَ بالإبل؛ يعني: يؤخِّرُونها حتىٰ يذهبَ وقتٌ كبيرٌ مِن الليلِ.

قوله: (حتىٰ ذَهَبَ عامَّةُ اللَّيْلِ) «عامَّةُ اللَّيْلِ» يعني: أكثرَ الليلِ، الذي هو وقتُ العِشاءِ؛ أي: قبلَ نصفِ الليلِ، لا بُدَّ مِن تأويلِه علىٰ هذا المعنىٰ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ وَقَّتَ العِشاءَ إلىٰ نِصفِ الليلِ.

فالمعنى العامُّ: إمَّا أنْ تكونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أرادَتْ: أنه ذهب شيءٌ كثير مِن الليلِ، أو أرادَت: أنه ذهب الأكثر، لكنِ الأكثرُ مِن وقتِ العشاء هو ما قبلَ النِّصْفِ؛ يعني: حتىٰ ذهب أكثرُ نِصفِ الليلِ الذي هو محلُّ وقتِ العشاءِ.

قوله: (ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ، وقال: إنَّهُ لَوَقْتُها، لولا أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتِي) وجاء في أحاديثَ أُخرىٰ ما يدلُّ علىٰ أنه ﷺ رُبَّما صلَّاها بعد ثُلُثِ

(١) ٢١٩- (٦٣٨).

الليـلِ[(١)]، فـدلَّ ذلك علىٰ أن السُّـنَّةَ فيها التأخيرُ إذا لم تكن مشـقَّةٌ، كما تقدَّم[(٢)] في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَوَقْتُ العشاء مؤخَّرٌ عنِ المغربِ بعضَ الشيء؛ ليتمكنَ الناس فيما بينهـا وبيـن المغرب مـن قضاءِ حاجاتِهم، سـواءٌ دِينيَّةً كانـت أو دُنيويةً، فالتوسيعُ بين أذانِ المغربِ والعشاءِ قد تدعو له الحاجةُ والمصالحُ.

فإذا رأىٰ أهلُ قريةٍ أو جماعةٌ في السفرِ أو في الباديةِ تعجيلَها عجَّلوا ولا بأسَ، وإلّا؛ فالتأخيرُ أفضلُ إذا لم يشـقَّ علىٰ أحدٍ؛ ويكون إلىٰ ثُلُثِ الليلِ الأولِ، قبل نِصفِ الليلِ، فالنَّبيُّ ﷺ كان يُراعي الناسَ في المدينةِ؛ فـإنْ رآهـمُ اجتمعوا بَكَّرَ ولـم يَحْبِسْـهم ﷺ، وإنْ رآهم لم يجتمعوا أَخَّرَ حتىٰ يجتمعوا. هذا في العشاءِ خاصّةً كما جاء به النصُّ.

وفـي هذا: أنـه ينبغي لإمـامِ المسـجدِ أنْ يُراعيَ دَفْعَ المشـقَّةِ عنِ النـاسِ، وألّا يَشُـقَّ عليهم لا فـي الصلاةِ ولا في غيرِها، فـإذا اجتمعوا عَجَّلَ لهم ولم يشُـقَّ عليهم، وإذا كانت هناك حاجةٌ للتأخيرِ أَخَّرَ؛ رِفقاً بهم، ومراعاةً لهم.

وقد يَعْرِضُ للناسِ عوارضُ في صلاةٍ أخرىٰ غيرِ العشاء، فإذا عَرَضَ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣٩)، من حديث عبد الله بن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) في «البلوغ» (١٤٧).

عـارِضٌ يقتضـي التأخيرَ بعضَ الشـيء، كجنـازةٍ تحضُرُ لِيُصَلَّـىٰ عليها، فراعاهم في هذا دفعاً للمشقَّةِ، وأخَّر قليلاً؛ فلا بأس؛ لأنَّ الوقتَ واسعٌ، وإنْ كان ليس هو بمسـتقرٍّ، وإنما يُراعي الوقتَ المسـتقرَّ والمعروفَ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وأمّا ما يفعلُه بعضُ الناسِ مِن تأخيرِ صلاةِ العِشاءِ إلى الساعةِ الثانيةَ عَشْـرةَ ليـلاً، ويقولـون: إنَّ هذا هو نِصـفُ الليلِ، فهذا خطـأٌ؛ لأنَّ الليلَ يزيدُ وينقصُ بحسـبِ الزمانِ، والضابطُ: هو نِصفُ الليلِ بالسَّـاعاتِ كما تقدَّمَ[1]، والثانيةَ عَشْرَةَ قد تكونُ بعدَ نِصفِ الليلِ، فلا يُخاطرون بها، بل يُصلُّونَ قبل نِصفِ الليلِ.



(١) ٢/ ٢٨٨ [شرح حديث (١٤٣)].

١٥١- وعـن أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا اشْـتَدَّ الحَرُّ فَأَبْـرِدُوا بالصَّلاةِ؛ فإنَّ شِـدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْـحِ جهَنَّمَ(١)» متفقٌ عليه(٢).

حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ الأفضلَ تأخيرُ صلاةِ الظهرِ في شِـدَّة الحرِّ في المُدُنِ والقُرىٰ، وفي السـفر أيضاً، فالسُّنَّةُ للجميعِ: أنْ يُؤخِّروا الصلاةَ بعضَ الشيءِ حتىٰ ينكسِرَ الحَرُّ.

أمّا في الأوقاتِ العاديةِ فالأفضلُ التبكيرُ والمبادرةُ بالصلاة في أول وقتها مع تأخيرِها بعضَ الشيءِ بعدَ الأذانِ وبعدَ صلاةِ الرَّاتبةِ، فلا يؤخِّرُ كثيـراً، لكنْ لا يُعجِّلُ كالمغربِ، بل تكون أفسـحَ مِن المغربِ؛ كالعصرِ والعشاءِ والفجرِ.

ولكـنْ إذا اشـتدَّ الحَرُّ زادَ فـي التأخيرِ، وأخَّرَها علـى الناسِ حتىٰ ينكسـر الحـرُّ، ويبـردَ الوقتُ بعضَ الشـيءِ. ويؤخرَ أيضـاً ولو كان في سـفرٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخرها في سـفرٍ كما في حديثِ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا مع رسـولِ اللهِ ﷺ في سَـفَرٍ، فأراد المؤذِّنُ أنْ يُـؤذِّنَ للظُّهرِ، فقال

---

(١) فَيْح جَهَنَّمَ: سُطُوعُها وفَوَرانُها. «إرشاد الساري» ٨/ ٣٨٠.

(٢) البخاري (٥٣٣ و٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

النَّبيُّ ﷺ: أبرِدْ. ثم أراد أنْ يُؤذِّنَ، فقال له: أبرِدْ. حتىٰ رأينا فَيْءَ التُّلولِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: إنَّ شِدَّة الحَرِّ مِن فَيْحِ جهنَّم، فإذا اشتدَّ الحَرُّ فأبرِدُوا بالصلاةِ»[(١)].

الحاصلُ: أنَّ السُّنَّةَ في صلاةِ الظُّهرِ سفراً وحضراً التأخيرُ في شِدَّةِ الحَرِّ حتىٰ يَنكسِرَ الحرُّ ويَضعُفَ سُلطان الشمسِ بعضَ الشيءِ، ثم يخرجُ الناسُ لصلاةِ الظُّهرِ.

لكنْ لوِ اعتاد الناسُ التبكيرَ، مثلَ حالِ الناسِ اليومَ؛ فإنهمُ اختاروا التبكيرَ والخروجَ إلى الصلاةِ في أوَّلِ وقتِ الظهرِ مطلقاً، فإذا كان في بلدٍ اعتادوا هذا فإنه يَشُقُّ عليهم بحَبْسِهم في المسجدِ؛ فلا بأسَ أنْ يُصَلَّىٰ بهم في الوقتِ الذي اجتمعوا فيه؛ لأنَّ التأخيرَ حينئذٍ هو المشقَّةُ عليهم لا التبكيرُ، فعلى الإمامِ أنْ يُرَاعيَ الرِّفْقَ بهم؛ أخذاً بالعموماتِ والأدلَّةِ العامَّةِ في الرِّفْقِ بالمسلمينَ وعدمِ حَبْسِهم؛ كما تقدَّمَ[(٢)] في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «إنه لوَقْتُها لولا أنْ أشُقَّ علىٰ أُمَّتي».

أمّا إذا كانوا يعتادون فِعْلَ السُّنَّةِ، ويسرُّهمُ التأخيرُ، ولا يَشُقُّ عليهم؛ فله أنْ يبرد بهم؛ مراعاةً للمصلحةِ العامةِ، وتَحرِّياً للسُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦).

(٢) في «البلوغ» (١٥٠).

بلوغ المرام

١٥٢- وعن رافع بن خَدِيج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ؛ فإِنَّهُ أعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ» رواه الخمسةُ، وصحَّحه التِّرْمِذِيُّ وابنُ حبانَ[١].

قوله: (رواه الخمسةُ) هم: أحمدُ، وأهلُ «السُّنَنِ» الأربعةِ.

قوله: (أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ؛ فإِنَّهُ أعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ) وفي روايةٍ: «أسفروا بالفجرِ، فإنه أعظمُ للأجرِ»[٢].

---

(١) أحمد ٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤٠ و١٤٢، وأبو داودَ (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ١/ ٢٧٢ (٥٤٨)، وابن ماجَهْ (٦٧٢)، وابن حبان ٤/ ٣٥٧-٣٥٨ (١٤٩٠- ١٤٩١).
قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ.
وقال العُقَيليّ ١/ ١١٢: إسنادُه جيدٌ.
وقال الأثرم: «ليس في أحاديث الباب أثبت منه»، قال ابن رجب: وهو كما قال.
وصحَّحَه شيخُ الإسلامِ بنُ تيميَّةَ في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٩٧.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٤٠٠)، و«العلل» للدارقطني ١٣/ ٣٣٢ (٣٢٠٨) و١٥/ ٤٢٤ (٤١١٨)، و«التمهيد» ٤/ ٣٣٨، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٣٣، و«فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٤٣٤-٤٤٠.

(٢) هذا لفظ أحمد ٤/ ١٤٣ و٥/ ٤٢٩، والترمذي (١٥٤)، وابن حبان ٤/ ٣٥٧ (١٤٩٠).

قـال الجمهورُ[١]: هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ شَـرعيَّةِ التأكُّدِ مِن الصُّبْحِ وعَـدَمِ العَجَلةِ حتىٰ يتَّضِحَ الصُّبحُ ويُسْـفِرَ ويَبِيْنَ للناسِ، فلا يكونَ هناك شُبْهةٌ؛ كما تقدَّمَ[٢] في حديثِ أبي موسىٰ رضي الله عنه: «فأقام الفجرَ حين انشقَّ الفجـرُ، والناسُ لا يـكادُ يعرفُ بعضُهم بعضاً»، وحديثِ أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه: «وكان يَنْفَتِلُ مِن صلاةِ الغَداةِ حين يعرفُ الرجلُ جليسَه»[٣] يعني: حينَ ينشـقُّ الصُّبحُ ويتّضِحُ، وهذا هو معنى الإسـفارِ بالصُّبحِ؛ أي: لا تعجلوا حتىٰ يتّضِحَ الصُّبْحُ ويَبِيْنَ وينشقَّ حتىٰ لا يخاطر بالصلاةِ.

ولا يتعـارضُ هـذا مع قولِـه ﷺ: «أفضلُ الأعْمَالِ الصَّـلاةُ في أَوَّلِ وَقْتِها»[٤]؛ لأنهم إذا أخَّروا الصلاةَ بعد الأذانِ برُبُعِ ساعةٍ، أو ثُلُثِ ساعةٍ، أو نصف ساعةٍ فأكثر، هذا يكونُ في أوَّلِ الوقتِ، فالثُّلُثُ الأولُ في أوَّلِ الوقتِ، والثُّلُثُ الثاني في وسطِ الوقتِ، والثُّلُثُ الثالثُ آخِرُ الوقتِ.

وتأوَّله أصحابُ الرَّأيِ[٥] -أي: أهلُ الكوفة- علىٰ أنَّ مرادَه: التأخيرُ حتىٰ يزولَ الغَلَسُ، ويتّضِحَ النهارُ، فلا تبقىٰ بقيَّةٌ مِن الليلِ.

---

(١) تقدم توثيقه ٢/ ٢٩٩ [شرح حديث (١٤٦)].

(٢) في «البلوغ» (١٤٨).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٦).

(٤) وهو في «البلوغ» (١٦٣).

(٥) تقدم توثيقه ٢/ ٣٠٠ [شرح حديث (١٤٦)].

وهـذا مرجوحٌ عند أكثرِ أهلِ العِلمِ، **والصـوابُ**: القولُ الأولُ، وأنَّ المراد: التأكُّدُ من الصُّبْحِ، وعَدَمُ العَجَلةِ، فإذا انشـقَّ الصُّبْحُ وظهرَ وتبيَّنَ صَلَّى الناسُ بِغَلَسٍ؛ **جَمْعاً بين الأخبارِ الصحيحةِ في ذلك**.

والأحاديـثُ التي فيها الصلاةُ بِغَلَسٍ **أصحُّ وأكثرُ وأثبتُ** من حديثِ رافـعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهـي في «الصحيحين» وغيرِهمـا[1]، وإنْ كان حديثُ رافعٍ لا بأسَ به، لكنْ تلك الأحاديثُ **أصحُّ منه وأثبتُ وأكثرُ**.

فالواجبُ الجمعُ بينَهما بهذا المعنىٰ، وهو عَدَمُ العَجَلةِ حتىٰ يتّضحَ الفجرُ، وينشقَّ الصُّبحُ، ويزولَ الإشكالُ، ويكونَ واضحاً لا شُبهةَ فيه.

ويـدلُّ علـىٰ هذا أيضاً: أنه ﷺ لم يؤخِّرِ الصلاةَ في مُزْدَلِفةَ، بل بادر بصـلاةِ الفجـرِ، قال ابنُ مسـعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مـا رأيتُ رسـولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صلاةً إلّا لمِيقاتِها؛ إلّا صلاتينِ، صلاةَ المغربِ والعشـاءِ بجَمْعٍ، وصلَّى الفجرَ يومئذٍ قبل مِيقاتِها»[2] يعني: مِن حينَ طلعَ الفجرُ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّـه فـي غير مُزْدَلِفةَ كان يُؤخِّرُ بعضَ الشـيءِ حتىٰ يتَّضِحَ الفجرُ وُضوحاً أكثـرَ، وحتىٰ يزولَ اللبسُ علىٰ وَجْـهٍ أكثرَ، **هذا هو الصوابُ**، وهو الذي عليه عامَّةُ أهلِ العلمِ.

---

(١) منها ما في «البلوغ» (١٤٧- ١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

١٥٣- وعن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فقد أدْرَكَ الصُّبْحَ، ومَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِن العَصْرِ قبلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فقد أَدْرَكَ العَصْرَ» متفقٌ عليه[1].

١٥٤- ولمُسْلِمٍ[2] عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: نحوُهُ، وقال: «سَجْدَةً» بدلَ: «رَكْعةٍ»، ثم قال: «والسَّجدةُ إنَّما هي الرَّكعةُ».

قولـه: (مَنْ أَدْرَكَ مِن الصُّبْحِ رَكْعَةً) المرادُ بالركعةِ الرُّكوعُ؛ لأنَّه يُسمَّىٰ ركعةً.

وحديثا أبي هريرةَ وعائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: يَدُلَّانِ علىٰ أنَّ الصُّبحَ تُدرَكُ بإدراكِ رَكْعةٍ من وقتِها، وهكذا العصرُ تُدرَكُ بإدراكِ ركعةٍ من وقتِها قبلَ غروبِ الشمسِ.

وتقدَّمَ[3] أنَّ العصرَ تنتهي إلى اصفرارِ الشمسِ، أو: إلىٰ أنْ يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْليه على القولِ الثاني، فيكونُ ما بعدَ اصفرارِ الشمسِ وقتَ ضرورةٍ بدليلِ هذا الحديثِ: «مَن أدركَ مِن الصُّبحِ رَكْعَةً قبل أن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) (٦٠٩).

(٣) ٢/ ٢٨٧ [شرح حديث (١٤٣)].

تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصُّبْحَ، ومَن أدركَ رَكْعَةً مِن العصرِ قبلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فقد أدركَ العصرَ»، فإنه يدلُّ علىٰ أنَّ وقتَ الصُّبْحِ ينتهي بطلوعِ الشمسِ كما تقدَّمَ[١] في حديثِ عبدِ اللهِ بن عَمرٍو رضي الله عنهما: «ووقتُ صلاةِ الصُّبحِ مِن طلوعِ الفجرِ ما لم تطلُعِ الشمسُ».

فهو يُؤيِّدُ حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه هذا؛ أنه إذا أدركَ ركعةً مِن الصبح بأنْ كَبَّرَ ورَكَعَ قبلَ أنْ تَطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الفجرَ؛ فلا تكون قضاءً، بل هي في الوقتِ.

وإنْ كان لا يجوزُ له هذا التأخيرُ، بل عليه أنْ يفعلَها في الوقتِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ وقَّتَ الأوقاتَ، فوَجَبَ على المسلمين أداءُ الصلواتِ في أوقاتِها.

وهكذا مَن نامَ عنها أو نَسِيَها فأدركَها في هذا الوقت يُعتَبرُ قد أدَّاها في الوقتِ، وإنْ كان الناسي أوِ النائمُ لا يؤاخَذُ حتىٰ ولوِ استيقظَ بعد خروجِ الوقتِ إذا كان لم يُفرِّطْ في نومِه، ولا في نسيانه، فإنَّ حُكمَه حُكمُ مَن صلَّاها في الوقتِ وإنْ كان بعدَ الوقتِ. لكنْ إذا أدركَها قبلَ طلوعِ الشمسِ فقد أدركَ الوقتَ، وهكذا القول في العصرِ: قبلَ غروبِ الشمسِ.

أمّا مَن صلَّاها بعدَ خروجِ الوقتِ فهذا حرامٌ منكَرٌ عند جميعِ أهلِ

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٣).

العلم[(١)]، لكنِ اختلفوا: هل تصحُّ أو لا تصحُّ؟ على قولين:

١- الأكثرون قالوا: تصحُّ مع الإثمِ[(٢)].

٢- وآخرون قالوا: لا تصحُّ[(٣)]، ويكفُرُ بذلك إذا تعمَّدَ[(٤)].

---

(١) قال ابن حزم في «المحلى» ٣/ ١٧٩: «وأمّا تَعَمُّدُ تأخيرِها عن وَقْتِها **فمعصيةٌ بإجماعٍ مِن تقدَّم وتأخَّر**، مقطوعٌ عليه مُتَيقَّن». وانظر: «بدائع الصنائع» ١/ ١٢٧، و«البحر الرائق» ٢/ ٨٥، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٦٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٨٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ١٨٣. و«المجموع؛ المهذّب» ٣/ ٦٣، و«تحفة المحتاج» ١/ ٤٣١-٤٣٢، و«نهاية المحتاج» ١/ ٣٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٢٥١-٢٥٢.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٦٢، و«اللباب في شرح الكتاب» ١/ ٨٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٣١، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٢٦٤. و«تحفة المحتاج» ١/ ٤٣٩، و«نهاية المحتاج» ١/ ٣٨١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ١١٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٢٩١.

(٣) وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة كالجوزجاني والبربهاري وابن بطة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ١٣١، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٢٦٤. و«النجم الوهاج» ٢/ ٢٨، و«مغني المحتاج» ١/ ٣٠٨. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ١٨٢. و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٤٠-٤١.

(٤) وهو قول ابن الماجِشون صاحب مالك وابن حبيب من المالكية، ورواية=

قوله: (ولمُسْلِمٍ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نحوُهُ، وقال: «سَجْدةً». بدل «رَكْعةٍ». ثم قال: «والسَّجدةُ إنما هي الرَّكعةُ») في لفظِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سَجْدة» بدل «رَكْعة». ثم قال: «والسَّجدةُ إنما هي الرَّكعةُ»(١) أي: تُستعمَل «السَّجْدة» بدل «الرَّكْعة» في أحاديثَ كما في حديثِ «الصحيحين»(٢): «أنَّ النَّبيَّ ﷺ

= عند الحنابلة. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٨٨-٨٩، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ١٩٠. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٢٨ و٤١.

قال ابن حزم في «الفِصَل» ٣/ ١٢٨: «روينا عن عُمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، وابنِ مسعودٍ، وجماعةٍ مِن الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وعنِ ابنِ المبارك، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ بنِ راهويه رحمة الله عليهم، وعن تَمَامِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِن الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم والتابعين: **أنَّ مَن ترك صلاةَ فَرْضٍ عامداً ذاكِراً حتىٰ يخرجَ وَقْتُها فإنه كافرٌ مرتدٌّ**، وبهذا يقول عبدُ الملك بنُ الماجشون صاحبُ مالكٍ، وبه يقول عبدُ الملكِ بنُ حَبيبٍ الأندلسيُّ وغيرُه». وانظر: «المُحلّىٰ» ٢/ ٢٤٢.

(١) قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٣/ ١٧٥: هذه اللفظة وهي: «والسجدة إنما هي الركعة» الظاهرُ أنها مِن قولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أو مَن دونها، وقال المُحِبُّ في «أحكامه»: «يحتمل إدراجها» **والظاهِرُ: خلافه.**

(٢) البخاري (١١٧٣)، من طريق عبد الله بن عمر، عن أخته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وهذا لفظه، وأخرجه مسلم (٧٢٣) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلّا ركعتين خفيفتين»، وهو في «البلوغ» (٣٣٩).

كان يُصلِّي سجدتينِ خفيفتينِ بعدما يطلُعُ الفجرُ» يعني: ركعتَيِ الفجرِ، وجاء في أحاديثَ أخرى(١).



(١) منها حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) قال: «صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ قبل الظُّهرِ سجدتينِ، وبعدَها سجدتينِ، وبعد المغربِ سجدتين، وبعد العشاءِ سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين».

١٥٥- وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبْحِ حتىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتىٰ تَغِيبَ الشمسُ» متفقٌ عليه[1].

ولفظُ مسلمٍ: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ».

قوله: (لا صلاةَ) يعني: لا صلاةَ نافلةً جائزةٌ أو صحيحةٌ في هذينِ الوقتينِ.

قوله: (لا صلاةَ بعدَ الصُّبْحِ حتىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتىٰ تَغِيبَ الشمسُ) هذان وقتا نَهيٍ عنِ الصلاة، وهما وقتانِ طويلان.

فبعدَ طلوعِ الفجرِ لا يُصلَّىٰ إلّا ركعتا سُنَّةِ الفجرِ، ثم الفريضةُ، ثم نُهِيَ عنِ الصلاةِ حتىٰ ترتفعَ الشمسُ قِيْدَ رُمْحٍ.

وبعدَ صلاةِ العصرِ إلىٰ غروبِ الشمسِ، فلا يُصلَّىٰ في هذا الوقتِ في الجُملةِ.

وإنما نَهى النَّبيُّ ﷺ عنِ الصلاةِ بعد الصُّبحِ وبعد العصرِ؛ سدّاً لذريعةِ التشبُّهِ ببعضِ المشركينَ الذين يسجدونَ للشمسَ عند طُلُوعِها

---

(١) البخاري (٥٨٦ و١٨٦٤ و١٩٩٢ و١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧).

وغروبِها، كما جاء في حديثِ عَمرِو بنِ عَبَسَةَ[(١)] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والتشبُّهُ بالكَفَرةِ قد يجرُّ إلىٰ عَمَلِهم وإلىٰ شِرْكِهم بالله عَزَّوَجَلَّ، فجاءتِ الشريعةُ سادَّةً لهذه الذَّرِيعةِ، وحامِيةً لجَنَابِ التوحيدِ مِن وقوعِ الشركِ وما يُفضي إليه.

لكنْ يُستثنىٰ مِن عمومِ هذا النهيِ:

١- قضاءُ الفائتةِ، فلا تدخلُ في ذلك عندَ الجمهورِ[(٢)]؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصلِّها إذا ذَكَرها، لا كفَّارةَ لها إلّا ذلكَ»[(٣)].

٢- الصلواتُ ذواتُ الأسبابِ، وهي الأمورُ الذي شُرِعَ عندَ وجودِها فِعْلُ الصلاةِ، كالكسوفِ، وتلاوةِ السجدة، ودخول المسجدِ، والطوافِ بالبيت[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٣١-١٣٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٦٣-٢٦٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٤٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٨٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٣٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٣١. ومذهب الحنفية: عدم الجواز. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٣١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣٧٠-٣٧١.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) انظر توثيقها ٢/ ٣٢٩ [شرح حديث (١٥٦)].

١٥٦- وله[١] عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهانا أنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ، وأنْ نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتانا:

حين تَطْلُعُ الشّمسُ بازغةً حتىٰ ترتفعَ.

وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهِيرَةِ حتىٰ تَزولَ الشمسُ.

وحينَ تَتَضَيَّفُ الشمسُ للغُرُوبِ».

قوله: (حين تَطْلُعُ الشّمسُ بازغةً[٢] حتىٰ ترتفعَ) يعني: عندَ طُلُوعِ الشمسِ حتىٰ ترتفعَ قِيْدَ رُمْحٍ.

قوله: (وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهِيرَةِ حتىٰ تَزولَ الشمسُ) «حينَ يقومُ قائمُ الظَّهِيرَةِ» يعني: إذا استوتِ الشمسُ وتوسَّطت في كَبِدِ السماءِ قبلَ أنْ تميلَ إلى الغربِ، ويُسمَّىٰ: «وَقْتَ الوقوفِ» مع أنها سائرةٌ، وهو وَقْتٌ قصيرٌ يُقدَّر بنحو ثُلُثِ ساعةٍ، فلا يجوزُ التعبُّدُ بالصلاةِ في هذا الوقتِ «حتىٰ تَزولَ الشمسُ» يعني: حتىٰ يُؤَذَّنَ للظُّهرِ، وهذا الوقتُ مُستمِرٌّ في الصيفِ والشتاءِ.

قوله: (وحينَ تَتَضَيَّفُ الشمسُ للغُرُوبِ) يعني: حين تميلُ الشمسُ

---

(١) مسلم (٨٣١).

(٢) بازغة؛ أي: طالعةً ظاهرةً لا يخفىٰ طُلُوعُها. «حاشية السندي علىٰ سنن النسائي» ١/ ٢٧٦ (٥٦٠).

وتنحدِرُ للغُرُوبِ، وذلك عند اصفرارِها.

وحديثِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، وما جاء في معناه مثلُ حديثِ أبي سعيدٍ[(١)] وحديثِ عُمرَ[(٢)]، وابنِ عباسٍ[(٣)]، وعَمرِو بن عَبَسَةَ[(٤)]، وعبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بن العاصِ[(٥)]، وغيرِهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **كلُّها تدلُّ علىٰ تحريمِ الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ**[(٦)].

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، من رواية ابن عباس، عن عُمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، به.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٧ و٢١١، وعبد الرزاق ٦/ ٢٦٠ (١٠٧٥٠)، وابن أبي شَيْبةَ ٢/ ٣٤٩، من طُرُقٍ عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٢٦: رجاله ثقات.

(٦) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٣٦، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٣٧٤-٣٧٥. و«المجموع» ٤/ ١٨٠، و«تحفة المحتاج» ١/ ٤٤١، و«نهاية المحتاج» ١/ ٣٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٣٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ٢١٨ و٢٤/ ١٠٢ و٢٦/ ١٨٨-١٨٩. =

وقد تواترتْ[١] في هذا أحاديثُ عنِ الرسـولِ ﷺ مِن جهاتٍ كثيرةٍ تزيدُ علىٰ ثلاثينَ حديثاً.

ودلّ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا: علىٰ أن أوقاتَ النهيِ القصيرةَ ثلاثةٌ، فتكون أوقاتُ النهيِ بالنظرِ إلى السَّعة والضِّيقِ خمسةً.

فالمُوَسَّعُ:

١- مِن بعدِ صلاةِ العصرِ إلىٰ أنْ تميلَ الشمسُ للغروبِ.

٢- ومن بعدِ صلاةِ الصُّبحِ إلىٰ أنْ تطلُعَ الشمسُ.

والمُضَيَّقُ:

٣- بعدَ طُلُوعِها إلىٰ أنْ ترتفعَ.

٤- وحين مَيْلِها وسقوطِها للغروبِ. هذه أربعةٌ.

٥- والخامس: عند وقوفِها وسطَ النهارِ، عندما تكون الشمسُ في كَبِدِ السماءِ قبلَ أنْ تميلَ للمغربِ، فهذا وقتٌ قصيرٌ قال فيه النَّبيُّ ﷺ في

= ومذهـب المالكيـة: كراهة الصـلاة بعد طلوع الفجر الصـادق إلى أن ترتفع الشـمس قدر رمـح، وبعد أداء فرض العصر إلـى أن تُصلَّى المغرب. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٨٩-٩٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٨٧.

(١) انظر: «قَطْفُ الأزهارِ المتناثرة في الأخبار المتواترة» ص٨٢ (٢٧).

حديثِ عَمرِو بن عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنه تُسْجَرُ فيه جهنَّم»[١] فلا يُصَلَّىٰ فيه.

هذه الأوقاتُ الخمسةُ نُهِيَ عنِ الصلاةِ النافلةِ فيها.

وهكذا يُنهىٰ في الأوقات الضيقة الثلاثة عن قَبْرِ الموتىٰ؛ يعني: دَفْنَهم[٢]:

١- عندَ طُلُوعِها حتىٰ ترتفعَ.

٢- وعندَ تَضَيُّفِها للغروبِ؛ يعني: مَيْلَها للغروبِ قبلَ سقوطِها.

٣- وعندَ قيامِها ووقوفها في كبد السماء وسطَ النهار.

وهل يدخلُ في ذلك ما بين طُلُوعِ الفجرِ إلىٰ صلاةِ الفجرِ؟ هذا محلُّ خِلافٍ بين أهل العِلمِ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) انظر: «البلوغ» (٥٦٦).

(٣) اختلف الفقهاء في الصلاة بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: تُكره الصلاةُ مِن طلوعِ الفجرِ إلَّا سُنَّةَ الصبح، واستثنى المالكيةُ أيضاً صلاة الوِترِ إذا كان من عادته أنْ يُصَلِّيَه بالليل، فلم يُصَلِّه حتىٰ طلع الفجر. انظر: «فتح القدير» ١/ ٢٣٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٨٩-٩٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٨٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٣١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٢٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٧٤.

=

والصوابُ: أنه داخلٌ في ذلك، وقولُه في حديثِ عَمرِو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه: «إذا صَلَّيتَ الصُّبحَ فأمسِكْ»؛ لا يؤخذ منه عدم المنعِ قبلَ الصلاةِ؛ لأنَّه جاءَتْ أحاديثُ أنه بعدَ طُلوعِ الفجرِ تنتهي صلاةُ التطوُّعِ، ولا يبقىٰ إلَّا سُنَّةُ الفجرِ والفريضةُ، وكان ﷺ إذا طَلَعَ الفجرُ لا يُصلِّي إلَّا ركعتَي الفجرِ؛ أي: سُنَّةَ الفَجرِ، وفي حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا سَجْدتينِ»[(١)] يعني: سُنَّةَ الفجرِ، وفي روايةِ عبدِ الرزاقِ[(٢)]: «لا صلاةَ بعدَ طُلُوعِ الفجرِ إلَّا ركعتَي الفجرِ».

وغالبُ أحاديثِ النهيِ عنِ الصلاةِ بعد صلاةِ الصُّبْحِ؛ **ظاهرُها** أنَّ المرادَ طلوعُ الفجرِ.

فالصوابُ: أنَّ وقتَ النهيِ يدخلُ بطُلُوعِ الفجرِ، ولا يُستثنىٰ من ذلك إلَّا ركعتا الفجرِ، كما يأتي[(٣)] في الحديثِ آخِرَ البابِ: «لا صلاةَ بعدَ طُلوعِ الفجرِ؛ إلَّا ركعتَيِ الفجرِ»، فدَلَّ ذلك على العمومِ.

= ٢- مذهب الشافعية: لا تدخل الكراهة حتىٰ يُصلّيَ فريضةَ الصبح. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٤١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٨٤.

(١) وهو في «البلوغ» (١٦٦).

(٢) ٣/ ٥٣ (٤٧٦٠). وهو في «البلوغ» (١٦٦).

(٣) في «البلوغ» (١٦٦).

ثم هل تُستثنىٰ الصلواتُ ذواتُ الأسبابِ؟ علىٰ قولينِ لأهلِ العِلمِ[١]:

فمِنهم مَنِ استثناها؛ كما هو قولُ: الشافعيِّ، وروايةٌ عن أحمدَ، وجماعةٍ من الصحابةِ[٢] رضي الله عنهم ومَن بعدَهم؛ للأحاديثِ الخاصة الواردةِ في ذواتِ الأسبابِ، فتُخَصِّص عُمومَ النهيِ، منها:

١- حديثُ جُبَيرِ بن مُطْعِمٍ رضي الله عنه: «يا بَني عبدِ مَنافٍ، لا تمنعوا

---

(١) اختلف العلماء في صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي علىٰ قولين:
١- مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: عدم الجواز مطلقاً في أوقات النهي من غير تفريق بين التطوع المطلق، وبين ما له سبب. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣٧٤-٣٧٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٨٩-٩٠، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ١٨٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٣٢.
٢- مذهب الشافعية، ورواية عن أحمدَ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: جوازُ فعلِ ذواتِ الأسبابِ في أوقاتِ النهيِ، كتحيَّةِ المسجدِ، وقضاء الفوائتِ، وركعتَي الطواف. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٤٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٨٥. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٤/ ٢٥٧. و«مجموع الفتاوىٰ» ١/ ١٦٤ و٢٣/ ١٩١ و٢١٠.

(٢) منهم: علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، والنعمان بن بشير، وتميم الداري، وعائشة، رضي الله عنهم. انظر: «المجموع» ٤/ ١٧١.

أحداً طافَ بهذا البيتِ وصَلَّىٰ أيَّةَ ساعةٍ شاءَ مِن ليلٍ أو نهارٍ» رواه أهلُ «السُّنَنِ»[١] بإسنادٍ صحيحٍ، فهذا عامٌّ، فإذا طافَ؛ صَلَّىٰ صلاةَ الطوافِ، ولو بعدَ العصرِ، ولو بعد الصبحِ.

٢- وعمومُ حديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكمُ المسجدَ فلا يجلسْ حتىٰ يُصلِّيَ ركعتينِ»[٢]، وفي حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «دخلَ رجُلٌ يومَ الجُمُعةِ؛ والنَّبيُّ ﷺ يخطُبُ؛ فَجَلَسَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: صَلَّيتَ؟ قال: لا. قال: قُمْ فَصَلِّ ركعتينِ»[٣] ومعلومٌ أنَّ الناسَ مأمورونَ باستماعِ الخُطْبةِ، ومع هذا أمره أن يُصلِّيَها ولو كان الإمامُ يخطُبُ، وقال ﷺ في بعضِ رواياتِ حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا جاء أحدُكُم يومَ الجُمُعة والإمامُ يخطُبُ؛ فَلْيَرْكَعْ ركعتينِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما»[٤] فهذا يدلُّ علىٰ تأكُّدِها، وأنْ تُصَلَّىٰ في وقتِ النَّهْي كما تُصَلَّىٰ وقتَ الخُطْبةِ.

٣- وهكذا حديثُ عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَن توضَّأ نحوَ وُضُوئي هذا، ثم صَلَّىٰ ركعتينِ، لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٥٩).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٥٦).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٤٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم ٥٩- (٨٧٥)، وانظر: «البلوغ» (٤٣٣).

ذَنْبِه»(١) ولم يَستثنِ، فهذا في سُنَّةِ الوُضُوءِ.

٤- وهكذا صلاةُ الكُسُوفِ بعد العصرِ تُصَلَّىٰ؛ لقوله ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا»(٢) ولم يَستثنِ، فَدَلَّ علىٰ أنها إذا كَسَفَتِ الشمس بعد العصرِ فإنها تُصَلَّىٰ، وكذلك إذا خَسَفَ القمرُ آخِرَ الليلِ عندَ الفجرِ فإنها تُصَلَّىٰ للعمومِ؛ لأنَّها مِن ذواتِ الأسبابِ.

هذا هو الأرجحُ عندَ العلماءِ، **وهو الصوابُ في هذه المسألةِ**: أن ذواتِ الأسبابِ مُستثناةٌ، والله أعلم.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر: «البلوغ» (٤٧٨ و٤٨٠).

١٥٧- والحُكم الثاني[١] عند الشافعيّ[٢] مِن حديثِ أبي هريرةَ بسندٍ ضعيفٍ، وزادَ: «إلّا يومَ الجُمُعةِ».

١٥٨- وكذا لأبي داودَ[٣] عن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَحْوُه.

---

(١) الحكم الثاني: هو النهيُ عنِ الصلاة وقتَ الزوال، والحكمُ الأولُ: النهيُ عنها عند طلوعِ الشمسِ؛ إلّا أن المؤلف ابن حَجَرٍ تسامحَ في تسميتِه حُكماً، فإن الحُكم في الثلاثةِ الأوقاتِ واحدٌ، وهو النهيُ عنِ الصلاةِ فيها، وإنَّما هذا الثاني أحدُ مَحَلَّاتِ الحكمِ، لا أنه حكم ثانٍ. «سُبُل السلام» ١/ ١٦٨.

(٢) في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ١٣٩ (٤٠٨)، قال: أخبرنا **إبراهيم بن محمد**، قال: حدثني **إسحاق بن عبد الله**، عن سعيد المَقْبُريّ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عنِ الصلاة نصفَ النهار حتىٰ تزولَ الشمسُ؛ إلّا يومَ الجُمُعةِ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- إبراهيم بن محمد؛ هو ابن أبي يحيى المَدَنيّ: متروك الحديث.

٢- إسحاق بن عبد الله؛ هو ابن أبي فَرْوة، وهو متروك أيضاً.

انظر: «التمهيد» ٤/ ٢٠، و«البدر المنير» ٣/ ٢٧٠، ورسالة «سُنّيَّة الجُمُعة القَبْليَّة» لابن المُلَقِّن ص٥٤.

(٣) (١٠٨٣)، عن محمد بن عيسىٰ، عن حسان بن إبراهيم، عن **لَيْثِ بنِ أبي سُلَيم**، عن مجاهدٍ، عن أبي الخليل، عن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطاع بين أبي الخليل وأبي قَتادةَ: نصَّ عليه: أبو داودَ، والأثرمُ،=

حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه هذا: في سندِه ضَعْفٌ كما ذَكَرَ المؤلِّفُ، وكذلكَ حديثُ أبي قَتادةَ -وهو الحارثُ بنُ رِبْعِيٍّ الأنصاريُّ- في سندِه ضعفٌ أيضاً؛ لأنَّه مِن روايةِ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيمٍ، وهو مُضَعَّفٌ عندَهم، فالحديثانِ في استثناءِ يومِ الجُمُعةِ ضعيفانِ.

لكنْ ذكر العلماءُ[1] أنَّ **هذا هو الصوابُ**؛ لا لهذينِ الحَدِيثينِ

= وعبدُ الحق، والرافعي، وابن المُلَقِّن.

٢- الطعن في ليث بن أبي سُلَيم: قال في «التقريب» (٥٦٨٥): صدوق اختلط جداً، ولم يتميَّزْ حديثُه فتُرِكَ.

٣- أنَّ بعضَ الرُّواةِ أوقفه.

٤- تفرَّد به حسانُ بنُ إبراهيم الكرماني: وهو من رجال «الصحيحين»، ووثَّقه ابنُ مَعِينٍ وأحمدُ وأبو زُرْعةَ الرازيّ، لكن قال ابن عَدِيّ: قد **حدَّثَ بإفراداتٍ كثيرة**، وهو عندي مِن أهلِ الصِّدقِ، إلّا أنه يغلط في الشيء. وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال النسائي: ليس بالقويّ.

انظر: «ناسخ الحديث ومنسوخه» للأثرم ص٤٠، و«التمهيد» ٤/ ٢٠، و«البدر المنير» ٣/ ٢٧٢.

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٨٩، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ١٨٦-١٨٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٤١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٨٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ٢٠٥ و٢٠٩.

ومذهب الحنفية، والحنابلة: أنَّ يوم الجمعة غيرُ مستثنىً مِن النهيِ عن=

الضعيفين؛ ولكنْ لِما جاء في الأحاديثِ الصحيحةِ -مِن أوجهٍ- مِن أمْرِ النَّبـيّ ﷺ، وحَثِّـه الناسَ على التقدُّمِ يومَ الجُمُعـةِ، وترغيبِهم في التبكيرِ والصـلاةِ، كقولـه: «مَنِ اغتسـلَ، ثم أتى الجُمُعـةَ **فصلَّىٰ ما قُـدِّرَ له**، ثم أنصتَ حتىٰ يفرُغَ من خطبتِه، ثم يُصلِّي معه؛ غُفر له ما بينَه وبين الجُمُعةِ الأخرىٰ وفَضْلُ ثلاثةِ أيامٍ»(١)، وفي روايةٍ: «**يُصَلِّي ما كُتِبَ له**، ثم يُنْصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ»(٢)، ولم يَسْتَثْنِ وقتاً دونَ وقتٍ.

ومِن عَمَلِ الصحابة ﵃ أنهم كانوا يُصَلُّون إلىٰ أنْ يخرجَ الإمامُ(٣)،

= الصـلاة في وقتِ الـزوالِ. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ٢٣٣، و«حاشـية ابن عابديـن؛ الـدر المختـار» ١/ ٣٧٠-٣٧١. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٣/ ١٣١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٣٠.

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٣)، من حديث سَلْمان الفارسيّ ﵁.

(٣) أخـرج مالـك (٢٣٣)، ومـن طريقه البيهقي ٣/ ١٩٢، عنِ ابن شـهاب، عن ثعلبةَ بنِ أبي مالك القُرَظيّ أنه أخبره: أنهم كانوا في زمان عمرَ بن الخطاب يُصلُّونَ يوم الجُمُعةِ حتىٰ يخرجَ عمرُ.
وصحَّحَه النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ٨٠٨ (٢٨٥١).
وأخـرج أبـو داودَ (١١٢٨)، وابن خُزَيمـةَ ٣/ ١٦٨ (١٨٣٦)، وابن حبـان ٦/ ٢٢٧ (٢٤٧٦)، مـن طريـق أيوب، عن نافـعٍ: كان ابنُ عُمرَ يُطِيلُ الصلاةَ قبل الجُمُعةِ، ويُصلّي بعدَها ركعتين في بيته.

فدلَّ علىٰ أنَّ يومَ الجُمُعة يومٌ ليس فيه وقتُ نهيٍ بالنسبة إلىٰ وسطِ النهارِ.

وهكذا يُستثنىٰ **على الصحيحِ** في هذه الأوقاتِ: الصلواتُ التي لها أسبابٌ، فقدِ اختلفَ العلماءُ فيها علىٰ قولين(١).

والأرجحُ جوازُ ذواتِ الأسبابِ، وهي التي لا يفعَلُها الإنسانُ ابتداءً، بل لأسبابٍ لها دَعَتْ إليها، مثل: صلاةِ الكسوفِ، وتحيَّةِ المسجدِ، وكذلك صلاةُ الجنازةِ في الوقتينِ الطويلينِ، وإعادةِ الجماعةِ؛ كَمَنْ جاء إلى المسجدِ والناسُ يصلُّونَ الفجرَ أوِ العصرَ، فأعادَ معهم، وكلُّها صلواتٌ لها أسبابٌ دَعَتْ إليها، فجاز فِعْلُها في الأوقاتِ المذكورةِ للأدلَّةِ الخاصةِ كما تقدَّم.

فتكونُ أحاديثُ النهي العامةُ في جميعِ الأوقاتِ -وقتِ النهي وغيرِه- مخصوصةً بذواتِ الأسبابِ، فيجوزُ فِعْلُها في وقتِ النهيِ على الراجحِ من أقوالِ أهلِ العِلمِ(٢)؛ لأحاديثَ صحيحةٍ وردتْ في ذلك تدلُّ على استثنائِها مِن العمومِ.



---

(١) انظر توثيقه ٢/ ٣٢٧ [شرح حديث (١٥٦)].

(٢) انظر توثيقها ٢/ ٣٢٩ [شرح حديث (١٥٦)].

بلوغ المرام

١٥٩- وعن جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ، وصَلَّىٰ أيَّةَ ساعةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نهارٍ» رواه الخمسةُ، وصحَّحه التِّرْمِذِيُّ وابنُ حِبَّانَ(١).

قولُه: (رواه الخمسةُ) هو عندَهم علىٰ شرطِ مسلمٍ، وفي إسنادِه: أبو الزُّبيرِ، عن عبد الله بن بَابَاه، وقد صرَّحَ بالسماعِ في روايةِ أحمدَ(٢)، فزالَ ما يُخْشىٰ مِن تَدْلِيسِه، وهو حديثٌ جيدٌ، والحمدُ للهِ.

---

(١) أحمد ٤/ ٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٤، وأبو داودَ (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي ١/ ٢٨٤ (٥٨٥) و٥/ ٢٢٣ (٢٩٢٤)، وابن ماجَهْ (١٢٥٤)، وابن حبان ٤/ ٤٢٠ (١٥٥٢- ١٥٥٤). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٢/ ٢٦٣ (١٢٨٠) و٤/ ٢٢٥ (٢٧٤٧)، والحاكم ١/ ٤٤٨، من طريق (أبي الزُّبير؛ محمد بن مسلم، وابن أبي نَجِيح)، عن عبد الله بن بَابَاه، عن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، به.

قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

وصحَّحه النوويُّ في «الخلاصة» ١/ ٢٧٢ (٧٧٢)، وابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٣/ ٢٧٩.

(٢) ٤/ ٨٠.

قوله: (عن جُبَيرِ بن مُطْعِمٍ) هو جُبَيرُ بنُ مُطْعِمِ بن عَدِيّ بن نَوفلٍ النَّوْفَليُّ، أحدُ الصحابةِ المشهورينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان نَسَّابةً مِن أعلمِ الناسِ بأنسابِ قُريشٍ، ويُقال: إنه أخذَ ذلك عنِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (يا بَني عَبْدِ مَنافٍ) عبدُ مَنافٍ هو أحدُ أجدادِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو بَطْنٌ مِن قريشٍ، فيه بنو هاشمِ بنِ عبدِ مَنافٍ، وهو جَدُّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثالثُ، محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطلبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مَنافٍ.

قوله: (لا تَمْنَعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ، وصَلَّىٰ أيَّةَ ساعةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نهارٍ) هذا يدلُّ على استثناءِ صلاةِ الطَّوَافِ، وأنه لا حَرَجَ في فِعْلِها في أوقاتِ النَّهْيِ لِمَن طافَ بعدَ العصرِ، أو طافَ بعد الصُّبْحِ.

قال بعضُ أهلِ العِلم(١): إنه يدلُّ علىٰ أنَّ الصلاةَ في مكَّةَ مُستثناةٌ مطلقاً؛ لأنَّه قال: «وصَلَّىٰ» ولم يَقُلْ: «صلاة الطَّواف» فجاءَ على العمومِ.

والجمهورُ(٢): علىٰ أن الأَوْلىٰ تقديمُ أحاديثِ النَّهْيِ، وأن تكون هذه

---

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٤٤-٤٤٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٨٧.

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٣٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٣١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ١٨٥.

ومذهب الحنفية، والمالكية: يُندَبُ له أنْ يؤخّر الصلاةَ إلىٰ أن ينقضيَ وقتُ=

خاصَّةً بالصلاةِ التي تتعلَّقُ بالطَّوافِ فقط، لا الصلاةِ مطلقاً.

والقـولُ بأنـه عامٌّ له وجاهـةٌ وقُوَّةٌ، وهو قولُ الشـافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنِ الاحتياطُ تَرْكُ ذلك إلّا في صلاةِ الطَّوَافِ فقط؛ لأنَّ أحاديثَ النَّهْيِ عامةٌ وصريحـةٌ ومتواتـرةٌ كما تقـدَّمَ(١)، فلا يُسـتثنىٰ منها إلّا ما اتَّضـحَ دليلُه، مثل: صلاةِ الطوافِ، وصلاةِ الكسـوفِ، وتحيَّةِ المسـجدِ، فهذه صلواتٌ لها أسبابٌ ظاهرةٌ.

أمّا كونه يُصلِّي في المسجدِ الحرامِ وقتَ النهيِ غيرَ ذوات الأسباب؛ **فهذا يَعُمُّه ظاهرُ أحاديثِ النهيِ العامَّةِ**، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أعلم.



= الكراهـة. انظـر: «فتح القديـر» ٢/ ٤٩٤، و«حاشـية ابن عابديـن» ١/ ٣٧٢ و٢/ ٤٩٩. و«المنتقىٰ شـرح الموطا» ٢/ ٢٩١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٤٢.

(١) ٢/ ٣٢٦ [شرح حديث (١٥٦)].

١٦٠- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ» رواه الدارقطنيُّ، وصحَّحَ ابنُ خُزَيمةَ وغيرُه وَقْفَه[1].

قوله: (الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ) يعني: أن الشَّفَقَ هو الحُمْرةُ التي تكون في جهةِ المغربِ حين الغروبِ إلىٰ مجيءِ وقتِ العشاءِ، فإذا ذَهَبَ الشَّفَقُ

---

(١) الدارقطني ١/ ٥٠٦ (١٠٥٦)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٧٣، من طريق عتيق بن يعقوب، عن مالك بن أنس، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «البدر المنير» ٣/ ١٨٨: «هذا حديثٌ غريبٌ، وكلُّ رُواتِه ثِقاتٌ».
قال ابن خُزَيمةَ ١/ ١٨٤ (٣٥٥): لم يثبتْ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّ الشفقَ الحمرةُ.
وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ١/ ٩٣: فيه نكارةٌ.
قلنا: ووَجْهُ النَّكارةِ أن رَفْعَه خطأ، **والصوابُ** فيه الوقفُ على ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ هكذا أخرجه عبد الرزاق ١/ ٥٥٩ (٢١٢٢)، وابن أبي شَيْبةَ ١/ ٣٢٣، والدارقطني ١/ ٥٠٧ (١٠٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣٧٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٢٠٥، من طريق (عُبَيد الله بن عمر وعَبد الله بن عمر العُمَرِيَّيْن، وعبد الله بن نافع) ثلاثتهم عن نافعٍ، عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به، **موقوفاً**.
ورجَّح الموقوفَ: ابنُ خُزَيمةَ، والحاكمُ، والبيهقيُّ، وابنُ عبد الهادي.
وصحَّحَ إسنادَ الموقوفِ النوويُّ في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٦٥.
انظر: «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» ص٦١، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٧، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٤٨٦.

دَخَلَ وَقْتُ العشـاءِ، وما دام الشَّـفَقُ موجوداً فإنَّ وَقْتَ المغربِ موجودٌ. هكذا قال أئمةُ اللُّغةِ(١).

وهـذا دليلٌ علـىٰ ما قاله الجمهـورُ(٢): من أنَّ وَقْـتَ المغربِ يمتدُّ إلىٰ ذهاب الشَّفَقِ، فهو مُتَّسِعٌ وليس بضيّقٍ، ولكنِ الأفضلُ أنْ تُصلَّىٰ في أوَّلِ وَقْتِها تأسّياً بالنَّبيِّ ﷺ(٣)، وإلّا؛ فوَقْتُها يَمتدُّ إلىٰ غُروبِ الشَّفَقِ، كما فـي حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما الذي رواه مسـلمٌ في «الصحيح» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ووَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ ما لم يَغِبِ الشَّـفَقُ»، وقد تقدَّمَ(٤) في أوَّلِ المواقيتِ.



(١) انظـر: «الصحـاح» ٤/ ١٥٠١، و«لسـان العـرب» ١٠/ ١٧٩، و«القامـوس المحيط» ص٨٩٧، مادة (شفق).

(٢) تقدم توثيقه ٢/ ٢٨٧ [شرح حديث (١٤٣)].

(٣) انظر ٢/ ٣٠٥ [شرح حديث (١٤٩)].

(٤) في «البلوغ» (١٤٣).

١٦١- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «الفجرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فيه الطَّعَامُ، وتَحِلُّ فيه الصلاةُ، وفَجْرٌ تَحْرُمُ فيه الصَّـلاةُ -أي: صلاةُ الصُّبْحِ- ويَحِلُّ فيه الطعامُ» رواه ابنُ خُزَيمة والحاكمُ[(١)]، وصَحَّحاه.

---

(١) ابن خُزَيمـةَ ١/ ١٨٤ (٣٥٦) و٣/ ٢١٠ (١٩٢٧)، والحاكم ١/ ١٩١ و٤٢٥.

وأخرجـه أيضاً الدارقطنـي ٣/ ١١٥ (٢١٨٥)، والبيهقي ١/ ٣٧٧، من طريق محمد بن علي بن محرز، عن **أبي أحمد الزبيري**، عن سـفيان **الثوريّ**، عنِ ابن جُرَيجٍ، عن عطاء بن أبي رباح، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أبو أحمـد الزُّبيـري: هـو محمد بن عبد الله بـن الزبير، وثَّقـه ابنُ مَعِينٍ وغيـرُه. وقـال أحمد بـن حنبـلٍ: «كان كثير الخطأ في حديث سـفيان». انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٧٩.

٢- أعلَّـه ابنُ خُزَيمـةَ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ بأن أبا أحمـد الزُّبيري هذا تفرَّد برفعه عنِ الثوري، وخالفه أصحابُ الثوري وابنُ جُرَيجٍ فَرَوَوْهُ موقوفاً؛ أخرجه عبد الـرزاق ٣/ ٥٤ (٤٧٦٥)، والطبري ٣/ ٢٥٢ [البقرة:١٨٧]، والبيهقي ١/ ٣٧٧.

ورجَّح البيهقيُّ الموقوفَ.

انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٣٧٧ و٤/ ٢١٦، و«تاريخ بغداد» ٤/ ٩٥.

١٦٢- وللحاكم[١] في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُهُ، وزادَ في الذي يُحَرِّمُ الطَّعامَ: أنَّه «يَذْهَبُ مُستطيلاً في الأُفُقِ». وفي الآخَرِ: أنَّه «كَذَنَبِ السِّرْحَانِ».

هـذانِ الحديثانِ: حديثُ ابنِ عبَّاس، وحديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وأحاديثُ عِدَّةٌ جاءَت في معناهما، كلها تدلُّ علىٰ أنَّ الفجرَ فجرانِ:

---

(١) ١/ ١٩١. وأخرجه أيضاً البيهقي ١/ ٣٧٧، من طريق يزيد بن هارون، عنِ ابن أبي ذئب، عنِ الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبانَ، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وأخرجه أبو داودَ في «المراسيل» ص١٢٣ (٩٧)، والدارقطني ٣/ ١١٥ (٢١٨٤)، والبيهقي ١/ ٣٧٧ و٤/ ٢١٥، من طريق ابن أبي ذئب، عنِ الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبانَ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال... الحديث، مرسلاً.

ورجَّح المُرْسَلَ: الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ. انظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٩٢، و«إتحاف المهرة» ٣/ ٣٢٤ (٣١٢٠).

وللحديث شواهدُ عن جمعٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، منهم:

١- عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

٢- سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه مسلم (١٠٩٤)، والترمذي (٧٠٦).

٣- عبد الرحمن بن عائش الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **موقوفاً**؛ أخرجه الدارقطني ٣/ ١١٤ (٢١٨٣)، وقال: إسناده صحيح.

١- فجرٌ صادقٌ: وهو الذي يُحَرِّمُ الطعامَ على الصائمِ، وتَحِلُّ فيه صلاةُ الفجرِ، وهو «يستطيل» باللامِ، وجاء «يستطير» بالراءِ؛ يعني: ينتشرُ ويمتدُّ في الأُفُقِ، وفي روايةٍ: «أن النَّبيَّ ﷺ أشارَ إلىٰ ذلك بيديه، قال هكذا؛ يميناً وشمالاً»[1] يعني: ينتشرُ ويستطيلُ ويعترِضُ في الأُفُقِ، ويزدادُ نورُه، ولا يزالُ يزدادُ إلىٰ أنْ تطلُعَ الشمسُ، وهو الذي أراده النَّبيُّ ﷺ حين قال: «إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ، فَكُلُوا واشْرَبوا حتىٰ يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ». قال الراوي[2]: «وكان رجُلاً أعمىٰ لا يُنادي حتىٰ يُقالَ: أصبحتَ أصبحتَ»[3] يعني: حتىٰ يطلُعَ الصُّبْحُ الصادقُ.

٢- فجرٌ كاذبٌ: وهو الذي يذهبُ عُلْواً صُعوداً في السماء مسترِقّاً كذَنَبِ السِّرْحَانِ[4]، ثم يزولُ وتأتي بعدَه الظُّلمةُ. ولا يُعوَّلُ عليه،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) بيَّنَ سماحةُ الشيخِ رحمه الله أنَّ هذا القولَ مُدْرَجٌ في الحديثِ. انظر ٢/ ٤١٣ [شرح حديث (١٨٣)].

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٨٣).

(٤) السِّرْحَان: هو الذِّئبُ، وقدِ اختلف العلماء في وَجْهِ الشَّبَهِ بين الفجرِ الكاذبِ وذَنَبِ الذِّئبِ علىٰ قولين:
١- فذهب بعضُهم إلىٰ أنَّ العرب تُشبِّهُه بذنبِ الذِّئبِ لمعنيينِ: أحدهما: طولُه. والثاني: أنَّ ضوء الفجر الكاذب يكون في الأعلىٰ دون الأسفل؛ كما أن الشَّعْرَ يكثر علىٰ أعلىٰ ذنبِ الذئبِ دون أسفله. انظر: «تبيين=

فـلا يُصلّـى الفجرُ عنده، ولا يتعلَّقُ به تحريمُ الطعامِ، بل للصائمِ أنْ يأكلَ، حتىٰ يذهبَ هذا الكاذبُ، ويأتيَ الفجرُ الصادقُ.



= الحقائق؛ حاشية الشِّلْبي» ١/ ٧٩، و«العزيز» ١/ ٣٧٣.

٢- وذهـب آخـرون إلىٰ أنَّ المـراد بالتشـبيه: ذَنَبُ الذئبِ الأسـود، وذلك لأنَّ الفجر الكاذب: بياضٌ مختلطٌ بسـواد. والذئبُ الأسـودُ لونُه مظلِمٌ، وباطنُ ذَنَبِه أبيضُ، فالبياضُ فيه مختلطٌ بسوادٍ. انظر: «حاشية الدسوقي» ١/ ١٧٨.

١٦٣- وعنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ: الصَّلاةُ في أَوَّلِ وَقْتِها» رواه التِّرمِذِيُّ والحاكمُ[1]، وصحَّحاه، وأصْلُه في «الصحيحين»[2].

حديثُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: أصلُه في «الصحيحينِ» أنه سأَلَ النَّبيَّ ﷺ: «أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قال: الصلاةُ علىٰ وَقْتِها. قال:

---

(١) الترمذي (١٧٣)، بلفظ: «الصلاةُ علىٰ مواقيتِها».

وأخرجه الحاكم ١/ ١٨٨-١٨٩، وابن خُزَيمةَ ١/ ١٦٩ (٣٢٧)، وابن حبان ٤/ ٣٣٩ و٣٤٣ (١٤٧٥ و١٤٧٩)، والدارقطني ١/ ٢٦٢ (٩٦٧- ٩٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٣٤، وفي «الخلافيات» ٢/ ١٧٠ (١٣١٨)، بلفظ: «الصلاة في أوَّلِ وَقْتِها».

قال الحاكم والبيهقي: صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم.

وذهب الدارقطنيُّ وابنُ حجر إلىٰ أنَّ هذا اللفظ: «في أوَّلِ وَقْتِها» **غيرُ محفوظٍ**، وأنَّ **الصوابَ** لفظ «الصحيحين» البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥): «الصلاة علىٰ وقتِها». وقال ابنُ حجرٍ: «وكأنَّ مَن رواها كذلك [يعني: أوَّل وَقْتِها] ظنَّ أنَّ المعنىٰ واحدٌ، ويُمكِن أنْ يكونَ أخَذَه مِن لفظةِ «علىٰ»؛ لأنها تقتضي الاستعلاء علىٰ جميع الوقت، فيتعيَّنُ أوَّله».

انظر: «العلل» للدارقطني ٥/ ٣٣٥ (٩٣٠)، و«فتح الباري» ٢/ ١٠.

(٢) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، بلفظ: «الصلاة علىٰ وقتها»، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «الصلاةُ لوَقْتِها».

ثـم أيٌّ؟ قـال: ثم بِرُّ الوالديـن. قال: ثم أيٌّ؟ قال: الجهادُ في سـبيلِ اللهِ. قال: حدَّثني بِهِنَّ؛ ولوِ اسْتَزَدْتُه لزادني».

وهـو يدلُّ علـىٰ أنَّ أفضلَ الأعمالِ أنْ تُصَلَّى الصـلاةُ في وَقْتِها؛ لا تُؤخَّرُ ولا تُقَدَّمُ؛ لأنَّ الصلاةَ عمودُ الإسلامِ.

فإذا كانت في أوَّلِ وقتها فهو أفضلُ، مِن باب البِدارِ والمسارعةِ إلىٰ ما شَرَعَ **اللهُ** عَزَّوَجَلَّ، وإلىٰ أداءِ هذه الفريضةِ قبلَ العوارضِ.

وجـاء هـذا في روايةِ ابنِ مسـعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الترمـذيِّ والحاكمِ: «فـي **أوَّلِ** وَقْتِها»، ولفظُ: «أوَّل» أصـرحُ في الدلالةِ علىٰ أنَّ الأفضلَ أن تُصَلَّـىٰ فـي أوَّلِ وقتِهـا، أمّـا روايـةُ: «الصـلاةُ **علـىٰ** وَقْتِهـا» فهي ظاهـرةٌ فـي الأوَّليَّـةِ، ليسـت بصريحـة، فإنهـا إذا صُلِّيتْ في وَسَـطِه أو فـي آخِرِه فقـد صُلِّيتْ علـىٰ وقتِها، فلا حَرَجَ، ولكـنْ أوَّلُه أفضلُ للمبـادرةِ والمسـارعةِ إلـىٰ ما شَـرَعَ **اللهُ** عَزَّوَجَلَّ، وللتأسِّـي بالنَّبيِّ ﷺ، فإنـه كان يُسـارِعُ ويـؤدِّي الصلـواتِ فـي أوِّلِ وَقْتِهـا ﷺ؛ أي: بعـدَ الأذان، وبعـد وَقْـتٍ يتوضَّـأُ فيه المتوضِـئُ، ويتهيَّأُ فيـه المُتَهَيِّئُ، ولا يُنافـي ذلـك أنه في أوَّل الوقتِ، فـإنَّ التَّهَيُّؤَ للصلاةِ والاسـتعدادَ لها مِمَّـا يدخلُ في أدائها أوّلَ الوقتِ.

فمعنىٰ: أنه يُصلِّيها في أولِ الوقتِ؛ أنه يؤديها: في الثُّلُثِ الأولِ، أو في الرُّبُـعِ الأولِ مِن الوقتِ، ولا يؤخِّرُها، هذا هو الأفضلُ، وكان ﷺ يُحافِظ

علىٰ هذا إلّا في حالين:

١- إحداهما: في العشاءِ، إذا تأخَّرَ الناسُ أخَّرَ حتىٰ يجتمعوا(١).

٢- والثانية: في الظُّهْرِ، إذا اشتدَّ الحرُّ كان يأمرُ بالإبرادِ بها(٢).

وما عدا ذلك كان يُبكِّرُ بها، ويُصلِّيها في أوَّلِ الوقتِ، وهو في المغربِ أكثرُ تبكيراً منه في غيرها، فكان يُصلِّيها، وينصرفون منها والرَّجُلُ يُبْصِرُ مواقع نَبْلِهِ كما تقدَّم(٣) في حديثِ رافعِ بن خَدِيجٍ رضي الله عنه.

وليس معنىٰ هذا أنه مِن حينِ يفرُغُ المؤذِّنُ يقيمُ فيُصَلِّيها كما يفعله بعض الناس، هذا خلاف السنة؛ فإنه ﷺ كان يتأخَّرُ قليلاً، ولا يَعْجَل العَجَلةَ التي يفعلُها بعضُ الناسِ، فقد كان الصحابةُ رضي الله عنهم يُصلُّون ركعتينِ بعدَ الأذانِ(٤)، فالأفضلُ للإمامِ ألّا يُعَجِّلَ حتىٰ يحضُرَ مَن كان يتهيَّأُ للصلاةِ، ويصلِّيَ ركعتين من كان في المسجد ومن دخله.

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٤٧).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٥١).

(٣) في «البلوغ» (١٤٩).

(٤) انظر تخريجه ٢/ ٣٠٣ [شرح حديث (١٤٨)].

فالمقصودُ: أنّ صلاة المغرب في الجُملةِ هي أَوْلى بالتبكيرِ من بقية الصلوات الخمس.

فأمّا الظُّهرُ -فكما تقدَّمَ[1]- إنْ كان في شِدَّةِ الحرِّ؛ فالأفضلُ الإبرادُ بها، وما سوىٰ ذلك فالأفضلُ التبكيرُ، لكنها ليست كالمغربِ، بل هي أوسعُ مِن المغربِ.



(١) ٢/ ٢٩ (١٥١).

١٦٤- وعن أبي مَحْذُورةَ رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ قال: «أوَّلُ الوقتِ رِضْوانُ اللهِ، وأوْسطُهُ رحْمَةُ اللهِ، وآخرُهُ عَفْوُ اللهِ» أخرجه الدارقطنيُّ[(١)] بسندٍ ضعيفٍ جدّاً.

١٦٥- وللترمذيِّ[(٢)] مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: نَحْوُهُ، دونَ: «الأوسط»، وهو ضعيفٌ أيضاً.

---

(١) ١/ ٤٦٨ (٩٨٥). وأخرجه أيضاً ابن عَدِيٍّ ١/ ٤١٥، والبيهقي ١/ ٤٣٥، من طريق **إبراهيم بن زكريا**، عن إبراهيم بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورة، حدَّثني أبي، عن جدّي رضي الله عنه، به.
قال الإمامُ أحمدُ: ليس هذا يثبتُ.
وقال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٢٦: «فيه إبراهيم بن زكريا؛ قال أبو حاتِمٍ الرازيّ: هو مجهول، والحديث الذي رواه منكرٌ. وقال ابن عَدِيٍّ: حدَّث عنِ الثِّقاتِ بالأباطيل». وانظر: «البدر المنير» ٣/ ٢٠٩، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٤٩٩.

(٢) (١٧٢). وأخرجه أيضاً الدارقطني ١/ ٤٦٨ (٩٨٣)، والبيهقي ١/ ٤٣٥، من طريق **يعقوب بنِ الوليد المَدَنيّ**، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عنِ ابن عمر رضي الله عنهما، به.
قال البيهقي: «هذا حديثٌ يُعرفُ بيعقوبَ بنِ الوليد المَدَنيّ، ويعقوبُ مُنكَرُ الحديث؛ ضعَّفه يحيى بن مَعِينٍ، وكذَّبه أحمدُ بن حنبلٍ وسائرُ الحفَّاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذُ بالله مِن الخِذْلانِ، وقد رُوي بأسانيدَ أُخَرَ كلُّها ضعيفةٌ». وانظر: «البدر المنير» ٣/ ٢٠٧.

قولـه: (عـن أبي مَحْـذُورَةَ) أبو مَحْـذُورةَ هو مؤذِّنُ رسـولِ اللهِ ﷺ بمكَّـةَ، التقـىٰ بالنبيّ ﷺ في العامِ الثامنِ مِن الهجرةِ عامِ الفتحِ في بعضِ طُرُقِ حُنينٍ، فدعا له النبيُّ ﷺ، وعلَّمَه الأذانَ، وأمَرَه أنْ يُؤذِّن بمكَّةَ كما سيأتي[1]، مات بمكَّةَ سنةَ (٥٩هـ)[2]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هذان الحديثانِ ضعيفانِ جداً كما قال المؤلِّفُ، والعِلَّةُ فيهما أنَّ في إسنادِهما يعقوبَ بنَ الوليدِ المَدَنيَّ[3]؛ قال فيه أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: «إنه كذَّابٌ» فلهـذا ضُعِّفَ الحديثانِ المذكـورانِ. ولكنْ قد أغنىٰ عنهما -بحمدِ اللهِ- غيرُهمـا مِن الأحاديثِ الصحيحـةِ الدالَّةِ علىٰ أنه ﷺ كان يُصلِّي الصلاةَ في أوَّلِ وَقْتِها، وجاء في الحديثِ الصحيحِ المتقدِّم[4]: «أفضلُ الأعمالِ الصلاةُ في أوَّلِ وَقْتِها»، وفي لفظٍ: «علىٰ وَقْتِها»، وفي لفظٍ: «في وَقْتِها».

---

(١) انظر: ٢/ ٣٩٥-٣٩٦ [شرح حديث (١٧٧)].

(٢) قـال ابن قتيبـة: أسـلم أبو مَحْـذُورةَ بعـد حُنَيـنٍ، وبقـيَ الأذانُ بمكَّـةَ فـي أبي مَحْـذُورةَ وأولاده قرنـاً بعد قرنٍ إلى زمنِ الشـافعيِّ. «تهذيب الأسـماء واللغات» ٢/ ٢٦٧.

(٣) يعقوب بن الوليد المدني في إسـناد حديـث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقط، أمّا حديث أبي مَحْـذُورةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ففـي إسـناده إبراهيم بـن زكريـا؛ كمـا تقدم فـي تخريج الحديثين.

وقد تَبعَ سماحةُ الشيخ الشارحَ في ذلك. انظر: «سُبُل السلام» ١/ ١٧٤.

(٤) في «البلوغ» (١٦٣).

فالأحاديثُ الصحيحةُ دالَّةٌ علىٰ ما دلَّ عليه هذانِ الحديثانِ الضعيفانِ، وهو أنَّ الصلاةَ في أوَّلِ الوقتِ أفضل، وأنّ أول الوقت مقدَّم علىٰ وسطه وآخره، وفيهما تفصيلٌ للوقت؛ فمَن أدّى الصلاة في أولِ الوقتِ استحقَّ رضوانَ الله، ومَن فَعَلَها في وسطِه استحقَّ رحمةَ الله، ومَن فَعَلَها في آخِرِه استحقَّ عَفْوَ الله؛ يعني: أنه فعلَ ما لا ينبغي فِعْلُه، ولكنِ الله ﷻ عفا عن هذا.

والأحاديثُ الصحيحةُ كلُّها دالَّةٌ علىٰ أنَّ آخِرَ الوقتِ جائزٌ وليس فيه ذَنْبٌ[1]؛ لأنَّ قولَه في هذا الحديثِ: «عَفْوُ اللهِ» قد يُوهِمُ أنه ذَنْبٌ، لكنْ قد عفا اللهُ عنه، فليس في تأخيرِها بأسٌ؛ ولكنْ فِعْلُها في أوَّلِ الوقتِ أفضلُ وأَولىٰ.

وهكذا كان النَّبيُّ ﷺ يُحافِظُ علىٰ تقديمِ الصلاةِ في أوَّلِ وَقْتِها، إلّا إذا عرض عارضٌ ودَعَتِ الحاجةُ للتأخيرِ لِعِلَّةٍ مِن العِلَلِ؛ كتأخير العشاء عند تأخُّرِ الجماعةِ، والإبرادِ بالظُّهرِ في شدَّةِ الحَرِّ، أو لأسبابٍ أخرىٰ تقتضي ذلك.



(١) انظر: «البلوغ» (١٤٣ و١٥٣).

١٦٦- وعـنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلّا سَجْدَتَيْن» أخرجه الخمسةُ إلّا النسائيَّ[(١)].

وفي روايةِ عبد الرزاق[(٢)]: «لا صلاةَ بعدَ طُلُوعِ الفجرِ إلّا

---

(١) أحمد ٢/ ١٠٤، وأبو داودَ (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجَهْ (٢٣٥)، مـن طريـق (وهيب بـن خالـد، وعبد العزيز بـن محمـد الـدَّرَاوَرْدِيّ)، عن قُدَامةَ بنِ موسىٰ، عن **أيوب بن الحُصَين**، عن أبي عَلْقَمةَ مولى ابن عباس، عن يسارٍ مولى ابن عُمرَ، عن عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

تنبيهان:

١- وقع في رواية عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ: «محمد بن الحُصَين».

٢- رواية ابن ماجَهْ مختصرة ليس فيها موضع الشاهد.

قـال الذهبيُّ في «الميزان» ١/ ٤٥٤: أيوب بـن الحُصَين، ويُقال: محمد بن الحُصَين، لا يُعرف، وقال الدارقطني: مجهولٌ.

وقال الترمذي: حديث غريب.

وضعَّفَه: ابنُ القطان، والذهبيُّ، وابنُ حجر، والسخاويُّ.

ورُوي من طُرُقٍ أخرىٰ عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كلُّها ضعيفةٌ.

انظر: «تنقيح التحقيق» ٢/ ٣٨٠، و«الدراية» ١/ ١١٠، و«الأجوبة المرضية» ١/ ١٤٩.

(٢) «المصنف» ٣/ ٥٣ (٤٧٦٠)، عن **أبي بكر بن محمد**، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عنِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الألباني في «الإرواء» ٢/ ٢٣٥: هذا إسنادٌ واهٍ جداً، فإن أبا بكر هذا هو ابن عبد الله بن محمد بن أبي سَبْرةَ، قال النسائي: متروك. وقال أحمد: كان يضع الحديثَ.

ركعتَيِ الفجرِ».
١٦٧- ومِثلُه: للدارقطنيّ[١] عنِ ابنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

هذان الحديثانِ يَدُلَّانِ علىٰ أنه لا ينبغي للمسلمِ أن يُصلِّيَ بعدَ الفجرِ إلّا سُـنَّةَ الفجـرِ، وأنه وَقْتُ نهـيٍ، **وهذا هو ظاهـرُ الأحاديثِ** الصحيحةِ الكثيرةِ التي فيها: «لا صلاةَ بعد الصُّبْحِ حتىٰ تطلعَ الشـمسُ، ولا صلاةَ بعـد العصـرِ حتىٰ تغيبَ الشـمسُ»[٢]. وقد جـاءَتْ هذه الأخبـارُ متواترةً

(١) ١/ ٤٦١ (٩٦٥) و٢/ ٢٩١ (١٥٥١). وأخرجـه أيضـاً البيهقي ٢/ ٤٦٥، من طريـق **عبد الرحمن بـن زياد بـن أَنْعُم الإفريقي**، عـن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال البيهقيُّ: عبد الرحمن الإفريقي غيرُ محتجٍّ به.
وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٣٨١: حديث عبد الله بن عَمرو لا يصح، والأكثر علىٰ تضعيف الإفريقي. وانظر: «البدر المنير» ٣/ ٢٩٤.
وأخرجـه الطبراني في «الأوسـط» ٢/ ١٤٤ (١٥٢١)، من طريق رَوّاد بن الجراح، عن سعيد بن بشير، عن مطرٍ الورّاق، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جـدّه عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن مطرٍ إلّا سعيد، تفرد به رَوَّاد.
قلنا: سـعيد بن بشـير: ضعيف، ورَوَّاد: صـدوق اختَلط بأَخَـرةٍ فتُرك. انظر: «التقريب» (٢٢٧٦ و١٩٥٨).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٥٥).

مستفيضَةً عن جماعةٍ كثيرةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم كما تقدَّمَ(١) كلُّهم رَوَوْا عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنه نهىٰ عنِ الصلاةِ بعد الصُّبْحِ والعصرِ، وهذانِ الحديثانِ منها.

ويدلُّ أيضاً علىٰ ذلك: أنه ﷺ لم يَكُنْ يُصلِّي بعد الفجرِ إلّا سُنَّةَ الفجرِ؛ كما أخبرَ به ابنُ عُمرَ عن حفصةَ وغيرُهما رضي الله عنهم(٢)، كان ﷺ يُصلِّي بعد الفجرِ سُنَّةَ الفجرِ ركعتين فقط، ثم يُصلِّي الفريضةَ بعد ذلك، هذا هو المشروعُ للمؤمنِ والمؤمنةِ بعد طُلُوعِ الفجرِ، وكان ﷺ يحافِظُ علىٰ رَكْعَتَي الفجر في السفرِ والحَضَرِ(٣).

وهكذا الوِترُ والتهجُّدُ مِن الليلِ(٤).

أمّا سُنَّةُ الظُّهرِ والمغربِ والعِشاءِ: فكان ﷺ يَدَعُها في السَّفرِ، ويقتصرُ على الفريضةِ(٥).

---

(١) ٢/ ٣٢٣ [شرح حديث (١٥٦)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٣٩).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٥٩٢ و٩٩٩- ١٠٠٠ و١٠٩٥ و١٠٩٨ و١١٥٩ و١١٦٩)، و«صحيح مسلم» (٦٨٠- ٦٨١ و٧٠٠ و٧٢٤). وانظر أيضاً: «المغني» ٢/ ١٤٠، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٢٨٠، و«زاد المعاد» ١/ ٣١٥، و«فتح الباري» ٢/ ٥٧٨.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١٠٠٠)، و«صحيح مسلم» (٧٠٠)، و«صحيح ابن خُزَيمةَ» ٢/ ٢٥٠ (١٢٦٣).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (١١٠١- ١١٠٢)، و«صحيح مسلم» (٦٨٩- ٦٩٠).

وقوله: «**لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلّا سَجْدَتَيْن**» هذا العمومُ ليس محفوظاً، فقد خُصَّ بذواتِ الأسبابِ، فلو أنَّ إنساناً صَلَّىٰ في بيتِه سُنَّةَ الفجرِ -كما هو الأفضلُ- ثم جاء المسجدَ؛ ولم تُقَمِ الصلاةُ؛ فالسُّنَّةُ أن يُصَلِّيَ تحيَّةَ المسجدِ قبلَ أنْ يجلسَ **في أصحِّ قولَي العلماءِ؛ لأنَّها** من ذواتِ الأسبابِ، كصلاةِ الطوافِ، وصلاةِ الكُسُوفِ إذا كَسَفَتِ الشمس بعد العصر فإنَّ السُّنَّةَ أن تُصَلَّىٰ ذوات الأسباب عند وُجُودِ أسبابِها[1].

والأحاديثُ في أوقاتِ النهيِ عن الصلاةِ متواترةٌ كما تقدَّمَ[2]؛ لكنها غيرُ محفوظةٍ مِن جهةِ العمومِ، بل خُصَّ هذا العمومُ، يقال: العامُّ الذي لم يُسْتَثْنَ منه شيء يُسَمَّىٰ محفوظاً، والذي يُسْتَثْنَىٰ منه شيء يُسْمَّىٰ غيرَ محفوظ[3]؛ يعني: قدِ اسْتُثْنِيَ منه بالنصِّ ذواتُ الأسبابِ مثل: ركعتَيِ الطواف، وصلاةِ الكسوف، وتحيَّةِ المسجدِ.

وهذا كلُّه علىٰ سبيلِ الترجيحِ، ومَن تَرَكَ تحيَّةَ المسجدِ فجَلَس فلا حَرَجَ عليه إنْ شاء اللهُ، وكان عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يُصلِّي صلاةَ الطوافِ إذا طاف

---

(١) انظر توثيقه ٢/ ٣٢٩ [شرح حديث (١٥٦)].

(٢) ٢/ ٣٢٣ [شرح حديث (١٥٦)].

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ١٩٢ و٢١٩، و«نهاية السُّول» ص٣٨٤، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٦٧٤-٦٧٥.

بعـدَ الصُّبحِ، بل يؤخِّرُها إلى ارتفاعِ الشـمسِ[١]، وكان ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يُصلِّيهـا إذا طافَ بعدَ العصرِ، بـل يؤخِّرُها إلى المغربِ[٢]. **وهذا اجتهادٌ منهما** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣]، وهو أحدُ قولَيِ العلماءِ في ذواتِ الأسبابِ.

وأمّـا الوِتْـرُ فلا يُقْضـىٰ قبلَ صلاةِ الفجـرِ لِمَن فاته مِـن الليلِ؛ لأنَّ الأحاديـثَ واضحـةٌ فـي أنـه: «لا صلاةَ بعـدَ طُلُـوعِ الفجـرِ إلّا ركعتَيِ الفجـرِ». وأمّا حديثُ أبي سـعيدٍ الخُـدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتـي[٤]: «مَنْ نامَ عنِ الوِتْرِ أو نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إذا أَصْبَحَ أو ذَكَرَ» فهو مُطْلَقٌ، وحديثُ: «لا صلاةَ بعدَ طُلُوعِ الفجرِ» كالمُفَسِّرِ له.



---

(١) علَّقه البخاري قبل حديث (١٦٢٨) بصيغة الجزم، ووَصَلَه مالك ١/ ٣٦٨.

(٢) أخرجه ابن المنذر كما في «فتح الباري» ٣/ ٤٨٩.

(٣) فقـد خالفَهمـا غيرُهمـا مِـن الصحابـةِ كعائشـةَ وابنِ الزبيـرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أخرجه البخاري (١٦٢٨ و١٦٣٠- ١٦٣١).

(٤) في «البلوغ» (٣٦٩).

١٦٨- وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «صَلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّىٰ ركعتينِ، فَسَأَلْتُهُ، فقال: شُغِلتُ عن ركعتينِ بعدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُما الآنَ. قلتُ: أَفَنَقْضِيهِما إذا فاتَتْنَا؟ قال: لا» أخرجَه أحمدُ[1].

---

(١) ٦/ ٣١٥. وأخرجه أيضاً أبو يعلىٰ ١٢/ ٤٥٧ (٧٠٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٥ (١٨٣٧)، وابن حبان ٦/ ٣٧٧ (٢٦٥٣)، من طريق **يزيد بن هارون**، عن حماد بن سَلَمةَ، عنِ الأزرق بن قيس، عن ذكوان مولىٰ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن أم سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.
قال ابنُ رجبٍ في «فتح الباري» له ٥/ ٨١: إسناده جيد.
وقال السيوطي في «الخصائص الكبرىٰ» ٢/ ٤١٦: سنده صحيح.
وأُعِلَّ: بأن يزيد بن هارون قد خُولِفَ في إسنادِه ومَتْنِه، فأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٢ (١٨٠٧)، والبيهقي ٢/ ٤٥٧ و٤٨٤-٤٨٥، من طريق (أبي الوليد الطيالسي، وعبد الملك بن إبراهيم، وسليمان بن حرب)، عن حماد بن سَلَمةَ، عنِ الأزرق بن قيس، عن ذكوان مولىٰ عائشة، **عن عائشةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن أم سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به. **دون قولها: «أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا»**. وزادوا في إسناده: «عن عائشةَ».
وقال ابنُ رجبٍ في «فتح الباري» له ٨٢/٥: «ورجَّحَ الأثرمُ والبيهقيُّ هذا الوَجْهَ، وهذا مِمَّا يُستدلُّ به علىٰ أنَّ عائشةَ إنما تلقَّتْ هذا الحديثَ عن أمِّ سَلَمةَ».
وقال ابن حزم في «المحلىٰ» ٢/ ٢٧١: فهذه هي الرواية المتصلة، وليس فيها «أفنقضيهما نحن؟ قال: لا»، فصحَّ أنَّ هذه الزيادة لم يسمَعْها ذكوان مِن أمِّ سَلَمةَ، ولا ندري عمَّن أخذَها، فسقطَتْ. =

١٦٩- ولأبي داودَ(١) عن عائشةَ رضي الله عنها: بمعناهُ.

وهذا الحديثُ سندُه جيِّدٌ، فإنه رواه أحمدُ رحمه الله عن يزيدَ بنِ هارونَ، عن حمادِ بنِ سَلَمةَ، عنِ الأزرقِ بنِ قيسٍ، عن ذَكْوانَ مولىٰ عائشةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها. وهو سَنَدٌ لا بأسَ به، ولا أعلمُ وجهاً لقولِ مَن ضعَّفَه.

وأصلُ الحديثِ في «الصحيحينِ»(٢) عن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها قالت: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ ينهىٰ عنهما، ثم رأيتُه يُصَلِّيهما حينَ صَلَّى العصرَ، ثم

= وضعَّف هذه الزيادةَ أيضاً البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٤٢٦.
وقد ساق الدارقطنيُّ في «العلل» ١٤/ ٢٦٩ (٣٦١٩) و١٥/ ٢٣٧ (٣٩٨٦) الاختلافَ في رواياتِ هذا الحديث، ورجَّحَ منها روايةَ أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها في «الصحيحين» الآتية في الشرح.

(١) (١٢٨٠). وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» ٤/ ١٧٤ (٣٨٩٩)، والبيهقي ٢/ ٤٥٨، من طريق **محمد بن إسحاق**، عن محمد بن عَمرو بن عطاءٍ، عن ذَكوان مولىٰ عائشة رضي الله عنها أنها حدَّثته أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي بعدَ العصرِ ويَنْهَىٰ عنها، ويُواصِل ويَنْهَىٰ عنِ الوِصال.
وأُعِلَّ بأنه قد تفرَّد به محمدُ بنُ إسحاقَ؛ قال في «التقريب» (٥٧٢٥): «صدوقٌ يُدلِّس»، ولم يُصرِّحْ بالسماعِ.
انظر: «مختصر سنن أبي داودَ» ١/ ٣٧٠، و«خلاصة البدر المنير» ١/ ٩٧، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٥٣٧.

(٢) البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

دَخَلَ عليَّ وعندي نِسوةٌ مِن بني حَرَامٍ مِن الأنصارِ، فصلَّاهُمَا؛ فأَرْسَلْتُ إليه الجاريةَ فقلتُ: قُومي بِجَنْبِهِ فقولي: تقولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يا رسولَ اللهِ، إني أسمَعُكَ تنهىٰ عن هاتينِ الركعتينِ، وأراكَ تُصَلِّيهما؟... قال: يا بنتَ أبي أُمَيَّةَ، سألتِ عنِ الركعتينِ بعد العصرِ، إنه أتاني ناسٌ مِن عبدِ القيسِ بالإسلامِ مِن قومِهم، فشغلوني عنِ الركعتينِ اللَّتينِ بعدَ الظُّهرِ؛ فهُما هاتانِ».

وفي حديثِ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا الذي رواه أحمدُ: أنَّها سألَتْهُ: «أَفَنَقْضِيهما إذا فاتَتَا؟ فقال: لا».

هذا يدلُّ علىٰ أنَّ قضاءَ سُنَّة الظُّهرِ بعدَ العصرِ مِن خصائصِه ﷺ(١)، وأنَّه لا يُشرعُ للأُمَّةِ إذا فاتَتْهم سُنَّةُ الظُّهرِ أن يقضوها بعد العصرِ؛ لهذا الحديثِ.

قوله: (ولأبي داودَ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بمعناه) وقد رَوَتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنه ﷺ كان يُصلِّي بعدَ العصرِ ركعتينِ(٢).

قال أهلُ العِلم: إنَّ هذا مِن خصائصِه ﷺ(٣)؛ لأنَّه نَهَى الأُمَّة عن

---

(١) انظر: «الخصائص الكبرىٰ» ٢/ ٤١٦.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣).

(٣) انظر: «الخصائص الكبرىٰ» ٢/ ٤١٦.

ذلك[١]، وكان إذا عَمِلَ شيئاً أثبَتَه[٢]، فلمَّا صَلَّىٰ هاتينِ الركعتينِ بعدَ العصرِ أثبتَهما بعدَ ذلك واستقرَّتا، واللهُ ﷻ يَخُصُّ نبيَّه ﷺ بما يشاءُ، ﷻ.

أمَّا كونها تُقْضَىٰ؛ فقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ[٣] إلىٰ أنَّها تُقْضَىٰ، ولكنْ حديثُ أُمِّ سَلَمةَ ﵂ هذا يدلُّ علىٰ أنَّ القضاءَ والإثباتَ كلَّه من خصائصِه ﷺ، فلا تُقْضَىٰ سُنَّةُ الظُّهرِ بعدَ العصرِ، ولا يُشرعُ أن يُصَلَّىٰ بعدَ العصرِ إلَّا له ﷺ، فإنه كان إذا عَمِلَ شيئاً أثبَتَه.

وإذا كانت لا تُقضىٰ بعد العصرِ، فهل يجوزُ أن تُقضىٰ في وقتٍ آخَرَ

---

(١) انظر: «البلوغ» (١٦٨).

(٢) أخرج مسلم (٨٣٥)، من طريق أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن، أنه سألَ عائشةَ عنِ السَّجْدَتينِ اللَّتينِ كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيهما بعدَ العصرِ، فقالت: «كان يُصَلِّيهما قبلَ العصرِ، ثم إنه شُغِلَ عنهما أو نسيَهما، فصلَّاهما بعدَ العصرِ، ثم أثبتهما، وكان **إذا صَلَّىٰ صلاةً أثبَتَها**».

(٣) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٣٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٢١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٤٩ و١٣٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٠١. و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ١٢٧.

ومذهب الحنفية، والمالكية: أنها لا تقضى. انظر: «فتح القدير» ١/ ٢٣٦-٢٣٧، و«حاشية ابن عابدين، تنوير الأبصار والدر المختار» ١/ ٣٧٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٨٩-٩٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ١٨٧.

غيرِ وقتِ النهيِ؟

ظاهرُ السُّنَّةِ: أنها لا تُقْضَىٰ؛ لأنَّه قد ذهبَ وَقْتُها، وكذلك بقيَّةُ السُّنَنِ لا تُقْضَىٰ ما عدا سُنَّتين:

١- سُنَّة الفجرِ: فإنها تُقْضَىٰ بعدَ صلاةِ الفجرِ أو طُلُوعِ الشمسِ أيضاً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه رضي الله عنهم قَضَوْها مع صلاةِ الفجرِ لمَّا ناموا عنِ الفجرِ في بعضِ أسفارِه[١]، ولأنه ﷺ أمَرَ مَن فاتَتْه سُنَّةُ الفجرِ أن يقضيَها بعد طلوعِ الشمسِ[٢]، ولأنه ﷺ رأىٰ مَن يقضيها

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٨٠).

(٢) أخرج الترمذي (٤٢٣)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ١٦٥ (١١١٧)، وابن حبان ٦/ ٢٢٤ (٢٤٧٢)، والدارقطني ٢/ ٢٢٤ (١٤٣٦)، والحاكم ١/ ٢٧٤ و٣٠٧، والبيهقي ٢/ ٤٨٤، من طُرُقٍ عن عَمرو بن عاصم، عن همام، عن قَتادةَ، عنِ النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لم يُصَلِّ ركعتَيِ الفجر فَلْيُصلِّهما بعدما تطلع الشمس».
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وأعلَّه الترمذيُّ بتفرُّد عَمرو بن عاصم الكلابي به، وأنه قد خولف في لفظه.
وتعقب البيهقيُّ إعلالَه به في «السُّنَنِ» وفي «الخلافيات» ٣/ ٣١٤ (٢٥٠٦) بأن عَمرو بن عاصم ثقة، وأنَّ هذا اللفظ محفوظ بهذا الإسناد.
قلنا: قد رَوىٰ أصلَ هذا الحديث عن قَتادةَ: (همام، وسعيد بن أبي عَرُوبةَ، وهشام الدَّسْتَوائيّ)، واختلفوا عليه، وذهب أبو حاتِمٍ الرازيّ إلىٰ أن خلافهم لا يَضُرّ؛ لأنَّ قَتادةَ حافظ واسع الحديث. =

بعد صلاةِ الفجرِ فلم يَنْهَه عن ذلك[1].

٢- والوِتْـرُ: فإنـه يُقضـىٰ مشـفوعاً؛ كما قالت عائشـةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان النَّبـيُّ ﷺ إذا فاتـه وِتْرُه مِن الليلِ لِمَـرَضٍ أو نومٍ؛ صَلَّىٰ من النهار ثِنْتي عَشْرةَ ركعةً»[2].

وكان الغالبُ أنه يُصلِّي إحدىٰ عَشْرَةَ ركعةً في الوِتْرِ في الليلِ ﷺ[3] فإذا فاته شَفَعَه بواحدةٍ، وصَلَّىٰ ثِنْتَيْ عَشْرةَ ركعةً. **وظاهرُه أنه يقضيه بعدَ** ارتفاعِ الشمسِ؛ لأنَّه وقتُ التطوُّعِ.

= قال ابن أبي حاتمٍ الرازيّ: سـألتُ أبي عـنِ اختلافِهم علىٰ قَتادةَ؟ فقال أبي: أحسـبُ الثلاثـةَ كلها صحاحاً، وقَتادةُ كان واسـع الحديـث. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٨)، و«فتح الباري» لابن رجب ٥/ ١١-١٣.

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤٤٧، وأبو داودَ (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجَهْ (١١٥٤)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ١٦٤ (١١١٦)، من طُرُقٍ عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن قيس بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- الانقطاع بين محمد بن إبراهيم التيمي وقيس.
٢- سـعد بن سـعيد؛ قال في «التقريب» (٢٢٣٧): «صدوق سـيئ الحفظ».
وانظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٧٠.
انظر: «المجموع» ٤/ ١٦٩، و«البدر المنير» ٣/ ٢٦٦.

(٢) أخرجه مسلم ١٤٠- (٧٤٦).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٥٩).

باب الأذان

لمَّا فَرَغَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن بابِ المواقيتِ، وذَكَرَ ما فيها مِن الأحاديثِ؛ ذَكَرَ ما يُدْعَىٰ به إلى الصلاةِ، ويُعلَمُ به دخولُ وَقْتِها وهو الأذان.

والأذانُ بمعنى الإعلامِ، يُقال: أَذَّن بكذا: أعلمَ بكذا، وآذَنَه كذا: أعلَمَه كذا، ومنه: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧] يعني: أَعْلِمْ، ومنه: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة:٣] أي: إعلانٌ، ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ...﴾ الآيةَ [إبراهيم:٧][(١)].

المقصودُ: أنَّ الأذانَ شرعاً هو الإعلامُ بدخولِ وقتِ الصلاة، والدعوةُ إلىٰ حضورِها، فهو إعلامٌ بدخولِ الأوقاتِ، وهو في نفسِ الأمرِ دعوةٌ إلىٰ حضورِ الصلاةِ: «حَيَّ على الصلاةِ، حَيَّ على الفلاح» فهو إعلامٌ بوَقْتِها، ودعوةٌ إلىٰ حضورِها.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في حُكمِ الأذانِ علىٰ قولينِ[(٢)]: هل هو

---

(١) انظر: «الصحاح» ٥/ ٢٠٦٨، و«لسان العرب» ١٣/ ٩، مادة (أذن).

(٢) القول الأول: أنه فرضُ كِفايةٍ، وهو مذهب المالكية على أهل المصر، والحنابلة في الحضر. وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٩١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير»=

سُنَّةٌ؛ أو فرضُ كِفايةٍ؟

والصواب: أنه فَرْضُ كِفايةٍ؛ وأنَّه مِن أعظم شعائرِ الإسلامِ العظيمةِ الواجبِ على الأُمَّةِ إظهارُها في أيِّ بَلَدٍ أو قريةٍ، وفي أيِّ مكانٍ في البوادي والحواضر.

وكان النَّبيُّ ﷺ إذا نَزَلَ بقومٍ أمهلَ، فإنْ أذَّنوا لم يُغِزْ عليهم، وكان ذلك عَلَماً علىٰ إسلامِهم، وإنْ لم يُؤَذِّنوا أغارَ عليهم[1] يعني: أنَّ ذلك علامةٌ علىٰ عَدَمِ إسلامِهم، وعَدَمِ دخولِهم في دِيْنِ اللهِ.

فإذا تَرَكَ الأذانَ والإقامةَ أهلُ بلدٍ فإنَّ صلاتَهم صحيحةٌ، ويأثمون بالتعمُّدِ، ويجبُ علىٰ وليِّ الأمرِ أنْ يُقاتِلَهم حتىٰ يلتزموا بهذه الشعيرةِ العظيمةِ.

= ١/ ١٩٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٣٦-٣٧، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٥٨-٢٥٩، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٦٤.

القول الثاني: أنه سُنَّةٌ مؤكَّدة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وفي السفر عند الحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٤٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣٨٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٦٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٠١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٣٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٥٩.

(١) أخرجه البخاري (٦١٠ و٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

واختلفوا في وجوبِه على الواحدِ الفردِ الذي ليس عندَه أحدٌ:

فالمشهورُ[(١)]: أنَّه سُنَّةٌ في حقِّ الفَرْدِ؛ لعدمِ مَن يُدْعَىٰ.

ولكنْ **ظاهرُ الأحاديثِ** يقتضي أنه لا يَدَعُهُ ولو كان واحداً[(٢)]، ومِن هذا: قولُ أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه لبعضِ أصحابِه: إني أراكَ تُحِبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غَنَمِكَ أو باديتِكَ فأذَّنتَ بالصلاةِ فارْفَعْ صوتَكَ بالنِّداءِ؛ فإنَّه لا يَسمَعُ مدىٰ صوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلّا شَهِدَ له يومَ القيامةِ. ثم قال أبو سعيدٍ: سمعتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ[(٣)].

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٤٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣٨٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٦٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٠٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٣٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٥٩. و«الاختيارات الفقهية» ص٣٦.
ومذهب المالكية: يُكره له الأذانُ بالحضر، ويُسَنُّ بالسفرِ ولو دون مسافة القصر، كمَن في باديةٍ -راعٍ أو غيره- وبقي منفرداً يطلب غيرَه. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٩١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ١٩١ و١٩٧.

(٢) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٥٣.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩).

وقال النَّبيُّ ﷺ لمالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ وصاحبِه رضي الله عنهما: «إذا حَضَرَتِ الصلاةُ فأذِّنا، وأَقِيمَا، ثم لْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُما»[1] وهما اثنانِ، فأمَرَهُما بالأذانِ، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ[2].

فإذا كانا اثنينِ فأكثرَ فالواجبُ الأذانُ، أمّا الواحدُ فهو محلُّ نَظَرٍ! وينبغي له ألّا يتركَ الأذانَ، فهو -على الأقلِّ- سُنَّةٌ متأكِّدةٌ في حقِّه؛ لِما فيه مِن إظهارِ هذا الشِّعارِ العظيمِ، وإعلامِ مَن قد يكون حولَه ولا يشعرُ به بدخولِ وقتِ الصلاةِ.

ثم هو ذِكرٌ عظيمٌ ينفَعُ العبدَ، وله فيه أجرٌ عظيمٌ، ولا يسمَعُه شيءٌ إلّا شَهِدَ له يومَ القيامةِ[3]، فَفَضْلُه عظيمٌ.

ويُستحَبُّ لمن سَمِعَه أنْ يُجيبَه، فيقولَ مثلَ قولِ المؤذن[4]، والإجابةُ بصدقٍ مع الإخلاصِ مِن أسبابِ دخولِ الجنَّةِ كما يأتي[5] في أحاديثِ الإجابةِ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٨٩).

(٢) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٣) كما في حديث أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه المتقدم.

(٤) وهو في «البلوغ» (١٨٥).

(٥) في «البلوغ» (١٨٧).

والإقامةُ كذلك فَرْضُ كِفايةٍ[1].



(١) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٣٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٥٨. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٦٤.
ومذهبُ الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ. انظر: «فتح القدير» ١/ ٢٤٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٨٤ و٣٨٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٩٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ١٩٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٦٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٠١.

١٧٠- عن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «طَافَ بي -وأنا نائِمٌ- رَجُلٌ، فقال: تقولُ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ... فذكَرَ الأذانَ بتَرْبيعِ التكبيرِ بغيرِ ترجيعٍ، والإقامةَ فُرَادىٰ إلَّا: قد قامَتِ الصلاةُ. قال: فَلَمَّا أصْبَحْتُ أتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: إنّها لَرُؤْيَا حَقٌّ...» الحديثَ. أخرجه أحمدُ وأبو داودَ، وصحَّحه التِّرمِذِيُّ وابنُ خُزَيمةَ[1].

١٧١- وزاد أحمدُ[2] في آخِرِهِ قصَّةَ قولِ بلالٍ في أذانِ الفجرِ:

---

(١) أحمد ٤/ ٤٣، وأبو داودَ (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن خُزَيمةَ ١/ ١٩٣ (٣٧١). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٧٠٦)، وابن حبان ٤/ ٥٧٢ (١٦٧٩)، والبيهقي ١/ ٣٩٠-٣٩١، مِن طريق **محمد بن إسحاق، حدَّثني** محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه عبد الله بن زيد بن عبد رَبّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
صحَّحَه: البخاريُّ، والترمذيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبان.
انظر: «صحيح ابن خزيمة» عقب ١/ ١٩٦ (٣٧٩)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٣٩٠.

(٢) ٤/ ٤٢-٤٣، من طريق إبراهيم بن سعد، عن **محمد بن إسحاق، قال: وذَكَرَ الزهريُّ**، عن سعيد بن المسيّب، عن **عبد الله بن زيدٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
وظاهرُه يُوهِمُ أنَّ هذه الزيادة من كلامِ عبد الله بن زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
ولكنْ أخرجَ هذه الزيادة منفردة: ابنُ ماجَهْ (٧١٦)، وعبدُ الرزاق ١/ ٤٧٢ (١٨٢٠)، وابن أبي شَيْبَةَ ١/ ٢٠٨، والبيهقي ١/ ٤٢٢-٤٢٣، من طريق=

«الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

١٧٢- ولابن خُزَيمةَ(١): عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ إذا قال المُؤذِّنُ في الفجرِ: حَيَّ على الفلاحِ، قال: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ».

قوله: (عن عبدِ الله بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربّهِ رضي الله عنهما) هو عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ

= (مَعْمر، ومحمد بن إسحاق، وشُعَيب بن أبي حمزة) **ثلاثتهم** عنِ الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب قال: «جاء بلالٌ إلى النبيّ ﷺ يؤذنه بالصلاةِ، فقيل له: إنه نائم، فصرخَ بلال...»، **ليس فيه** «**عبد الله بن زيدِ**».

وفي رواية البيهقي: «قال الزهريُّ: حدَّثني سعيد بن المسيّب، فذكرَ قصةَ عبد الله بن زيد ورؤياه إلىٰ أن قال: ثم زاد بلال في التأذين...». فهذا صريحٌ في أنها ليست من حديثِ عبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٥/ ١٩٥: «والأشبه: أن ذِكْرَ زيادة بلال في آخِرِ الحديث **مُدْرَجَةٌ مِن قولِ الزُّهري**... وابنُ المسيّب، لم يسمعْ مِن بلالٍ أيضاً».

(١) ١/ ٢٠٢ (٣٨٦). وأخرجه أيضاً الدارقطني ١/ ٤٥٤ (٩٤٤)، والبيهقي ١/ ٤٢٣، من طريق أبي أسامة، عنِ ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، به.

قال البيهقي: رواه جماعة عن أبي أسامة، وهو إسناد صحيح.

وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ١/ ١١٨: هذا ثابتٌ.

عبدِ ربِّـه الأنصـاريُّ الخزرجـيُّ، أبو محمدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، صحابيٌّ مشـهورٌ بأنه راوي الأذان.

وهناك صحابيٌّ آخَرُ يُقال له: **عبدُ الله بنُ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنيُّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا راوي حديثِ الوُضُوءِ المشهورِ(١).

وسببُ هذا الحديثِ: أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تذاكروا ما يُعْلِمونَ به وقتَ الصلاةِ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، إذْ إنهم لمّا هاجروا إلى المدينةِ كانوا يَتَحيَّنونَ وقتَ الصلاةِ؛ فيحضرونَ في الوقتِ الذي تُصَلَّىٰ فيه، فتذاكروا يوماً: ماذا يفعلونَ حتىٰ يُعلَمَ الوقتُ؟

فقالوا: لوِ اتخذنا ناقوساً.

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ذاكَ للنصارَىٰ.

فقالوا: لوِ اتَّخذنا بُوقاً.

فقال: ذاكَ لليهودِ.

فقالوا: لو رفعنا ناراً.

فقال: ذاكَ للمجوسِ(٢).

---

(١) وهو في «البلوغ» (٣٢).

(٢) أخرجه أبو الشـيخ في «كتاب الأذان» كما في «فتح الباري» ٢/ ٨٠، وأصله في البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، من حديث عبد الله بن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثـم نـام عبدُ الله بـنُ زيدِ بنِ عبدِ ربّـهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فطافَ بـه -وهو نائمٌ- رَجُلٌ يحملُ ناقوساً في يدِه.

فقال له: يا عبدَ اللهِ، أتبيعُ الناقوسَ؟

قال: وما تصنعُ به؟

فقلت: ندعو به إلى الصلاةِ.

قال: أفلا أَدُلُّكَ على ما هو خيرٌ مِن ذلك؟

فقلت له: بلىٰ.

قـال: فقال: تقول: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشـهدُ أنْ لا إلَـهَ إلّا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلَـهَ إلّا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ محمـداً رسـولُ اللهِ، حَـيَّ على الصلاةِ، حَيَّ على الصـلاةِ، حَيَّ على الفلاحِ، حَيَّ على الفلاحِ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلَهَ إلّا اللهُ.

قال: ثم استأخرَ عنِّي غيرَ بعيدٍ، ثم قال: وتقولُ إذا أقمتَ الصلاةَ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلَـهَ إلّا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، حَيَّ على الصلاةِ، حَيَّ على الفلاحِ، قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلَهَ إلّا اللهُ[1].

---

(١) هذا لفظ الحديث المشـروح، وقدِ اختصره الحافظ ابنُ حجر فذكره بتمامِه سماحةُ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قولـه: (اللهُ أَكْبَـرُ، اللهُ أَكْبَـرُ) يعنـي: اللهُ أجلُّ وأعظمُ مِن كلِّ شـيءٍ، والأفضـلُ الجَـزْمُ وعَدَمُ الجمعِ، فيقول: «اللهُ أكبـرْ، اللهُ أكبرْ» كلُّ تكبيرةٍ جملةٌ مستقلةٌ[(١)]، هذا هو المعروفُ عندَ السلفِ: «الأذان جَزْمٌ، والتكبيرُ جَـزْمٌ، والتسـليمُ جَـزْم، والقـراءةُ جَـزْمٌ»[(٢)]، ولـم يثبتْ لنـا أنَّ بلالاً أو أبا مَحْذُورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يَصِلُ كلَّ تكبيرتينِ بصوتٍ واحدٍ وبنَفَسٍ واحدٍ.

قولـه: (والإقامـةَ فُـرَادىٰ) يعنـي: ما عـدا التكبيـرَ، فـإنَّ فـي روايةِ عبدِ الله بـن زيـدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التثنيـةَ، وهو فَـرْدٌ نسـبيٌّ؛ لأنَّ اثنينِ بالنسـبة إلىٰ أربعةٍ كالواحدِ بالنسـبة إلى الاثنينِ، فالتكبيرُ فَرْدٌ نسـبيٌّ؛ لأنَّ التكبيرَ في

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير» ١/ ٩٢، و«حاشية الدسـوقي، مختصـر خليـل والشـرح الكبيـر» ١/ ١٩٣. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٢/ ٥٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٦٥.
ومذهـب الحنفية، والشـافعية: أنْ يَصِلَ كلَّ تكبيرتيـنِ بصوتٍ واحدٍ وبنَفَسٍ واحـدٍ، ثم يقف. انظر: «حاشـية ابن عابديـن» ١/ ٣٨٦. و«تحفة المحتاج» ١/ ٤٦٧، و«نهاية المحتاج؛ حاشية الشبراملسي» ١/ ٤٠٩.

(٢) أخرجـه عبد الـرزاق ٢/ ٧٤ (٢٥٥٣)، وابن أبي شـيبة ١/ ٢٢٩. وذكـره الترمـذي عقب (٢٩٧)، وابنُ قتيبة في «غريب الحديث» ٢/ ٦٣٢، من قول إبراهيم النَّخَعيّ.
وفـي لفـظٍ عند سـعيد بن منصور: «شـيئانِ مجزومـانِ كانـوا لا يُعْرِبُونَهُما: الأذانُ، والإقامَةُ». انظر: «المغني» ٢/ ٦٠، و«الدرر المنتشرة» ص٩٩ (١٧٤).

أولِ الأذانِ أربعٌ، فيكون جَعْلُه ثِنْتين فرداً نسبياً، ولهذا ذكرَ عبدُ الله بن زيد رضي الله عنهما أنه كَبَّرَ في أوَّلِ الإقامةِ وفي آخِرِها مرَّتينِ.

فلمَّا أصبحَ عبدُ الله بن زيد رضي الله عنهما أتى النَّبيَّ ﷺ وأخبرَه بما رأىٰ، فقال ﷺ: «إنها لرؤيا حقٌّ إنْ شاءَ الله، فَقُمْ مع بلالٍ فَأَلْقِ عليه ما رأيتَ، فليؤذِّنْ به، فإنه أندىٰ صوتاً منكَ»، وأمَرَ بلالاً رضي الله عنه أنْ يناديَ به.

فسمعَ ذلك عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه وهو في بيتِه، فخرجَ يَجُرُّ رِداءَه، ويقول: والذي بعثَكَ بالحقِّ يا رسولَ اللهِ، لقد رأيتُ مثلَ ما أُرِيَ، فقال رسولُ الله ﷺ: فللهِ الحمدُ(١).

فهٰذا يدلُّ علىٰ شَرعيَّةِ هذا الأذانِ، وأنَّ سببَه الرؤيا الصالحةُ، بعد نَظَرِهم وتشاورِهم فيما ينادىٰ به للصلاة؛ فهداهمُ الله وأرشدهم بهذه الرؤيا الصالحةِ التي أقرَّها النَّبيُّ ﷺ، وصار الأذانُ مشروعاً بإقرارِ النَّبيِّ ﷺ له، وأمْرِه به، وإنْ كانتِ الرؤيا سبباً لكنْ إنما كان مشروعاً واستقرَّ في الإسلامِ بسببِ أمْرِ النَّبيِّ ﷺ به، وإقرارِه ﷺ له.

قوله: (وزاد أحمدُ في آخِرِهِ قصَّةَ قولِ بلالٍ في أذانِ الفجرِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) روىٰ أحمدُ هذه القصةَ بعد حديثِ عبدِ الله بن زيدٍ رضي الله عنهما، وذِكْرُ المؤلِّفِ لها هنا يُوهِمُ أنها مِن حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ، وليس

---

(١) مِن تمام الحديث المشروح.

كذلك! وإنما ساقَها بعد ذلك فقال: «قال: فجاءَه [يعني: بلالاً] فدعاه ذاتَ غداةٍ إلى الفجرِ، فقيل له: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نائمٌ، قال: فصرخَ بلالٌ بأعلىٰ صوتِه: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ»، وهذا يُسمَّى «التثويبَ».

فقال النَّبيُّ ﷺ لبلالٍ رضي الله عنه: «اجْعَلْهُ في أذانِكَ»(١).

---

(١) أخرجه الطبراني ١/ ٣٥٥ (١٠٨١)، من طريق **يعقوب بن حُمَيد**، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عنِ الزهري، عن **حفص بن عمر**، عن بلال رضي الله عنه.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- **يعقوب بن حُمَيد بن كاسب**، قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٥١: كان من علماء الحديث، لكنه له مناكيرُ وغرائبُ. وقال في «التقريب» (٧٨١٥): صدوقٌ رُبَّما وَهِمَ.

٢- **حفص بن عمر**، قال الذهبيُّ في «الميزان» ١/ ٥٦٠: «تفرَّد عنه الزُّهريُّ». وقال في «التقريب» (١٤١٣): مقبول.

٣- **الانقطاع بين حفص بن عمر وبلال**؛ قاله ابنُ حجر. انظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٥٦٢، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٢)، والبيهقي ١/ ٤٢٢، من طريق يونس بن يزيد، عنِ الزهري، عن حفص بن عمر قال: **حدَّثني أهلي أنَّ بلالاً**... الحديثَ.

وأخرجه أبو الشيخ في «كتاب الأذان» كما في «نصب الراية» ١/ ٢٦٤، من طريق أبي خلف الخرّاز، عن يحيى البكّاء، قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما، به.

وأبو خلف الخرّاز هو عبد الله بن عيسىٰ؛ قال في «التقريب» (٣٥٢٤): ضعيف. =

وروىٰ عبدُ الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أمرني رسولُ اللهِ ﷺ ألّا أُثوِّبَ في شيءٍ مِن الصلاةِ؛ إلّا في صلاةِ الفجرِ»(١)، ولكنْ في سندِه ضعفٌ وانقطاعٌ؛ لأنَّ عبدَ الرحمن بنَ أبي ليلىٰ لم يُدرِكْ بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا سَمِعَ منه ولا لَقِيَه.

وعلَّمَه النبيُّ ﷺ أيضاً لأبي مَحْذُورةَ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي روايةٌ جيدةٌ ثابتةٌ.

= ويحيى البكَّاء هو يحيى بن مسلم البصري الحُدَّاني؛ قال في «التقريب» (٧٦٤٥): ضعيف.

ملاحظة: تصحَّف إسنادُ هذا الحديث في مطبوعة «نصب الراية» تصحيفاً فاحشاً، والإصلاح من «شرح سنن ابن ماجه؛ ط مكتبة ابن عباس» لمُغَلْطَاي ٤/ ٨٤.

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٤، والترمذي (١٩٨)، وابن ماجَهْ (٧١٥)، وعبد الرزاق ١/ ٤٧٣ (١٨٢٣ و١٨٢٤)، والدارقطني ١/ ٤٥٤ (٩٤٧)، والبيهقي ١/ ٤٢٤، من طُرُقٍ عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمعْ مِن بلالٍ. انظر: «تحفة التحصيل» ص٢٠٥.
وقال ابن السَّكَن: لا يَصِحُّ إسنادُه.
انظر: «تنقيح التحقيق» ٢/ ٧٣-٧٥، و«البدر المنير» ٣/ ٣٦١، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٥٦٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٨-٤٠٩، وأبو داودَ (٥٠٠ و٥٠٤)، وابن حبان ٤/ ٥٧٨ (١٦٨٢)، والدارقطني ١/ ٤٤٤ (٩١٢)، من طريق (**محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك، وعمر بن قيس**)، ثلاثتهم عن عبد الملك بن أبي مَحْذورة، عن أبيه أبي مَحْذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. =

وروى ابنُ خزيمةَ عن أنسٍ رَضِحَالِلَّهُ عَنْهُ قال: «مِنَ السُّنَّةِ إذا قال المُؤذِّنُ في الفجرِ: حَيَّ على الفلاحِ، قال: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ»، كما ذكر المؤلِّفُ.

فهي مشروعةٌ في أذانِ الفجرِ.

وهل تُشرعُ في الأذانِ الأوّلِ الذي يُنَبِّهُ به الناسُ، أو في الأذانِ الأخيرِ الذي عندَ طُلوعِ الفجرِ؟ علىٰ قولين:

ذَكَرَ ابنُ رَسْلانَ(١) وجماعةٌ(٢) أنها في الأوَّلِ الذي يُنَبَّهُ به الناسُ

= محمد بن عبد الملك، وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك: مجهولان، وعمر بن قيس هو المكي، المعروف بسندل: متروك. «تهذيب الكمال» ٢١/ ٤٨٧.

وعبد الملك بن أبي محذورة؛ قال في «التقريب» (٤٢٠٧): مقبول. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٩٧.

إلا أنه تابعه عن أبيه أبي مَحْذُورةَ رَضِحَالِلَّهُ عَنْهُ كلٌّ من: السائبِ الجُمَحي، وأمِّ عبد الملك، وعطاءِ بنِ أبي رباح، وابنِ أبي مَحْذورة، وأبي صالح (مِينا مولىٰ ضُباعة)، وأبي سَلْمانَ همامِ المؤذِّنِ، وعبدِ العزيز بنِ رُفيع، وعبدِ الله بنِ مُحَيْرِيز.

وطُرُقُها كلُّها لا تخلو مِن ضَعْفٍ، ولكنها تُقوّي الحديث بالنظر إلىٰ مجموع الطُّرُقِ؛ لذا صحَّحَه: ابن خُزَيمةَ، وابن حبان، والرافعي، والسخاوي.

انظر: «البدر المنير» ٣/ ٣٦٥، و«المقاصد الحسنة» ص٤١٨.

(١) «شرح سُنَن أبي داود» لابن رَسْلان ٣/ ٣٩٣-٣٩٦.

(٢) كالصنعاني. انظر: «سُبُل السلام» ١/ ١٧٩.

أخـذاً مِن بعضِ رواياتِ[١] حديـثِ أبي مَحْذُورةَ رضي الله عنه المُتقدِّمِ: «وإذا أذَّنـتَ بـالأوَّلِ مِن الصُّبـح فقُلِ: الصـلاةُ خيرٌ مِن النـومِ، الصلاةُ خيرٌ مِن النوم».

والصـواب: أنهـا فـي الأذانِ الأخيـرِ[٢]؛ لأنَّه هو الأذانُ الشـرعيُّ الواجـبُ المُعتمَـدُ للتعريـفِ بالفجرِ، والدُّعاءِ إليهـا، والإعلامِ بدخولِ وقتِها.

فهذه الكلمةُ[٣]: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» تكون فيه لإعلامِ الناسِ

---

(١) أحمـد ٣/ ٤٠٨ والسـياق لـه، وأبـو داودَ (٥٠١)، والنسـائي ٢/ ٧ و١٣ (٦٣٣ و٦٤٧)، وابن خُزَيمـةَ ١/ ٢٠٠ (٣٨٥)، والدارقطني ١/ ٤٣٧-٤٣٨ (٩٠٣- ٩٠٤)، والبيهقي ١/ ٤١٧.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٤١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣٨٨. و«الشرح الصغير» ١/ ٩١، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليل» ١/ ١٩٢. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٥١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٢٦٦.
ومذهب الشـافعية: أنَّ التثويبَ يكون فـي الأذانِ الأول والثاني معاً. انظر: «المجمـوع» ٣/ ١٠١، «تحفـة المحتـاج» ١/ ٤٦٨، و«مغنـي المحتاج» ١/ ٣٢٢، ، و«نهاية المحتاج» ١/ ٤٠٩.

(٣) يُقصَـدُ بالكلمة هنا «الكلام» أو «الجملة»، قال ابن مالك في «الألفية» (٩): «وكِلْمةٌ بها كلامٌ قد يُؤَم» أي: يُقصَد.

أنَّ الصلاة التي فَرَضَها اللهُ علىٰ عِباده خيرٌ مِن نومِهم في هذا الوقتِ، فالواجبُ عليهمُ البِدارُ والمسارعةُ إليها بَدَلاً مِن النومِ. ويدلُّ علىٰ هذا أمورٌ:

منها: أنه لم يُعرَفْ أنَّ أبا مَحْذُورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُؤذِّنُ أولاً عندما كان في مكَّةَ، كان يؤذِّن للفجرِ بعد طلوعِ الفجرِ كما علَّمَه النَّبيُّ ﷺ[1]؛ إذا طلعَ الفجرُ فقل كذا وكذا، فعلّمه النَّبيُّ أن يقولَ هذا إذا طَلَعَ الفجرُ، فسمَّاه «أوّلاً» بالنسبة إلى الإقامة، والإقامةُ هي الأذانُ الثاني؛ كما في الحديثِ: «بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ»[2].

ومنها: ما جاء في «صحيح مسلم»[3] مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنه كان إذا سَمِعَ النداءَ **الأولَ** وَثَبَ فأفاضَ عليه الماءَ، وإنْ لم يكن جُنُباً توضَّأ وُضوءَ الرَّجلِ للصلاةِ، ثم صلَّى الركعتينِ».

وفي «صحيح البخاري»[4] عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سكتَ المؤذِّنُ **بالأولىٰ** مِن صلاةِ الفجرِ قامَ، فركع ركعتينِ خفيفتينِ

---

(١) انظر: «البلوغ» (١٧٣ و١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧ و٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (٧٣٩).

(٤) (٦٢٦). وانظر: «البلوغ» (٣٤٨).

قبلَ صلاةِ الفجرِ، بعد أنْ يستبينَ الفجر، ثم اضطجعَ علىٰ شِقِّه الأيمن، حتىٰ يأتيه المؤذِّنُ للإقامة».

فالنداءُ الأولُ هو الأذانُ، وهو الأذانُ الأولُ بالنسبةِ إلى الإقامةِ، **هذا هو الأظهرُ** في الرِّوايات حين تتبُّعِها والنظرِ فيها، والله ﷻ أعلم.

ومِن البِدَعِ: ما جرىٰ عليه العملُ في بعضِ البلدانِ؛ أنَّ المؤذِّنَ يسبِّحُ بدلَ الأذانِ الأولِ.

قوله: (**ولابن خُزَيمةَ عن أنسٍ** رضي الله عنه **قال: مِن السُّنَّةِ إذا قال المُؤذِّنُ في الفجر: حَيَّ على الفلاحِ، قال: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ**) إسنادُه عند ابن خُزَيمةَ صحيحٌ، وأخرجَه الدارقطنيُّ أيضاً بإسنادٍ صحيحٍ.

وحديثُ ابنِ خُزَيمةَ هذا يؤيدُ ما تقدَّم مِن شَرعيَّةِ هذه الكلمةِ: «الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ» في أذانِ الفجرِ، وأنها تُقال بعد الحَيْعَلَتَينِ، وقبل التكبيرِ الأخيرِ.



١٧٣- وعـن أبي مَحْـذُورةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ علَّمَهُ الأذانَ، فَذَكَر فيه التَّرجِيعَ» أخرجه مسـلمٌ[١]، ولكـنْ ذَكَرَ التكبيرَ في أوَّلِه مرَّتينِ فقط.

ورواه الخمسةُ[٢]: فذَكَرُوه مُربَّعاً.

حديثُ أبي مَحْذُورةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ شَرعيَّةِ الترجيعِ في الأذانِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ عَلَّمَه الأذانَ، وعَلَّمه الترجيعَ فيه، وسُمِّيَ «ترجيعاً» لأنه يَرْجِعُ إليها بعد مجيئه بها، يُقال: رجّعتُ كذا؛ يعني: عُدْتُ إليه.

والترجيـعُ: هـو أنْ يأتيَ المؤذِّنُ بالشـهادتينِ بصوتٍ منخفضٍ، ثم يأتيَ بهما بصوتٍ مرتفعٍ، فيقول بصوتٍ منخفضٍ يسمَعُه مَن حولَه: «أشهدُ أنْ لا إلـه إلّا الله، أشـهدُ أنْ لا إلـه إلّا الله، أشـهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله»، ثم يعودُ فيرفعُ صوتَه كسائرِ الأذانِ حتىٰ يسمعَه البعيدُ.

فالسُّـنَّةُ البَـدْءُ بالخفضِ ثـم بالرفعِ، فيأتـي أولاً بالشـهادات الأربعِ

---

(١) (٣٧٩).

(٢) أحمـد ٣/ ٤٠٩، وأبـو داودَ (٥٠٢)، والترمـذي (١٩١- ١٩٢)، والنسـائي ٢/ ٤-٥ (٦٣١- ٦٣٢)، وابن ماجَهْ (٧٠٩).

قال الترمذي: حديث صحيح، وقد رُوي عنه مِن غيرِ وَجْهٍ.

وانظر ٢/ ٣٨٤-٣٨٧ [شرح حديث (١٧٤)].

خَفْضـاً، ثـم يعودُ لها كلِّها رَفْعاً، فتكون ثمانياً: أربعاً سِـرّاً، وأربعاً جهراً، فيصيرُ الأذانُ تِسْعَ عَشْرَةَ جملةً.

والترجيعُ في الشهادتينِ فقط، أمّا بقيَّةُ الأذانِ فليس فيه ترجيعٌ.

قـال بعضُهـم(١): ولعلَّ السِـرَّ في ذلـك: تثبيتُ التوحيـدِ في قلوبِ الناسِ وحثُّهم على التدبُّرِ والتأمُّلِ؛ لأنَّ هاتينِ الكلمتينِ هما أعظمُ الكلامِ وأفضلُهُ؛ فلهذا قال بعضُهم(٢): لعلَّ ذلك أيضاً ليتحقَّقَ أبو مَحْذُورةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هاتينِ الكلمتينِ، ويستفيدَ منهما بالتكرارِ؛ لأنَّه حديثُ عهدٍ بشِرْكٍ.

ولكـنْ ليـس الأمرُ بظاهرٍ فـي حديثِ أبي مَحْـذورةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلِ الأمرُ عـامٌّ، فإنَّ تكرارَهمـا فائدةٌ لجميعِ السـامعينَ؛ لينتبهوا لهاتيـنِ الكلمتينِ ويَتدبَّرُوهما؛ لأنَّ التكرارَ يَلْفِتُ النظرَ: لماذا كُرِّرَتْ؟

فَلِعِظَـمِ شـأنِهما كُرِّرَتـا؛ للتأمُّـلِ والنَّظـرِ في معناهمـا؛ لأنَّ هذا مِن أسبابِ الخلوصِ مِن الشركِ، والعنايةِ باتِّباعِ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان بلالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يُرَجِّعُ في أذانِهِ(٣).

---

(١) انظر: «كشاف القناع» ٢/ ٤٩.

(٢) انظر: «كشاف القناع» ٢/ ٥٠.

(٣) بدليل ما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في «البلوغ» (١٧٠)، إذ ليس فيه الترجيع. وبما أخرجه مسـلم (٣٧٨)، من حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «أُمِرَ بلالٌ أن يشـفع الأذانَ ويوتر الإقامةَ» أي: أنْ يأتيَ بألفاظِ الأذانِ شَفْعاً ومَثْنَى، فيقولُ كلَّ كلمةٍ مرتين سوىٰ آخِرِها. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٤/ ٧٧.

اختلفَ العلماءُ أيُّهما أفضلُ: هلِ الأفضلُ أذانُ بلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنَّه بين يَدَيِ النَّبيّ ﷺ وليس فيه ترجيعٌ؟ أو أذانُ أبي مَحْذُورةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أَمَرَه بذلك؟ علىٰ قولينِ لأهلِ العِلمِ(١):

مِنهم مَن فَضَّلَ هذا، ومِنهم مَن فَضَّلَ هذا.

وهذا مِن بابِ اختلافِ التنوُّعِ، فكلاهُما جائزٌ؛ الترجيعُ وعَدَمُه؛ لأنَّه قد فَعَلَه أبو مَحْذُورةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأمْرِ النَّبيّ ﷺ، وتَرَكَه بلالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأمْرِ النَّبيِّ ﷺ بلا شَكٍّ؛ لأنَّه لو أَمَرَه النَّبيُّ ﷺ بالترجيع لَفَعَلَ.

هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأمرَ واسِعٌ، وأنه مِن اختلافِ التنوُّعِ، مثلِ أنواعِ التحيَّاتِ، وأنواعِ الصلاةِ على النَّبيّ ﷺ، وأنواعِ الاستفتاحاتِ، وكلُّها

---

(١) مذهب المالكية، والشافعية: الترجيع سُنَّة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٩٢، و«حاشية الدسوقي» ١/ ١٩٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٦٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٠٩.
ومذهب الحنفية: يُكره الترجيع. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٤١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣٨٦-٣٨٧.
ومذهب الحنابلة: لا يُسَنّ الترجيع؛ ولكنه يُباح بلا كراهة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٦٥.
وفي روايةٍ عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يُسَنّ الترجيع وتَرْكُه، والأفضلُ أنْ يفعلَ هذا تارةً، وهذا تارةً. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٦٧. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٦٦-٦٧ و٢٨٦ و٣٣٥ و٣٣٧.

جائزةٌ: مَن فَعَلَ هذا أو هذا فلا بأسَ.

ولا شكَّ أنَّ ما كان بين يَدَي النَّبيّ ﷺ هو الأفضلُ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ لا يختارُ لنبيّه ﷺ إلّا الأفضلَ، ولعلَّه أمَرَه أنْ ينادِيَ بهذا في أهلِ مكَّة لأسبابٍ اقتضت ذلك، ثم استمرَّ الأمرُ عليه إلىٰ أنْ تُوفِّيَ النَّبيُّ ﷺ، فاستقرَّتْ سُنَّةً وشريعةً بوفاتِه ﷺ.

وإذا رَجَّعَ المؤذِّنُ بعضَ الأحيانِ، ولم يُرَجِّعْ في بعضها؛ فلا بأسَ؛ لإحياءِ السُّنَّةِ؛ وللإعلامِ بأنَّ هذا جائزٌ وهذا جائزٌ.

هذا هو أصحُّ ما قِيل في هذا، وهو ما ذَكَرَه شيخُ الإسلامِ بنُ تيميَّةَ[١] وابنُ القيمِ[٢]، والمحقِّقُونَ[٣]؛ لأنَّ هذا مِن بابِ التنوُّعِ، فلا خلافَ في الحقيقةِ، ولا ينبغي إطالةُ الخِلافِ فيها، ولا كثرةُ الكلام في هذا، فالأمرُ فيه واسعٌ.

فالتحيَّاتُ جاءَتْ علىٰ أنواعٍ، والصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ جاءَتْ علىٰ أنواعٍ، والاستفتاحاتُ جاءَتْ علىٰ أنواعٍ، فهكذا الأذانُ جاءَ علىٰ أنواعٍ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٦٦-٦٧ و٢٨٦ و٣٣٥ و٣٣٧.

(٢) انظر: «زاد المعاد» ٢/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٣) انظر: «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» ٢٣/ ٣٨٣-٣٨٤، و«الشرح الممتع» ٢/ ٥٦.

منه الترجيعُ، فلا بأسَ بهذا وهذا، وكلُّه سُنَّةٌ.

قولـه: (أخرجَـه مسـلمٌ، ولكـنْ ذَكَـرَ التكبيرَ فـي أوَّلِه مرَّتيـنِ فقط. ورواه الخمسـةُ فذَكَرُوه مُربَّعاً) هذا هو المحفوظُ مِن حديثِ عبدِ الله بن زيـدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومـن أذانِ بـلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنـه كان يُرَبِّـعُ فـي أوّلِ الأذانِ، ورواه مسـلمٌ فـي بعضِ النُّسَـخِ مُرَبَّعاً كمـا قال صاحـبُ «المُنتقـى»[(١)]، وذكر القاضي عياضٌ[(٢)] أنه في إحدىٰ رواياتِ مسـلمٍ تربيعُ التكبيرِ في حديثِ أبي مَحْـذُورةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الحافظُ ابنُ عبدِ البَـرِّ[(٣)]: «إنَّ التربيعَ محفوظٌ مِن روايةِ الثقاتِ في حديثِ أبي مَحْذورةَ، وفي حديثِ عبدِ الله بن زيدٍ»، فلا إشكالَ في ذلك، وهي زيادةٌ من الثقاتِ فَتُقْبَلُ[(٤)].

---

(١) ٢/ ٥٢ (٤٩٣).

(٢) «إكمال المُعْلِم» ٢/ ٢٤٤.

(٣) «الاستذكار» ٤/ ١٢.

(٤) قـال ابن القطـان في «بيان الوهـم والإيهام» ٥/ ٦٠٢: «وقـد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مُرَبَّعاً فيه التكبير، **وهي التي ينبغي أن تُعَدَّ فيه صحيحة**. وقد ساقه البيهقيُّ في كتابه من رواية إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشـام، عن أبيه هشـام الدَّسْـتَوَائيّ بالتكبير مُرَبَّعاً، ثم قال البيهقيُّ: أخرجه مسلمٌ في «الصحيح». وإسحاق بن إبراهيم أحد من رواه عنه مسلم، فهو إذاً مُرَبَّعٌ فيه التكبير، فاعْلَمْ ذلك».

١٧٤- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامَةَ؛ إلّا الإقامَةَ» -يعني قولَه: قد قامتِ الصلاةُ- متفقٌ عليه[1]، ولم يذكُرْ مسلمٌ الاستِثناءَ[2].

١٧٥- وللنسائيِّ[3]: «أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بلالاً...».

قولـه: (وعن أنسٍ رضي الله عنه) هو أنسُ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ، خادمُ النَّبيِّ ﷺ.

قولـه: (أُمِـرَ بلالٌ أَنْ يَشْـفَعَ الأذانَ، ويُوتِـرَ الإقامَةَ) هذا هو السُّـنَّةُ. ومعنـىٰ «أُمِـرَ» أي: أمَـرَهُ النَّبـيُّ ﷺ؛ لأنَّ الآمِـرَ هو النَّبـيُّ ﷺ، فإذا قال الصحابيُّ: «أُمِرنا»، أو: «نُهِينا»، أو: «أُمِر فلانٌ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ» يعني: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ، عندَ أهلِ الأصولِ[4].

قولــه: (وللنسـائيّ: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بلالاً) ذكر المؤلِّف روايةَ النسائيِّ

---

(١) البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) بـل ذكره عقـب الحديث مباشـرة!! قال النـوويُّ في «الخلاصـة» ١/ ٢٨١ (٧٩٧): «قـد غلـط جماعةٌ في قولهم: (لم يذكر مسـلم قوله: «إلا الإقامة») فقد ذكرَها في بعضِ طُرُقِه. ومعناه: إلّا قوله: قد قامتِ الصلاة. فإنه مرتان». وانظر: «البدر المنير» ٣/ ٣٤٥.

(٣) ٢/ ٣ (٦٢٧).

(٤) انظر توثيقه ١/ ١٠٩ [شرح حديث (١١)].

لتأكيدِ هذا المعنىٰ، وبيانِ أنَّ الآمِرَ هو النَّبيُّ ﷺ.

قولـه: (يَشْـفَعَ الأذانَ) يعني: يأتي به شَـفْعاً؛ ثِنْتينِ ثِنْتينِ، وفي أوّلِه التكبيراتُ الأربعُ؛ وهي شَفْعٌ أيضاً.

قولـه: (ويُوتِرَ الإقامةَ) أي: يُفْرِدُها واحدةً واحدةً.

قولـه: (إلا الإقامةَ) أي: إلّا «قد قامتِ الصلاةُ» فإنه يُكرِّرُها مرَّتينِ، وإلا التَّكبيـرَ في أولِ الإقامـةِ وآخرها فإنه يُكرِّرُه مرَّتينِ؛ كما في حديثِ عبدِ اللهِ بـنِ زيـدٍ رضي الله عنهما، هذا هو المحفـوظُ: إفرادُ الإقامـةِ: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشـهدُ أنْ لا إلَـهَ إلّا اللهُ، أشـهدُ أنَّ محمداً رسـولُ اللهِ، حَيَّ على الصـلاةِ، حَـيَّ علـى الفلاحِ، **قـد قامتِ الصـلاةُ، قد قامـتِ الصلاةُ**، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلَهَ إلّا اللهُ».

فالإفـرادُ في الشـهادتينِ، وفي الحَيْعَلَةِ، أمّا التكبيـرُ فَيُثَنَّىٰ كما في روايةِ عبدِ اللهِ بن زيدٍ رضي الله عنهما[1]، **وهو إيتارٌ نسـبيٌّ** بالنسبة إلى التكبيراتِ الأربعِ.

وقال بعضُهم[2]: بل يُفْرِدُ التكبيرَ أيضاً؛ أخْذاً بظاهرِ حديثِ أنسٍ رضي الله عنه.

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٧٠).

(٢) وهو وجه عند الشـافعية، ومنهم مَن حكاه قـولاً. انظر: «المجموع» ٣/ ٩٢-٩٣.

ولكنْ حديثُ أنسٍ مُجْمَلٌ مُحْتَمِلٌ، فَيُفَسِّرُه حديثُ عبدِ الله بنِ زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وما جاءَ في معناه، وهو تثنيةُ التكبيرِ في أوَّلِ الإقامةِ وفي آخِرِها.

وجاء في حديثِ أبي مَحْذُورةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ما يدلُّ علىٰ أنَّ الإقامةَ يُؤتىٰ بها كالأذانِ مع زيادةِ: «قد قامتِ الصلاةُ»[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٩ و٦/ ٤٠١، وأبو داودَ (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي ٢/ ٤ (٦٣٠)، وابن ماجَهْ (٧٠٩)، وابن خُزَيمةَ ١/ ١٩٥ (٣٧٧)، والدارقطني ١/ ٤٤٢ (٩٠٩)، من طريق عامر بن عبد الواحد الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز، عن أبي مَحْذُورةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: علَّمني رسولُ اللهِ ﷺ الأذانَ تسعَ عَشْرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عَشْرةَ كلمةً، **الأذانُ**: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أنْ لا إلَـهَ إلّا اللهُ، أشهد أنْ لا إلَـهَ إلّا اللهُ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلَهَ إلّا اللهُ.

والإقامةُ: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أنْ لا إلَـهَ إلّا اللهُ، أشهد أنْ لا إلَـهَ إلّا اللهُ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلَهَ إلّا اللهُ. (وبعضهم اختصره).

ولفظُ ابنِ خزيمةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمر نحواً مِن عشرين رَجُلاً فأذَّنوا، **فأعجَبَه صوتُ أبي مَحْذورةَ**، فعَلَّمَه الأذانَ...».

قال الترمذي: حسن صحيح. =

وهـذا قالـه جماعـةٌ مِن أهلِ العِلـمِ(١)، قالوا: إنه يَشـفعُ الإقامةَ كما يَشـفعُ الأذانَ، فـإنْ صَحَّتِ الرِّواياتُ مِن حديـث أبي مَحْذُورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شَفْعِ الإقامةِ فهو من باب التَّنوُّعِ.

وذهـبَ جَمْـعٌ مِـن أهـلِ العِلـمِ إلـىٰ أنَّهـا لـم تصحَّ مِـن حديـثِ أبي مَحْـذُورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يعنـي: تربيـعَ الإقامةِ فـي أوَّلِهـا كالأذانِ، فإنْ صَحَّ تربيـعُ الإقامـةِ فهـو مِن بـابِ التنوُّع كما تقـدَّمَ، وإنْ لم يصـحَّ فالمعتمَدُ ما جـاءَ في حديـثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن إيتارِهـا، وإيتارُها يكـون بالتكبيرِ في

= وقال ابن دقيقِ العيدِ في «الإمام» كما في «نصب الراية» ١/ ٢٦٨: هذا السند علىٰ شرط الصحيح.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٣/ ٣٤٨: حديث صحيح.

وأعلَّه البيهقيُّ بثلاثِ عِلَلٍ، وأجاب عنها بتوسُّعٍ ابنُ دقيقِ العيدِ في «الإمام».

انظـر: «نصـب الرايـة» ١/ ٢٦٨، و«البـدر المنيـر» ٣/ ٣٤٨، و«التلخيـص الحبير» ٢/ ٥٥٩. وانظر أيضاً: «البلوغ» (١٧٧).

قال شـيخ الإسـلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٢٥٤: فمَن شَـفَعَ الإقامـةَ فقد أحسـن، ومَن أَفْردها فقد أحسـنَ، ومَـن أوجبَ هذا دون هذا فهـو مُخطـئٌ ضَالٌّ، ومَـن وَالَىٰ مَن يفعلُ هـذا دُونَ هذا بِمُجـرَّدِ ذلك فهو مُخطئٌ ضالٌّ.

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٤٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣٨٨-٣٨٩.

أوَّلِهـا مرَّتينِ فقط، ويكون التكبيرُ أربعاً مُختصّاً بالأذانِ فقط، وأمّا التثنيةُ فيها كما جاء في حديثِ أبي مَحْذُورةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهو مِن بابِ التنوُّعِ.



١٧٦- وعن أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ بلالاً يُؤَذِّنُ، وأَتَتَبَّعُ فاهُ هاهنا وهاهنا، وإِصْبَعَاهُ في أُذُنَيْهِ» رواه أحمدُ والترمذيُّ[1]،

---

(١) أحمد ٤/ ٣٠٨، والترمذي (١٩٧)، من طريق عبد الرزاق الصنعاني، عن سفيان الثوري، عن عَوْن بن أبي جُحَيْفة، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال: رأيتُ بلالاً يؤذِّن ويَدُورُ، وأتتبّع... الحديث.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وصحَّحه البيهقيُّ؛ كما نقل ابن رجب في «فتح الباري» له ٥/ ٣٧٥.

قلنا: قوله: «ويدور، وإصْبَعاه في أذنيه» أُعلَّ بما يلي:

١- لم تَرِدْ في الطُّرُقِ المخرَّجة في «الصحيحين».

وأُجيب: بأن هذا التعليل ضعيف؛ لأنَّ الترمذي والحاكم قد صححاه، وهما مِن أئمةِ النقل.

٢- لم تَرِدْ مِن طريقٍ صحيحةٍ؛ لأنَّ مَدَارها على سفيان الثوري، وهو لم يسمعه مِن عون، وإنما رواه عن رجل عنه، والرجل هو الحجَّاج بن أَرْطاةَ وهو غير محتج به، وقد وهم عبد الرزاق في إدراجه؛ كما بيَّنَ ذلك يحيى بن آدم في روايته لهذا الحديث [عند الطبراني ٢٢/ ١٠٥ (٢٦١)]، عن سفيان، عن عون، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... الحديث، قال سفيان: كان حجَّاج يذكر لنا عن عون أنه قال: فاستدار في أذانه، فلمَّا لقينا عوناً لم يذكر فيه الاستدارة.

وأُجيب بما يلي:

أ- لم ينفرد عبد الرزاق بذلك، بل قد تُوبع في روايته عن سفيان، فأخرجه أبو عَوَانةَ ٣/ ٢٢١ (١٠١٢)، من طريق مُؤَمَّل. وأبو نعيم في=

= «مستخرجه على البخاري» كما في «البدر المنير» ٣/ ٣٧٨، و«تغليق التعليق» ٢/ ٢٧٠، من طريق الإمام عبد الرحمن بن مهدي.
كلاهما (مُؤَمَّل، وعبد الرحمن بن مهدي)، عن سفيان، به، بذكر الاستدارة ووضع الإصْبَعين في الأذنين.
ب- قد تُوبع سفيان في روايته عن عون، فأخرجه الطبراني ٢٢/ ١٠١ (٢٤٧)، من طريق إدريس الأودي. وأبو الشيخ كما في «البدر المنير» ٣/ ٣٧٨، من طريق حماد وهُشَيم. وابن ماجَهْ (٧١١)، وسعيد بن منصور كما في «تغليق التعليق» ٢/ ٢٦٩، وابن أبي شَيْبَةَ ١/ ٢١٠، والطبراني ٢٢/ ١٠٦ (٢٦٦)، من طريق حجاج بن أَرْطاةَ. وذكر ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ٢٧١ أنه رواه عن عون أيضاً بهذه الزيادة: قيس بن الربيع، ومحمد بن عبيد الله العَرْزَميّ.
ستتهم: (إدريس الأودي، وحماد، وهُشَيم، وحجاج بن أَرْطاةَ، وقيس بن الربيع، ومحمد بن عبيد الله العَرْزَميّ)، عن عون، به، بذكر الاستدارة، ووضع الإصْبَعين في الأُذُنين.
تنبيه: رواية قيس بن الربيع عند أبي داودَ فيها نفي الاستدارة؛ كما سيأتي في الحديث التالي.
وشك الإمام ابن خُزَيمةَ في صحته من أجل عنعنة الحجَّاج بن أَرْطاةَ؛ لأنَّه مدلس، وتعقبه ابن حَجَر بأن حجَّاجاً قد صرَّح بالسماعِ مِن عَوْنٍ في رواية سعيد بن منصور. وقال عن إسناد ابن خُزَيمةَ: لا بأس به.
انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٣٩٥-٣٩٦، و«البدر المنير» ٣/ ٣٧٣، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٦/ ٣٩٠-٣٩١، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٥٦٩، و«فتح الباري» ٢/ ١١٥، و«تغليق التعليق» ٢/ ٢٦٨. =

وصحَّحه.

ولابن ماجَهْ(١): «وجَعَلَ إصْبَعَيْهِ في أُذُنَيهِ».

ولأبي داودَ(٢): «لَوَىٰ عُنُقَهُ -لَمَّا بَلَغَ (حَيَّ على الصَّلاةِ)- يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ».

= وقال البخاري في ترجمة حديث (٦٣٤): ويُذكر عن بلال رضي الله عنه أنه جعل إصْبَعيه في أذنيه.

قلنا: وانظر تخريجه من حديث أبي جُحَيْفة رضي الله عنه.

(١) (٧١١)، من طريق حجاج بن أَرْطاةَ، عن عون، عن أبيه رضي الله عنه، ولفظه: «فأذَّن، فاستدار في أذانه، وجعل إصْبَعيه في أذنيه». قال ابن حَجَر في «الدراية» ١/ ١١٧: في إسناده الحجاج بن أَرْطاةَ، ولا يحتج به. وقال في «تغليق التعليق» ٢/ ٢٦٩: إسناده لا بأس به. وانظر تخريجه في الحديث السابق.

(٢) (٥٢٠). وأخرجه أيضاً البيهقي ١/ ٣٩٥، من طريق **قيس بن الربيع**، عن عون بن أبي جُحَيْفة، به.

وصحَّح إسنادَه النوويُّ في «المجموع» ٣/ ١٠٤، وصحَّحَه ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٣/ ٣٧٣.

وقيس بن الربيع؛ قال في «التقريب (٥٥٧٣): «صدوقٌ تغيَّرَ لمَّا كَبِرَ، وأدخل عليه ابْنُه ما ليس مِن حديثِه فحدَّث به»، وقد **تفرَّد بنفي الاستدارة**، قال البيهقي: «وخالفه الحجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ فقال: واستدار في أذانه»، وقد تقدم أنَّ الاستدارةَ رُويت من طُرُقٍ عن عون.

قال ابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ١١٥ تَبَعاً للبيهقي: ويُمكِنُ الجمعُ بين مَن أثبت الاستدارة على استدارة الرأس، ومن نفاها على استدارة الجسد كله.

وأصلُهُ في «الصحيحين»[١].

قال أبو عيسى الترمذيُّ بعد إخراجِه: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعليه العمـلُ عند أهلِ العِلمِ[٢]؛ يستحبُّون أن يُدْخِل المـؤذِّن إصْبَعه في أُذُنيه في الأذان».

قولـه: (عـن أبي جُحَيْفَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أبو جُحَيفـةَ هو وَهْبُ بـنُ عبدِ اللهِ السُّـوائيُّ، أحـدُ الصحابةِ المشـهورينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهو مِن أتْبـاعِ عليٍّ، وكان علىٰ شُرْطَتِه، رضي الله عن الجميعِ.

قولـه: (رَأيـتُ بلالاً يُـؤَذِّنُ، وأَتَتَبَّعُ فـاهُ هاهنا وهاهنـا، وإصْبَعاهُ في أُذُنَيهِ) أصلُ هذا الحديثِ في «الصحيحين» مِن حديثِ أبي جُحَيْفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه رأىٰ بلالاً يُؤَذِّنُ، قال: فجعلتُ أَتَتَبَّعُ فاهُ هاهنا وهاهنا، يميناً وشمالاً يقـول: حَيَّ على الصـلاةِ، حَيَّ على الفلاحِ»، هكذا روى الشـيخانِ عن أبي جُحَيْفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، وانظر لفظه في شرح الحديث.

(٢) وهـو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتـح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٤٤-٢٤٥، و«حاشـية ابن عابديـن؛ الدرالمختـار» ١/ ٣٨٨. و«مواهب الجليل» ١/ ٤٣٩. و«تحفة المحتاج» ١/ ٤٦٩، و«نهاية المحتاج» ١/ ٤١١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٦٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٦٧.

وفـي هـذه الرِّوايـاتِ زيـادةُ: «إصْبَعاه فـي أُذُنيه»؛ وهـذا مِن آدابِ الأذانِ؛ فإن المشـروعَ في الأذان: العنايةُ وبَذْلُ الوُسْـعِ في رَفْعِ الصوتِ ما أمكـنَ، وجَعْلُ الإصْبَعين في الأذنيـن مِمَّا يُعينُ علىٰ ذلك؛ فهو أندىٰ لصَوْتِـه؛ لأنـه إذا جعلَ إصْبَعيه فـي أُذُنيه ضَعُفَ سـماعُه لصوتِه، فيزدادُ نشاطاً في رَفْعِه، ويُبالِغ فيه؛ حتىٰ يبلُغَ البعيدينَ.

والسُّـنَّةُ المـوالاةُ بيـن ألفـاظِ الأذانِ[1]، والفصلُ اليسـيرُ أوِ الكلامُ اليسيرُ لا يَضُرُّ[2].

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم الموالاة بين ألفاظ الأذان على قولين:
١- مذهـب الحنفيـة، والمالكيـة: المـوالاة سـنة. انظـر: «بدائـع الصنائع» ١/ ١٤٩، و«العناية شـرح الهداية» ١/ ٢٤٤. و«الشـرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٩٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ١٩٤.
٢- مذهـب الشـافعية، والحنابلـة: الموالاة شـرط. انظر: «تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ١/ ٤٧٠، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ١/ ٤١١. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٦٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٦٩.

(٢) اتفـق الفقهـاء علـى أن الفصل اليسـير لا يضـر؛ إلا أن الحنابلـة نصوا على كراهة ذلك. انظر: «حاشـية ابن عابدين» ١/ ٣٨٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٩٢، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليل والشـرح الكبير» ١/ ١٩٤. و«تحفة المحتاج» ١/ ٤٧٠، و«نهاية المحتاج» ١/ ٤١١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٦٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٧٠.

وفـي الحديـث أيضاً مـن الفوائـد: أنَّ السُّـنَّةَ أنْ يَميلَ برأسِـه يميناً وشِـمالاً عنـد الحَيْعَلةِ، يلتفِـتُ يميناً عند: «حَيَّ على الصلاةِ»، وشِـمالاً عنـد: «حَـيَّ على الفلاحِ»[1]؛ ليبلُغَ صوتُه مَن عن يمينِه وعن شـمالِه في

---

(١) ذهـب جمهـور الفقهـاء إلىٰ أنه إذا انتهـى المؤذن إلىٰ «حَـيَّ على الصلاة»، «حَـيَّ على الفلاح» **حوَّل وَجْهَهُ** يميناً وشـمالاً وقَدَماه مكانهما، وكيفيّته أنْ يلتفـتَ فـي «حَيَّ علـى الصلاة» إلى اليميـن، وفي «حَيَّ علـى الفلاح» إلى الشمال.

وزاد الحنفية: إنِ اسـتدار المؤذِّنُ في المئذنة عند اتسـاعها فحسن، فيستدير فـي المئذنـة عند الحَيْعَلَتَيْنِ، ويُخْرِجُ رأسَـه مِن الكَـوَّة اليُمنىٰ ويقول: «حَيَّ على الصلاة» مرتين، ثم يُخْرِجَ رأسَـه مِن الكَوَّة اليُسـرىٰ ويقول: «حَيَّ على الفـلاح» مرتيـن، وهـذا إذا لم يتم الإعلام، مع بقاء المـؤذِّن في مقامِه، وأمّا إذا تَـمَّ بتحويـل الرأس يميناً وشـمالاً فيكتفىٰ بذلك، فلا يـزال القدمان عن مكانيهما.

ومذهـب المالكيـة: أنَّ للمـؤذِّنِ أنْ يَدُورَ حول المنارة حالـة الأذان، ويؤذِّن كيف تيسَّـر، ولو أدىٰ لاسـتدباره القِبْلة بجميع بدنه، وقيل: لا يدور إلّا بعد الفـراغ مـن الكلمـة، وقيل: إنْ كان الـدوران لا ينقص مـن صوته؛ فالأول، وإلَّا؛ فالثاني، وقيل: لا يدور إلّا عند الحيعلة.

انظـر: «الفتاوى الهنديـة» ١/ ٥٦، و«فتح القدير؛ بدايـة المبتدي» ١/ ٢٤٤، و«حاشـية ابن عابديـن؛ الـدر المختـار» ١/ ٣٨٧. و«حاشـية الدسـوقي» ١/ ١٩٦. و«تحفة المحتاج» ١/ ٤٦٩، و«نهاية المحتاج» ١/ ٤١٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٥٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٦٨.

المسجدِ، ولِيَعْرِفَ مَن يراه من بعيدٍ ولا يسمعُه أنه مُؤذِّن؛ فإنَّ التفاتَه يميناً وشمالاً وهو واقفٌ علىٰ مَحَلٍّ مرتفعٍ يُشعِرُ به مَن يراه مِن بُعْدٍ ولا يسمعُ الصوتَ أنه يؤذِّنُ.

ويدلُّ أيضاً علىٰ أنه لا تُشرَعُ الاستدارةُ بِبَدَنِه، وإنما يكفي أنْ يلتفتَ برأسِه عن يمينِه وشِمالِه، هذا هو السُّنَّةُ، ولا أعلمُ في الاستدارةِ شيئاً ثابتاً عنِ النَّبيِّ ﷺ، إنما المحفوظُ هو أنْ يلتفِتَ عن يمينِه وشِمالِه حالَ الحَيْعَلَةِ.

وخُصَّتِ الحَيْعَلَةُ بذلك؛ لأنَّ فيها الدعوةَ: «حَيَّ على الصلاةِ، حَيَّ على الفلاحِ»، فَـ«حَيَّ» **يعني: أقبلوا وهَلُمُّوا**، فهو يدعو مَن عن يمينِه، ومَن عن شمالِه أن يحضروا للصلاةِ، ولكنْ مع مُكَبِّرِ الصوتِ الآن لا يحتاجُ إلىٰ ذلك؛ لأنَّ التبليغَ حاصِلٌ، والصوتُ يُسمَعُ في الجهاتِ الأربعِ كلِّها، ولكنْ يجعلُ إصْبَعيه السبَّاحتينِ في أُذُنيه؛ لأنَّه أندىٰ لصوتِهِ.



١٧٧- وعـن أبي مَحْـذُورةَ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبـيَّ ﷺ أعجَبه صَوْته فَعَلَّمَهُ الأذَانَ» رواه ابنُ خُزَيمةَ(١).

وذلـك أنَّ أبا مَحْـذُورةَ رضي الله عنه خَـرَجَ فـي نَفَرٍ عـامَ الفتحِ، قـال: فكُنَّا ببعضِ طريقِ حُنَينٍ، فقَفَلَ رسولُ الله ﷺ مِن حُنَينٍ؛ فَلَقِيْنا رسولَ الله ﷺ ببعضِ الطريقِ، فأذَّنَ مؤذِّنُ رسـولِ اللهِ ﷺ بالصلاةِ عندَ رسـولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صوتَ المؤذِّنِ ونحن متنكِّبونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيه ونستهزِئُ به.

فقـال رسـولُ اللهِ ﷺ: قد سـمعتُ فـي هؤلاء تأذِينَ إنسـانٍ حَسَـنِ الصوتِ، فأرسلَ إلينا، فأذَّنَّا رَجُلاً رَجُلاً، وكنتُ آخِرَهـم.

فقـال النبيُّ ﷺ: نعم، هذا الذي سمعتُ صَوْتَه.

فوَضَعَ ﷺ يدَه علىٰ ناصيةِ أبي مَحْذورةَ رضي الله عنه، ثم أمارَّها علىٰ وجهِه مرَّتيـنِ، ثـم مرَّتينِ علىٰ يديه، ثم علىٰ كَبِدِه، ثم بلغت يَدُ رسـولِ الله ﷺ سُرَّةَ أبي مَحْذورةَ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: باركَ الله فيكَ.

---

(١) ١/ ١٩٥ (٣٧٧). وانظر الكلام عليه ٢/ ٣٨٥-٣٨٦ [شرح حديث (١٧٥)].
وللحديث شاهد من حديث عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربّهِ رضي الله عنهما في قصة رُؤيا الأذان، وقـول النبـيّ ﷺ له: «فَقُمْ مع بلالٍ فألقِ عليـه ما رأيت، فليؤذِّنْ به، **فإنه أندىٰ صوتاً منكَ**»، وهو في «البلوغ» (١٧٠).

وأمرَه أنْ يؤذِّنَ في أهلِ مكَّةَ، فذَهَبَ كلُّ شيءٍ كان لرسولِ اللهِ ﷺ مِن كراهيةٍ، وعادَ ذلك محبَّةً لرسولِ اللهِ ﷺ[١]. وعلَّمه الترجيعَ كما تقدَّمَ[٢].

الحاصلُ مِن هذا: الدّلالةُ علىٰ أنه ينبغي التماسُ حُسْنِ الصوتِ في الأذان؛ يعني: مهما أمكن أنْ يكونَ المؤذِّنُ حسنَ الصوتِ، فإنه أبلغُ في دعوةِ الناسِ إلى الصلاةِ، وإصغائِهم لصوتِه إذا سمعوه، فَحُسْنُ الصوتِ يدعو إلى الإصغاءِ، وإلى الإجابةِ، وإلى التأثُّرِ بالأذانِ، وإلىٰ حضورِ السامعِ إلى المسجدِ.

والصوتُ الذي بخلافِ ذلك: قد ينفرُ من إجابتِه، ومن الإصغاءِ إليه، فينبغي للمسؤولينَ عنِ الأذانِ أن يختاروا مَن هو أندىٰ وأحسنُ صوتاً، مهما أمكن وتيسَّرَ، حتىٰ يكونَ ذلك أقربَ إلى الإصغاءِ إليه، والاستماعِ له، وإجابتِه، والتأثُّرِ به.



---

(١) انظر: أحمد ٣/ ٤٠٨-٤٠٩، والنسائي ٢/ ٥-٦ (٦٣٢).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٧٣).

بلوغ المرام

١٧٨- وعن جابرِ بنِ سَمُرةَ رضي الله عنهما قال: «صَلَّيْتُ مع النَّبيّ ﷺ العِيدَيْنِ -غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ- بغيرِ أذَانٍ ولا إقَامَةٍ» رواه مسلمٌ[(١)].

١٧٩- ونَحْوُهُ: في المُتَّفَقِ: عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وغيرِه[(٢)].

قوله: (ونَحْوُهُ: في المُتَّفَقِ: عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وغيرِه) لَفْظُه في «الصحيحين» عنِ ابنِ عباسٍ وجابرِ بنِ عبدِ الله الأنصاريّ رضي الله عنهم قالا: «لم يَكُنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفِطرِ ولا يومَ الأَضْحىٰ».

هكذا جاءتِ الأحاديثُ عن رسولِ الله ﷺ: حديثُ جابرِ بنِ عبدِ الله، وابنِ عباسٍ، وجابرِ بنِ سَمُرةَ، وغيرِهم رضي الله عنهم: أنه ﷺ صَلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، وهذه هي السُّنَّةُ، ليس في العيدِ أذانٌ ولا إقامةٌ ولا نداءٌ بـ«الصلاةَ جامعةً».

و«الصلاةَ جامعةً» إنما تُقال في صلاةِ الكسوفِ[(٣)].

---

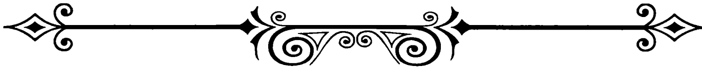
(١) (٨٨٧).

(٢) البخاري (٩٥٩- ٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦)، من حديث عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٥ و١٠٥١)، ومسلم (٩١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم ٤- (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
وانظر: «تغليق التعليق» ٢/ ٤٠٦.

وأمّـا العيدُ والاستسـقاءُ فليس لهما نِـداءٌ، لا بـ«الصلاةَ جامعةً» ولا بغيرِها؛ كما أخبر الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم صلَّوْا مع النَّبيِّ ﷺ فلم يُنادِ لصلاةِ العيدينِ لا بالأذانِ ولا بالإقامةِ ولا بغيرِ ذلك[1].

وما قالَه بعضُ الفقهاءِ[2]: إنه يُستحَبُّ أن يُنادَىٰ لها: «الصلاةَ جامعةً» لا وَجْهَ له؛ لأنَّه خِلافُ السُّنَّةِ.



(١) أخـرج البخاري (٩٦٠)، ومسـلم (٨٨٦)، من حديـث ابن عباس وجابر بن عبـد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قـالا: «لم يكن يؤذَّن يوم الفطـر ولا يوم الأضحىٰ»، ثم روىٰ مسـلم عن جابـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن لا أذان للصلاة يوم الفطـر، حين يخرج الإمامُ، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ، ولا إقامة».

(٢) انظر توثيقه ٥/ ١٠٨ [شرح حديث (٤٦٨)]، و٥/ ٤٨ [قبل حديث (٤٨٧)].

١٨٠- وعـن أبي قَتـادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحديثِ الطويـلِ في نومِهم عنِ الصلاةِ: «ثم أذَّنَ بلالٌ، فَصَلَّىٰ رسـولُ الله ﷺ كما كان يَصْنَعُ كُلَّ يومٍ» رواه مسلمٌ(١).

قوله: (في الحديثِ الطويلِ في نومِهم عنِ الصلاةِ) وذلك منصرفَهم مِن خَيبرَ، وقد وقع هذا الحادثُ للنبيّ ﷺ مرَّاتٍ في أسفارِه، وفيها كلِّها أنه كان ﷺ يُصلِّي كما كان يُصلِّي ﷺ في الوقتِ.

وفـي بعضِهـا: أنَّهم لم يستيقظوا إلّا بِحَرِّ الشمسِ(٢).

وفـي بعضِهـا أنه قال لبِلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اكْلأْ لنا الليلَ. فصلَّىٰ بِلالٌ ما قُدِّرَ له، ونامَ رسـولُ الله ﷺ وأصحابُه رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، فلمَّا تقارَبَ الفجرُ اسـتندَ بِلالٌ إلىٰ راحلتِه مُواجِهَ الفجرِ، فغلبتْ بِلالاً عَيناهُ وهو مُستنِدٌ إلىٰ راحلتِه، فلم يسـتيقظْ رسـولُ الله ﷺ، ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من أصحابِه حتىٰ ضَرَبَتْهُمُ الشـمسُ. فقال رسـولُ اللهِ ﷺ: أيْ بلالُ. فقال بلالٌ: أخذَ بنفسِـي الذي أخذَ -بأبي أنتَ وأُمي يا رسولَ اللهِ- بنفسِكَ(٣).

---

(١) (٦٨١).

(٢) أخرجـه البخـاري (٣٤٤)، ومسـلم ٣١٢- (٦٨٢)، مـن حديـث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجـه مسلم ٣٠٩- (٦٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

المقصودُ: أنـه وقـع مـرَّاتٍ، وكان ﷺ يُصلِّـي كمـا كان يُصلِّي في الوقتِ؛ يأمرُ الناسَ بالوُضُوءِ، ثم يأمرُ بلالاً رضي الله عنه فيؤذِّنُ، ثم يُقيمُ، فيُصلِّي كما كان يُصلِّي في الوقتِ.

وفـي بعضِهـا: أنهمُ اقتـادوا الرِّحـالَ مِن مكانهـم إلىٰ مـكانٍ آخَرَ، وقال ﷺ: «إنَّ هذا منزلٌ حَضَرَنا فيه الشـيطانُ»[١]، فدلَّ على اسـتحبابِ انتقالهم -إذا تيسَّـرَ ذلك- عنِ المكانِ الذي طلعتْ عليهم فيه الشـمسُ وهم نِيامٌ فيه.

ويدلُّ الحديثُ علىٰ أنَّ مَن نامَ عنِ الصلاةِ -وكذا مَن نسـيَها أيضاً- فإنـه يصلِّيهـا كما كان يصلِّيها في الوقتِ؛ بأذانِهـا وإقامتِها وراتبتِها، كما فعـلَ النَّبـيُّ ﷺ؛ فإنه صلَّاهـا بأذانٍ وإقامةٍ، وصَلَّىٰ قبلَها سُـنَّةَ الفجرِ، ثم صَلَّـى الفجـرَ ﷺ، وهكـذا مَن وَقَعَ لـه ذلك يفعلُ كفِعْلِـهِ ﷺ، وكذا إذا اسـتيقظَ فـي وقت مُضَيَّقٍ؛ يأتي بالسُّـنَّةِ، فيصلِّي سُـنَّةَ الفجـرِ، ثم يصلِّي الفجرَ؛ لأنَّ وقتَه وقتُ استيقاظِه.

ثـم قال النَّبيُّ ﷺ: «فإذا كان الغـدُ فَلْيُصَلِّها عندَ وقتِها»[٢] يعني: أنَّ الوقتَ علىٰ حالِه لم يتغيرْ.

---

(١) أخرجه مسلم ٣١٠- (٦٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١)، وهو من الحديث المشروح.

وفيه مِن الفوائدِ:

١- أنَّ الفائتةَ تُصَلَّىٰ كالحاضِرةِ سواءً: الجهريَّةُ جهريَّةٌ، والسِّرِّيَّةُ سِرِّيَّةٌ.

٢- وأنها تُصَلَّىٰ بالأذانِ والإقامةِ كما فَعَلَه النَّبيُّ ﷺ، فإنه قال: «مَن نامَ عن صلاةٍ، أو نَسِيَها، فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرها، لا كفَّارةَ لها إلّا ذلكَ» ثم تلا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤][1].

٣- ومِمَّا يتعلَّقُ بذلك: أنه إذا كان يُصلِّي وذَكَرَ فائتةً:

فالمشهورُ عند العلماءِ[2] أنه يُتِمُّها نافلةً، ثم يقضي الفائتةَ، ثم الحاضرةَ.

وقال قومٌ[3] بعكسِ هذهِ الحالةِ؛ يُتِمُّها، ثم يأتي بالفائتةِ؛ لأنَّه معذورٌ بالنسيانِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم ٣١٤- (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ١/ ٤٨٨، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٦٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٨، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٢٦٦-٢٦٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٦٢، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٩٤.

(٣) وهو مذهب الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج» ١/ ٤٤٠، و«نهاية المحتاج» ١/ ٣٨٢. و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ١٠٥-١٠٦.

والأقربُ والأحوطُ: أنه يُتِمُّها نافلةً؛ لأنَّ الترتيبَ واجبٌ عليه، وقد ذَكَرَها قبل أن يُنهيَ هذه الصلاةَ، فصار مثلَ مَن وَجَدَ الماءَ أثناءَ الصلاةِ وهو مُتَيَمِّمٌ، فقد ذَكَرَ العلماءُ[1] أنَّ **الأرجحَ** أنه يقطعُها ويتوضَّأُ؛ لأنَّه وَجَدَ الشرطَ وهو في أثناءِ المشروطِ قبل أن يُنهيَه، فلم يَصْدُقْ عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء:٤٣] وهذا وَجَدَ.

وهذا هو المحفوظُ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]. ولا يلزمُه أنْ يقلِبَ النيَّةَ.



---

(١) انظر توثيقه ٢/ ١٩١ و١٩٣ [شرح حديث (١٢٦)].

(٢) أخرجه مالك ١/ ١٦٨، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وإسنادُه غايةٌ في الصحةِ.

١٨١- وله[١] عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَتى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بِها المَغْرِبَ والعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

١٨٢- وله[٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ بينَ المغْرِبِ والعِشَاءِ بإقامَةٍ واحِدَةٍ».

زاد أبو داودَ[٣]: «لِكُلِّ صَلاةٍ».

وفي روايةٍ له[٤]: «ولم يُنَادِ في واحِدَةٍ منهما».

---

(١) مسلم ١٤٧- (١٢١٨).

(٢) مسلم ٢٨٩-٢٩١ (١٢٨٨).

(٣) (١٩٢٨)، قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٣/ ٣٠٦ عن هذه الرواية: «وهي مُفسِّرةٌ لروايةِ مسلمٍ، وروايةُ البخاريِّ توضِّحُها، وهي قصةٌ واحدةٌ». ولفظ رواية البخاري (١٦٧٣): جمع النبيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ، كلّ واحدة منهما بإقامة.

(٤) أبو داودَ (١٩٢٨)، وقد رُويت عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِدَّةُ رِواياتٍ مختلفةٍ في الجمع بين الصلاتين بمُزْدَلِفَةَ، وقدِ اختلف أهلُ العلم فيها:

فذهب ابنُ القيم في «تهذيب سنن أبي داودَ» ١/ ٣٨٢-٣٨٣، إلىٰ أنها في غاية الاضطراب، ودَفَعَها كلَّها، ورجَّح حديثَ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وجمعَ بينَها ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» ٣/ ٥٢٥ فقال: وقد جاء عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كلُّ واحدٍ من هذه الصفات، وكأنه كان يراه مِن الأمر الذي يتخيّر فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمدَ.

حديثا جابرٍ وابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في صلاةِ النَّبيّ ﷺ المغربَ والعشاءَ في مُزْدَلِفَةَ.

وفي حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ صلَّاهما بأذانٍ واحدٍ، وإقامةٍ لكلِّ صلاةٍ منهما.

وفي حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه ﷺ **صلَّاهما بإقامَةٍ واحِدَةٍ**، هكذا رواه مسلمٌ، وأخرجَه البخاريُّ[1] أيضاً مرفوعاً وفيه: أنه ﷺ صَلاَّهما بجَمْعٍ، **وأقامَ لكلِّ واحدةٍ منهما**، ولم يذكرِ الأذانَ.

وأخرجاه[2] مِن حديثِ أسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً وفيه: أنه ﷺ أقامَ لكلِّ واحدةٍ، ولم يذكرِ الأذانَ أيضاً.

وفي البخاريِّ[3] عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً: أنه أذَّنَ لكلِّ واحدةٍ، وأقامَ لها.

وقد أوضحَ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ صلّى المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، وجابرٌ مِن أحفظِ الناس لأعمالِ حَجِّ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه اعتنىٰ بحَجَّتِه ﷺ مِن أوَّلِها إلىٰ آخرِها، من إحرامِه مِن ذي الحُلَيْفَةِ إلىٰ رجوعِه

---

(١) (١٦٧٣).

(٢) البخاري (١٣٩ و١٦٧٢)، ومسلم ٢٧٦- (١٢٨٠).

(٣) (١٦٨٣).

إلى المدينةِ، وساق أعمالَ النَّبيِّ ﷺ سياقةً عظيمةً، فحديثُه في هذا الباب مَنْسَكٌ عظيمٌ مستقِلٌّ(١).

وقد حفظ رضي الله عنه أنه ﷺ صَلَّى المغربَ والعشاءَ في مُزْدَلِفَةَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ، لكلِّ واحدةٍ إقامةٌ، كما رواه مسلمٌ في «الصحيح»(٢).

أمّا أسامةُ وابنُ عُمرَ رضي الله عنهم فلم يذكرا الأذانَ:

قال أسامةُ رضي الله عنه: «إنه ﷺ صلّاهما بإقامتينِ».

وهكذا قال ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما كما هنا مِن روايةِ أبي داودَ: «صلّاهما بإقامتينِ»، وفي روايةٍ أخرىٰ: «أنه ﷺ صلَّاهما بإقامةٍ واحدةٍ»، وهذه وَهْمٌ من بعضِ الرواةِ، أو نِسيانٌ من ابنِ عُمرَ في بعضِ أحوالِه؛ لأنَّه عاش طويلاً، وحجَّ حجاتٍ كثيرةً؛ ولم يُتَوَفَّ إلّا بعد حجِّ عامِ ثلاثٍ وسبعينَ في آخِرِ السَّنَةِ -أو في أولِ مُحَرَّمٍ مِن سنةِ أربعٍ وسبعينَ- بعد مقتلِ ابنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهما، فلَعَلَّه نَسِيَ بعضَ ذلك في بعضِ ما حدَّثَ به بعضَ أصحابِه.

---

(١) قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٣/ ٣٠٧: قال الأئمة: وروايةُ جابرٍ رضي الله عنه في إثبات الأذان **مقدَّمةٌ علىٰ روايةِ ابنِ عُمرَ** رضي الله عنهما؛ لأنَّها زيادة ثقة لا يعارضها شيء، ولأنه أعرفُهم بأمْرِ حَجَّة الوداعِ، وأحسنُهم سياقةً له، وأشدُّهم محافظةً على الاعتناء به واستيعابِه.

(٢) ١٤٧- (١٢١٨).

ولهذا روى البخاريُّ في «الصحيحِ»[(١)] عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صلَّاهما بإقامةٍ لكلِّ واحدةٍ.

وفي «الصحيحِ»[(٢)] **من حديثِ ابنِ مسعودٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه أذَّن لكلِّ واحدةٍ، أذَّنَ للمغربِ ثم صلَّاها، ثم صَلَّىٰ ركعتينِ، ثم تعشَّىٰ ثم أمرَ بالأذانِ للعشاءِ، ثم بالإقامةِ، ثم صلَّاها بعد ذلك.

وقد توهَّمَ بعضُ الناسِ أنه مرفوعٌ، ومنهمُ الشارحُ صاحبُ «سُبُل السلام»[(٣)] قال: (فإنْ قلنا: المُثْبِتُ مُقدَّمٌ على النافي عَمِلنا بخبرِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... ونُقَدِّمُه علىٰ خبرَ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنَّ خبرَ ابنِ مسعودٍ أكثرُ إثباتاً).

أي: لأنه أثبتَ أذانينِ وإقامتينِ، وليس الأمرُ كما قال الشارح؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يُصرِّحْ بالرفعِ؛ ليكون هذا مِن أمْرِ النبيِّ ﷺ، بل حكاه الراوي عن ابن مسعود من فِعْلِه هو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما يظهر من سياق القصة، وإنما صرَّحَ بالرفعِ في أنَّ صلاة المغرب حُمِلتْ عن وقتِها في مُزْدَلِفَةَ إلىٰ قُرْبِ العشاءِ، أو إلى العشاءِ، وأنَّ صلاةَ الفجر يُبَكَّرُ بها مِن حين يَبزُغُ الفجرُ، هذا الأذان الذي فَعَلَه النبيُّ ﷺ، ولم يقل: إنَّ الأذانين

---

(١) (١٦٧٣).

(٢) البخاري (١٦٧٥).

(٣) ١/ ١٨٦.

مِـن فِعْـلِ النبيّ ﷺ، أو من فِعْلِ بلالٍ رضي الله عنه، هـذا الذي يظهر مِن كلامِه، ومِن سياقِ القصةِ.

فلعلَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه اجتهدَ في هذا، أو نسيَ السُّنَّةَ في آخِرِ حياتِه؛ لأنَّـه عـاش إلىٰ عام (٣٣هـ)، إلـىٰ آخِرِ خلافةِ عُثمـان رضي الله عنه، أو (٣٢هـ)، ولـم يُصـرِّحْ بأنَّ الأذانين مِن فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ، بل أَمَرَ بالأذان، ولم يُصرِّحْ بالرفـعِ، فهو عمـلٌ موقوفٌ عليـه رضي الله عنه، **والموقوفُ إذا خالـفَ المرفوعَ فالحُجَّةُ في المرفوعِ**.

والمحفـوظ المُعتمَدُ في هذا الباب حديثُ جابرٍ رضي الله عنه، وهو صريحٌ بأنه أذَّن أذاناً واحداً فقط، وأنه ﷺ لم يُصَلِّ شـيئاً بين المغربِ والعشـاءِ فـي مزدلفـةَ، بل صلَّاهمـا جميعاً بأذانٍ واحـدٍ وإقامتين كما قال أسـامةُ وجابرٌ رضي الله عنهما: «صلاهما ﷺ جميعاً»، ولم يتعشَّ بينَهما، ولا فصل بينهما بصلاةٍ ولا غيرِها؛ سـوىٰ إناخةِ الإبلِ في حديثِ أُسـامةَ؛ قال: فأناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزلِه، ثم قامَ وصلَّى العِشاءَ[1].

وهكذا فَعَلَ ﷺ في الظُّهرِ والعصرِ في عَرَفاتٍ، فعند الجميعِ أنه ﷺ صلّاهما بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ[2]، وهذه مثلُها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٢).

(٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ١٤٧- (١٢١٨).

وأمّا قولُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في هذه الروايةِ: «ولم يُنَادِ في واحِدَةٍ منهما»؛ فهو وهمٌ، ولعلَّه نَسِيَ ذلك، ولهذا قال ما قال، وقد خالفَه جابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والقاعدةُ[1]: أنَّ المُثْبِتَ والحافظَ مُقدَّمٌ علىٰ مَن لم يحفظْ.

والخلاصةُ: أنَّ السُّنَّةَ في صلاةِ الجَمْعِ في عَرَفاتٍ ومُزْدَلِفَةَ أنْ يؤذِّنَ أذاناً واحداً، ويُقيمَ لكلِّ واحدةٍ؛ كما في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هذا هو المحفوظُ، وهذا هو المُعتمَدُ[2]، وهكذا يفعلُ الإنسانُ

---

(١) «فتح المغيث» ١/ ٣٠ و٢/ ٨٦، و«تدريب الراوي» ١/ ٣٣٦. وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٥١: «المُثْبِتُ مقدَّمٌ على النافي، وهو وِفاقٌ مِن أهلِ العِلمِ إلا مَن شَذَّ».

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «المجموع» ٣/ ٨٦، و«تحفة المحتاج» ١/ ٤٦٥، و«نهاية المحتاج» ١/ ٤٠٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٧١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٧١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/ ١٣١.
ومذهب المالكية: أذانان وإقامتان في مزدلفة وعرفة. انظر: «المدونة» ١/ ١٦٠، و«الشرح الصغير» ١/ ٢٧٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٢/ ٤٤.
ومذهب الحنفية: أنه في مزدلفة يصلي المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامةٍ واحدةٍ، وفي عرفة يصلّي الظهر والعصر بأذانٍ وإقامتين. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤٦٩ و٤٧٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٠٤ و٥٠٨.

في الأسفارِ إذا جمعَ.

قولـه: (وزاد أبـو داودَ: لِـكُلِّ صَـلاةٍ) ينبغـي أن يُعَلَّقَ هنـا: أنَّ هذه الزيادة في «صحيحِ البخاريِّ» نفسِـه كما تقدَّم، وقد ذكرَه أيضاً صاحبُ «العُمدةِ»[1] الحافظُ عبدُ الغنيِّ المقدسيُّ، فإن المؤلِّفَ هنا كأنه نَسِيَ فعزا الإقامتينِ لأبي داودَ فقط، وهو ثابتٌ في البخاريِّ عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أنه أقامَ لكلِّ واحدةٍ.

والحاصلُ: أن ابنَ عُمرَ وأسـامةَ وجابـراً رضي الله عنهم اتفقوا كلُّهم على أنه أقـامَ لكلِّ واحدةٍ، ما عدا الروايةَ الأخرى التي عنِ ابنِ عُمرَ أنه صلَّاهما بإقامـةٍ واحـدةٍ فقط، وهـذه روايةٌ شـاذَّةٌ وضعيفةٌ، ومخالفـةٌ للأحاديثِ الصحيحةِ.



(١) «عمدة الأحكام» ص٢٩١ (٢٤٥).

بلوغ المرام

١٨٣- وعنِ ابنِ عُمرَ وعائشةَ رضي الله عنهم قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حتىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. وكان رَجُلاً أَعْمَىٰ لا يُنَادِي حتىٰ يُقالَ لـه: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ» متفقٌ عليه، وفي آخِرِه إدراجٌ(١).

قوله: (إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ اسمُه عَمرٌو على الراجحِ، وهذا يدلُّ علىٰ أنّ المؤذِّنَ إذا أذَّنَ قبلَ الفجرِ فإنَّ أذانَه لا يفيدُ دخولَ الوقتِ، ولا يمنعُ الصائمَ؛ لأنَّ

---

(١) البخاري (٦١٧ و٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢)، من طريق ابن شهاب الزُّهريِّ، عن سالمِ بنِ عبد الله، عنِ ابن عُمرَ رضي الله عنهما، به.
وليس عند مسلمٍ الجملةُ المدرجةُ: «وكان رَجُلاً أَعْمَىٰ...».
وأخرجه البخاري (٦٢٢- ٦٢٣)، ومسلم ٣٨- (١٠٩٢)، من طريق القاسم، عن ابن عُمرَ وعائشةَ رضي الله عنهم. **وليس فيهما الجملة المدرجة**.
وأخرجه البخاري (٦٢٢ و٦٢٣ و١٩١٨ و١٩١٩، ٧٢٤٨)، ومسلم (١٠٩٢)، مِن طُرُقٍ أُخرى عن ابن عُمَر رضي الله عنهما غيرِ سالمٍ، **وليس فيها هذا الإدراجُ**.
وقدِ اختُلِفَ في تعيين قائلِ هذا الإدراجِ: فجزم ابنُ قدامةَ أنه ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما نفسُه. وقيل: سالمٌ ابنُه. وقيل: ابنُ شهابٍ الزُّهريِّ. انظر: «الفصل للوصل» ١/ ٢٨٥، و«المغني» ٢/ ٦٩.
قال ابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ١٠٠: «لا يمنع كون ابنِ شهابٍ قاله أنْ يكونَ شيخُه [سالمٌ] قاله، وكذا شيخُ شيخِه [ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما]».

المـؤذِّنَ إنمـا يَقصِـدُ التنبيـهَ بقرب الفجـرِ، ولا تحِلُّ الصـلاةُ ولا يَحرُمُ الطعـامُ إلّا بطُلُوعِ الفجرِ الصـادقِ المُتحقِّقِ، ولو كانتِ المُدَّةُ قليلةً، فقد وصف النَّبيُّ ﷺ أذانَ بلالٍ بكونه بليلٍ، ومعلومٌ أنه ليس بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم إلّا مُدَّةٌ قليلةٌ؛ لأنَّ في الروايةِ الأخرىٰ: «ليس بينَهما إلّا أنْ ينزِلَ ذا، ويصعَدَ ذا»(١).

والأفضـلُ -كما يدلُّ عليه هذا الخبـرُ-: أنْ يكونَ الأذانُ الأولُ غير بعيـدٍ مِـن أذانِ الفجرِ، حتىٰ إذا قامَ الإنسـانُ لا ينامُ مرةً ثانيةً، بل ينشَـطُ ويستعدُّ؛ لأنَّه إذا كان الأذانُ الأولُ مُبَكِّراً قد يَضعُفُ الناسُ عنِ القيامِ فلا تحصُلُ به الفائدةُ، وإذا كان قريباً وسـمعه الناسُ قاموا واستعدوا للفَجْرِ، وكان ذلك مما يُعينُهم على القيامِ.

أمّـا ما يفعلُـه بعضُ النـاسِ مِن تقديمِه والتبكيرِ بـه؛ فهو غيرُ موافقٍ لهذه الرِّوايةِ، ولا للفائدة منه.

وفي الحديث من الفوائد: جوازُ اتِّخاذِ مُؤذِّنَينِ، أو مؤذنٍ واحدٍ يؤذن أذانين:

أوَّلُهمـا: قبـلَ الفجـرِ للتنبيـهِ بقُربـه؛ ليرجـع القائم عنِ الاسـتمرارِ فـي الصـلاةِ، ويختصـرَ حتىٰ يُوتـرَ، وليوقِظَ النائـمَ حتىٰ ينتبهَ، ويسـتعدَّ

---

(١) البخاري (١٩١٨- ١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢).

للفجـرِ، حتىٰ لا يُخَلّطَ على الناسِ؛ كما في «الصحيحين»[١] مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ؛ لِيَرْجِعَ قائِمَكم، ويُوقِظَ نائِمَكم».

والأذانُ الثانـي: يكـونُ بعـد الفجـر؛ لدعـوةِ النـاسِ إلـى الصـلاةِ، ولإعلامِهـم بدخـولِ الوقتِ؛ حتىٰ يَكُـفَّ الصائمَ عنِ الأكلِ والشُّـربِ، ويُصلِّيَ المعذور، كالمرأة، والمريضِ في بيتِه، ونحو ذلك.

أمّا أنْ يؤذِّنَ قبلَ الفجرِ، وليس هناك مَن يؤذِّنُ للفجرِ؛ فلا.

وقد تنازَعَ العلماء في الأذانِ قبل الفجرِ علىٰ أقوالٍ ثلاثةٍ:

الأول: يجوزُ قبلَ الفجرِ مطلقاً[٢].

الثانـي: لا يجوزُ مطلقاً[٣].

الثالـثُ: التفصيـلُ؛ أنه لا حَرَجَ في الأذانِ قبـلَ الفجرِ إذا كان هناك

---

(١) البخاري (٦٢١ و٥٢٩٨ و٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣).

(٢) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة، وهو اختيار شـيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٩٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصـر خليـل» ١/ ١٩٤. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ١/ ٤٧٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٦٥-٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٧٠. و«الاختيارات الفقهية» ص٤٠.

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٥٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣٨٤-٣٨٥.

مَن يُؤذِّنُ بعدَ الفجرِ[1]؛ سـواءٌ كان المؤذِّنُ نفسَـه أو مؤذِّناً آخرَ حتىٰ لا يلتبسَ على الناسِ الأمرُ مثل ما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ، فإنَّ بلالاً أَذَّنَ قبلَ الفجرِ، وابنَ أُمِّ مَكْتـومٍ أَذَّنَ بعـدَ الفجـرِ، فـزال اللَّبْسُ، ولـم يقعْ إشـكالٌ. **وهذا القولُ أصحُّها وأرجحُها**.

وإذا كان هناك في مسجدٍ آخَرَ مَن يؤذِّنُ مع الفجرِ بحيث يسمعونه سماعاً كاملاً ويعرفونه، ولا لَبْسَ عندهم فيه؛ **فالظاهرُ** أنه يقومُ مقامَه إذا كانتِ المساجدُ متقاربةً، وكان الأذانُ يعمُّ الجميعَ، أمّا إذا كان بعيداً ولا يسمَعُه هؤلاء فلا يكفي.

قولـه: (وفـي آخِرِه إدراجٌ) يعني: قولَه: «وكان رَجُلاً أعمىٰ لا يُنَادِي حتىٰ يُقالَ له: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ»، هذا هو المُدْرَجُ.

والمُدْرَجُ في الحديثِ: هو ما يُلْحَقُ بالمَتْنِ مِن كلامِ بعضِ الرُّواةِ[2]، قال البَيْقُونيُّ[3]:

والمُدْرَجاتُ في الحديثِ ما أَتَتْ مِن بعضِ ألفاظِ الرُّواةِ اتَّصَلَتْ

فهو ما يسوقُهُ الراوي تابعاً لكلامِ النَّبيِّ ﷺ، فيتوهَّمُ بعضُ الناسِ أنه

---

(١) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٨٨.

(٢) «فتح المغيث» ١/ ٢٩٧، و«تدريب الراوي» ١/ ٢٦٨.

(٣) «المنظومة البيقونية» (٢٦).

مِن كلامِهِ، ومِن هذا: ما في حديثِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهىٰ رسولُ اللهِ عنِ الشِّغارِ، وقال: والشِّغارُ: أن يُزوِّجَ الرَّجُلُ ابنتَه، علىٰ أن يُزَوِّجَه الآخرُ ابنتَه، ليس بينهما صَدَاقٌ»[١].

قيل: هذا الإدراج مِن كلامِ مالكٍ، والمحفوظُ: أنه من كلامِ نافعٍ مِن بابِ التفسيرِ[٢]. وهو كثيرٌ في الرواية، ونَبَّهَ عليه الحفَّاظُ كما وَضَّحْنا ذلك في دَرْسِ «الباعثِ الحثيث»[٣].



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٤٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» ٩/ ١٦٢.

(٣) «الباعث الحَثيث شرح اختصار علوم الحديث» ص٧٣، وقد شرح سماحتُه رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الكتاب في الجامع الكبير في الرياض، ووافق الفراغ منه ١٠/ ٧/ ١٤٠١هـ، وكنت أنا مَن تولَّى قِرَاءَتَهُ على سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بلوغ المرام

١٨٤- وعـنِ ابنِ عُمَـرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ بلالاً أَذَّنَ قبلَ الفجرِ، فأَمَرَهُ النَّبـيُّ ﷺ أَنْ يرجـعَ، فيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ العبدَ نـامَ» رواه أبو داودَ[1]، وضعَّفَه.

قولـه: (رواه أبـو داودَ، وضعَّفَـه) هـذا الحديـثُ ضعَّفـه أبو داودَ وغيـرُه، قالـوا: إنه شـاذٌّ ومخالِفٌ للأحاديثِ الصحيحـةِ التي فيها: «إنَّ بـلالاً أذَّنَ بليـلٍ» وهو وَهْمٌ مِن حمّادِ بنِ سَـلَمةَ، ولعلَّـه دخلَ عليه مِن

---

(١) (٥٣٢).

قـال ابن حَجَـر في «الفتـح» ٢/ ١٠٣: «أخرجـه أبو داودَ وغيـرُه من طريق **حماد بن سَلَمةَ**، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، **موصولاً مرفوعاً**، ورجالُه ثِقاتٌ حُفَّاظٌ، لكنِ اتفق أئمةُ الحديث: عليُّ بن المَدِينيّ، وأحمدُ بن حنبـلٍ، والبخـاريُّ، والذُّهْلـيُّ، وأبو حاتِمٍ الـرازيّ، وأبـو داودَ، والترمذي، والأثـرم، والدارقطنـي، علـىٰ أنَّ **حماداً أخطأ في رَفْعِـه**، وأنَّ **الصوابَ** وقْفُه علـىٰ عُمرَ بـنِ الخطـاب رضي الله عنه، وأنه هو الـذي وقع له ذلك مـع مؤذِّنه، وأنَّ حماداً انفرد برفْعِهِ».

ثـم ذكـر ابن حجر لـه متابعاتٍ ضعيفةً ثـم قال: «**وهذه طُرُق يقـوِّي بعضُها بعضاً قوةً ظاهرةً**».

انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٣٠٨)، و«العلل» للدارقطني ١٣/ ٢٣ (٢٩١١)، و«فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٣٢٤-٣٢٩.

حديـثِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً كما ذكرَه أبو داودَ[١].

فهـذه الحادثـةُ وقعـتْ لعُمَرَ بنِ الخطـابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقـد كان له غُلامٌ يقـالُ له: مَسْـرُوحٌ، فأذَّنَ قبلَ الفجرِ خطأً، فأمَرَه عُمـرُ أنْ ينادِيَ: «أَلَا إنَّ العبدَ نـامَ»[٢]، حتـىٰ يَنتبِه الناسُ أنَّ الأذانَ الأولَ لم يقعْ في الوقتِ، وأنَّ الوقـتَ بعـدَ ذلك حتىٰ ينتبِـهَ مَن صَلَّىٰ بأذانه فيُعِيـدَ الصلاةَ، فلعَلَّه دخلَ هذا في هذا علىٰ حماد بن سلمةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.



---

(١) (٥٣٣).

(٢) أخرجه أبو داودَ (٥٣٣)، والدارقطني ١/ ٤٥٦ (٩٥٥)، من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَّاد؛ عن نافع، عن مؤذِّنٍ لعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقال له: مَسْرُوح، به.
قال الترمذيُّ (٢٠٣): هذا لا يصح؛ لأنَّه عن نافع عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: منقطع.
انظر: «التمهيد» ١٠/ ٦٠.

١٨٥- وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ ما يقولُ المُؤَذِّنُ» متفقٌ عليه[١].

١٨٦- وللبخاريّ[٢]: عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٨٧- ولمسلمٍ[٣] عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فَضْلِ القَوْلِ كما يقُولُ المؤَذِّنُ كلمةً كلمةً، سوى الحَيْعَلَتَيْنِ، فيقولُ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ.

قوله: (إذا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ ما يقولُ المُؤَذِّنُ) هذا أمرٌ، والأمرُ أقلُّ أحوالِه التأكُّدُ، والأصلُ فيه الوجوبُ[٤]، ولهذا ذهب بعضُهم إلىٰ وجوبِ إجابةِ المؤذِّن[٥].

وذهب جمهورُ أهلِ العِلمِ[٦] إلىٰ أنَّ الإجابةَ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

---

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) (٦١٢- ٦١٣ و٩١٤).

(٣) (٣٨٥).

(٤) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٥) وهو قول بعض الحنفية. انظر: «فتح القدير» ١/ ٢٤٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣٩٦-٣٩٧.

(٦) وهو قول بعض الحنفية أيضاً، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير» ١/ ٢٤٨، و«حاشية=

واحتجُّوا علىٰ هذا: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ في بعضِ أسفارِه مؤذِّناً يقولُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: على الفِطرةِ. ثم قال: أشهدُ أنْ لا إلَـهَ إلّا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلَـهَ إلّا اللهُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: خَرَجْتَ مِن النارِ[1]. ولم يُنقَلْ أنَّه ﷺ أجابَه، وهذا لبيانِ الجوازِ، وأنَّ الإجابةَ غيرُ محتَّمَةٍ وغيرُ مُفْتَرَضَةٍ، بل هي سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ.

ولا مانعَ مِن إجابةُ المؤذِّنِ مِن «المِذْياعِ».

وتُشرَعُ إجابةُ المُؤذِّن ولو لَحَنَ؛ لأنَّ اللَّحْنَ قد لا يُغيِّرُ المعنىٰ، مثل: «أشهدُ أنَّ محمدٌ رسولُ اللهِ» بالرفعِ، فمثل هذا لا يؤثِّرُ في المعنىٰ شيئاً ولا يَضُرّ.

وإذا كان السامعُ للأذانِ يُصلّي أو كان علىٰ قضاءِ الحاجةِ، فقد قال

= ابن عابدين» ١/ ٣٩٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٩٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٧٧-٤٧٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٢٠-٤٢١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٧٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٧٣. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ١٢٩.

ملاحظة: اختلف التصحيحُ في المذهب الحنفي في وجوبِ الإجابةِ باللسانِ وعَدَمِها. انظر: «حاشية الطحطاوي» ص٢٠٢.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

جمهـورُ أهـلِ العِلمِ[١]: يقضي ما سـمِعَه مِـن أذانٍ أو إقامـةٍ إذا فرغَ مِن صلاتِه أو خرجَ مِن قضاءِ حاجتِه، والله أعلم.

ويُشرع الدُّعاءُ بين الأذانِ والإقامةِ؛ لحديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ لا يُرَدُّ»[٢]، وهو حديثٌ حسنٌ، ويدلُّ علىٰ شَرعيَّةِ الدُّعاءِ بيـن الأذانِ والإقامةِ، وأنه تُرْجَىٰ إجابتُه، فالمُسـتَحَبُّ الإكثارُ من الدُّعاءِ مع الصِّدْقِ والإخلاصِ في ذلك.

قوله: (وللبخاريِّ: عن معاويةَ رضي الله عنه) ولَفْظُه: عن عيسـى بنِ طلحةَ أنه كان ذاتَ يومٍ عندَ معاويةَ، فَسـمِعَ معاويةُ المؤذِّنَ، فقال معاويةُ مِثْلَه إلـىٰ قولِـه: «وأشـهدُ أنَّ محمداً رسـولُ اللهِ»، ولمَّا قال المـؤذِّنُ: «حَيَّ

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «عمدة القاري» ٥/ ١١٨، و«حاشـية ابن عابدين» /٣٩٦-٣٩٧. و«تحفة المحتـاج» ١/ ٤٨٠، و«نهاية المحتاج» ١/ ٤٢١. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٧٤-٧٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٧٤.
ومذهـب المالكيـة: أنـه يحكي الأذان فـي صلاة النافلة، لا صـلاة الفريضة فيُكره له حكايته، ويحكيه بعد الفراغ منها. انظر: «الشـرح الصغير» ١/ ٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ١٩٧.
واختار شيخ الإسلام بن تيمية إجابةَ المؤذِّنِ في الصلاة مطلقاً؛ فرضاً كانت أو نفلاً. انظر: «الاختيارات الفقهية» ص٣٩.

(٢) وهو في «البلوغ» (١٩٦ و١٤٩٢).

على الصلاةِ» قال: «لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلّا باللهِ» وقال: هكذا سمعنا نَبيَّكُم ﷺ يقولُ.

قوله: (ولمسلمٍ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فَضْلِ القَوْلِ كما يقُولُ المؤَذِّنُ كلمةً كلمةً، سوى الحَيْعَلَتَيْنِ، فيقولُ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ) وتمامُه: فإذا قال: «لا إله إلّا اللهُ، قال: لا إله إلّا اللهُ، مِن قلبِه؛ دَخَلَ الجنَّةَ».

وكان اللائِقُ بالمؤلِّفِ أنْ يقولَ: «ولمسلمٍ عن عُمرَ مرفوعاً»، فتسامحَ في العبارة، فسقط: «عن عُمر مرفوعاً» أو: «عنِ النَّبيِّ ﷺ»، وهو حديثٌ مرفوعٌ، مِن كلامِ النَّبيِّ ﷺ، وليس مِن كلامِ عُمرَ، ونصُّه: عن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قال المؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، فقال أحدُكم: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ثم قال: أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ، قال: أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ، ثم قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، ثم قال: حَيَّ على الصلاةِ، قال: لا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلّا باللهِ، ثم قال: حَيَّ على الفلاحِ، قال: لا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلّا باللهِ، ثم قال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، قال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ثم قال: لا إلَهَ إلّا اللهُ، قال: لا إلَهَ إلّا اللهُ، مِن قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الجنَّةَ».

فلو أنَّ المؤلِّفَ ساقَه كاملاً لكان أكملَ؛ فإنَّ قول النَّبيِّ ﷺ: «إذا قال: لا إلَهَ إلّا اللهُ، مِن قَلبِهِ؛ دَخَلَ الجنَّةَ» فيه فضلٌ عظيمٌ.

والأحاديثُ الثلاثةُ: حديثُ أبي سعيدٍ، ومعاويةَ، وعُمرَ رضي الله عنهم كلُّها تدلُّ علىٰ فضلِ إجابةِ المؤذِّن، وأنه يُشرعُ ذلك، ويتأكَّدُ حتىٰ لا يفوتَ المؤمنَ هذا الفضلُ العظيمُ، والإتيانُ بهذه الأذكارِ العظيمةِ.

وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما: «أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ المؤذِّنينَ يَفْضُلُونَنَا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: قُلْ كما يقولونَ، فإذا انتهيتَ؛ فَسَلْ تُعْطَهْ»(١).

فلا ينبغي للمؤمنِ أنْ يَغْبِنَهُ المؤذِّنُ، بل ينبغي له أنْ يقولَ مثلَ ما يقولُ حتىٰ يشارِكَه في هذا الخيرِ.

وفي «صحيحِ مسلمٍ»(٢) عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «مَن قال حينَ يسمعُ المؤذِّنَ: أشهدُ أنْ لا إلَـهَ إلّا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، رضيتُ باللهِ ربّاً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلامِ دِيناً؛ غُفِرَ له ذَنْبُه».

وفي روايةٍ: «وأنا أشهدُ...» إلخ.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٢، وأبو داودَ (٥٢٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٢٤ (٩٧٨٩)، وابن حبان ٤/ ٥٩٣ (١٦٩٥).

قال ابن حَجَر في «نتائج الأفكار» ١/ ٣٦٨: هذا حديث حسن.

(٢) (٣٨٦).

وأخرجَ مسلمٌ[١] -أيضاً- مِن حديثِ عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا سمعتُمُ المؤذِّنَ فقولوا مثل ما يقولُ، ثمّ صَلُّوا عليَّ؛ فإنه مَنْ صَلَّىٰ عليَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليه بها عَشْراً، ثم سَلُوا الله لي الوسيلةَ، فإنها منزلةٌ في الجنَّةِ لا تنبغي إلّا لعبدٍ مِن عِبادِ اللهِ، وأرجو أنْ أكون أنا هو، فمَن سأل لِيَ الوسيلةَ حلَّتْ له الشفاعةُ».

وهذا الحديثُ فيه زيادةٌ، وهي: ذِكْرُ الصلاةِ على النَّبيّ ﷺ بعد إجابةِ المؤذِّن، ثمّ الإتيانُ بهذا الدُّعاءِ، فلو ساقَه المؤلِّفُ هنا أيضاً لكان مناسباً.

وكذلك حديثُ جابرٍ رضي الله عنه الآتي[٢]: «مَن قال حينَ يسمعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ، والصلاةِ القائمةِ؛ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابْعَثْه مقاماً محموداً الذي وَعَدْتَه؛ حَلَّتْ له شفاعتي يومَ القيامةِ» رواه البخاريُّ[٣].

فهذا أيضاً لو ذكرَه المُؤلِّفُ مع الأحاديثِ الثلاثةِ هنا لكان أنسبَ للمقامِ، فتكون أحاديثُ الأذانِ مجموعةً في محلٍّ واحدٍ؛ فإنَّ هذه الأحاديثَ كلَّها فيها الدلالةُ:

١- علىٰ فَضْلِ إجابةِ المؤذِّنِ، وكونِ إجابتِه بصدقٍ وإخلاصٍ للهِ مِن

---

(١) (٣٨٤).

(٢) في «البلوغ» (١٩٧).

(٣) (٦١٤ و٤٧١٩).

أسبابِ دخولِ الجنَّةِ؛ ولهذا قال ﷺ: «... مِن قلبِه دخلَ الجنَّةَ»؛ لأنَّ التوحيدَ ليس له جزاءٌ إلّا الجنَّةُ.

٢- وعلىٰ أنّ مَن سمع المؤذِّنَ يُجِيبُه، ثم يقولُ بعدَ الفراغِ مِن قولِه «لا إلَـهَ إلّا اللهُ»: «اللَّهُـمَّ صَلِّ علىٰ محمدٍ، وعلـىٰ آلِ محمدٍ؛ كما صَلَّيـتَ علـىٰ إبراهيمَ، وعلىٰ آلِ إبراهيمَ، إنـكَ حميدٌ مجيدٌ، اللَّهُمَّ بـارك علىٰ محمـدٍ، وعلـىٰ آلِ محمدٍ؛ كمـا باركتَ علـىٰ إبراهيمَ، وعلىٰ آلِ إبراهيمَ، في العالمينَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ».

ثـم يقـولُ: «اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامَّـةِ، والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمداً الوسـيلةَ والفضيلةَ، وابْعَثْهُ مقامـاً محموداً الذي وَعَدْتَه»، وأنَّ مَـن قال ذلك بعد إجابة المؤذن، حَلَّتْ له شـفاعةُ النَّبيّ ﷺ يـومَ القيامـةِ كما فـي حديثِ عبدِ الله بـن عَمـرٍو[١]، وجابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهم[٢].

٣- وفيها أيضاً الدلالة على أنَّ الرسولَ ﷺ موعودٌ بالمنزِلةِ العظيمةِ التـي فـي أعلى الجنَّـةِ، ويُقال لها: «الوسـيلةُ» و«الفضيلـةُ»، وهي: درجةٌ عظيمةٌ رفيعةٌ في الجنَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم ١١- (٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١٩٧).

وقد ظَنَّ بعضُ الناسِ أنَّ في الروايةِ: «والدرجة الرَّفيعة»[(١)] يحسبونها في الروايةِ، وهذا غَلَطٌ؛ فإنها ليست مِن الحديثِ، ولا في الروايةِ، وإنَّما هي مِن تفسيرِ بعضِ الرُّواةِ، ولعلَّها وقعت في بعضِ الحواشي فأُدْرِجت في بعضِ الكُتُبِ.

٤- وأنَّ السُّنَّةَ أنْ يقولَ كما يقولُ المؤذِّنُ سواءً بسواءٍ، إلّا في الحَيْعَلَتَينِ، فإنه يقولُ: «لا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلّا باللهِ».

ووَجْهُ ذلك: أنَّ الحَيْعَلَةَ دعاءٌ للحضورِ، فلم يُناسِبْ أنْ يقولَ مثلَ قولِ المؤذِّنِ «حَيَّ على الصلاةِ، حَيَّ على الفلاحِ»، بل يأتي بأمرٍ آخَرَ، ولمَّا كان مدعوّاً مع المدعوِّينَ: ناسب أنْ يقولَ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ» يعني: لا حَوْلَ لي، ولا قُوَّةَ على الحضورِ وإجابةِ هذا المُنادي إلّا بكَ يا ربِّ، ولهذا كانت هذه الكلمةُ مناسبةً في محلِّها بدلاً عنِ الحَيْعَلَةِ.

وهذه الكلمةُ - «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله» - كلمةٌ عظيمةٌ، قال فيها

---

(١) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٥٨٩: ليس في شيء من طُرُق الحديث ذِكر «الدرجة الرفيعة».

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٣٤٣: (لم أَرَها في شيءٍ مِن الرِّوايات... وكأنَّ مَن زادها اغْتَرَّ بما وقع في بعض نُسَخِ «الشِّفا» في حديث جابرٍ المشارِ إليه، لكن مع زيادتها في هذه النسخة المعتمدة **علَّم عليها كاتِبُها بما يُشيرُ إلى الشكِّ فيها**، ولم أَرَها في سائر نُسَخِ «الشفا»).

النَّبيُّ ﷺ مِن حديثِ أبي موسىٰ رضي الله عنه: «إنها كَنْزٌ من كُنُوزِ الجنَّةِ» متفقٌ عليه(١)، وفيها التجرُّدُ والبراءةُ مِن الحولِ والقوةِ إلّا باللهِ سبحانه وتعالى، وبيانُ عَجْزِ العبدِ، وأنه ضعيفٌ مسكينٌ ليس له حَوْلٌ ولا قُوَّةٌ إلّا بربِّه عز وجل. فمعناها: لا حولَ لي ولا قُوَّةَ علىٰ شيءٍ مِن طاعةٍ، ولا علىٰ تَرْكِ معصيةٍ، ولا علىٰ أيِّ شيءٍ، إلّا باللهِ سبحانه وتعالى، فهو المُعِينُ والموفِّقُ جل وعلا.

وهذا يدلُّ علىٰ أنّه لا يأتي بالـحَيْعَلَةِ، بل يقولُ هذه الكلمةَ عندَها: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ»(٢).

وقال قومٌ(٣): بل يأتي بهما؛ يقول: «حَيَّ على الصلاةِ، حَيَّ على

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٤٨٨).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٣٩٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٨١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٢٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٧٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٧٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ١٢٦، و«مختصر الفتاوى المصرية» ص٣٩.
ومذهب المالكية: أن السامع يحكي إلى منتهى الشهادتين، فلا يحكي الحيعلتين. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ١٩٦.

(٣) وهو قولٌ عند الحنفية، وعند الحنابلة. انظر: «فتح القدير» ١/ ٢٤٩، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٣٩٧. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ١٠٦.

الفـلاحِ»، ويقـول: «لا حَـوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ» يجمَـعُ بينَهما؛ لأنَّ قولَه: «يقـولُ مثـل ما يقولُ المؤذِّنُ» عامٌّ، ويأتـي بالحَيْعَلَةِ؛ لحديثِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وما جاء في معناه، فيجمَعُ بينَهما.

والأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لأنَّ لَفْظَ: «مثل ما يقول المؤذِّنُ» مُجْمَلٌ فَسَّرَهُ حديثُ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وما جاء في معنـاه، والقاعدةُ[1]: أنّ الأحاديثَ يُفَسِّـرُ بعضُها بعضاً، ويُبَيِّنُ بعضُها بعضاً، فالإتيانُ بالحَيْعَلَةِ لا مناسبةَ له هنا، بل يقول: «لا حَـوْلَ ولا قُـوَّةَ إلّا بـاللهِ»؛ لأنَّ الـراويَ روىٰ عنِ النَّبـيِّ ﷺ أنه كان يقولُ: «لا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلّا باللهِ» ولم يَقُلْ: «حَيَّ على الصلاةِ، حَيَّ على الفلاح»، فكان في هذا تفسيرٌ لذلك.

ومثـلُ هـذا: قولُ الإمـام: «سَـمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه»، فـإنَّ المأمومَ يأتي بالتحميدِ فقط: «ربَّنَا ولكَ الحمدُ»، ولا يأتي بالتسـميعِ؛ لأنَّه لم يُؤمَرْ بذلك كما سـيأتي[2] بيانُه، فكذلك هنا يأتي بِـ«لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بـاللهِ» ولا يأتي بالـحَيْعَلَةِ؛ لأنَّه لم يُؤْمَرْ بهـا؛ بموجِبِ الأحاديثِ المُفَسِّرَةِ.

---

(١) انظـر: «الجامـع لأخـلاق الـراوي» ٢/ ٢١٢ (١٦٤٠)، و«إكمـال المُعْلِـم» ٨/ ٣٨٠، و«فتح المغيث» ٤/ ٣٣.

(٢) ٤/ ٢٣٧ [شرح حديث (٣٨٥)].

وهكذا يفعل في الإقامة، إذا سمع المُقِيمَ فإنه يُجِيبُه كما يُجِيبُ المؤذنَ؛ لأنَّ الإقامةَ أذانٌ، فإذا قال: «قد قامَتِ الصلاةُ، قد قامَتِ الصلاةُ»، يقول مِثْلَه[1].

أمّا الحديثُ الذي رواه أبو داودَ[2] عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ،

---

(١) مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أنه يقول عند قوله في الإقامة: «قد قامتِ الصلاة»: «أقامها الله وأدامها»، وزاد الشافعيةُ: «ما دامتِ السماواتُ والأرضُ، وجَعَلني مِن صالِحِيْ أهْلِها». انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٤٠٠. و«تحفة المحتاج» ١/ ٤٨١، و«نهاية المحتاج» ١/ ٤٢٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٧٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٢٧٤.
وفي قولٍ للحنابلة: يجمع بين قولِه: «أقامها الله» وبين «قد قامتِ الصلاة». انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ١٠٨.
ومذهب المالكية: لا يُستحَبُّ إجابةُ المقيم. انظر: «مواهب الجليل» ١/ ٤٦٦، و«جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» ١/ ٤٨٦.

(٢) (٥٢٨). وأخرجه أيضاً ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص٩٤ (١٠٤)، والبيهقي ١/ ٤١١، من طريق **محمد بن ثابت**، حدثني **رجلٌ من أهل الشام**، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ، به.
قال ابنُ كثير: رواه أبو داودَ من حديثِ محمدِ بن ثابتٍ العبديّ، وهو ضعيفٌ، عن رجُلٍ من أهلِ الشام، وذا مبهمٌ، عن شَهْرٍ، وفي شَهْرٍ نَظَرٌ، **فليس هذا الحديث بثابت**. =

عـــن أبي أُمامةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ بـــلالاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخذَ في الإقامـــةِ، فلمَّا أنْ قـــالَ: قد قامَتِ الصلاةُ، قال النبيُّ ﷺ: «أقامَها اللهُ وأدامَها»، فهو حديـــثٌ ضعيفٌ؛ فيه رجُلٌ مُبْهَـــمٌ، والمُبْهَمُ لا يُحتَجُّ به، وليس له شواهدُ تُقوّيه.

فالصوابُ: أنه يقول مِثْلَه: «قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ»، وإذا قـــال المؤذِّنُ في الإقامةِ: «حَيَّ علـــى الصلاةِ، حَيَّ على الفلاحِ» يقـــول: «لا حَـــوْلَ ولا قُوّةَ إلّا باللهِ»، كما فـــي حديث عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا حَـــوْلَ ولا قُوّةَ إلّا باللهِ»، فإنه مخصِّصٌ لحديثِ أبي ســـعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وما جاء في معناه.

وهكذا في الفجرِ إذا قال المؤذِّنُ: «الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ» يقول مثلَ ما قال ســـواءً بســـواءٍ[1]؛ لأنَّ قولَ النَّبيِّ ﷺ: «إذا ســـمعتُمُ المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ» يعمُّ: «قد قامتِ الصلاةُ»، ويعمُّ: «الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ»،

= والحديث ضعّفه أيضاً: النَّووي، وابن رجب، وابنُ حجر.

انظر: «خلاصة الأحكام» ١/ ٢٩٥ (٨٤٣)، و«إرشاد الفقيه» ١/ ١٠٥، و«فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٢٥٨، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٥٩١.

(١) وهـــو قول عند المالكية. انظر: «الشـــرح الصغير؛ أقرب المســـالك» ١/ ٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ١٩٧.

هذا هو السُّنَّةُ كما بيَّنَه النَّبيُّ ﷺ.

وقولُ بعضِ الفقهاءِ[١]: إنه يقولُ: «صَدَقْتَ وبَرِرْتَ»[٢] ليس له أصلٌ ولا عليه دليلٌ، وهو معارِضٌ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا سمعتمُ المؤذِّنَ؛ فقولوا مثلَ ما يقولُ».

ويُؤخَذُ مِن أحاديث إجابةِ المؤذِّنِ أنَّ الإقامةَ -إذا أُجيبتْ- فيها الصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعد الأذانِ، والدُّعاءُ المعروف: «اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ والصلاةِ القائمةِ»، تُقال فيها كما تُقال في الأذان؛ لأنَّها أذانٌ ثانٍ، بدليلِ قولِ النبيِّ ﷺ: «إذا سمعتمُ المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ» فهذا مِن جِنسِ هذا.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ١/ ٢٤٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣٩٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٨١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٢٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٧٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٢٧٤.
ومذهب المالكية: أن السامع يحكي إلى منتهى الشهادتين فقط. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ١٩٦.

(٢) قال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٥٩١: «لا أصل لها».

وقيـل للإمامِ أحمدَ: «قبلَ التكبيرِ؛ يقول شـيئاً؟ قال: لا»[١]، قَصْدُه: أنه ليس هناك شـيءٌ مُسـتحَبٌّ يقولُه؛ لأنَّ المقامَ ليـس مَحَلَّ مَنْعٍ، إذْ لم يُنقلْ عنِ النبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ مِن أصحابِه رضي الله عنهم، وكأنه لم يَثْبُتْ عنده شـيءٌ في هذا، **والأمرُ في هذا واسـعٌ**، ليس فيه سُـنَّة ولا بِدعةٌ، وينتهي الأمـرُ إلىٰ أنه مُباحٌ؛ إنْ دعا بشـيءٍ، أو تكلَّمَ بشـيءٍ؛ مِن غيـرِ أنْ يعتقِدَه سُنَّةً، أو يواظِبَ عليه؛ فلا حَرَجَ.



---

(١) «مسائل أحمد؛ رواية أبي داودَ» ص٤٦ (٢١٠).

١٨٨- وعن عثمانَ بنِ أبي العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «يا رسولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إمامَ قَوْمِي. قال: أنتَ إمامُهُم، واقْتَدِ بأَضْعَفِهِمْ، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يأْخُذُ علىٰ أذانِهِ أجْراً» أخرجَه الخمسةُ، وحسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ[(١)].

حديثُ عثمانَ بنِ أبي العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ صحيحٌ.

وعثمانُ بنُ أبي العاصِ صحابيٌّ جليلٌ مشهورٌ من مُسْلِمةِ الطائفِ، جاء في وَفْدِ الطائفِ، فسأل النَّبيَّ ﷺ أنْ يجعَلَه إمامَ قومِه، فقال له: أنتَ إمامُهم... إلخ.

قولُه: (اجْعَلْنِي إمامَ قَوْمِي) فيه جوازُ سؤالِ الوِلايةِ إذا كان لقصدٍ صالحٍ ورأى مِن نفسِه الأهليَّةَ لذلك؛ لأنها جاءَتْ في الشرعِ، وأقرَّها إذا

---

(١) أحمد ٤/ ٢١ و٢١٧، وأبو داودَ (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي ٢/ ٢٣ (٦٧٢)، وابن ماجَهْ (٧١٤)، والحاكم ١/ ١٩٩ و٢٠١. وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ١/ ٢٢١ (٤٢٣).
قال الترمذي: حديث حسن.
وقال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقال ابنُ المنذر في «الأوسط» ٣/ ٢٠٠ (١٢٣٤): ثابتٌ عن رسول الله ﷺ.
وجوَّدَ إسنادَه ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ١٨٣.
وحسَّنَه ابنُ حَجَر في «الفتح» ٢/ ١٩٩.

كانت كذلك، وإلا؛ فالأصلُ ألّا تُسألَ الوِلايةُ والإمارةُ ونَحْوُهما؛ لحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ رضي الله عنه، وما جاء في معناه: «لا تسألِ الإمارةَ»(١)، و«إنَّا لا نُوَلِّي هذا الأمرَ مَن سألَه، ولا مَن حَرَصَ عليه»(٢)، لكنْ إذا كان السؤالُ لمصلحةِ المسلمينَ وتعليمِهم وتوجيههم؛ لا للطمعِ في الوِلايةِ، ولا لمحبةِ الرياسةِ، فلا حَرَجَ في ذلك؛ لقصةِ يوسفَ عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥]، فإن يوسفَ عليه السلام أراد بذلك نَفْعَ العبادِ، ودعوتَهم إلى الحقِّ، وتبليغَ الرسالةِ، فهو في هذا محسنٌ حيثُ طَلَبَ الوِلايةَ؛ ليتمكَّنَ بها مِن تبليغِ رسالةِ اللهِ، ومِن تعليمِ الناسِ دِيْنَهم.

وهكذا عثمانُ بنُ أبي العاصِ رضي الله عنه إنما سألَ الوِلايةَ لينفعَ جماعتَه، ويُعلّمَهُم كيف يُصلُّونَ الصلاةَ الشرعيَّةَ.

قولـه: (واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ) يدلُّ علىٰ أنّ الإمامَ يُراعي حالَ الضعفاءِ؛ فيَقتدي بالأضعفِ في الرِّفْقِ بهم، وتركِ ما يَشُقُّ عليهم، وفي عَدَمِ عَجَلتِه في ركوعِه وسجودِه وقيامِه؛ لأنَّ الضعيفَ قد يصعُبُ عليه القيامُ والنزولُ بسرعةٍ، وكذلك في عَدَمِ العَجَلةِ في إقامةِ الصلاةِ إلّا بعد الأذانِ بوقتٍ مناسبٍ للجماعةِ حتىٰ يتلاحقوا، ولا سيما ضُعَفاؤهم مِمَّنْ يَدِبُّ دَبيباً.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم ١٤- (١٧٣٣) -قبل حديث (١٨٢٥)- من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وإذا كان يُقتدىٰ بالأضْعفِ وتراعىٰ حالة الجماعةِ في الصلاةِ التي هي عمودُ الإسلامِ ويُطلَبُ فيها العنايةُ بوقْتِها، ونحو ذلك؛ فكذلك يُؤخَذ من ذلك مراعاةُ الضعفاء في مسائلَ أُخرىٰ، وقد جاء في الحديثِ الصحيحِ أنه قال ﷺ: «هل تُنْصَرونَ وتُرزقونَ إلّا بضعفائِكم؛ بصلاتِهم، ودُعائِهم، وإخلاصِهم»(١).

فالضعفاءُ لهم حالٌ يجبُ أن تُراعىٰ في مواساتِهم بالمالِ، وفي الرِّفْقِ بهم في الصلاةِ، وفي السيرِ بهم في الغزوِ، إلىٰ غيرِ ذلكَ مِن أنواع المراعاة.

قوله: (واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يأْخُذُ علىٰ أذانِهِ أجْراً) يدلُّ علىٰ تفضيلِ مَن يتولَّى الأذانَ حِسْبةً، وليس نهياً عن أخذ الأجر، وإنَّما حَثَّ النبيُّ ﷺ علىٰ أنْ يكونَ الإنسان محتسباً؛ لأنَّ الأذانَ قُرْبَةٌ عظيمةٌ، فالأفضلُ أنْ يفعلَه للهِ، وألّا يأخُذَ عليه أُجرةً.

ولا فرق في هذا بين الذي يطلب الأجرَ علىٰ أذانِه، والذي يُفرض له أجرٌ. إنما **المقصود**: أن يتخذوا مَن صِفتُه ألّا يأخُذَ أجراً علىٰ أذانه.

ولأنَّ مَن كان بهذه النيّة يكون أكملَ في رعايتِه للوقتِ، وعنايته

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٦)، والنسائي ٦/ ٤٥ (٣١٧٨)، من حديثِ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

بالأذانِ، وحِرْصِه علىٰ ما يُبْرِئُ ذِمَّتَه، وأقربُ في الإخلاصِ؛ لِما في قلبِه مِـن الدافعِ الإيمانيّ القويّ، بخلافِ مَنْ جاء بسـببِ الأُجرةِ، وتعاقدوا معه علىٰ أنْ يؤذِّنَ لهم بكذا وكذا، فإن هذا قد يتساهلُ، وقد لا يكونُ عنـدَه مِن الإخلاصِ والحماسِ ما عند الذي دَفَعَـه إيمانُه، ورغبتُه فيما عنـدَ الله عَزَّوَجَلَّ. فيَنطبِـقُ عليه الاسـتئجارُ انطباقاً تاماً، وهـو الذي يُكرَه؛ ولهـذا قال ﷺ: «واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يأْخُذُ علىٰ أذانِهِ أجْراً».

ولا يـدلُّ نَهْيُـه ﷺ هذا: على التحريـمِ كما تقدم، بل يدلُّ علىٰ أنّ هذا أفضلُ وأَولىٰ مِن غيرِه، أمّا إذا لـم يتيسَّـرْ ذلك إلا بأجرٍ فلا حَرَجَ، وتـزولُ الكراهةُ حينئـذٍ؛ لقوله تعالـىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وجـازَ اتخـاذُ مـؤذِّنٍ يأخذُ أجـراً مِن بيـتِ المالِ، أو مِـن الأوقافِ، أو مِـن جماعة أهلِ المسـجدِ؛ لأنَّـه قد يتعطَّلُ عـن مصالحه في الأوقاتِ الخمسـةِ، فَيُسَـاعَدُ بما يُعينُه علىٰ نَفَقَةِ عيالِهِ، وقيام أَوَدِهِ حتىٰ يسـتطيع القيام بالأذان.

وهكـذا الإمامُ؛ لأنَّ الإمامةَ تحبِسُـه، فيُعطىٰ مِـن بيتِ المالِ، أو مِن الأوقـافِ التـي تتعيَّنُ على المسـاجدِ، أو على المصالـحِ العامَّةِ؛ ما يُقيمُ أَوَدَه ويُعِينُه على الملازمةِ والمحافظةِ على الإمامةِ.

ويُمكِـنُ أن يُقـال أيضـاً: إنَّ ما يُدفـعُ إليـه مِن بيتِ المـالِ فليس مِـن بـابِ الأجرِ، فهو غيـرُ داخلٍ في هـذا الحديثِ؛ فإنـه حَقٌّ له مِن

بيتِ المالِ يُواسَىٰ به؛ كما يُعطى المُدَرِّسُ والمجاهدُ مِن بيتِ المالِ ما يُعِينُه.

وهكذا الأوقافُ؛ لأنَّها جُعِلتْ في جهةِ بِرٍّ تُدفَعُ إلى المستحقّينَ كما تُدفعُ الزكاةُ للفقراءِ، فهي حَقٌّ لهم: بوصفِ الإمامةِ، وبوصفِ الأذانِ.



بلوغ المرام

١٨٩- وعن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال لنا النَّبيُّ ﷺ: «وإذا حَضَرتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...» الحديثَ. أخرجه السَّبعةُ[(١)].

مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: جاء وافداً إلى النَّبيِّ ﷺ في جماعةٍ مِن شبابِ بني لَيثٍ، وأقاموا عنده عشرينَ ليلةً، فعلَّمهمُ النَّبيُّ ﷺ، ووَجَّههم، قال مالكُ بنُ الحُوَيْرثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أتينا رسولَ اللهِ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ مُتَقارِبونَ، فأقمنا عنده عشرينَ ليلةً، وكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فظَنَّ أنَّا قدِ اشتقنا إلىٰ أهلِنا، فسألَنا عمَّن تركْنا مِن أهلِنا؟ فأخبرناه. فقال: «ارْجِعُوا إلىٰ أهليكُم، فأقيموا فيهم، وعَلِّمُوهم، ومُرُوهم، وصَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي، فإذا حضرتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكُم، ولْيَؤُمَّكُمْ أكبَرُكُم»[(٢)]. و«يؤمّكم» بفتحِ الميمِ وضمِّها: (يَؤُمَّكُمْ) و(يَؤُمُّكُمْ).

وفي بعضِ الرِّوايات أنه خاطبه ومَن معه: «إذا حضرتِ الصلاةُ فأَذِّنا

---

(١) البخاري (٦٢٨)، ومسلم ٢٩٢- (٦٧٤)، وأحمد ٣/ ٤٣٦ و٥/ ٥٣، وأبو داودَ (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي ٢/ ٩ (٦٣٥)، وابن ماجَهْ (٩٧٩). وانظر: «البلوغ» (٣١٥).

(٢) البخاري (٦٣١)، ومسلم ٢٩٢- (٦٧٤).

وأَقيما، ثم لْيَؤُمَّكُما أكبرُكُما»[١].

وهـو بـكلِّ حالٍ يدلُّ علـىٰ شَـرعيَّةِ الأذانِ، وأنَّ المـؤذِّنَ واحدٌ مِن الجماعـةِ، فلا يؤذِّنُون جميعـاً، وهو فرضُ كِفايةٍ عند أكثرِ أهلِ العِلمِ[٢]، ليس فرضاً ولا سُـنَّةً علىٰ كلِّ فَرْدٍ، وإنّما هو فرضُ كِفايةٍ، أو سُـنَّةُ كِفايةٍ في حَقِّ الجميعِ.

والأظهـرُ كمـا تقـدَّمَ[٣]: أنـه فـرضُ كفايـةٍ إذا قام به واحـدٌ حصلَ المطلوب؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ لمالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «فلْيؤذِّنْ لكم أحدُكـم، ثم لْيَؤُمَّكُم أكبرُكُـم»، وقال ﷺ أيضاً: «ما مِن ثلاثةٍ لا يؤذِّنونَ، ولا تُقـامُ فيهـمُ الصـلاةُ؛ إلّا اسـتحوَذَ عليهمُ الشـيطانُ»[٤]، فهذا الوعيدُ الشـديدُ: **دالٌّ علىٰ** وجوبِهِ، وأنَّ تَرْكَهُ مِن أسـبابِ استحواذِ الشيطانِ على الجماعةِ والقريةِ وتَسَلُّطِه عليهم، فدلَّ ذلك علىٰ وجوبِهِ، وأنه من أسبابِ

---

(١) البخاري (٦٥٨)، ومسلم ٢٩٣- (٦٧٤).

(٢) انظر: ٢/ ٣٦١-٣٦٢ [قبل حديث (١٧٠)].

(٣) ٢/ ٣٦٢ [قبل حديث (١٧٠)].

(٤) أخرجه أبـو داودَ (٥٤٧)، والنسـائي ٢/ ١٠٦ (٨٤٧)، وأحمـد ٥/ ١٩٦ و٤٤٦، وابن خُزَيمـةَ ٢/ ٣٧١ (١٤٨٦)، وابن حبـان ٥/ ٤٥٧ (٢١٠١)، والبيهقي ٣/ ٥٤، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، به.
قال النوويُّ في «الخلاصة» ١/ ٢٧٧ (٧٨٤): إسناده صحيح.

طَرْدِ الشيطانِ وابتعادِه عنهم.

وهو مِن أعظمِ الشعائرِ الإسلامية، ويُقاتَلُ أهلُ بَلَدٍ إذا أجمعوا علىٰ تَرْكِـهِ حتىٰ يستقيموا، فإذا قام به واحـدٌ من الجماعةِ حصلَ به المقصودُ في الإعلامِ بالوقتِ، وفي الدعوةِ إلى الصلاةِ.

وإذا كان لا يكفـي مـؤذِّنٌ واحـدٌ؛ لتبليغهِـمُ الدعـوةَ إلـى الصـلاةِ، ولإعلامِهـم بدخولِ الوقتِ؛ لتباعُدِ أطرافِ البلـدِ؛ جُعِلَ اثنان، أو ثلاثةٌ، أو أربعةٌ، علىٰ حَسَبِ حالِ البلدِ، وعلىٰ حَسَبِ المساجدِ التي فيه.

وإذا تأخَّر المؤذِّنُ، وأُذِّنَ في المسـاجد الأخرىٰ، هل يُؤذِّنُ ولو بعدَ مُضِيّ وقتٍ على الأذانِ؟

هذا محلُّ نظرٍ، **والأقربُ عندي** -والله أعلم- أنه لا يُؤذِّنُ؛ لأنَّ أذانَه المتأخِّرَ قد يُوهِمُ الناسَ، ويحصُلُ به لَبْسٌ، وجماعةُ المسجد قد سمعوا المؤذنين الآخَرِينَ حولَهم، وكَفَوا عنه إذْ تأخَّرَ، فيأتي هو بالإقامة.

لكـنْ قد يُشـكِلُ علىٰ هذا شـيءٌ ينبغي أن يُلاحـظَ، وهو ما إذا كان المؤذِّنونَ بعيدينَ بعضَ الشـيءِ، وينتظِرُه جماعةُ المسـجد، وقد يأكلونَ فـي الفجرِ يحسـبونَ أنهم فـي ليلٍ، يَتّجهُ علىٰ هذا أنه لـو أذَّنَ وقد تأخَّر عنهم بعضَ الشيءِ كان أَولىٰ لتنبيه مَن حولَ المسجدِ حتىٰ يحضروا، ولا يتأخَّروا عنِ الصلاة، وحتىٰ لا يسـتمرّوا في رمضانَ في الأكلِ، ويتنبهوا

إلىٰ أنَّ الصبحَ دخل.

الحاصل: أنه إذا تأخّر لم يكن هناك حاجة لأذانه؛ لأنَّ الناس يسمعون المؤذِّنين مِن حولِ المسجدِ؛ كما يقعُ في بعضِ الحاراتِ حيثُ يوجدُ مساجدُ كثيرةٌ، وفيها مكبّرات للصوتِ، فيسمع جماعةُ المسجدِ ثلاثةَ أو أربعةَ مؤذِّنينَ غيرَ مؤذِّنِ مسجدِهم؛ لكثرةِ المؤذِّنينَ، هذا إذا تأخَّر ما هي الفائدة في أذانه إلّا إيهامٌ ولَبْس!



١٩٠- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لِبلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا أَذَّنْتَ فتَرَسَّلْ، وإذا أقمْتَ فاحْدُرْ، واجْعَلْ بينَ أذانِكَ وإقامَتِكَ قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ...» الحديثَ. رواه الترمذيُّ(١)، وضعَّفَه.

وتمامُ الحديثِ: «والشَّاربُ من شُرْبِهِ، والمُعْتَصِرُ(٢) إذا دخل لقضاء

---

(١) (١٩٥- ١٩٦). وأخرجه أيضاً عَبْد بن حُميد ص٣١٠ (١٠٠٧)، والعُقَيليّ ٣/ ١١١، وابن عَدِيٍّ ٩/ ١٣، من طريق عبد المنعم بن نُعيم، عن يحيى بن مسلم، عنِ (الحسن، وعطاء)، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- عبد المنعم بن نُعيم، قال في «التقريب» (٤٢٣٤): متروك.
قال الترمذيُّ: لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول.
وقال العُقَيليّ: لا يُتابع [عبد المنعم] عليه.
٢- يحيى بن مسلم البكّاء، قال في «التقريب» (٧٦٤٥): ضعيف.
والحديثُ ضعَّفَه: الترمذيُّ، وابنُ عَدِيٍّ، والبيهقيُّ، وابنُ سيّد الناسِ، وابنُ عبد الهادي، وابنُ المُلَقِّن، وابنُ حَجَرٍ.
انظر: «النفح الشذي» ٤/ ٤٦، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٨٠، و«البدر المنير» ٣/ ٣٤٩، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٥٦٠.

(٢) المُعْتَصِرُ: هو الذي يحتاج إلى الغائط؛ ليتأهَّب للصلاة قبل دخول وَقْتِها، وهو من العَصْر، أوِ العَصَر، وهو الملْجأ والمُسْتَخْفَى. «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٤٧، مادة (عصر).

حاجته، ولا تقوموا حتىٰ تَروني».

قولـه: (إذا أَذَّنْتَ فتَرَسَّلْ) الترسُّلُ: التمهُّلُ وعَدَمُ العَجَلَةِ.

قولـه: (وإذا أقمْـتَ فاحْـدُرْ) الحَدْرُ: الإسـراعُ؛ يعنـي: لا يقفُ فيها كثيراً، ولكنْ يقولُ كلَّ جملةٍ علىٰ حِدَةٍ.

والحاصـلُ: أنَّ هـذا الحديث -علىٰ ما فيه مِـن الضَّعْفِ- يدلُّ علىٰ أنه ينبغي في الأذان التمهُّلُ وعَدَمُ العَجَلَةِ، وأنه ينبغي في الإقامةِ الإسراعُ والحَـدْرُ؛ لأنَّها دعوةٌ لحاضِريـنَ، ولا حاجةَ إلى التطويلِ، والأذانُ دعوةٌ لغائبِيـنَ، فناسَـبَ فـي الأذانِ التمهُّلُ، حتىٰ يكونَ أبلـغَ في الإعلامِ؛ لأنَّ بعضَهم قد لا ينتبه لأوَّلِه فينتبه لآخِرِه.

وهـذا الذي دلَّ عليه هذا الحديـثُ من: التمهُّلُ في الأذانِ، والحَدْرُ في الإقامةِ، والتراخي بين الأذانِ والإقامةِ؛ حتىٰ يتلاحقَ الناسُ، ويتمكَّنوا مِـن أداءِ صلاةِ الجماعةِ؛ هو المشـروعُ بلا شـكٍّ، وهو الواقـعُ مِن فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ، وفِعْلِ الخلفاءِ والأئمةِ بعدَه.

فالحديثُ وإنْ كان ضعيفَ الإسنادِ؛ لكنْ معناه صحيحٌ وواقعٌ، وهو أنَّ السُّـنَّة ألّا يَعجَـلَ فـي الأذانِ، لكنْ لا يكون بالترقيـقِ والتلحينِ الذي يفعلُه بعضُ الناس، بل يكون بالأذانِ السَّـمْحِ، وعدمِ العَجَلَةِ مِن دونِ أنْ يكونَ فيه مِن التمطيطِ والتلحينِ ما يُخْرِجُهُ عنِ الأذانِ الشـرعيِّ؛ فيصبحُ كالغناءِ، والواجبُ أنْ يؤتىٰ بالألفاظ على الوجه العربي الذي كان يأتي بها

المؤذِّنونَ علىٰ عهدِ النبيّ ﷺ وبعدَه، أمّا قولهم: «أشـهد أنْ لاااااا» كلما انتهىٰ نَفَسُـهُ زاد نَفَسـاً آخَرَ، فهذا تكلُّفٌ لا حاجةَ إليه، والشـريعةُ جاءَتْ بعـدمِ التكلُّـفِ، ويُـروىٰ عن عُمرَ بـن عبد العزيز أنه كان له مـؤذنٌ أَذَّنَ، فَطَرَّبَ في أذانِه، فقال له عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَذِّنْ أذاناً سَمْحاً، وإلا؛ فَاعْتَزِلْنَا»(١).

فالمَـدُّ الزائـدُ والتمطيـطُ في الأذانِ أقـلُّ أحوالِه الكراهـةُ؛ لأنَّ هذا خلافُ الأذانِ الشرعيّ الطبيعي.

ولا ينبغـي أيضـاً أنْ يكونَ في الأذان مِن السَّـكَتاتِ ما يجعلُه بعيداً عن صفةِ الأذانِ، بل تكون سَـكَتاتُه خفيفةً، ويكون مَدُّهُ واضِحاً ليس فيه تلحينٌ ولا خروجٌ عن قاعدةِ الكلامِ، هذا هو المطلوبُ.

وينبغي تحسـينُ الصوتِ بالأذانِ أيضاً؛ لأنَّ تحسـينَ الصوتِ أدعىٰ إلـى استماعِ الناسِ لـه، وأدعىٰ إلـىٰ تأثُّرهم به؛ فلا يَسْـرُدُه سـرداً، ولا بخشـونةٍ، بـل يتحـرَّىٰ تحسـينَ الصـوتِ مهما أمكـنَ، والنبـيُّ ﷺ قال لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمَّا رأى الأذانَ في المنامِ: «قُمْ مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيتَ، فليؤذِّنْ به، فإنه أندىٰ صوتاً منكَ»(٢).

---

(١) علَّقـه البخـاريُّ قبل حديـث (٦٠٩) بصيغة الجـزم، ووصله ابن أبي شـيبة ١/ ٢٢٩.

(٢) انظر: «البلوغ» (١٧٠).

وأمّا الإقامةُ؛ فهي دعوةٌ لقومٍ حاضرِينَ، فناسبَ أن تُحْدَرَ؛ يعني: يُسْرِعُ فيها، ولا يكونُ فيها سَكَتاتٌ ولا تطويلٌ.

وأمّا ما يُمْكَثُ بينَهما: فقد دَلَّ فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ عدمُ العَجَلةِ، بل يتأنّىٰ بعد الأذان حتىٰ يتمكَّنَ صاحبُ الحاجةِ مِن قضاءِ حاجتِه، ويفرغ من وضوئه، وما أشبه ذلك.

وفي الفجرِ: يؤذِّنُ المُؤذِّنُ بعد طلوعِ الفجرِ، ثم يُصَلِّي النَّبيُّ ﷺ سُنَّةَ الفجرِ، ثم يضطجعُ علىٰ شِقِّه الأيمنِ، ورُبَّما تحدَّثَ مع عائشة رضي الله عنها حتىٰ يأتيَ بلالٌ فَيُؤْذِنَهُ بأنَّ الناسَ قد تجمَّعوا وحضروا، فَيُقيمُ(١).

وتقدَّمَ في الأحاديثِ: «كان ﷺ يَنْفَتِلُ مِن صلاةِ الغَدَاةِ حينَ يعرفُ الرَّجُلُ جليسَه»(٢) يعني: الفجرَ، و: «فأقام الفجرَ حين انشقَّ الفجرُ، والناسُ لا يكادُ يعرفُ بعضُهم بعضاً»(٣).

وكان ﷺ أعجلَ ما يكون في المغربِ بالنسبةِ إلىٰ بقيَّةِ الصلواتِ، ومع هذا كان لا يُقِيمُها بعدَ الأذانِ؛ بل يَفصِلُ بينَهما فَصْلاً ليس بالكثيرِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦ و١١٦٨)، ومسلم (٧٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر: «البلوغ» (٣٤٨).

(٢) متفقٌ عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٦).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٨).

يصلِّي فيه الناسُ ركعتين[١].

وكذلك كان في الظُّهرِ والعصرِ والعشاءِ يتأنّىٰ بعد الأذان، وكان إذا رآهم في العشاءِ لم يجتمعوا أخَّرَ وانتظر أكثر ممّا ينتظرُ في بقيَّةِ الصلواتِ[٢].

وكان ﷺ يُبْرِدُ بالظهرِ في الحضرِ والسفرِ إذا اشتدَّ الحرُّ[٣].

هذه سُنَّته ﷺ المعروفةُ، فلا تنبغي العجلةُ التي تُفَوِّتُ على الناسِ صلاةَ الجماعةِ، فإنَّ الناسَ إنَّما ينتبهون في الغالبِ عند الأذانِ، فإذا سمعوا الأذانَ انتبهوا، وقام هذا يتوضَّأُ، وهذا يفرُغُ مِن حاجتِه التي في يَدِه حتىٰ يَحضُرَ للصلاةِ.



(١) انظر تخريجه ٢/ ٣٠٣ [شرح حديث (١٤٨)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٧).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٥١).

١٩١- ولـه[١] عـن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يُؤَذِّنُ إلّا مُتَوَضِّئٌ» وضعَّفَه أيضاً.

---

(١) الترمـذي (٢٠٠)، مـن طريق **معاوية بـن يحيى الصَّدَفي**، عـنِ الزُّهريِّ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطاع بين الزُّهريِّ وأبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «تحفة التحصيل» ص٢٨٩.

٢- معاوية بن يحيى الصَّدَفي؛ ضعيفٌ، كما في «التقريب» (٦٧٧٢).

٣- أنَّ معاويةَ بـن يحيـى **الصَّدَفيّ** -علىٰ ضعفِه- قد خالفَـه يونُس بنُ يزيد الأَيْلـيّ، فـرواه عنِ الزُّهريِّ، عـن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بـه، **موقوفاً**؛ أخرجه الترمـذي (٢٠١). **ورجَّح الموقوفَ**: الترمـذيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ المُلقِّن، وابنُ حَجَر.

والموقوف منقطع أيضاً بين الزهري وأبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والخلاصة: أنَّ الحديثَ ضعيف **موقوفاً** ومرفوعاً.

وللحديث شواهدُ:

١- حديث وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه البيهقي ١/ ٣٩٢ و٣٩٧، من طريق عبد الجبار بن وائل بن حُجْرٍ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وضعَّفه: البيهقيُّ، والنوويُّ، وابنُ حجر: بالانقطاع بين عبد الجبار وأبيه.

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الأذان».

قال ابن حجر: في إسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف.

انظـر: «خلاصـة الأحـكام» ١/ ٢٨١ (٧٩٥)، و«البـدر المنيـر» ٣/ ٣٩٠، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٥٧٣-٥٧٥.

قوله: (لا يُؤَذِّنُ) يحتمل الجَزْمَ علىٰ أنه نَهْيٌ، ويحتمل الرفعَ علىٰ أنه خبرٌ معناه النهيُ؛ يعني: لا ينبغي أنْ يؤذِّنَ إلّا متوضئ، وكلاهما صحيحٌ، فإنَّ الخبرَ بمعنى النهيِ في حكمِ النهيِ، مثل: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلّا إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ»(١)، وما أشبه ذلك.

فالحاصلُ: أنّ الفعل مع «لا» قد يأتي بلفظ الطلب، فتكون «لا» ناهية جازمة له، ويأتي بلفظ الخبر، ومعناه النهي، وتكون «لا» نافية، والفعل بعدها مرفوع.

لكنِ الحديثُ ضعيفٌ كما أشارَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنْ كان له شواهدُ؛ لكنّها كلَّها ضعيفةٌ.

وبالجملةُ: يُستفادُ منها شَرعيَّةُ الوُضوءِ، وأنه يُستحبُّ للمؤذِّنِ أنْ يكونَ علىٰ طهارةٍ وَقْتَ الأذانِ، حتىٰ لا يحتاجَ للخروجِ مِن المسجدِ، ورُبَّما شغله شاغلٌ فيأتي الإمامُ وهو لم يتوضَّأْ بعدُ.

فالحاصلُ: أنَّ الأفضلَ أنْ يتوضَّأَ قبل أنْ يؤذِّنَ.

وفي الوجوبِ خلافٌ:

١- فأوجبه بعضُ أهلِ العلم(٢).

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٧٤ و١٣٢٩).

(٢) وبه قال عطاء، ومجاهد، والأوزاعيّ، وإسحاق. انظر: «المجموع» ٣/ ١٠٥.

٢- والجمهورُ[١] علىٰ عدمِ الوجوبِ، وأنَّه مُستحَبٌّ.

والإقامةُ مِن بابِ أَوْلىٰ؛ وإذا كان الوُضوءُ مُستحبّاً في الأذان -مع بُعدِه عنِ الدخولِ في الصلاةِ- فاستحبابها في الإقامةِ من بابِ أَوْلىٰ؛ لقُرْبِها من الصلاةِ، ولكنْ لا تُشترَطُ، فلو أقامَ وهو علىٰ غيرِ وُضوءٍ ثم ذهبَ يتوضَّأُ صَحَّتْ، ولكنِ الأَوْلىٰ به والأفضلُ والمتأكِّدُ في حقِّهِ أنْ يكونَ علىٰ طهارةٍ؛ حتىٰ يتمكَّنَ مِن الدُّخولِ مع الإمامِ في أوّلِ الصلاةِ، وحتىٰ لا يفوتَه شيءٌ مِن الصلاةِ.



(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٥١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣٩٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٩٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٧٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤١٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٥٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٦٦-٢٦٧.

١٩٢- وله[1] عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ومَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وضعَّفه أيضاً.

قوله: (زياد بن الحارثِ) هو زيادُ بنُ الحارثِ الصُّدَائيُّ رضي الله عنه، كان

---

(١) الترمذي (١٩٩). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ١٦٩، وأبو داودَ (٥١٤)، وابن ماجَهْ (٧١٧)، مِن طُرُقٍ عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن زياد بن نُعَيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصُّدَائي رضي الله عنه، به.
ومدار هذا الحديث علىٰ عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، وهو ضعيفٌ، وقد أنكر عليه سفيان الثوري هذا الحديثَ، وضعَّفه: الترمذيُّ، وابنُ حزم، وابنُ عبدِ البَرِّ، والبغويُّ.
انظر: «المحلىٰ» ٣/ ١٤٧، و«التمهيد» ٢١/ ١٠٢، و«الاستذكار» ٤/ ٧٠، و«شرح السنة» ٢/ ٣٠١-٣٠٢، و«تهذيب التهذيب» ٦/ ١٥٩.
وقال الترمذي: حديثُ زيادٍ إنما نعرِفُه مِن حديثِ الإفريقيِّ، والإفريقيُّ هو ضعيفٌ عند أهل الحديث؛ ضعَّفَه يحيى بنُ سعيدٍ القطَّان وغيرُه، قال أحمدُ: «لا أكتب حديثَ الإفريقيِّ».
ثم قال الترمذي: ورأيت محمدَ بنَ إسماعيلَ [يعني: البخاريَّ] يُقوّي أمرَه [يعني: الإفريقي] ويقول: «هو مقارب الحديث». والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم، أنَّ مَن أذَّن فهو يُقيم.
وقال ابن عساكر ٣٤/ ٣٤٧: هذا حديثٌ حسنٌ.
ورُوي من حديث: ابنِ عُمرَ، وعبدِ الله بنِ زيدٍ، وغيرهما رضي الله عنهم، ولا يصح منها شيء. انظر: «البدر المنير» ٣/ ٤٠٦ و٤١٤.

مع النَّبيّ ﷺ في بعضِ أسفارِه، فلمَّا طَلَعَ الفجرُ أَمَرَه النَّبيُّ ﷺ بالأذانِ، فأذّنَ، فأرادَ بِلالٌ أنْ يُقِيمَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: إنَّ أخا صُداءٍ قد أذَّنَ، ومَن أذَّنَ فهو يُقيمُ.

ولكنْ هذا الحديثُ ضعيفُ الإسنادِ؛ كما قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولو صَحَّ لكان دالّاً على أنَّ الأفضلَ أن يتولَّى الإقامةَ مَن تولَّى الأذانَ، لكنْ هذا يؤخذُ مِن فِعْلِ بِلالٍ وأبي مَحْذُورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنَّهما كانا يُؤذِّنانِ ويُقِيمانِ.

فالأَوْلىٰ: أنْ يُلاحِظَ الإقامةَ كما لاحظَ الأذانَ، ويتولاهما جميعاً، حتىٰ لا يختلَّ نِظامُ الأمرِ، وحتىٰ لا يقعَ تفريطٌ في الإقامةِ. ولكنْ ليس علىٰ سبيلِ الوجوبِ، **بلِ الأمرُ في هذا واسِعٌ**، فلو أقام غيرُه فلا بأسَ؛ كما هو الأصلُ؛ لأنَّ الأصلَ جوازُ هذا من شخصٍ، وهذا من شخصٍ، فلا يجبُ شيءٌ إلّا بحُجَّةٍ واضحةٍ، وليس هناك حُجَّةٌ واضحةٌ، ولا دليلٌ صحيحٌ يوجِبُ أنْ يتولاهما واحدٌ.



١٩٣- ولأبي داودَ(١) في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما أنه قال: «أنـا رَأَيْتُـه -يعني: الأذانَ- وأنا كنتُ أُرِيدُه، قال: فَأَقِمْ أَنْتَ» وفيه ضَعْفٌ أيضاً.

---

(١) (٥١٢)، عن عثمان بن أبي شَيْبَةَ، عن حمّاد بن خالد، عن **محمد بن عَمرٍو، عن محمد بن عبد الله، عن عمِّه عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ** رضي الله عنهما، به.

وأخرجه أيضاً أبو داودَ (٥١٣)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن **محمد بن عَمرٍو الأنصاريّ، عن عبدِ الله بن محمد، عن جدِّه عبد الله بن زيد** رضي الله عنهما؛ **وصوَّب المِزّيُّ في «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٨١ هذا الوجه.**

قال الحازمي في «الاعتبار» ص٦٦: هذا حديث حسن، وفي إسناده مقال.

وقال البيهقي: في إسنادِه ومَتْنِه اختلافٌ.

قلنا: وبيان ذلك:

١- محمد بن عَمرو هو الواقفيُّ كمَّا بيَّنه أبو داود الطيالسي ٢/ ٤٢٥ (١١٩٩) في روايتِه، وهو ضعيفٌ، وقد اضطرب فيه على أوجهٍ.

٢- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، أو عبد الله بن محمد، كلاهما لا تُعرفُ حالُه.

وضعَّفه: البيهقيُّ، وعبدُ الحق، وابنُ القطان، والنوويُّ، وابن المُلقِّن، وابنُ حجر.

انظر: «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٢٣٤، و«بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٤٨، و«الخلاصة» ١/ ٢٩٧ (٨٤٩)، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٧٧، و«البدر المنير» ٣/ ٤١٤، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٥٨٦.

قولــه: (عبــد الله بــنِ زيد) هــو عبــدُ الله بنُ زيــدِ بنِ عبــدِ ربِّه الأنصاريُّ رضي الله عنهما، الصحابيُّ المعروفُ صاحبُ الأذانِ، وهو الذي رآه.

وهــذا الحديــثُ يعارِضُ حديــثَ زيادِ بنِ الحــارثِ الصُّدَائيِّ رضي الله عنه، وكلاهما ضعيفٌ، فلا تقومُ الحُجَّةُ لا بهٰذا، ولا بهٰذا.

فإنْ قِيلَ: لماذا اعتنى المؤلِّفُ بذِكْرِ هذه الأحاديثِ مع ضَعْفِها؟

قِيـلَ: ليعلـمَ طالبُ العِلمِ ما وَرَدَ في هـذا البابِ؛ وليكونَ علىٰ بيّنةٍ؛ لأنَّ معرفةَ الصحيح عِلْمٌ، ومعرفةَ الضعيفِ أيضاً عِلمٌ كبيرٌ عظيمٌ، ولهذا اعتنى الأئمةُ بجَمْعِ الأحاديثِ الضعيفةِ والموضوعةِ لِيعرِفَ طالبُ العِلمِ حالَهــا، ويكـونَ علىٰ بَيّنَةٍ فيها، فلا يُسـتغرَبُ أنْ يذكُرَها المؤلِّفُ هنا، أو غيرُه من المؤلِّفينَ.

فطالبُ العِلمِ يَعرفُ أنَّ هذا ضعيفٌ وهذا صحيحٌ، وأنَّ هذا الحكمَ جاء في حديثٍ صحيحٍ، وأنَّ هذا الحكمَ جاء في حديثٍ ضعيفٍ.

ولأنَّ الأحاديــثَ الضعيفـةَ إذا صارَ لها شـواهدُ أَوْلىٰ مِن الرأيِ المحـضِ، فـإذا تيسَّـر العملُ بهـا والأخـذ بمعناها؛ فهـو أفضلُ، مِن بابِ الحِيطةِ.



١٩٤- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بالأذانِ، والإمَامُ أمْلَكُ بالإقَامةِ» رواه ابنُ عَدِيٍّ[1]، وضعَّفه.

---

(١) «الكامل» ٥/ ١٨، من طريق عليّ بنِ إشكابَ، عن يحيى بن إسحاقَ، عن شَرِيكٍ، عنِ الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- تفرَّد به شَرِيكُ بن عبد الله القاضي؛ قال في «التقريب» (٢٧٨٧): صدوق يخطـئ كثيـراً، تغيَّر حِفظُه منذ وَلِيَ القضـاءَ. وانظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٣٣.
٢- شريكٌ علىٰ ضَعْفِه قدِ اختُلف عليه في لفظِه، فرواه يحيى بن إسحاق كما تقدم، وخالفَه: (عليُّ بنُ الجعد، والأسـودُ بنُ عامرٍ شـاذانُ، وأبو غسان النهـديُّ مالك بـن إسـماعيلَ) فـرَوَوْه عن شـريكٍ، عـنِ الأعمشِ، عن أبي صالـح، عـن أبي هريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «الإمـام ضامِنٌ، والمؤذِّنُ مؤتمنٌ» أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٤، وأبو القاسـم البغوي فـي «الجَعْديـات» ص٣١٢ (٢١١٨)، والطحـاوي فـي «شـرح مشـكل الآثار» ٥/ ٤٣٢ (٢١٨٦).
ورُوي مـن حديـث: ابن عُمـرَ، وأبي أمامـةَ، وعائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ولا يصحُّ منها شيءٌ.
وضعَّفه: سفيان الثوري، وعلي بن المَدِينيِّ، وأحمد، والبيهقي.
انظر: «مسـائل أحمد؛ رواية أبـي داودَ» ص٣٨٩ (١٨٧١)، و«العلل الكبير» ص٦٥ (٩٢)، و«العلل» للدارقطني ١٠/ ١٩٦ (١٩٦٨)، و«السـنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ١٩، و«البدر المنير» ٣/ ٣٩٤.

١٩٥- وللبيهقيِّ[(١)]: نَحْوُهُ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِن قولِهِ.

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ على أنَّ الإمامَ هو الذي يَتصرَّفُ في مسألةِ الإقامةِ؛ لأنَّها للدُّخولِ في الصلاةِ، وهو أَولىٰ بما يتعلَّقُ بالجماعةِ، ومراعاةِ أحوالهم، ويُقدِّرُ وينظرُ للناسِ هل يُعجِّلُ أو يؤجِّلُ؟ فيأمُرُ المؤذِّنَ أو يأذن له بالإقامةِ: إما عُرْفاً، وإما نُطْقاً، فإذا اصطلحَ مع المؤذِّنِ أنه إذا أقبلَ وخَرَجَ يُقيمُ؛ صار إذْناً، أو فوَّضَ المؤذِّنَ في ذلك؛ فقال: إذا رأيتَ الجماعةَ اجتمعوا فآذِنِّي وأقِمْ، أو ما أشبه ذلك.

فالحاصلُ: أنَّ المشروعَ كونُ الإمامِ هو المسؤولَ عنِ الإقامةِ، والمؤذِّنُ هو المسؤولُ عنِ الأذانِ؛ يتحرَّى الوقتَ، ويعتني به، فإذا دَخَلَ الوقتُ بادرَ وأذَّنَ، والإمامُ يتحرَّىٰ وَقْتَ الإقامةِ، وينظرُ في أمورِ الجماعةِ،

---

(١) ٢/ ١٩. وأخرجه أيضاً عبدُ الرزاق ١/ ٤٧٦ (١٨٣٦)، والطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٤٤١ عقب (٢١٩٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٦/ ١٧، من طريق منصور، عن هلالِ بن يِسَافٍ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «المؤذنُ أملكُ بالأذانِ، والإمامُ أملكُ بالإقامةِ». قلنا: إسناده صحيح.
قال عبد الرزاق: قال سفيان الثوريُّ: يعني: يقول الإمام للمؤذن: تأخَّر حتىٰ أتوضأ، أو أُصلِّي رَكعتين.

فيقدِّمُ إنْ رأى التقديمَ، ويؤخِّرُ إذا رأى التأخيرَ؛ مراعاةً للمصلحةِ الشرعيَّةِ في ذلك.

ولا مانعَ مِن أنْ يجعلَ عند المؤذِّنِ أَمارةً يعتمِدُها في الإقامةِ.

وهـذا الحديثُ وإنْ كان ضعيفاً؛ لكنْ يؤيِّده ويشـهدُ له في المعنىٰ: مـا رواه البيهقـيُّ أنَّ عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو الخليفةُ الرَّاشـدُ- أيَّدَ هذا المعنىٰ، ويتأيَّـدُ الجميـعُ بِعَمَلِ النَّبيِّ ﷺ، فإنه كان هو الذي يأمُرُ بالإقامةِ[1]، فدلَّ

---

(١) أخـرج مسـلم ٣٠٩- (٦٨٠)، من حديث أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قصة رجوع النبي ﷺ من غزوة خيبر. وفيه: «ثم توضأ رسـولُ الله ﷺ، **وأَمَرَ بلالاً فأقام** الصلاة، فصلَّىٰ بهمُ الصبحَ...».

وأخـرج أيضاً مسـلم ١٧٦- (٦١٣)، مِن حديـث بُرَيْدَةَ بن الحُصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عـنِ النبيّ ﷺ أنَّ رجلاً سـأَلَه عن وقتِ الصلاة، فقـال له: «صَلِّ معنا هذين -يعني: اليومين- فلما زالتِ الشـمسُ أَمَرَ بـلالاً فأذَّن، **ثم أَمَرَه فأقام** الظهر، ثـم أَمَـرَه فأقام العصرَ والشـمسُ مرتفعة بيضاء نقيَّة، **ثم أَمَـرَه فأقام** المغربَ حين غابتِ الشـمسُ، **ثم أَمَرَه فأقام** العشـاءَ حين غاب الشفقُ، ثم أَمَرَه فأقام الفجرَ حين طلع الفجرُ...». وانظر: «البلوغ» (١٤٤).

وأخرج أيضاً مسلم ٦٩- (١٠١٧)، مِن حديثِ جريرِ بن عبد الله البَجَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: كُنَّـا عند رسـول الله ﷺ في صَـدْرِ النهار، قال: فجاءه قـومٌ حُفاةٌ عُراةٌ مُجْتابِي النِّمارِ أوِ العباءِ، مُتَقلدِي السـيوفِ، عامَّتُهم من مُضَرَ، بل كلُّهم من مُضَرَ، فتمعَّر وَجْهُ رسـولِ اللهِ ﷺ لِمَـا رأىٰ بهم مِن الفاقة، فدخل ثم خَرَجَ، **فأمر بلالاً فأذَّن وأقام**، فصلَّىٰ ثم خطب...».

ذلك علىٰ أنَّ الإمامَ هو المسؤولُ عنِ الإقامةِ.

فالعُمدةُ علىٰ فِعْلِه ﷺ، لا علىٰ روايةِ ابنِ عَدِيٍّ، ولا على الروايةِ الموقوفةِ علىٰ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما هي شواهدُ، فإنه كان ﷺ هو الذي يأمُرُ بالإقامةِ، وكان المسؤولَ عنِ الأذانِ هو بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأشباهُهُ من المؤذِّنينَ.

والسُّنَّةُ ألّا يقومَ الناسُ إذا أُقيمتِ الصلاةُ حتىٰ يَرَوُا الإمامَ قد خَرَجَ كما أَمَرَ به النَّبيُّ ﷺ في قولِه: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ؛ فلا تقوموا حتىٰ تَرَوْني»[١] فإذا كان الإمامُ جعل للمؤذِّنِ علامةً يُقيمُ عندَها، فلا يقومونَ حتىٰ يخرجَ.

وكان النَّبيُّ ﷺ قريبَ المنزلِ من المسجدِ، وبابُه مُشْرَعٌ إليه بابُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأبوابٌ أخرىٰ[٢]، وكان ﷺ إذا خرجَ؛ رآه الناسُ فقاموا[٣]، فرُبَّما أقام بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن يخرجَ؛ بما جعل عندَه من الإذْنِ والأَمارةِ التي يَبني عليها[٤]. ولمَّا تأخَّرَ النَّبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ عنِ الحضورِ؛ لأنَّه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤)، من حديث أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٦٨٠ و٧٥٤ و١٢٠٥ و٤٤٤٨)، و«صحيح مسلم» (٤١٩).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٦٠٦).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٢٧٥)، و«صحيح مسلم» (٦٠٥).

ذهب يُصلِحُ بين بني عَمرِو بنِ عَوفٍ بمنزِلِهم بقُباءٍ أتى بلالٌ الصِّدِّيقَ وقال: إنَّ النَّبي ﷺ قد حُبِسَ، وقد حضرتِ الصلاةُ، فهل لكَ أنْ تؤمَّ الناسَ؟ فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: نعم، إنْ شِئتَ، فأقام بلالٌ[1].

المقصودُ: أنَّ الإمامَ هو الذي يتولَّى الإقامةَ، وهو الذي يأذَنُ بها ويُلاحِظُ أحوالَ الجماعةِ.



(١) أخرجه البخاري (١٢٠١)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهلِ بن سعدٍ رضي الله عنهما.

بلوغ المرام

١٩٦- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بينَ الأذانِ والإقامَةِ» رواه النسائيُّ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ[1].

---

(١) النسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٢ (٩٨١٢)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٢٢١-٢٢٢ (٤٢٥- ٤٢٧). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ١٥٥ و٢٢٥ و٢٥٤، وأبو يعلىٰ ٦/ ٣٥٣-٣٥٤ (٣٦٧٩- ٣٦٨٠)، وابن حبان ٤/ ٥٩٣ (١٦٩٦)، مِن طريق (أبي إسحاق السَّبِيعيّ الهَمْدانيّ، وابنه يونس)، عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وجوَّد إسنادَه ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٢٧، والعراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص٣٦١.
وأخرجه أحمد ٣/ ١١٩، وأبو داودَ (٥٢١)، والترمذي (٢١٢ و٣٥٩٤- ٣٥٩٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٢ (٩٨١٣- ٩٨١٤)، والبيهقي ١/ ٤١٠، من طُرُق عن سفيان الثوري، عن زيدٍ العَمِّيِ، عن معاوية بن قُرَّةَ، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذيُّ والبغويُّ في «شرح السنة» ٢/ ٢٨٩ (٤٢٥): حديث حسن.
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: ضعيفٌ بضعفِ زيدٍ العَمّيّ.
وقال ابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٢١/ ١٣٩: رُوِيَ من وجوهٍ حسان.
وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٣٦٤: «هذا حديث حسن، وهو غريب من هذا الوجه».
تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٤٩٢).

قوله: (رواه النسائيُّ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ) **الظاهرُ**[١] أنّ النسائيَّ أخرجَهُ مِن طريقِ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، عن بُرَيد بن أبي مريمَ السَّلُوليِّ، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسندٍ جيّدٍ، ولهذا صحَّحه ابنُ خُزَيمةَ، وهو في «صحيح ابن خُزَيمةَ» من هذا الطريق. وخرَّجَه ابنُ حِبانَ أيضاً مِن هذا الطريقِ، وهو جيّدُ الإسنادِ.

وأخرجَه أبو داودَ والترمذيُّ من طريقِ زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبي إياسٍ معاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعاءُ لا يُرَدُّ بين الأذانِ والإقامةِ».

زاد الترمذيُّ: فماذا نقول يا رسولَ اللهِ؟ قال: «سَلُوا اللهَ العافيةَ في الدنيا والآخرةِ». قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

وفي سَنَدِ أبي داودَ والترمذيِّ زيدٌ العَمِّيُّ، وهو ضعيفٌ عند الأكثرِ[٢].

وعلَّقه الترمذيُّ[٣] -مَجْزُوماً به- عن أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، عن بُرَيدِ بنِ أبي مريمَ، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووَصَلَه ابنُ خُزَيمةَ وابنُ حِبانَ بإسنادٍ صحيحٍ.

---

(١) لم يجزم سماحةُ الشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ «السُّنن الكبرىٰ» للنسائي لم تكن قد طُبعت.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٠٧. وقال في «التقريب» (٢١٣١): ضعيف.

(٣) عقب (٢١٢ و٣٥٩٥).

فهـذان الإسـنادان يشـدُّ أحدُهمـا الآخـرَ ويُقوِّيـه، مـع أنَّ إسـنادَ أبي إسحاقَ جيدٌ جداً.

ولعـلَّ المؤلِّـفَ اقتصـرَ علـى النسـائيِّ وابنِ خُزَيمةَ؛ لأنَّ سَـنَدَهما أصحُّ، ولم يذكرْ أبا داودَ والترمذيَّ؛ لأنَّ في سَنَدِهما زيداً العَمِّيَّ، فيكون حديثُ زيدٍ شاهداً لذلك، ومُؤيّداً له.

والعُمْـدةُ علـىٰ روايةِ بُرَيد بـن أبي مريمَ السَّـلُوليِّ، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه زيادةُ: «فادعوا»، فدلَّ ذلك علىٰ شَرعيَّةِ الدُّعاءِ بين الأذانِ والإقامةِ، وأنه يُستحبُّ الدُّعاءُ في هذا الوقتِ، وأنَّ صاحبَه حَرِيٌّ بالإجابةِ.

وفي لفظٍ: «الدُّعاءُ بين الأذان والإقامة يُستجابُ؛ فادْعُوا»[1]، فيُشرَعُ للمؤمـنِ بيـن الأذانِ والإقامةِ أنْ يُكثرَ من الدُّعاءِ؛ رجاءَ أن تُجابَ دعوته لهذا الحديثِ الصحيحِ.

والدعاءُ له أوقاتٌ، منها:

١- ما بين الأذانِ والإقامةِ.

٢- وآخِـرُ الليـلِ عند النُّزُولِ الإلهيِّ؛ كمـا في «الصحيحين»[2] عن أبي هريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قـال: «ينـزِلُ ربُّنَـا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كلَّ ليلـةٍ

---

(١) هذا لفظ ابن حبان ٤/ ٥٩٣ (١٦٩٦).

(٢) البخاري (١١٤٥ و٧٤٩٥)، ومسلم (٧٥٨).

إلى السماءِ الدُّنْيا حين يبقىٰ ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ يقول: مَن يدعوني فأستجيبَ له، مَن يسألُني فأُعطيَهُ، مَن يستغفِرُني فأغفِرَ له، فلا يزالُ كذلك حتىٰ يُضِيءَ الفجرُ». فهذا الوقتُ العظيمُ مِن أفضلِ الأوقاتِ، وأهمِّها، وأرجاها للإجابة.

وهذا حديثٌ عظيمٌ، وله شواهدُ. وهو دَالٌّ علىٰ أنّ ثُلُثَ الليلِ الأخيرَ وَقْتٌ تُستجابُ فيه الدَّعَواتُ، فينبغي فيه الدُّعاءُ والاستغفارُ والإنابةُ والتوبةُ إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتحرِّي هذا الوقتِ العظيمِ الذي فيه النُّزُولُ الإلهيُّ.

وهو نُزُولٌ يليقُ باللهِ جَلَّ وَعَلَا، واللهُ تعالىٰ لا يُشابه خَلْقَه في شيءٍ من صفاته، فالنزولُ كسائرِ الصفاتِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد ألَّف شيخُ الإسلام بن تيمية كتاباً في «شرح حديث النزول»، وهو مطبوعٌ.

٣- وجوفُ الليلِ؛ لحديثِ أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عَمرِو بنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الدُّعاءِ أسمعُ؟ قال: «جوفُ الليلِ الآخِرُ»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي ١/ ٢٧٩ (٥٧٢)، وابن خزيمة ٢/ ١٨٢ (١١٤٧)، والحاكم ١/ ٣٠٩، من طريق معاوية بن صالح، حدثني (سُلَيم بن عامر، وضَمْرة بن حَبِيب، ونُعَيم بن زياد)، عن أبي أُمامةَ الباهليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن=

٤- والسجودُ، وهو الموضعُ الرابعُ من مواضعِ إجابةِ الدُّعاءِ، فينبغي فيه الإكثارُ من الدُّعاءِ، في الفريضةِ والنافلةِ جميعاً؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «أمّا الركوعُ فَعظِّموا فيه الربَّ، وأمّا السجُودُ فاجتهدوا في الدُّعاءِ؛ فَقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم». رواه مسلمٌ في «الصحيح»[1]. يعني: حَرِيّاً أنْ يُستجابَ لكم.

وروىٰ مسلمٌ[2] أيضاً عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أقربُ

= عَمرِو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه، به. ورواية الترمذيّ من طريق ضَمْرة بن حَبيب وحدَه.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.
وصحَّحَه: شيخُ الإسلامِ بنُ تيميةَ في «الاستقامة» ١/ ١٣٨، وابنُ حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٢٤٨.
وأصله في «صحيح مسلم» (٨٣٢)، دون موضع الشاهد: «أيُّ الدعاء أسمع...».
فائدة: قال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحِكَم» ٢/ ١٤٥: «وقد قيل: إن جوفَ الليلِ إذا أُطلق، **فالمراد به وَسَطُه**، وإنْ قيل: جوف الليل الآخر، فالمرادُ وسط النصف الثاني، وهو السدس الخامس من أسداس الليل، وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي».

(١) وهو في «البلوغ» (٢٨٣).

(٢) (٤٨٢).

ما يكونُ العبدُ مِن ربِّه وهو ساجدٌ؛ فأكثروا الدُّعاءَ».

فقولُه ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِن ربِّه وهو ساجدٌ؛ فأكثروا الدُّعاءَ» يدلُّ على أنّ هذا الوقتَ وَقْتٌ عظيمٌ، فحَرِيٌّ أنْ تُجابَ فيه الدعواتُ، وهذا قُرْبٌ خاصٌّ؛ قُرْبُ الذُّلِّ والخضوعِ بين يَدَيِ الله تعالىٰ، الساجدُ في غاية الذُّلِّ لله؛ لأنه وضعَ وَجْهَه -الذي هو أشرفُ أعضائِهِ الظاهرةِ- في الأرضِ ذُلّاً وخضوعاً لله، وطلباً لمرضاتِه، فهو حَرِيٌّ بالإجابةِ في هذه الحالِ، فينبغي الإكثارُ مِن الدُّعاءِ بما فيه صلاحُكَ وصلاحُ إخوانِكَ المسلمينَ.

٥- وآخِرُ الصلاةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه التشهُّدَ، ثم قال: «ثم يَتَخَيَّرُ مِن الدُّعاءِ أعجَبَهُ إليه، فيدعو»[(١)]، وفي لفظٍ: «ثم لْيَتَخَيَّرْ بعدُ مِن المسألةِ ما شاءَ، أو ما أحبَّ»[(٢)] فينبغي الدُّعاءُ قبلَ أن يُسلِّمَ آخِرَ الصلاةِ.

٦- ويومُ الجُمُعةِ، فإنَّ فيها ساعةً لا يُرَدُّ فيها سائلٌ؛ قال النبيُّ ﷺ: «في يومِ الجُمُعةِ ساعةٌ لا يوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يُصلِّي يسألُ اللهَ عز وجل شيئاً إلّا أعطاهُ إيَّاهُ»[(٣)]. فينبغي الإكثارُ فيه مِن

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٢).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٤٤٠).

الدُّعـاءِ. فَيَـومُ الجُمُعـةِ يومٌ عظيمٌ، ولا سـيّما عندَ جلـوسِ الإمامِ علـى المِنْبَـرِ للخُطبةِ إلىٰ أنْ تُقضى الصلاةُ، وكـذا بعدَ العصرِ إلىٰ غروبِ الشـمسِ، هذان الوقتانِ أحرى الأوقاتِ في الجُمُعةِ لإجابةِ الدُّعاءِ.

٧- وعند الكَرْبِ والشِّـدَّةِ، قـال تعالىٰ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل:٦٢].

فينبغـي الإكثارُ مِن الدُّعاءِ، في هـذه الأوقاتِ، وفي جميعِ الأوقاتِ أيضاً، فالدُّعاء مطلوبٌ دائماً.

وينبغـي للداعـي أنْ يكـونَ علىٰ غايـةٍ من الخضـوعِ للهِ، والحضورِ بيـن يديه؛ لأنَّ هـذا أقربُ إلى الإجابةِ؛ يعني: يدعو بقلـبٍ حاضرٍ مُقْبِلٍ على الله، ليس بقلبٍ غافلٍ.

وينبغي له أيضاً أنْ يتباعدَ -كلَّ التباعدِ- عن أكْلِ الحرامِ، فإنَّ التلطُّخَ بالحرامِ مِن أسبابِ حِرْمانِ الإجابةِ.

وهكذا المعاصي والسيئاتُ مِن أسبابِ حِرْمانِ الإجابةِ، فينبغي الحذرُ من شَـرِّ المعاصي، ولا سـيّما تعاطي الحـرامِ؛ مِن غَصْبِ أمـوالِ الناسِ، ومِن أكلِ الرِّبَا، والسـرقاتِ، وغِشِّ الناسِ في المعاملاتِ، فهذه المعاصي والخِيانات وهذا العملُ المحرَّمُ مِن أعظمِ أسبابِ حِرْمانِ الإجابةِ.

ففـي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أيُّها الناسُ، إنَّ اللهَ طيبٌ، لا يقبل إلّا طيّباً... ثم ذكر الرجلَ يُطيلُ السفرَ، أشعثَ أغبرَ، يمدُّ يديه إلى السماء، يا ربِّ، يا ربِّ، ومَطْعَمُه حرامٌ، ومَشْرَبُه حرامٌ، ومَلْبَسُه حرامٌ، وغُذِيَ بالحرامِ، فأنَّىٰ يُستجابُ لذلك»(١).

ويُروىٰ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنّه قال لسعدٍ رضي الله عنه لمّا قال سعدٌ: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ أكونَ مُجابَ الدعوةِ؛ قال ﷺ: «يا سعدُ، أطِبْ مَطعمَكَ تَكُنْ مُستجابَ الدَّعوةِ»(٢).

فالحاصلُ: أنّ أكلَ الحرامِ مِن أعظمِ أسبابِ حِرْمانِ الإجابة، فإنَّ الله تعالىٰ طيّبٌ لا يقبلُ إلّا طيّباً.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣١٠ (٦٤٩٥)، من طريق **الحسن بن عبد الرحمن الاحتياطي**، عن أبي عبد الله الجُوزْجانيّ -رفيقِ إبراهيمَ بنِ أدهمَ- عنِ ابن جُرَيجٍ، عن عطاء، عنِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما، به.
قال الطبراني: تفرَّدَ به الاحتياطي.
وقال علي بن المَدِينيِّ: تركوا حديثه. انظر: «لسان الميزان» ٣/ ١٨١.
وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ١٠٠: «خرَّجَه الطبرانيُّ بإسنادٍ فيه نَظَرٌ».
ويشهد لمعناه حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه الذي قبلَه.

١٩٧- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصّلاةِ القائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِـيلَةَ والفَضِيلَـة، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُـوداً الَّذِي وَعَدْتَه؛ حَلَّتْ له شَفَاعَتي يومَ القِيَامَةِ» أخرجَه الأربعةُ(١).

قوله: (أخرجَه الأربعةُ) عَزَاه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ للأربعةِ، وهم: أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجَهْ؛ أي: أهلُ «السُّنَنِ».

والحديـثُ أخرجَـه البخـاريُّ فـي «الصحيـحِ» أيضاً، وهـذا غريبٌ وعجيبٌ من المؤلِّفِ؛ كيف غابَ عنه ذلك مع حفظِه العظيم! فالصوابُ أنْ يُقال: أخرجَه البخاريُّ والأربعةُ.

وزادَ البيهقيُّ(٢) في آخرِه بإسنادٍ جيدٍ: «إنَّكَ لا تُخلِفُ الميعادَ».

---

(١) أبـو داودَ (٥٢٩)، والترمـذي (٢١١)، والنسـائي ٢/ ٢٦-٢٧ (٦٨٠)، وابن ماجَهْ (٧٢٢). والحديث أخرجه البخاري (٦١٤ و٤٧١٩)؛ كما سـيُنَبِّهُ قريباً سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.
تنبيه: هذا الحديث ليس في مخطوطات «البلوغ» المُعتَبرةِ، وهو موجودٌ في النُّسخةِ المطبوعةِ التي شَرَحَها سماحةُ الشيخِ وفي «سُبُل السلام» ١/ ١٩٥ أيضاً.

(٢) ١/ ٤١٠.

ووردَتْ هـذه الزيـادةُ في رواية الكُشْـمِيْهَني لـ«صحيحِ البخاري» دون سـائر=

حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ على فَضْلِ هذا الدُّعاءِ بعدَ الأذانِ، وتقدَّمتِ[(١)] الإشارةُ إلى ما رواه مسلمٌ في «الصحيح»[(٢)] مِن حديثِ عبدِ الله بنِ عَمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا سمِعتُمُ المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ، ثم صَلُّوا عليَّ، فإنه مَن صَلَّى عليَّ صلاةً واحدةً، صَلَّى الله عليه بها عَشْراً، ثم سَلُوا اللهَ لِيَ الوسيلةَ؛ فإنها منزلةٌ في الجنَّةِ لا تنبغي إلّا لعبدٍ مِن عِبادِ اللهِ؛ فأرجو أنْ أكونَ أنا هو، فمَن سأَلَ لِيَ الوسيلةَ حَلَّتْ له الشفاعةُ».

هذا الحديثُ يؤيِّدُ حديثَ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكلاهما في «صحيح مسلم»[(٣)].

وفي حديثِ عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دلالةٌ على أنَّ السُّنَّةَ أنْ يُصلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ قبلَ الدُّعاءِ، فإذا فَرَغَ المؤذِّنُ مِن الأذانِ قال: «لا إله إلّا اللهُ» مثلَ المؤذِّنِ، ثم يقول بعدَها: «اللَّهم صَلِّ وسَلِّمْ على رسولِ الله»، أو: «صلَّى اللهُ وسَلَّمَ على رسولِ اللهِ» ثم يقول بعد

= الرِّوايات. انظر: «المقاصد الحسنة» ص٣٤٣ (٤٨٤)، و«إرشاد الساري» ٢/ ٩.

(١) ٢/ ٤٢٢ [شرح أحاديث (١٨٥- ١٨٧)].

(٢) (٣٨٤).

(٣) حديث جابر في «صحيح البخاري» فقط؛ كما نصَّ سماحةُ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ آنفاً.

ذلـك: «اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ...».

قولـه: (اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ) يعني: دعوةَ الأذانِ.

قولـه: (التامَّـة) يعني: غيرَ ناقصةٍ، فهي دعـوةٌ عظيمةٌ تامَّةٌ، فيها خيرٌ عظيمٌ.

قولـه: (والصّلاةِ القائِمَةِ) هي التي قد تَمَّ قيامُها.

قولـه: (آتِ محمداً) يعني: نَبيَّنا محمداً ﷺ.

قولـه: (الوسـيلةَ والفضيلـةَ) هـذه منزلةٌ فـي الجنَّةِ كمـا في حديثِ عبدِ الله بـن عَمـرٍو رضي الله عنهما[1]، وهـي منزلـةٌ رفيعةٌ تحتَ العـرشِ في أعلى الجنَّةِ لا تنبغي إلّا لعبدٍ مِن عِبادِ الله؛ يعني: عبداً خاصّاً من عِبادِ الله، قال النَّبيُّ ﷺ: «وأرجو أنْ أكونَ أنا هو»، وهو هو ﷺ.

ثـم قـال ﷺ: «فمَـن سـألَ اللهَ لي الوسـيلةَ حلَّـتْ له شـفاعتي يومَ القيامـةِ». فهـذا يـدلُّ علىٰ أنَّه ينبغـي أنْ يُدعىٰ له بهٰـذه الدعوة ﷺ، فهو أَولى الناسِ بها، وأحراهم بها ﷺ.

وهـو أشـرفُ النـاسِ وأفضَلُهـم صَلَّـى الله عليه وسَـلَّمَ وعلـىٰ آلِهِ وأصحابِهِ.

---

(١) ٢/ ٤٢٣ [شرح حديث (١٨٧)].

وبعـضُ الناسِ يزيد فيها: «والدرجةَ الرفيعةَ»[١]. وليس لهذه الزيادةِ أصـلٌ، بل هذا غَلَطٌ وقـع في بعضِ الكُتُبِ، ووقع مِن بعضِ الناسِ، ولا أعلمُ لـها أصلاً في الروايةِ، وإنما الدَّرَجةُ الرفيعةُ هي الوسيلةُ والفضيلةُ، هي نفسُ المنزلةِ، فَظَنَّ من يزيدها أنها في الحديثِ، وليس الأمرُ كذلك، بل نفسُ الدرجةِ الرفيعةِ هي المنزلةُ، وهي التي سَـمَّاها النَّبيُّ: «الوسـيلةَ والفضيلةَ»، فلا يُزادُ فيها: «الدرجة الرفيعة»؛ لأنَّ هذا هو تفسيرُها.

وتقـدَّم[٢] فـي حديثِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ المُجِيـبَ موعودٌ بالجنَّةِ إذا قال مِثـلَ قـولِ المؤذِّنِ كلمـةً كلمةً، صادقـاً مِن قلبِه، مخلصـاً لله عَزَّ وَجَلَّ حتىٰ يقـولَ: لا إلَـهَ إلّا الله، مِن قلبِـه دَخَلَ الجنَّةِ. هذا يدلُّ علـىٰ فَضْلِ إجابةِ المؤذِّنِ، وأنَّ فَضْلَه عظيمٌ.

ويُشرع الأذانُ عند رؤية غُولٍ أو شبحٍ مِن الجِنّ؛ لحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعـاً: «إذا تَغَوَّلَتِ الغِيـلانُ فبادِروا بالأذانِ»[٣]، والغيـلانُ: هم خَبَلَةُ

---

(١) نـصَّ ابنُ حجر ثم السـخاويُّ علـىٰ أن زيادة: «الدرجة الرفيعة» ليسـت في شـيءٍ مِن طُرُقِ الحديـثِ. انظر: «التلخيص الحبيـر» ٢/ ٥٨٨، و«المقاصد الحسنة» ص٣٤٣.

(٢) ٢/ ٤٢٢-٤٢٣ [شرح حديث (١٨٧)].

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨١-٣٨٢، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٤٩ (١٠٧٢٥)، وابن خزيمة ٤/ ١٤٤-١٤٥ (٢٥٤٨- ٢٥٤٩)، من طريق الحسـن البصري، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. =

الجِـنّ، كانـوا يتعرَّضونَ للناسِ في الصحـارىٰ ويضرُّونَهم، فيرفعُ صوتَه بهذا الأذانِ حتىٰ يهرُبوا؛ لأنَّ الشـيطانَ إذا سَـمِعَ الأذان أدبرَ وله ضُراطٌ؛ كمـا في حديثِ أبي هريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»(١) فـإذا انتهى الأذانُ رجعَ، وإذا سمعَ الإقامةَ أدبرَ، هو مأخوذٌ مِن هذا.



= قال ابن خزيمة: إنْ صحَّ الخبرُ؛ فإنَّ في القلبِ مِن سماعِ الحسنِ من جابرٍ.
وقـال ابن حجر كما في«الفتوحات الربانية» ٥/ ١٦١: «رِجالُه ثِقاتٌ؛ إلا أنَّ الحسنَ لم يسمعْ مِن جابرٍ عند الأكثرِ».
والحسـنُ البصريُّ لم يسـمعْ من جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروايتُه عنه وِجادةٌ مِن كتابٍ، وذلـك لا يقتضـي الانقطاعَ؛ كما قـال ابن حَجَر. انظـر: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٦٧ و٢٦٩ و٤/ ٢٠٢.

(١) البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

انتهى المجلد الثاني من كتاب «شرح بلوغ المرام»

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ويليه إنْ شاء الله تعالى المجلد الثالث

وأوله «باب شروط الصلاة»

وبالله التوفيق

***
**
*

وصَّلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم

فهرس الموضوعات

